الخلافة الإسلامية .. آراء وأحداث

محمد رشيد رضا

الخلافة الإسلامية .. آراء وأحداث

محمد رشيد رضا

إعداد

الدكتور / أحمد عبد الوهاب الشرقاوي

المقدمة

الشيخ محمد رشيد رضا – صاحب المنار – عرف بأنه المصلح المجدد حامل راية التجديد والإصلاح بعد أستاذيه الشيخين جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، عرفته الساحة الإسلامية داعيةً ومجاهدًا ، صاحب حركة ودعوة ومواقف سياسية يشارك بها في الأحداث حوله التي يمور بها العالم الإسلامي حينذاك، حيث عايش فترة حرجة ومؤثرة في حياة هذه الأمة ، فترة احتضار الدولة العثمانية، والتحول العالمي إبان قيام الحرب العالمية الأولى، وما تمخضت عنه من أحداث .

لم يكن محمد رشيد رضا بمنأى عن هذه الأحداث ، كان في القلب منها تأثرًا وتأثيرا، فلم يكن مجرد صحفي ينقل الوقائع ، ولم يكن مجرد مصلح اجتماعي يرصد الأحداث ويحللها ويتتبع أثرها في المجتمع، ولم يكن فقط رجل دين وخطيب بليغ يحرك الجماهير ويشحذ همم الجموع، كما أنه لم يكتف بدور السياسي صاحب الموقف والاتجاه، بل كان الرجل جماع ذلك كله، فكان رجل الدين والسياسة والدعوة والحركة والصحافة والإصلاح والتجديد .

كان الرجل من الجماهير ملء السمع والبصر، ومن الساسة وأولي الأمر موضع الاحترام والاعتبار ، ومن الأحداث موضع التحريك والتأثير .

فلمك يكن مجرد مشارك في الحدث ومحرك له ، بل كان في عدد غير قليل صانع للحدث، وموجه للجماهير ومشارك للساسة، ومشير على أولي الأمر ، وأحيانًا قائد لحملة المعارضة ضد هذا أو ذاك من ملوك وأمراء .

وسواء اتفقنا مع محمد رشيد رضا في خلفيته الفكرية والأيديولوجية أو اختلفنا معه ، وسواء تبنينا مواقفه الإصلاحية والنقدية وأساليب معالجته للأمور أو تباينًا معها ؛ وسواء بالغنا أو تهاوننا في مدى تأثيره في مجريات الفكر والسياسة ؛ يبقى محمد رشيد رضا علامة فارقة في مسيرة الإصلاح والفكر والسياسة في مساحة زمنية ومكانية كبيرة .

عاش الرجل حياة حافلة بالحركة والعمل، وملأها أيضًا بالكتابة والخطابة، ودَوَّن كل ذلك في موسوعته الشهيرة المسماة " مجلة المنار " والتي استمر يصدرها قرابة الأربعة عقود؛ أسبوعيًا مرة ، ونصف شهرية مرة ، ثم شهريًا بصورة منتظمة بعد ذلك حتى وفاته .

مجلة المنار تلك لم تكن مجرد مجلة، بل كانت - دون مبالغة – أشهر مجلة في العالم الإسلامي حينذاك، وربما لا زالت تحمل هذه الميزة حتى وقتنا هذا ، على الأقل في الأوساط الأكاديمية .

حوت المجلة - التي تتألف من أكثر من 36 ألف صفحة - مادة ثرية في الدين والسياسة والأدب والتراجم والتاريخ والفتاوى وأخبار العالم الإسلامي والمناظرات والخطب والمحاورات والمساجلات ، التي كانت ملء السمع والبصر في كل مناحي الحياة .

اشتهر من مؤلفات الرجل الكثيرة كتاب واحد هو " تفسير المنار " الذي لم يمهله العمر أن يتمه، ثم مجلته المنار، لكننا نستطيع اعتبار هذه المجلة – دون مبالغة – مجموعة مؤلفات شاملة في تخصصات عدة .

والذي يعنينا في هذا المقام هو المقالات التاريخية التي حوتها المنار ؛ إذ لم يتناول الرجل فقط التاريخ الإسلامي عامة، ولا الأموي والعباسي والأندلسي ، بل كان التاريخ الحديث والمعاصر هو صاحب النصيب الأعظم في مقالاته التاريخية، إذ امتزج بالسياسة والواقع الاجتماعي وأحوال الأمة العربية والإسلامية، وكان الرجل يحمل رسالة الإصلاح والتجديد في المدرسة التي سلمه رايتها أستاذيه الأفغاني ومحمد عبده.

كما أسهمت علاقاته المتشعبة في طول البلاد وعرضها على كافة المستويات والأصعدة في معايشته لآمال الأمة وآلامها، وقربته من مكان الداء ومواضع الألم، واستطاع بمشاركته وفكره وحركته، وضع يده على طرائق الإصلاح وأساليب التغيير والتجديد، فجاءت مقالاته التاريخية لا وصفية للأحداث فقط، بل رصد وتحليل ونقد واستخراج للعبرة ، وربط بالواقع، واستقراء للمستقبل .

والخلاصة أن مواهب الرجل المتعددة والمتميزة في الفكر والدين والإصلاح والصحافة والسياسة والسياحة ، والعلاقات المتشعبة ، والمساجلات والمناظرات وغيرها ، كل ذلك أضاف إلى شخصية المؤرخ رشيد رضا رصيدًا كبيرًا، فجاءت مقالاته التاريخية -كما أسلفت- ليست وصفًا للأحداث، بل نبضًا لهذه الأحداث.

لذا ؛ يستطيع الباحث والمتخصص والمثقف بصفة عامة اعتبار هذه المقالات التاريخية مصدرًا أساسيًا في التاريخ لهذه المرحلة الساخنة والحرجة في تاريخ الأمة العربية والإسلامية، لا سيما وقد ساهم بالكتابة في مجلة المنار ثلة غير قليلة من كبار رجال العلم والفكر والدين والثقافة والسياسة في العالم الإسلامي .

وهنا نؤكد مجددًا على القيمة العلمية الكبرى لمجلة المنار ، ونوجه أنظار الباحثين إلى العناية بها وجعلها إحدى أهم مصادر التاريخ لهذه الفترة ، فترة صدور المجلة منذ 1898 وحتى 1935 في حياة محمد رشيد رضا.

ولكن مع الأسف رغم الأهمية القصوى لهذه المجلة التي تعتبر كنزًا أكاديميًا في مجالات عدة ، فإنها نادرة الوجود، حتى في دار الكتب المصرية أعرق مكتبة في العالم العربي، لا تستطيع العثور على الأعداد الكاملة للمجلة، وهو ما تطلب منها جهودًا غير عادية في تتبع الأعداد الكاملة ، وفحص محتوياتها، وانتقاء المقالات التاريخية والفكرية ، ثم إعادة ترتيب الموضوعات والأحداث في فصول، ووفق التسلسل الزمني، حيث تيسر على القارئ عناء التتبع للموضوعات، وتوفر للباحث مادة خام، ومصدرا لا يستغنى عنه، وتوفر عليه عناء الوقت والجهد في جمع أعداد المجلة .

ونسأل الله أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعم به النفع، ويرزقنا مواصلة الجهود لإعادة تقديم وتصنيف موضوعات هذه الموسوعة في صورة تيسر الانتفاع بها في أوساط المثقفين والأكاديميين .

أحمد الشرقاوي

harpgeneration@yahoo.com

الإصلاح الديني المقترح على مقام الخلافة الإسلامية

محمد رشيد رضا

الإصلاح الديني المقترح(1)

على مقام الخلافة الإسلامية

لا تقوم مصلحة عامة إلا برياسة ، ولا تسير رياسة في منهاج الصواب ما لم تكن مقيدة بقانون عادل . والدين مصلحة عامة ، ورئيسه في الإسلام بعد زمن النبوة الخليفة الذي يتولى أمور المسلمين ، فهو المطالَب بحراسته الصورية والمعنوية ، المسئول بتعميم نشره في البرية ، وقد بيّنّا في مقالات (الخلافة والخلفاء) أن خلفاء المسلمين بعد الراشدين قصروا في حفظه فضلاً عن نشره ، ولم ينتشر انتشاره السريع في أقطار الأرض إلا بسهولة تعقل عقائده ويسر أحكامه ، وتأثير فضائله وآدابه ، لا بعناية الخلفاء ، ولا سعي الملوك والأمراء. أي خليفة أقام للدين دعاة تحت حمايته في بلاده أو في البلاد الأخرى إلا ما كان من دعاة الفتنة ورواد الإضلال على عهد العبيديين في مصر ؟ أي خليفة سعى في جمع كلمة المسلمين التي فرقتها المذاهب ، ومزقها اختلاف المشارب ؟ كل ذلك لم يكن كما علمت من المقالات السابقة ، ولو كان لما وقف سير الإسلام ، أو تقلص ظل سلطته عن أحد من الأنام ، ولما أصيب فيضانه بالجزر أو يبلغ مده غاية حده . ما رعوا الخلافة حق رعايتها ، بل صيروها ملكًا عضوضًا كما ورد في أعلام النبوة ، فساءت الحال ، وانتهت إلى هذا المآل . وهذا لا يمنع من تدارك ما مضى وتلافي ما فرط فيه .

(1) مجلة المنار : المجلد 1 ، الجزء 39 ، ص 764 ، 3 شعبان 1316 ، يناير 1899 .

ولما كانت لمولانا المتبوئ مقام الخلافة لهذا العهد أمير المؤمنين عبد الحميد الثاني (أعزه الله تعالى وأيده) عناية عظيمة في إحياء منصب الخلافة الأسمى ، والقيام بشؤونها بقدر الاستطاعة ، رأينا من واجب النصيحة للإمام التي ورد بها الحديث الصحيح الذي أوردناه في مقالة (الإصلاح) السابقة أن نبين ما نعلم أنه من مقومات الإصلاح الديني ، كما بينا رأينا في مقومات الإصلاح السياسي المدني ، على أن الإصلاحين متلازمان في الأمة الإسلامية لا يقوم أحدهما حق القيام إلا بالآخر ، والشريعة الإسلامية هادية للإصلاحين، إذ كل خير وصلاح للعباد ، يتعلق بالمعاش والمعاد ، قد قرره الإسلام واعتده من مقاصده.

وقد عرف علماء المسلمين الدين بأنه وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إلى الصلاح في الحال ، والفلاح في المآل .

ولهذا قلنا في العدد الماضي : إن مرادنا بالإصلاح الديني (ما يؤدي إلى المحافظة على الدين والعمل به وجمع كلمة المسلمين) ولا يحصل هذا بعمارة المساجد والتكايا ، ولا بالإنعام على بعض الشيوخ أو أهل الحجاز بالرتب والرواتب والوسامات ، بل لابد في ذلك من أعمال تناط بالحكام وأعمال تطلب من العلماء وأصحاب الوظائف الدينية ، كالأئمة والخطباء والمدرسين ، وأعمال تتعلق بمجموع الأمة ، وأعمال تختص بالبلاد الحجازية ، وإننا نتكلم على ما يسنح لنا في ذلك بوجيز من القول مستمدين التوفيق للتي هي أقوم ممن علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم .

أهم ما جاء به الإسلام هو التوحيد في العقائد الدينية والتعاليم الأدبية و الأحكام القضائية والمدنية ، فأهم أركان الإصلاح الإسلامي جمع المسلمين على عقيدة واحدة وأصول أدبية واحدة وقانون شرعي واحد ، لا يحكم عليهم غيره في أي نوع من أنواع الأحكام ، ولغة واحدة .

ويتوقف هذا الإصلاح على تأليف جمعية إسلامية تحت حماية الخليفة يكون لها شعب في كل قطر إسلامي ، وتكون عظمى شُعبها في مكة المكرمة التي يؤمها المسلمون من جميع أقطار الأرض ويتآخون في مواقفها ومعاهدها المقدسة ، ويكون أهم اجتماعات هذه الشعبة في موسم الحج الشريف ، حيث لا بد أن يوجد أعضاء من بقية الشعب التي في سائر الأقطار يأتون الحج فيحملون إلى شعبهم من المجتمع العام ما يستقر عليه الرأي من التعاليم السرية والجهرية .

وهذا أحد مرجحات وجود الجمعية الكبرى في مكة المكرمة على وجودها في دار الخلافة، وثم مرجحات أخرى من أهمها : البعد عن دسائس الأجانب ووساوسهم ، والأمن من وقوفهم على ما لا ينبغي وقوفهم عليه في جملته أو تفصيله.

(ومنها) : أن لشرف المكان ولحالة قاصديه الدينية أثرًا عظيمًا في الإخلاص والتنزه عن الهوى والغرض فضلاً عن الغش والخيانة ، وينبغي أن يكون للجمعية الكبرى جريدة علمية دينية تطبع في مكة أيضًا ، وأية شعبة استطاعت إنشاء جريدة تنشئها .

ولنذكر كل توحيد من التواحيد التي يجب في الإصلاح جمع الأمة كلها عليها ، وما يكون من عمل الجمعية فيها ، ثم نذكر أهم ما يناط بالجمعية وشُعبها من الأعمال وهو تلافي البدع والتعاليم الفاسدة التي تحدث قبل انتشارها ، وإصلاح الخطابة والدعوة إلى الدين ، وأهم نتائجها وهو ارتباط الحكومات الإسلامية واتحادها فنقول :

(الأول والثاني : توحيد العقائد وتوحيد الآداب) : تؤلف الجمعية كتابًا فيما أجمع عليه المسلمون بجميع فرقهم التي يعتد بإسلامها من أصول الدين الثلاثة : صحة الاعتقاد ، وتهذيب الأخلاق ، وإحسان الأعمال .

لا يذكر فيه شيء من مسائل الخلاف ، لا سيما بين الطوائف الإسلامية التي لها إمارة وفيها كثرة كالشيعة ، بل ينحى فيه منحى " رسالة التوحيد " ، التي ألفها حديثًا أحد علماء الأزهر الشريف ، ولا يتعرض فيه أيضًا لمباحث الفلسفة التي مزج الأولون بها علم الكلام، ويكون الكتاب بعبارة في غاية السهولة ، ويترجم لجميع اللغات المتداولة ، ويعلم من مقام الخلافة بأن هذا هو الإسلام وجميع الآخذين به إخوة في الدين يجب على كل منهم أن يعتد مجموع الأمة جسمًا واحدًا هو عضو فيه كسائر الأعضاء ، وأنه لا قوام له ولا حياة ولا شرف إلا بسلامة المجموع من كل ما يعرض على الحياة من العلل أو يمس الشرف ، ولا يمنع من هذا الاختلاف في المسائل الفرعية والتي ليست من أسس الدين وأركانه ، كالمفاضلة بين الصحابة (عليهم الرضوان) في الخلافة وغيرها ، كما لا يمنع الإنسان من تكريم أعضائه ، تلونها بلون غريب عن لون الفطرة ، أو كما لا يمنعه من محبة إخوته وأبنائه دمامة أو مرض يعرض لبعضهم ، بل ينبغي أن تكون العناية بأمر المنحرف أشد ، والانعطاف عليه أقوى .

(الثالث : توحيد الأحكام) : لا يمكن أن تنال الأمة حظها من السعادة المدنية إلا بخضوعها ظاهرًا وباطنًا للقوانين القضائية والمدنية التي تسير عليها حكامها ، ولا يمكن أن يخضع مسلم لقانون وضعه البشر إلا كرهًا وإجبارًا ، ومن يراعي منهم القانون ويخضع له في الظاهر كرهًا يعصيه في السر إذا أمن العقوبة ، كأن علم أنه لا يمكن إثبات عصيانه ومخالفته أو أنه يتسنى له إرضاء لحاكم بالشفاعة أو الرشوة ، وما اضطر الحكومة العثمانية والمصرية إلى العمل بالقوانين الأوروبية إلا عدم وجود كتب شرعية إسلامية تنطبق على حالة العصر ، وعجز الحكام عن أخذ ذلك من الشريعة لجهلهم بها وغفلة العلماء عن حالة العصر وما تقتضيه ، والتقيد بمذهب واحد .

فإذا أمر الخليفة الجمعية بتأليف كتب تؤخذ من جميع المذاهب الإسلامية تنطبق على حالة العصر لأجل الحكم بها فعلت ، وهو أيسر شيء عليها .

ولا يتوقف هذا على التلفيق الذي يمنعه الجمهور لأنه مفروض في مسألة واحدة ، وإذا صادقت على هذه الكتب شُعَبُ الجمعية كلها صار متعينًا للاتفاق عليه من علماء الملة على اختلاف مذاهبهم ، ثم إذا أمر الخليفة بالعمل به تذعن له النفوس وتخضع سرًّا وجهراً .

ولا يختلج في ذهن عاقل أن ذلك يسوء أصحاب الملل الأخرى في الدولة ، ويتولد منه نفورهم منها ؛ لأن العنصر الكثير في الدولة منهم هو عنصر النصارى ، ولا يمكن نفور هؤلاء من قوانين الشريعة الإسلامية بحجة الدين ؛

لأن دينهم يأمرهم بالخضوع لأى سلطان يحكمهم وأية شريعة يحكمون بها ، ولا بحجة المصلحة والمنفعة ؛ لأن مصالحهم ومنافعهم تحفظ بشريعة يذعن لها مشاركوهم في تلك المصالح وأعمالها ، ومجاوروهم في وطنهم سواء فيها حاكمهم ومحكومهم - ما لا تحفظ بشريعة يعتقد الحاكم والمحكوم أن العمل بها غير واجب ، بل تعدي حدودها لازم لا يمنع منه إلا الأمن من العقوبة ، لا سيما وهم يعلمون أن الشريعة الإسلامية تأمر بالعدل والمساواة بين المسلم وغير المسلم في الحقوق ، وتفرض على المسلم من الواجبات ما لا تفرض على غيره .

وكاتب هذه السطور يعلم من مذاكرة نبهاء النصاري وعقلائهم أنهم يتمنون لو تكون الأحكام شرعية إسلامية ، ولا ينتقدون مما يعلمونه من أحكام الفقه الإسلامي إلا مسائل قليلة ليست من مسائل الإجماع ومهمات الدين في الغالب .

وفي توحيد الأحكام الشرعية على ما ذكرنا إرضاء لجميع مذاهب المسلمين في الفروع ، وقطع لعرق التعصب الذي أضر بهم في الأيام الخالية ، وغير ذلك من الفوائد التي لا محل في هذه المقالة لشرحها .

ويوشك أن تحكم الدول الأجنبية مستعمراتها الإسلامية بهذا القانون إرضاء لأهلها واستمالة لهم واطمئنانًا بخضوعهم للأحكام سرًّا وجهرًا .

ولا حاجة هنا لبيان كيفية التأليف من الضبط والسهولة والترتيب ، وإن لنا في مجلة الأحكام العدلية لخير مثال .

ولا دليل على أن جميع الحكومات الإسلامية تأخذ بهذا القانون حالاً ولكن لا مندوحة لهم عن الأخذ به مآلًا .

(الرابع : توحيد اللغة) : كل من كان قصير النظر لا يتجاوز شعاع بصره ما بين يديه - وكل من كان جاهلاً بأحوال الأمم الحية وسعيها في نشر لغاتها في جميع الأقطار- وكل من ضعف عقله ودينه فوقع في هوة اليأس من حياة الأمة ونجاح عمل كبير على يدها - وكل من تمكن منه الطيش والعجلة وقلة الاحتمال فصار يطلب الغاية في البداية - كل هؤلاء الأصناف يعتقدون أن محاولة جمع الأمة الإسلامية أو شعوب الدولة العثمانية على لغة واحدة غرور وجهل لأنها محاولة محال، وطلب ما لا ينال ، ولكن لا يوجد ذو مسكة من العقل يرتاب في أن نجاح الأمة التام وارتقاءها الكامل يتوقف على وحدة لغتها ، فاللغة هي مناط الجنسية ومعقد الارتباط عند الأمم المرتقية ، وما دامت الدولة مختلفة الأجناس فهي على خطر من حياتها السعيدة ، وبين يدينا من الشواهد ما يقطع لسان كل معاند .

هذه دولة أوستريا - النمسا و المجر - تعد من الدول القوية المتمدنة في أوروبا ، ومع ذلك قد رماها اختلاف الأجناس بالفتن التي يخشى أن تؤدي إلى تمزيقها بتفريقها وتودي بعظمتها التي يمسكها الإمبراطور الحالي أن تزول لما له من المكانة والمحبة في نفوس الجميع .

العمل الأول في توحيد اللغة إنما يكون من الخليفة صاحب السلطان ، وعمل الجمعية فيه كعملها في نشر الدين والدعوة إليه كما يأتي .

والحكومة العثمانية تجتهد في تعميم لغتها التركية العذبة في بلادها ولا يتسنى لها ذلك أبدًا.

وتترجح اللغة العربية على التركية في وجوب تعميمها بأمور :

(منها) : كونها لغة الدين، فإحياؤها إحياء له ، وتعميمها وسيلة لتعميمه وفهمه.

(ومنها) : إمكان نشرها بسهولة ؛ لأن التركي يدعوه إلى تعلمها كونها لغة دينه أما العربي الذي لا طمع له في مناصب الدولة فلا تتوجه نفسه إلى تعلم التركية ، وهذه الدولة العلية لم تقدر في بضعة قرون أن تستبدل لغتها بالعربية في قطر من الأقطار ، ولو سارت على ما كان يرغب السلطان سليم ياوز- رحمه الله تعالى - من جعل العربية لسان الدولة الرسمي وتعميمه لكان معظم الأتراك اليوم ينطقون بالضاد .

(ومنها) : محو الامتياز الجنسي بين الترك والعرب ؛ فقد أضر هذا الامتياز بالدولة ضررًا مبينًا ، ولا تزال أخطاره تهددها .

نعم إن الرابطة الإسلامية بين العنصرين كافية للاتحاد والاعتصام ، ولكن أين التربية الإسلامية التي تنفخ هذا الروح في العنصرين كما نحب ونرضى ؟ ولا يجهل من وقف على دسائس المفسدين أن أنفذ عواملهم في التفريق بين هذين العنصرين هو اختلاف اللغة .

فإن كان كمال بك الكاتب العثماني الشهير (عليه الرحمة) قال : (إن الجامعة بين الترك والعرب مؤيدة بأخوة الإسلام ورابطة الخلافة ، فإن كان أحد يقدر على تفريقها فهو الله ، وإن كان أحد يفكر في ذلك فهو إبليس) فلقد قال ما قال ولم يكن السعي في التفريق قد وقع فعلاً .

أما الآن فقد ظهر من أعداء الدولة أبالسة تسعى لهذا الفعل القبيح بما تستطيع ، وفتنة اليمن لا تخلو من آثار هؤلاء الأبالسة الأشرار .

(ومنها) أي المرجحات : كون الناطقين بالعربية في الدولة أكثر عددًا ، فما بالك بهم في الأمة كلها .

(ومنها) : كون علماء المسلمين في جميع أقطار الأرض يعرفونها .

(ومنها) : أن سعي أمير المؤمنين في نشر لغة الدين وتعميمها يجمع قلوب المسلمين في جميع المسكونة على محبته والتمسك بولاء دولته .

(لها بقية)

الإصلاح الديني المقترح(2)

على مقام الخلافة الإسلامية

تكلمنا في العدد الماضي على أهم أركان الإصلاح الإسلامي وهو : التوحيد في العقائد والتعاليم الأدبية والأحكام القضائية والمدنية واللغة ، وقلنا : إن هذا الإصلاح يتوقف على تأليف جمعية إسلامية على الوجه الذي ذكرناه ، وإنما التوقف بالنسبة لكمال الإصلاح وسرعة إنجازه وتعميمه ، حتى في الأحكام وفي جميع الشعوب الإسلامية ، كما هو ظاهر ، لا بالنسبة لأصل الإصلاح ، وإن كان بطيء السير وغير شامل لجميع الفروع ، وقد وعدنا بأن نذكر بعد التواحيد الثلاثة أهم ما يناط بالجمعية وشُعبها من الأعمال (وهي ثلاثة) وأهم نتائجها ، وإنجازًا للموعد نقول :

العمل الأول : تلافي البدع والتعاليم الفاسدة قبل انتشارها :

لو تنبه الخلفاء لهذا العمل من القرون الأولى - وهو أهم وظائف الخلافة - لما انتشرت التعاليم الباطلة التي زعزعت العقائد وأفسدت الآداب ، ولبست المسلمين شيعًا ، وأذاقت بعضهم بأس بعض ، ولا تزال هذه التعاليم تنجم كقرون المعز ،

---

(2) مجلة المنار : المجلد 1 ، الجزء 40 ، ص 788 ،10 شعبان 1316 ، يناير 1899 .

فتزيد الأمة تفريقًا ، فإن المذاهب التي حدثت في هذا القرن من فروع الباطنية قد انتشرت بسرعة غريبة استلفتت أنظار الأمم المتيقظة ، وإن عمي عنها الذين لا يبصرون ، وصم عنها الذين هم عن السمع معزولون ، لاعتقادهم أن التربية والتعليم لا يفيدان ، وأنه لا يؤثر في الأمة إلا الملوك والحكام .

وأن تعاليم أخرى باطلة تنشر بين المسلمين آنًا بعد آن ، منها ما يزعزع العقائد ، ومنها ما يفسد الآداب ويجرئ على استباحة المحظورات ، وتتلقاها العامة - وأكثر الناس عامة لا علم لهم بالدين - بالقبول ، ويكون لها أقبح الأثر في أعمالهم وأخلاقهم .

أذكر منها الآن شيئًا واحد ، أطلعني عليه من عهد قريب بعض الإخوان المتنبهين ، وهو دعاء طبعه (عبد اللطيف القباج) المقيم في مصر ووزعه مجانًا ليعم نشره ، وسماه : (دعاء سيدي عبد الله بن سلطان) صدَّره واضعه بحديث مكذوب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ملخصه : أن رجلاً من الصحابة اسمه (محمد بن سلطان) كان يفعل القبيح ويشرب الخمور ويداوم على الفسوق والفجور ، وكان لا يصلي ولا يصوم ولا يتصدق ، ولا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر إلا أنه كان يقرأ استغفارًا في أول شهر رجب ، فلما حضرته الوفاة نزل جبريل على النبي يبلغه أمر الله بحضور وفاته وتجهيزه ، ففعل ووجد الملائكة والحور العين قد اجتمعوا صفوفًا ، لا يحصي عددهم إلا الله يحضرون جنازته ... ولما وقف النبي عليه السلام على سبب ذلك من زوجته وأنه الاستغفار الذي ذُكر آنفًا أمر عليًّا كرم الله وجهه بكتابته وقال :(مَن قرأ هذا الاستغفار أو جعله في داره أو متاعه أو حمله معه في سفره ، جعل الله له ثواب ثمانين ألف ملك وثواب ثمانين ألف صديق وثمانين ألف شهيد وثمانين ألف كذا وكذا ...

ومن قرأ هذا الاستغفار في عمره مرة واحدة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وليس عليه حساب ولا عقاب ، وبني له ألف قصر في الجنة في كل قصر ثمانون ألف حجرة في كل حجرة ثمانون ألف سرير على كل سرير حورية من الحور العين وشجرة تظلها وفيها ثمانين ألف ورقة كل ورقة مثل الدنيا .

ومن قرأ هذا الاستغفار في عمره مرة واحدة ، فإن الله تعالى يعطيه ثواب أهل مكة و المدينة و بيت المقدس ، وإن مات أمر الله سبعين ألف ملك يشيعون جنازته ، واذا قام من قبره يوم القيامة يضيء وجهه مثل القمر فيقول الخلائق : هذا نبي مرسل أو ملك مقرب ، فيقول جبريل : لا ورب الكعبة لا نبي ولا ما لك ، بل هو عبد من بني آدم أكرمه الله بقراءة هذا الاستغفار ، ثم يأتي الجنة فيدخلها بغير حساب ولا عقاب) ثم يذكر له فوائد دنيوية ، ويختم الكلام بقوله : (ومَن شك في ذلك فقد كفر) يعني من شك في هذا الحديث الموضوع لهدم الدين وإبطاله بالمرة وإباحة جميع المحرمات فهو كافر ، وبعبارة أخرى: من شك في الكفر الحقيقي ، وهو ما ذكرناه من فوائد الاستغفار فهو كافر في عرفه واصطلاحه ، (نعوذ بالله) .

ما الذي أثار هذه الأوصاف في ذهن واضع هذه الفرية ، وما الذي أغواه حتى وضع هذه الأضلولة ؟ أثارها في خاطره موضوعات أخرى من قبيلها ، تلقّى بعضها من الدفاتر وبعضها من خطباء المنابر ، وأقربها إلى فتنته ما يسمونه : (دعاء عكاشة)

وهو مطبوع تتداوله الأيدي وتقرأه الألسن ويتخذه الناس عوذة (حجابا) للحفظ من الشياطين ومن الأمراض ، وهو أكذوبة موضوعة كذبها على النبي عليه السلام بعض الدجالين المضلين ، كواضع هذا الاستغفار .

وأخف من ذلك في الإضلال والإغواء ، ومثله في الكذب على سيد الأنبياء : ما نسمعه من خطباء الجهل والفتنة من الغلو في مدح الشهور ، وبيان فضائلها ، ومنها أحاديث كثيرة في صوم رجب ، ومنها الحديث المشهور عند الخطباء في فضل رمضان ، وهو :(إن الله يعتق في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار ، فإذا كان آخر ليلة منه أعتق بقدر ما مضى) ويروى بغير هذه الألفاظ وهو موضوع لا أصل له .

ومما يحسن التنبيه عليه هنا كيلا يغتر به الجهلاء أن جريدة طرابلس التي تدَّعي خدمة الدين قد أوَّلت هذا الحديث بما حسب صاحبها أنه يقربه من الأفهام (وما هدم الأديان إلا تأويل الأباطيل) لأنه مع كذب روايته بعيد عن العقل ، وفي تأويله غش للعامة بتصديقه والاغترار بوعده الذي يستلزم عتق جميع أفراد الأمة من النار ، وعدم مؤاخذة أحد منهم بذنب فيما يتبادر إلى الأذهان ، ونعوذ بالله من الخذلان (وسنوفي هذه المسائل حقها من البحث في مواضعها إن أمهل الزمان ووفق الرحمن) .

تراقب الجمعية بواسطة أفراد شُعبها جميع المطبوعات ، كما تراقب دعاة الفتنة وكلما وقفت على شيء من البدع والأباطيل تنبه عليه في جرائدها ، وتوعز إلى الخطباء والمدرسين بالتنبيه عليه والتحذير منه ، وبذلك يقف تسياره ويمتنع انتشاره.

العمل الثاني : إصلاح الخطابة الخطابة :

ركن من أركان العبادة في الديانة الإسلامية .

ومن وقف على ما لها من الأثر الحميد في الأمم المتمدنة ، وما لها من الشأن في جمع كلمتهم وتأليف قلوبهم.

وتنشيطهم إلى العمل في إسعاد أمتهم ووطنهم فقه سر جعلها من أركان العبادة المشروط فيها الاجتماع .

وقد مات روح الخطابة في المسلمين ، وصار هذا الركن رسمًا ماثلاً ، بل يكاد يكون دارسًا ، بل صارت الخطابة وظيفة يقصد بها التعيش ، فتناط بالجهال وتنال بالوراثة ، مع أنها وظيفة الإمام الأعظم أو نائبه ، وإنما كانت كذلك لأن من شأن هؤلاء أن يكونوا عارفين بمصالح الأمة واقفين على سائر شؤونها ، وأصحاب الكلمة المسموعة والسلطة النافذة فيها .

ولا سعة في هذا المقام لتوفية هذا الموضوع حقه فنؤجله لفرصة أخرى ونكتفي بالإشارة إلى عمل الجمعية فيه ، وهو أمران :

أولهما : تأليف خطب في مصالح الأمة ، تطبع وتوزع على الخطباء الذين لا يحسنون الخطابة بأنفسهم ، وهم الأكثرون ، ويأمر الخليفة بأن يخطب بها دون سواها إلى أن يوجد خطباء حقيقيون ، والأولى أن تجدد هذه الخطب كل عام .

والثاني : تعيين الطريق لتحصيل ملكة الخطابة ، ليسلكه كل مرشح لها ، فيكون خطيبًا مصقعًا طبعًا لا تكلفًا ، ولا يوجه الإمام هذا المنصب على أحد إلا بعد اختياره من شعبة الجمعية التي في بلاده بأن تقترح عليه أن يخطب في مواضيع مختلفة على البداهة ، والشهادة له بالإجادة .

العمل الثالث : الدعوة إلى الدين

نعني بالدعوة إلى الإسلام ما يشمل الدعوة إلى أصل الدين ، والدعوة إلى فضائله وآدابه وأعماله التي تؤدي إلى سعادة الدارين ، ويدخل في هذا النهي عن المنكرات والفواحش .

وأن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم دعائم الديانة الإسلامية ، وسنفرد لها مقالات خاصة إن شاء الله تعالى .

من قرأ التاريخ الحديث علم أن المسلمين الضاربين في أحشاء إفريقية ويعدون بعشرات الملايين ما تناولوا الدين الإسلامي بدعوة من العلماء والخطباء ، ولا اعتنقوه بإلزام من الملوك والأمراء ، وإنما دخل بلادهم بعض التجار والمحترفين من نحو مزين وحجام ، فرأوا منهم ثيابًا وأبدانًا نظيفة ، ونفوسًا عفيفة ، وسجايا شريفة ، واعتقادات معقولة ، وفعالاً جميلة ، فقلدوهم مختارين ، ودخلوا في دينهم طائعين .

من وقف على هذا وعلى الأسباب الصحيحة لانتشار الدين الإسلامي في كل قطر وكل عصر من العصور تجلى له أن هذا الدين لو وجد له دعاة كدعاة الأديان الأخرى لما بقي للوثنية هيكل يقصد ، ولا صنم يعبد ، ولظل الناس يدخلون فيه أفواجًا من جميع الملل ، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

ولكن أهله لم يكتفوا بعدم الدعوة إليه ، بل أوقفوا سيره بأقوالهم وأعمالهم المخالفة لهديه .

فإذا وفق الله المسلمين للاستعداد للدعوة ، كما تستعد الدعاة من الملل الأخرى ، وطافوا بلاد الله مبشرين ومنذرين ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، كما أمرهم الكتاب العزيز - رأيت للإسلام شأنًا عظيمًا وانتشارًا عميمًا .

إن وجود الجمعية التي نتكلم عنها يكون عونًا عظيمًا للوصول إلى هذه الرغيبة ولكن لا يتوقف عليها إلا في كماله .

أهم نتائج أعمال الجمعية

إذا تحققت الآمال ونجحت هذه الأعمال ، فلا ريب أن الحكومات الإسلامية يتقرب بعضها من بعض ، وتظهر فيهم الأخوة الإسلامية ، ويتحدون على صد هجمات أوروبا عنهم ، وإيقاف مطامعها عند حدود معينة ، ولا يمنع اختلاف المذاهب من ذلك بعد ما قررناه ، ولا يصعب على السلطان الأعظم أن يأذن للشيعة بإقامة إمام لهم في مكة المكرمة إذا توقف الاتحاد والالتئام على ذلك .

ولقد كان للعثمانيين في ذلك من الإباء المنبعث عن تعصب بعض شيوخ الإسلام وجهله بسياسة الملة ما رمى هاتين الدولتين الإسلاميتين (العثمانية والإيرانية) بالانفصام والافتراق ، بعد وشك الاعتصام والالتصاق ، أما حرص كل ملك وأمير على كمال الاستقلال في بلاده وامتناعه عن الاعتراف للآخر بالرئاسة الدينية ، فهو من عقبات الإصلاح المطلوب ، ولكن الشعور العام بالخطر الذي يتهدد الجميع بالافتراق مع الأمن من مس الاستقلال الإداري والسياسي يسهل على الجميع إسناد الرياسة الدينية لأرفعهم مكانة ، وأعلاهم منزلة ، وأقواهم دولة .

وغاية هذا الاتحاد أن تكون هذه الدول كالدول المتحالفة بالنسبة للأمور الخارجية و كالولايات المتحدة في الإصلاحات الداخلية ، كالتربية والتعليم ، ووحدة الأحكام والآداب واللغة ، ولو لم يتم ذلك إلا في زمن طويل ، وأن لا يكون لأحد منهم سيطرة في ملك الآخر أو إمارته ، بل تسير كل مملكة وكل إمارة في إدارة بلادها بإرشاد مجلس الشورى الذي ينتخبون أعضاءه من عقلاء بلادهم .

هذه إشارات مجملة في هذا المقام سنحت للخاطر ، ومتى وفق الله للعمل تنحل بأيدي القائمين به عقد كل إشكال ، وصحة القصد تهدي كل ذي ضلال .

لا سلامة للجمعية الكبرى إلا بسلامة البلاد الحجازية وإغنائها عن الأجانب فيما تتوقف عليه حياة أهلها ، وقد قلنا في مقالة سابقة : إن معظم قوت تلك البلاد يجلب إليها من مواني البحر الأحمر ، فإذا تسنى لمثل إنكلترا الاستبداد فيه وحصر موانيه، فإن أهل الحجاز يموتون جوعًا .

فيجب على الدولة العلية على كل حال (وإن ذكرناه بمناسبة الجمعية التي اقترحناها) العناية الكبرى في عمارة تلك البلاد :

أولاً : بإنشاء طريق حديدي من دمشق الشام إلى مكة و المدينة و الطائف .

وثانيا : بتسهيل السبل لإحياء ما فيها من الأراضي الموات الصالحة للزراعة والانتفاع بالينابيع التي تفور في مكان وتغور في آخر ، ولا ينتفع فيها بري الأرض وغرسها .

هذه هي خدمة الحرمين الشريفين لا توزيع الصدقات على طوائف وقبائل مخصوصة ، فإن قامت بها الخلافة الإسلامية والدولة العلية فإن الإسلام يشكرها على ذلك بلسان كل آخذ به ، وإلا فإن ركنًا من أركان الدين على خطر الوقوع تحت سلطة الأجانب أو محوه وإعدامه بالمرة (لا قدر الله تعالى) .

ونسأل الله تعالى وهو أكرم مسئول أن يؤيد خليفتنا ومليكنا ، ويوفق أمتنا إلى كل ما فيه خير للملة وسعادة لأبنائها ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير .

الخلافة الإسلامية والجامعة العثمانية

علي أفندي فهمي محمد

الخلافة الإسلامية والجامعة العثمانية(3)

(1)

[أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ] (4)

إن الدين أعظم مهذب للنفوس ، وآثاره تظهر في الناس بقدر استعدادهم للخير أو الشر ، وبهذا كان التدين الذي لولاه لَمَا ثبت دين ؛ إذ لو توحدت الفكرة الدينية لزالت الصعوبات ؛ لأن كل فريق مضطر أن يناضل الآخرين ؛ ليثبت لهم أنه على حق ، وما هي البراهين التي تحمله على تصديق فريق وتكذيب آخر ؟ لماذا نعتبر والد إبراهيم مخطئًا في عبادة الأصنام ، ولماذا نحبذ فعل إبراهيم عليه السلام ؛ لتحطيمه تلك الأصنام وعبادته الحي القيوم الذي لا يغفل ، ولا ينام ؟ [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ](هود : 118 - 119) الآية .

يتأمل الإنسان فيما حوله من الكائنات ، فيجدها سائرة بنظام واحد ميسرة لما خلقت له [ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت](الملك : 3) ، وما الطبيعة إلا ذلك الناموس الذي يخضع له كل شيء في الوجود ،

---

(3) مجلة المنار: المجلد13، الجزء 9، ص 713، رمضان 1328، أكتوبر 1910. لِعَليّ أفندي فهمي الكاتب المعروف .

(4) المائدة : 50 .

وإني بقدر ما وصل إليه بحثي أعتقد اعتقادًا راسخًا أن الإسلام هو الدين الطبيعي ، أو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، ذلك هو الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، وإن جميع مبادئه موافقة للنواميس الطبيعية ، وإني أؤمل أن كل محب للحقيقية يسلّم معي بهذا الاعتبار ، ويعترف بما للإسلام من المزايا النافعة والمبادئ الشريفة .

طَرَق كثير من كُتاب الغرب باب الكلام في الإسلام ، ونبيه عليه الصلاة والسلام ، ومن سوء حظي أني لم أتمكن من الوقوف على آراء السابقين ، وإن فزت ببعض آراء اللاحقين مثل دانيل ولوثر و ملانشون و هربولت ، ولكن أرى هؤلاء الناس يتطاولون على ما ليس لهم به خبر ، شأن كثير من بني الإنسان في كل زمان ومكان ، ليست دهشتي من الذين يذمون الإسلام مثل هانوتو ولورد كرومر بأكثر من دهشتي لمارتين لوثر وهو ذلك الحرّ الأبيّ ، المفكر الذي كون المذهب البروتستاني بالرغم من سلاسل وأغلال الفاتيكان في العصور الوسطى ، ولكن الأغراض السياسية تسربت إلى نفوس هؤلاء الكتاب فأعمت بصيرتهم ، فلم يَخُطّوا إلا ما توحيه إليهم أغراضهم .

إلا أن الحق لا يعدم أنصارًا ، وإنا لذاكرون هنا في مقدمة هذه الرسالة بعض آراء المصنفين من كُتّاب الغرب في الإسلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم ليرى كل منصف أن الإسلام لا يعدم من الأعداء ظهيراً ، وكفى بالله وليًّا ونصيراً .

كتب مستر جون ويغنبورت الرحالة الشهير في كتابه (تاريخ محمد) : (هل في الإمكان إنكار فضل رجل (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) قام بإصلاحات عظيمة خالدة لبلاده ؛ بأن جعل جميع أهلها يعبدون الله الواحد القهار ،

ويهجرون عبادة الأصنام ، ذلك الذي منع قتل الموءودة وحرم شرب الخمر ولعب الميسر) ، وكتب إدوارد جيبون (إن دين محمد خال من الشكوك والظنون ، والقرآن أكبر دليل على وحدانية الله ، بعد أن نهى النبي عن عبادة الأصنام والكواكب .

وهذا الدين أكبر وأجلّ من أن تدرك أسراره العويصة عقولُنَا الحالية) .

وكتب مستر ديفونويت في كتابه (اعتذار إلى محمد والإسلام) : (إنه لَمِن الحماقة أن نظن أن الإسلام قام بحد السيف وحده ؛ لأن هذا الدين الذي يهدي للتي هي أَقْوم ، يحرم سفك الدماء ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

ويجب أن نعترف هنا بأن علوم الطبيعة والفلك والفلسفة والرياضيات التي أنعشت أوربا منذ القرن العاشر مقتبسة ومقتطفة من القرآن ، بل إن أوربا مدينة للإسلام بأكثر من ذلك ؛ لأنه الدين الذي أمر بالدستور والديموقراطية وينهى عن الاستبداد في قوله تعالى : [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ](الشورى : 38) ، [وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ](آل عمران : 159) ، منح الإسلام الإنسان جميع حقوقه المدنية ، ولتتذكر أوربا أنها مَدِينة للمسلمين أنفسهم بحفظ آداب الغرب القديمة حينما كانت هي في ظلام دامس ، فحفظوا آثار فلاسفة اليونان ، وأنشؤوا علوم الطب والهندسة وغيرها ، وبعبارة أخرى إن المسلمين هم أساتذة أوربا أثناء همجيتها من القرن التاسع إلى القرن الثالث عشر) .

وكتب كاتب مقالة تحت عنوان (الشرق والغرب) جاء فيها : (لقد ساوى الإسلام بين جميع الناس في الحقوق السياسة ، ورفع عن كواهلهم الضرائب الفادحة في قديم الزمان ، وحفظ لهم جميع حقوقهم ، وذم استعباد الإنسان للإنسان)

ومع ذلك فإن ساسة أوربا وخصوصًا الإنجليز منهم ، لا يدخرون وسعًا في التطاول على الإسلام ورميه بكل نقيصة ، وأنه داعية للتأخر بمناسبة وبغير مناسبة ، من ذلك أنه عندما حصل اعتصاب طلبة الأزهر ، قالت (التيمس) والجرائد التي على شاكلتها إن الأزهريين ميالون للتأخر ، وهذه الافتراءات تنافي ميل علماء الإسلام وتعاليمه على خط مستقيم ، قال أحد فضلاء الإنجليز في إحدى الجرائد بهذه المناسبة : (إننا نعتقد أنه إذا كان ثمة دين خال من مبادئ التقهقر ؛ فما هو إلا الدين الإسلامي الحنيف) ، وهل يقدر إنسان على نسيان ما قام به علماء الأزهر وشيخ الإسلام نفسه في أثناء تلك الحركة الدستورية التي قامت سنة 1882 ، مَن غير العلماء أصدر قرارًا ضد توفيق باشا ، ألم يكن شيخ الإسلام في الآستانة هو الذي قال للسلطان : (إن الشورى ليست من روح الإسلام فقط بل إنه يأمر بها أمرًا ، ومن قام في مجلس المبعوثين وخطب الخطب العصماء بوجوب مساواة جميع العناصر العثمانية بصرف النظر عن الملل والنحل في مصالح الوطن غير العلماء ؟) .

ولقد قام العلماء بمثل هذا العمل في روسيا ، فإنه لما كان الأرمن والتتر يفتك بعضهم ببعض سنة 1905على مرأى من البوليس الروسي في باكو ، كان رجال الدين المسلمون أول من نهض لحسم النزاع بين الطوائف والعشائر ، وها هم رجال الدين الإسلامي يبذلون جهدهم في سائر البلاد ، ويحثون التتر على تشييد المدارس ؛ لنشر العلوم الحديثة لترقية أبنائهم وإلقاء المحاضرات التي تعصمهم عن ارتكاب الآثام .

ولكن الحكومة لسوء الحظ ، تحاول إيقافهم عن مساعيهم الحميدة ؛ خوفًا من أن يستنير الأهالي ، فيسعوا لإسقاطها أو يتوسعوا بطلب حقوقهم منها .

ومن عجيب ما يلاحظ أن مسيحيي تلك الجهة ومعظمهم من الفلاحين ، قد تأثروا بإرشاد رجال الدين الإسلامي وسعيهم وراء العلوم والمعارف ، فدخل الكثيرون منهم في دين الله أفواجًا ، واضطرت الحكومة أن ترسل إلى تلك النواحي مرسلين خصوصيين ؛ لمقاومة تلك الحركة الضارة في نظرها .

هذا هو الإسلام وهؤلاء هم رجاله ، ومع ذلك فإن سواس الإنجليز لا يخجلون من أن يَصِمُوه ويَصِمُوا رجاله بالتأخير والتقهقر .

ولا شك في أن آراء أولئك المنصفين من رجال الغرب أكبر حجة عليهم ؛ إذ أقروا بأن هذا الدين القويم لا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، فتم بذلك قوله تعالى : [اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً](المائدة : 3) .

ولا عجب أن يقر أولئك الناس بفضل النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد أن أقروا بعجزهم عن معارضة فَحْوى آيات الذكر الحكيم القائل : [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ](الأنبياء : 107) ، [وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ](القلم : 4) ، [وَلَوْ كُنتَ فَظاًّ غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ](آل عمران : 159) وهذه الآيات مِصْداق للحديث الشريف (أدبني ربي فأحسن تأديبي) أو كما قال .

يدّعون أن الإسلام خال من الوطنية ، فهل يقتنع أولئك المفترون بما جاء في الذكر الحكيم [وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا البَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ](إبراهيم : 35) ألا يخجلون من حكاية أبي رئبال الذي دل صاحب الفيل على طريق وطنه وخان بلاده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم قبره ، كما فعل هو ذلك بيده الشريفة ، ألم يأتهم نبأ الحديث المتداول (حب الوطن من الإيمان) .

يدعون أن الإسلام دين تواكل وتقاعد لا عمل ولا نشاط فيه ، وهذا قول مردود ، ودعوى كاذبة بنص الذكر الحكيم [وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى](النجم : 39) والحديث المتداول على الألسنة أيضا (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا) والحديث الشريف (ليس بخيركم من أخذ من هذه وترك هذه إنما خيركم من أخذ من هذه وهذه) يدعون أن الإسلام لا يلائم بعض العلوم الحديثة ، مع أنها في الحقيقة ونفس الأمر فِرْية يدحضها ما حواه القرآن الشريف أصل هذه الدين الحنيف ؛ من الحث على العلم والسعي واكتشاف أسرار الطبيعة ، قال تعالى : [فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ](النحل : 43) ، [قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ](يونس : 101) ، [قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ](الزمر: 9) ، [أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ](الأعراف: 185) ، [وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ](الذاريات : 21) .

يزعمون أن الإسلام استعبد المرأة ؛ ويستدلون على ذلك بالحجاب أو النقاب ، ولا يفقهون أن ذلك يُعْزى إلى العوائد التقليدية أكثر مما يعزى إلى الأصول الدينية ، ولقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة ، فلم يجعلها متاعًا له كما يزعمون ؛ نظرًا لإباحة الطلاق وتعدد الزوجات ، ولا يدرون أن هذه التصرفات تكون لأسباب غير عادية ، وأنه إذا فرط فيها المسلمون فذلك راجع لأخلاقهم الشخصية ، وليس إفراطهم هذا من الدين في شيء ، قد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : [فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً](النساء: 3) إلى قوله تعالى [ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا](النساء : 3)

ثم جاء بعد ذلك [وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ](النساء : 129) وفي حديث شريف (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) وفي قوله تعالى : [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ](الروم : 21) فمن ذلك يرى المنصف أن تعدد الزوجات والطلاق ، أمران يكادان يكونان محرمين في الإسلام .

لقد أباح الإسلام للمرأة حتى القضاء ، فماذا منحها غيره من الأديان من هذه الجهة .

ينكر هؤلاء القوم على المرأة مطالبتها بحقوقها بصفتها حقوقًا لا هبةً ، كما هو الحاصل الآن في أمريكا وأوربا ، ثم يطنطنون باستعباد المرأة في الإسلام ، وهي تطالبهم ببعض ما منَحه الإسلام لها فيسخرون منها ، جاء في الذكر الحكيم : [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ](النساء : 34) وهي ميزة لا تكاد تذكر ، والسبب فيها أن الرجل بناء على النظامات الكونية هو الذي يسعى ويكد ، وهي أكثر منه راحة في خدرها بوجه العموم ، وهي معرضة للتأثيرات القلبية والنفسانية التي قد تتغلب على العقل ، فكان الرجل في هذا المعنى كشكيمة لتطرف النفس والعقل .

يدعون أن الإسلام دين حرب وعداء ، لا سلام وصفاء ، ويقيمون على ذلك دليلاً معكوسًا من الفتوحات التي تمت في صدر الإسلام ، ولو أبصر هؤلاء المدعون لعلموا أن تلك الفتوحات لو تمت على أيدي غير المسلمين ؛ لأذيقت تلك الأمم التي غلبت على أمرها أنواع الذل والمسكنة ؛ بناء على قواعد الاستعمار الأوربية التي لا يسع المقام شرحها، جاء في القرآن [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً](النساء : 58)

هذا ما كان يعمل به الفاتحون من أمراء الإسلام ، أفلا تخجل أوربا إذا قارنت به عملها اليوم في الشعوب التي أخنى عليها الدهر ، فوقعت تحت سلطانها ، جاء في القرآن الكريم : [ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ](النحل : 125) ، [هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ](التوبة : 33) ، [لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا](البقرة : 256) ولم يكن القتال في الإسلام ؛ إلا لتأييد الدعوة وللدفاع عنها ، قال تعالى : [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ](البقرة : 190) هذه بعض آيات من الذكر الحكيم ، فأين أمرها مما قال المستر موط المرسل الأمريكى في خطاب ألقاه على جمهور من المراسلين في الشرق الأدنى : (بواسطة مئة رجل نظيركم يحتملون الصعاب وعشرين ألف جنيه يقدر الله أن يلاشي الإسلام وينتاش بلاد العرب من قبضة الشيطان).

إن نصارى الشرق لم يأمنوا الإكراه على ترك دينهم بفضل شجاعة أفرادهم ولا بعجائب كنيستهم ، ولكن الذي وقاهم ذلك إنما هو ما أوردناه من الآيات القرآنية فإنها ضمنت لهم سلامة استقلالهم الديني ، وصانت عقيدتهم من كل اعتداء ، ولو كان المسلمون الآن كما كانوا في صدر الإسلام ، لما أمكن أولئك المرسلين أن يأتوا بمعشار ما يفعلونه في الشرق الآن ، بل لانتشر الإسلام في سائر أنحاء العالم ؛ لأنه دين مُساوِق للطبيعة ملائم للنوع الإنساني في جميع أطواره ، يقبله كل عقل فطري لم تدنسة التقاليد .

بل لو كان المسلمون الآن كما كانوا عليه في صدر الإسلام ، لما قَدَرَتْ أوربا بأن تستعمر شبراً واحدًا من بلادهم أو بلاد الشرق ، أو تستعبد قبيلة واحدة فيها ، قال الأستاذ الإمام المرحوم الشيخ محمد عبده : (إن الأزهر كالأسد محبوس في قفص ، والحكومة المصرية كالحارس على بابه ، فإذا فتح ذلك الباب كان أول فريسة لذلك الأسد ذلك الحارس) (5) ، ونحن نزيد على ذلك أنه لو فتح ذلك الباب ، وتنسم ذلك الأسد نسيم الحرية ، لأعاد الشرق إلى الشرق والغرب إلى الغرب .

(لها بقية)

---

(5) المنار : تفتقر هذه العبارة إلى إثبات ورودها عن الأستاذ الإمام .

الخلافة الإسلامية والجامعة العثمانية(6)

(2)

تنبأ المستر غلادستون مرة على ما يقال فقال : (إن الإسلام لا يطول عمره أكثر من 200 سنة ثم يتلاشى) فقال خليل بك خالد ردًّا عليه في كتاب (الهلال والصليب) : (إن ذلك المتنبئ ، يريد بنبوءته أحد أمرين : إما أن تفني الدول المسيحية بالقوة القاهرة كل مسلم على وجه الأرض كما تفعل روسيا ، أو يتنصر جميع المسلمين بعد مائتي سنة ، ولكنا نقول ولا نخشى لومة لائم : إنه إذا تلاشى الإسلام في ذلك الزمن فلن تكون النصرانية أطول منه عمرًا) .

وبالرغم من هذه التخرصات ، لا يزال للإسلام مكانته وسعة انتشاره وتمسك أهله به ؛ مع ما بيد النصارى من قوة المال والرجال التي ليس للإسلام شيء منها ، ولكي يقف القارئ على ما عند المبشرين المسيحيين من معدات التبشير بدينهم ، ننقل له هنا شيئًا من دعاة النصرانية من الإنسكلوبيديا البريطانية : (إن عدد جمعيات التبشير 78 جمعية ، وعدد عمالها 5440 مرسلاً ، ومجموع دَخْلها السنوي (399,779,1 جنيها) .

يدعون مع هذا أن الإسلام دين اعتداء مذموم وتعصب وهجوم ؛ تمهيدًا لأعمالهم ؛ وإمالة للرأي العام في العالم المدني .

---

(6) مجلة المنار : المجلد 13 ، الجزء 11 ، ص 857 ،ذو القعدة 1328 ، ديسمبر 1910 . تابع لما نشر في الجزء التاسع (ص713) بقلم علي أفندي فهمي محمد .

وهل يجحد أولئك القوم ما جاء في القرآن : [وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ](الحجرات : 9) ، فمن ذلك يرى المنصف أن محكمة التحكيم الدولي أو مؤتمر الهاي ، الذي بذلت أوربا مجهوداتها في تكبير شأنه وتأثيره ؛ دون أن تفلح بعد الذي بلغته من الرقي المدني ، لم يأت بما قد جاء به الإسلام منذ ثلاثة عشر قرنًا .

وفي حديث شريف : (لا يضيق سمّ الخياط عن متحابين ولا تتسع الدنيا بمتباغضين) وفي حديث آخر (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابّوا) .

(ثم أورد الكاتب آيات من القرآن على تسامح الإسلام ، واعتباره لأديان الأنبياء السابقين وعدها مع الإسلام دينًا واحدًا ، وذكر حرية الإسلام وعدله ثم قال) .

إذا وجدت حرية دينية أو سياسية أو اجتماعية أو مساواة أو إخاء ، فكل ذلك مقتبس بل مقتضب من القرآن والإسلام ، قال بوسرت سميث المؤلف الإنجليزي الشهير في كتابه (محمد والإسلام) : (إن مسيحيًّا في العصور الماضية اعتنق الإسلام ، وجعل يقذف المسيح عليه السلام ؛ ظنًّا منه أن ذلك يسر المسلمين ، فساقه الذين كانوا معه منهم إلى القاضي فحكم عليه بالقتل) ، وقد حصل مثل ذلك في تركيا منذ 400 سنة ، كما هو مدون في سجلات محاكمها ؛ فإن يهوديًّا أهان مسيحيًّا بمسه كرامة السيدة مريم العذراء ، فساقه الذين سمعوه من المسلمين إلى القاضي ، فحكم عليه بالقتل

كما ورد في كتاب (فتاوى علي أفندي) ، ومع ذلك لا يدخر ساسة أوربا وسعًا ورجال الدين أيضًا في رمي الإسلام بالتعصب والاعتداء ، جاء في أنسكلو بيديا شمبرس : لا شيء أغرب من ذم قسوس من النصارى ، وتطاولهم على الدين الإسلامي واتهامهم إياه بالقسوة : من هم الذين طردوا المغاربة من أسبانيا ؛ لأنهم لم يقبلوا دين النصرانية ، ومن هم الذين فتكوا بالملايين في بلاد المكسيك و بيرو ؛ لعدم اعتناقهم المسيحية ، وما الذي فعله المسلمون في اليونان من هذا القبيل ؟ لقد عاش المسيحيون قرونًا عديدة بجانب المسلمين غير مضغوط عليهم ، ولم يجبروا في يوم من الأيام على ترك عقيدتهم أو التخلي عن قسوسهم أو كنائسهم .

ولكننا لا ننكر أن بعض المسلمين أتوا أفعالاً شائنة ، ولا يعزى عملهم هذا إلى عقيدتهم الدينية بل لأخلافهم الشخصية ، وإلا وجب علينا أن نبحث هل الدين يأمرهم بتلك الأعمال أم ينهاهم عنها ، فيتضح لنا جليًّا أن الإسلام يذم كل معتد أثيم غير أننا إذا قارنا ما ارتكبه أمثال هؤلاء الأفراد بما كانت تأتيه حكومات أوربا المسيحية البروستانتية وغيرها ضد مذاهبها المختلفة لهان علينا كل شيء ، وها هي إنجلترا البروستانتية ؛ كانت منذ 300 عام فقط تذيق الكاثوليك أنواع العذاب والذل ؛ لتحملهم على ترك مذهبهم القديم واعتناق المذهب الجديد .

ولكي يقف القارئ على مقدار توحش أوربا في تعصبها الديني ، ذلك التعصب الذي كان يصدر رسميًّا من الحكومات لا من الأفراد ، ننقل هنا ما كتبه الأسقف (جودمان) عن معاملة البروتستان وهم الغالبية للكاثوليك وهم الأقلية في إنجلترا .

(إنهم أي الكاثوليك ظنوا أنفسهم أتعس حظًّا مما كانوا في زمن اليصابات ؛ لأنهم كانوا يؤملون خيراً بعد وفاتها ، كما أن الذين اضطهدوهم لم يفرطوا في ظلمهم ؛ خوفًا من أن تدور عليهم الدوائر ، وكانوا يتحملون أشد عقوبات القانون بكل نفس ذائقة الموت ، فلم تحفظ أرواحهم قوانين البلاد ، وكان إحضار قسيس كاثوليكي إلى إنجلترا خيانة كبرى عقابها الإعدام ، فقد شُنق رجل ذو وجاهة لاستقباله قسيسًا ، وأُعدم غيره لمجاهرته بالانتماء لكنيسة رومية ، وكانت العقوبات تنفذ على الفور ، والبروتستان يسلبون ما يباع ويشترى في السوق من أيدي الكاثوليك ، وقد أكد لي أحدهم أن الثلث الذي بقي له من أملاكه لم يَقُم بحاجته إلا بشق النفس ، حتى عجز عن دفع المظالم عن نفسه بالرشوة ، وكان أولاد الكاثوليك يؤخذون صغارًا ليشبوا على المذهب الآخر ، وكانوا لا يعاملون بالقانون الأساسي ، ولا يوظفون ولا يربون أولادهم ، ولا يزوجون بناتهم اللاتي لم يكن لهن أديرة راهبات يلجأْنَ إليها .

أما من كانوا خارج إنجلترا فلم يصرح لهم بالعودة إلا بعد دفع مبلغ يعجزون عن أدائه لفقرهم المدقع ، ولم تقف المحاكم عند هذا الحد ، بل كانت تسجن كل من وصل إليها ولم تصرح لأحد بالدفاع عن نفسه .

كانت حالة الكاثوليك في بدء حكم جيمس الأول وكان قد سنّ قانونًا في عهد اليصابات خلاصته تغريم من لم يكن من المذهب الجديد 20جنيهًا كل شهر قمري وذلك هو الذي حزب الكاثوليك على خلعها وإجلاس غيرها على العرش ، وفي زمن الملك الذي خلفها أعيد ذلك القانون ،

وأنت ترى أن هذا القانون يشتمل على جملة عقوبات أخرى ؛ منها أن من حرّض أو سعى في تحريض أحد من أهل المذهب الجديد على تركه عُدّ جانيًا ، وعوقب على ذلك بغرامة قدرها 100مارك وسُجن سنة كاملة ، ومنها أن من قابل قسيسًا متسترًا تحت اسم معلم عوقب القسيس بالسجن سنة والآخر بغرامة عشرة جنيهات في الشهر) .

وقال أينسورث مؤلف (جاي فوكيس) عن الثورة الإنجليزية الدينية : (كان إذا صاح أحد الناس بأحد المارة (كاثوليكي) فلا يكاد يلفظ الكلمة ، حتى يكون هذا التعس تمزّق إربًا إربًا ، وكانت الحكومة تقبض على كل من تشتبه في أمره وتذيقه أنواع العذاب ، يستوي في ذلك الرجال والنساء ؛ ليدلوها على أسماء الكاثوليك ولو زورًا ، فكانت درجات التعذيب أولاً : سحق أصابع اليدين بوضعهما بين مخالب حديدية ، ثانيًا : تعليق الشخص من رجليه في السقف وبتر أصابعهما ، وثالثًا : شد وثاقه وربطه في بلاطة تشوي ظهره حيًّا كالسمكة ، ورابعًا : وضعه في حفرة أرضية مملوءة ماء ، فتخرج إليه الجرذ وتنهش لحمه حتى لا تبقي إلا العظام .

ومن العجيب أنهم كانوا يطببون المسكين بعد كل نوبة حتى يشفى ، ثم يجيء دور العذاب التالي وهكذا) .

ومهما تقوّل المتقولون وادعى المدعون ، فإن الإسلام على سمو مكانته يسابق الأديان الأخرى عند ذويها ، وهي المزية التي خلت منها جميع المذاهب المسيحية ويخشون منها نجاح دعوته ؛ ولذلك يجيزون كل واسطة توصلهم إلى عرقلة مساعيه والفوز عليه عملاً بأمر دينهم (أن يذهبوا ويبشروا جميع الأمم) ،

ولما كان هذا الأمر إلزاميًّا ، تراهم متى فشلوا بالطرق السلمية عمدوا إلى نشر عقدتهم اعتمادًا على قوات الدول المسيحية ومدافعها ؛ التي تعلي شأن مدنيتها المسيحية بهذه الوسائل الممقوتة ، ولكن الإسلام بالرغم مما يحيط به من الظروف السيئة ، لا يزال أهله يعتقدون حقيته اعتقادًا راسخًا ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وله تأثير في نفوس أهله وغيرهم على السواء ، ومما يدحض فِرْية كل همّاز مشّاء بنميم ما كتبه (دينالي) في وصف عبادة المسلمين في كتابه (الإسلام والعلم)، قال : (ما دخلت مسجدًا إلا واعتراني تأثير شديد ، بل كنت آسف أني لم أُخلق مسلمًا) وما كتبه (كوست) الذي قام بخدمات جليلة للنصرانية في الشرق الأقصى في كتابه (تنصير غير النصارى) قال : (لا يدخل الإنسان إلى مسجد إسلامي إلا وتدهشه مظاهر الإخلاص والولاء والوقار والتشبع والجلال البادية على وجوه المصلين) .

ذلك مجمل القول على الدين الإسلامي الحنيف ، فمن يلومنا بعد ذلك إذا صِحْنا بملء أفواهنا [إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ](آل عمران : 19) .

ولا يحسبن إخواننا غير المسلمين أننا نحتقر الأديان الأخرى ، كَلاّ بل نحن على رسوخنا في ديننا ، نعرف لأهل كل دين حقهم ، ولكنا نقول لمن يريد منا نبذ ديننا : [وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ](البقرة : 135-136) ، ويعجبني قول بعض كُتاب الإفرنج : (إن الإسلام مسيحية هرطوقية أو أن المسيحية إسلام قرطوقي) ،

على أن دين الله واحد في كل زمان ومكان ، ولكنها الأهواء والسلطة فرقت بين الناس ، هذا مجمل القول من الوجهتين الدينية والاجتماعية ؛ لنبحث الآن عما نرمي إليه من الوجهة السياسية .

إن أول من استعمل لفظ الجامعة الإسلامية (بانستلامزم) بمعناه المقصود الآن أعني إزالة سوء التفاهم واستبدال الأمور السياسية والاجتماعية ونحوها به ، وأن يكون المسلمون بعضهم لبعض ظهيراً في الحق لا في التعصب الممقوت ؛ أول من استعمل هذا الاسم هو عبد الله كويلم ، عندما أسس جمعية الإسلام في لندن(7)

هي التي يطلق عليها الآن اسم جمعية الجامعة الإسلامية ، ففي سنة 1903 ظهرت هذه الجمعية إلى عالم الوجود ، فقابلها أنصار الإسلام وأعداؤه هاشّين باشّين ، وإنا لموردون هنا المبادئ التي ترمي إليها هذه الجمعية ؛ ليرى إخواننا المسلمون وغيرهم أنه ليس القصد من هذه الحركة الإيقاع أو التنكيل بالغير وإنما هو تحسين أحوال المسلمين الاجتماعية والأدبية وتَتْبعها السياسية ، وذلك نقلاً عن كتاب أصدره بالإنجليزية المشير حسين قدواي سكرتير شرف جمعية الجامعة الإسلامية) .

(7) المنار : الصواب أن أول من نبه المسلمين في هذا العصر إلى ما بهم من التقاطع والتناكر ، ونبههم إلى ما يجب عليهم من التعارف والتعاون ، هو السيد جمال الدين الأفغاني ، وقد بدأ عمله على عهد إسماعيل باشا سرًّا وأظهره في أوربا .

[سَلامٌ قَوْلاً مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ](يس : 58) .

1- ترقية العالم الإسلامي في شؤونه الدينية والاجتماعية والأدبية والعقلية .

2- إيجاد حسن تفاهم بين جميع مسلمي العالم في المسائل الاجتماعية .

3- تنمية شعور الإخاء بين المسلمين وغيرهم وتبادل مصالحهم .

4- إزالة سوء التفاهم الحاصل الآن بين المسلمين وغير المسلمين .

5- مساعدة المسلمين بقدر المستطاع في سائر أنحاء العالم .

6- إيجاد معاهد علمية إسلامية في غير الأقطار الإسلامية .

7- إيجاد فروع لجمعية الجامعة الإسلامية في أنحاء العالم ، وإنشاء مناظرات ومحاضرات ، وطبع ونشر الصحف التي يمكن أن تفيد الإسلام .

8- جمع الاكتتابات من جميع أنحاء العالم الإسلامي ؛ لتشييد جامع في لندن ، ونحن نرى أن من مصالح العالم الإسلامي أن يُزاد على هذه المبادئ ما يأتي(8) .

9- تعضيد الخلافة في آل عثمان .

10- العمل لهذه الغاية ، حتى يعترف بذلك ، ويخضع له جميع أمراء الإسلام وسلاطينه.

11- أن تساعد الخلافة العظمى مقابل ذلك الأمم الإسلامية ، وتتوسط لدى الدول الأوربية المسيطرة على بعض ممالك الإسلام في دفع ظلاماتها .

12- أن تلفت الجمعية أو الجمعيات حكومات العالم الإسلامي إلى تصرفاتها التي تنافي أصول الدين الحنيف؛ إذا كانت تؤثر في مجموع الأُمة وتسيء سمعة الإسلام.

(8) المنار : إن ما زاده الكاتب تعارض فيه جميع الدول القوية ، ومن يقف في وجهها إذا قامت ، فالأولى أن لا يكون في العمل سياسة إن كان هنالك عمل .

فأي إنسان في قلبه ذرة من الإنسانية وفي عقله ذرة من المدنية ، لا يعطف على مثل هذه المبادئ إن لم يشجعها بكل قواه ، ليس في هذه المبادئ كما هي ظاهرة جلية ضرر ألبتة بغير المسلمين ، وإنما تخاف الدول الأوربية الكبرى المسيطرة على الشرق - وأكثر أهله من المسلمين - أن يهبوا من رقادهم متآزرين متكاتفين ، فيكون لهم بذلك قوة تقف في وجوه الطامعين المسيطرين ؛ لذلك يزعجها كل عمل يقومون به أو يحاولون إتمامه ، ونحن نوجس خيفة من كل حركة تبدو من جانب هذه الدول ، وهكذا نبقى من خوف الضُّر في الضُّر ، لقد قام الكثيرون من الإفرنج يحاربون جمع كلمة المسلمين ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً حتى قام مثل ارتران يقول في ملأ من الإفرنج : (اعلموا أيها السادة ، أن هذه النهضة إذا تمت بالرغم منا فستنقلب علينا ، وتتم على ما لا نرضاه وما لا يتفق مع مصالحنا) فهم بذلك [يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ](التوبة : 32) .

قال الأستاذ المرحوم عبد الله براون المستشرق الشهير في كتابه (بونابرت في مصر) : (إنه حيث يوجد الإسلام ، توجد نهضته للجامعة الإسلامية وهي صغير بوجه عام ، ولكنها كبيرة بزعمائها المفكرين ، وهذه الحركة تسير بزعامة أولئك الأبطال ؛ بقصد الدفاع لا بقصد الهجوم ، فهي والحالة هذه حركة عقلية سلمية لا حربية ولا عدائية .

يحاربها الإنجليز لأنهم يخشون أن تتحقق في يوم من الأيام ، فتكون القاضية على سلطانهم في الشرق ، إن هذه الجامعة الإسلامية تكون أشبه بالمحالفات المنعقدة الخناصر بين الدول المسيحية التي هي كما قال السلطان عبد الحميد : (تحاربنا حروبًا صليبية بشكل سياسي) ، وليس عجبي من محاربة أوربا للجامعة أو الخلافة الإسلامية ؛ إذ من الواجب عليها أن تنظر لمصلحتها السياسية والاقتصادية ، وإنما عجبي أنها تستعين ببعضنا على محاربة البعض الآخر ؛ عملاً بقاعدة (فرّق تَسُدْ) فينسى ذلك البعض الخارج على قومه [وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا](آل عمران : 103) .

(لها بقية)

الخلافة الإسلامية والجامعة العثمانية(9)

(3)

(لتفتحن القسطنطينية ولنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش جيشها)

حديث شريف

كان المرحوم عبد الرحمن الكواكبي ، وهو ذلك العالم الحر والمفكر الأبي ، يشكو من حالة الدولة السابقة ، فارتاح الإنجليز إلى مطالبته بالخلافة العربية هو عن حسن نية وبدون إنعام النظر السياسي ، وهم عن خبث طوية ؛ لأن تقهقر الدولة لم يكن قاصرًا عليها فقط بل كان ماسًّا بمصالحهم ، ألف المرحوم كتابه (أم القرى) ولو أنعم نظره السياسي لرأى الضرر الذى يلحق العالم الإسلامي بوجه عام والشرق الأدنى بوجه خاص من جراء هذا المسمى ، ولم يقتصر الإنجليز عند حد استغواء هذا العالم من الذين لا يلمون كثيراً بالاعتبارات السياسية والظروف الخصوصية ، بل إن جرأتهم فاقت حد التصور واللياقة ؛ إذ كانوا لا يعترفون بالقاضي الشرعي في الصومال إلا إذا أقره شريف مكة ، وبمثل هذا التغرير كادوا يضعون غشاوة على بصيرة بعض أمراء الشرق ، لا يقدر أحكام وضعها إلا السياسة الإنجليزية .

---

(9) مجلة المنار : المجلد 13 ، الجزء 12 ، ص 933 ،ذو الحجة 1328 ، يناير 1911 . تابع لما نشر في الجزء العاشر (ص 857) بقلم علي أفندي فهمي محمد .

وإني آتي هنا على مثالين أثبت بهما جليًا ؛ كيف أن الإنجليز يحاربون الخلافة الإسلامية ثم يستفيدون بادعائهم صداقة (أمير المؤمنين) وشيخ الإسلام سياسيًّا ولو بالتزوير والتزييف .

يعلم الكثيرون بالحركة الوطنية المتأججة نارها في الهند ، ولما كان الإنجليز في حسن تفاهم مع العثمانيين ، زوروا كتابات اسم الخليفة وسماحة شيخ الإسلام ، وادعوا فيها أنهما يوصيان مسلمي الهند بالولاء والإخلاص للدولة الإنجليزية ، وأقرب هذه الكتابات ذلك الحديث الذي عزاه مكاتب التيمس إلى سماحة شيخ الإسلام في الآستانة الذي نفى مغزاه رسميًّا ، وفي ذلك الوقت نفسه كانوا يهربون الأسلحة إلى بلاد العرب ، فضبطت أخيراً عند الشواطئ ، واتضح من التحقيق أنها من صنع يد الإنجليز ، وكان لسان حالهم يقول : إنه ذلك ينافي صداقتهم للدولة العلية صاحبة الخلافة الإسلامية .

هذه القوة الإسلامية السياسية التي يحللها الإنجليز لأنفسهم ويحرمونها على غيرهم ترتعد فرائصهم منها ، حتى إن كثيراً من جرائدهم الاستعمارية كالديلي تلغراف ونحوها لما هنأت جمعية الاتحاد والترقي جلالة السلطان بقولها :

(إلى صاحب الخلافة والجلالة أمير المؤمنين وسلطان العثمانيين) زأرت وزمجرت وجردت قول العدوان وشهرت ، وقالت : إن مراسلي التلغراف متشبعون بمبدأ الجامعة الإسلامية الشديدة الممقوتة ، وهكذا السياسة الإنجليزية تلتوي علينا ، وتتسقح حين ترتوي منا وتنتفخ .

نحن نود إبقاء الخلافة الإسلامية في آل عثمان ونعمل لذلك بعامل المصلحة ؛ وذلك لأن الدولة العثمانية هي أقوى ممالك الإسلام في الحال ، وستبقى كذلك في الاستقبال ، وهي التي بيدها الحرمان الشريفان ، فينبغي أن تكون الخلافة في أيدي العثمانيين حقنا للدماء ومراعاة للمصلحة العامة ، وليس لها منازع قوي يؤمل أو يخشى نجاحه ، وإنما الدول الأجنبية تفرق بيننا ، وتغري بعضنا ببعض حتى تنهك قوانا الفرعية وتضعف السلطة المركزية ، والواجب على كل عاقل مخلص أن يجعل هذا السبب نصب عينيه .

قال حضرة الكاتب الإسلامي الكبير محمود بك سالم :

(جاء إسماعيل باشا فتتبع سعيدًا في سياسته الفرنسوية ، فبالغ في مجاملة نابليون الثالث الذي أفهمه أنه سيساعده على الوصول إلى كرسي الملكية المستقلة ، فأكثر من الترف والبذخ ليعلو على الأكاسرة والقياصرة وجبابرة الفراعنة ، ووزع الهدايا الفاخرة على ملوك أوربا وملكاتها وعلمائها ووزرائها وأغنيائها وصعاليكها بطريقة أبكت العقلاء وأضحكت الجهلاء ، ومازال كذلك حتى انكسر نابليون الثالث سنة 1870 ، فنبذ فرنسا وتعلق بإنجلترا ، فألهم أنه لا يكون ملكًا مستقلاً إلا إذا قارب عدد رعاياه عدد رعايا السلطان نفسه ، ومن هنا ابتدأت حروب السودان والصومال و الحبش و دارفور و أوغنده و زنجبار على غير جدوى للمصريين ، بل لفائدة الإنجليز الذين أرسلوا صموئيل بيكر باشا و غردون باشا والمرسلين لينشروا المدنية على شواطئ النيل الأبيض والنيل الأزرق ؛ تمهيدًا لسياستهم الكبرى .

وكل عاقل نظر إلى قوة الجيش المصري ، وسعة تلك الأقطار ، وإلى النفقات الباهظة التي أنفقت جزافًا ، وإلى الرجال الذين ماتوا هدرًا ، ويعدون بمئات الألوف ، علم مقدار ما لِحُكَّامِنَا من قصر النظر وسوء التدبير) .

هذا شيء قليل جدًّا من كثير جدًّا ، مما يبثه الأجانب فيها من عوامل الشقاق والخلاف ، فعسى أن تزول هذه البواعث النفسانية التي أدت بنا جميعًا إلى التهلكة .

وإني أتذكر أنه لما زار المرحوم مظفر الدين شاه إيران الآستانة في أواخر أيامه ، ذكرت جرائدها أنه لما قابل السلطان قَبَّلَ يده ، فلما انتهى إليه هذا الخبر قال :

(إنها نَبَّهَتْنِي إلى واجب ، فاتني أداؤه ؛ لأن السلطان هو أمير المؤمنين شرعًا) فأين هذه الروح العالية والنفس الكبيرة من محمد علي شاه إيران السابق الذي كان يحتج بشدة على إلتجاء الأحرار إلى السفارة العثمانية ، ويتغافل عن سفارتي روسيا وإنجلترا اللتين سلبتاه بلاده ، ولم تنفعاه يوم أن ثُلَّ عرشه ، وقد كان يقول : إن روسيا أحب الممالك إلى قلبه .

اللهم إنك على كل شيء قدير تخرج الظلمات من النور .

ولا أدري ما الذي يُنَفِّر العثمانيين غير المسلمين من الخلافة الإسلامية ، وهي كما شرحناها لا تنافي معنى الجامعة العثمانية الوطنية ولا تضر بهم في شيء ما ، بل بالعكس تجعل لهم منزلة خصوصية في سائر أنحاء العالم ؛ لكونهم عثمانيين من رعايا صاحب الخلافة العثمانية وإن العثماني غير المسلم الذي يتأفف من الخلافة الإسلامية ؛

إما أن يكون غير صادق في عثمانيته ، وإما أن يكون قصير النظر السياسي ، قال كاتب رسائل الإسلام والمدنية لم يمزق هذا الارتباط العجيب تلك الفتوحات السريعة التي قام بها المسلمون على عهد الدول العربية والتركية ؛ بيد أن الدول الإسلامية الأولى حاولت أن تفصل بين تينك الصفتين المدنية والدينية ، فكان عصر الانفصال مبدأ انحطاط ، ولا تزال إلى اليوم خلافة السلطان الأعظم رابطة تربط الشعوب الإسلامية من غير الأتراك بالدولة العلية فتكون بهم قوتها ، وإذا جردت السلطان من هذا اللقب لا تلبث أن ترى الدولة العلية تنحل وتصبح دولة ثانوية .

لذلك أكرر القول بأن أنصح لجمع العثمانيين بالتآزر والتماسك ، فإن يد الله مع الجماعة ، ولا يهولنهم القول بالخلافة الإسلامية التي - مع احترامها لشعائرهم الدينية - تكسبهم كثيراً من المزايا السياسية والاقتصادية ، وإني أوصيهم بما أوصاهم به شاعر مصر حافظ إبراهيم في تهنئته إياهم بالدستور :

فتفيأوا ظل الهلال فإنه *** جم المبرة واسع الغفران

يرعى لموسى والمسيح وأحمد *** حق الولاء وحرمة الأديان

فخذوا المواثق والعهود على هدى*** التوراة والإنجيل والفرقان

وما قاله شوقي بك شاعر الأمير :

أما الخلافة فهي حائط بيتكم ***حتى يبين الحشر عن أحواله

أخذت بحد المشرفي ونالها*** لكم القنا بقصاره وطواله

طمع القريب أو البعيد بنيلها ***طمع الفتى من دهره بمحاله

ما الذئب مرتدًا على ليث الشرى ***في الغاب معتديًا على أشباله

بأقل عقلاً وهي في أيمانكم ***ممن يحاول أخذها بشماله

وإنني بما قدمته من الحجج التاريخة والنظريات السياسية ، أؤمل ألا يكون لمساعي أولئك الأعداء السياسيين المتلبسين بجرمهم بوشاح الصداقة الكاذبة أدنى نصيب من الالتفات ، فلا تهنوا ولا تحزنوا ، ولا يغتب بعضكم بعضًا ، واعملوا بنص الحديث الشريف : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا) اهـ .

(المنار)

نشرنا هذه الرسالة كما هي ، ولم نتعرض لتخريج ما ذكر من الأحاديث فيها ولا للبحث في مسائلها ، ولكننا نقول : إن أفكار الكواكبي السياسية مبنية على قواعد : منها اليأس من الدولة العلية ، ولم يكن يريد أن يكون الخليفة القرشي الذي يخلف الخليفة التركي سلطانًا حاكمًا سائسًا للعرب أو لغيرهم ، وإنما كان رأيه أن يكون رئيسًا دينيًا ، ينظر في مصالح المسلمين الروحية الأدبية ويرقيها وأكثر الذين يتكلمون عن سياسته لا يعرفون منها شيئًا ، ولم يكن للإنكليز ولا لغيرهم من الأجانب رأي ولا علم بتأليفه لسجل جمعية أم القرى ، فإنه كتبه في حلب وزاد فيه بمصر ، ولم يكن يعلم بذلك أحد إلا أفراد من العثمانيين كصالح أفندي جمال من حزب تركيا الفتاة ، وقد ذكرنا في ترجمته المجلد الخامس أننا لم نكن موافقين له في جميع آرائه السياسية .

كتاب الخلافة الإسلامية

مُؤَلِّفُهُ باللغة الأوردية

مولانا أبو الكلام محيي الدين آزاد (صاحب مجلة الهلال الهندية)

مُتَرْجِمُهُ بالعربية

الشيخ عبد الرزاق المليح آبادي (محرر جريدة بيغام الهندية)

كتاب الخلافة الإسلامية(10)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ...

باب (الخلافة)

(الخلافة) : مصدرٌ من خلف يخلف خلافة ، ومنها (الخليفة) من قولك(خلف فلانٌ فلانًا في هذا الأمر ، إذا قام مقامه فيه بعده (ابن فارس) فالخليفة(: هو الذي يخلف مَن قبله ، ويقوم مقامه ، إما بموته ، أو عزله ، أو غيبته ، أو نصبه إياه في منصبه وسلطته ، وفي مفردات الإمام الراغب الأصفهاني :

(الخلافة : النيابة عن الغير ، إما بغيبة المنوب عنه ، وإما لموته ، وإما لعجزه ،وإما لتشريف المستخلف) (ص155) .

وهذه الكلمة أيضًا من تلك المختارات اللغوية التي اختارها القرآن الحكيم ، فنقلها من معانيها اللغوية إلى المعاني المصطلحة الشرعية (كالإيمان والغيب والتقدير والبعث والصلاة) وغيرها من الكلمات التي انتقاها من اللغة لمعنى خاص به ، فكلمة (الإيمان) مثلاً تُستعمل في اللغة لليقين ، والطمأنينة ، وزوال الخوف ، والشك ، ولكن القرآن يستعملها في يقينٍ أخص من الأول ، يصحبه إقرارٌ باللسان ، وعملٌ بالجوارح ، فصارت اصطلاحًا خاصًا ، دالةً على معنى خاصٍّ به دون دلالتها في اللغة

---

(10) مجلة المنار : المجلد 23 ، الجزء 1 ، ص 45 ،جمادى الأولى 1340 ، يناير 1922 .

وكذلك كلمة (الخلافة) كان معناها عامًّا في اللغة ، فوضعها القرآن لمعنى أخص من الأول ، واستعملها (وكذلك الاستخلاف في الأرض ، ووراثتها والتمكين فيها) في العظمة القومية ، والرئاسة المِلِّيَّة ، والحكومة العامة ، والسلطة التامة على الأرض ، ومَن فيها من الأمم والشعوب ، ويعدها أكبر مِنَّةٍ ، وجزاءٍ من الله سبحانه تناله الأمم في هذه الحياة الدنيا على إيمانها وحُسن عملها .

أما المراد من هذه الخلافة : فهو أن تقوم في الأرض أمةٌ ، وحكومةٌ تأخذ على عاتقها هداية النوع البشري وسعادته ، وتنشر لواءَ القسط الإلهي ، وتمحق الظلم ، والجور، والضلال ، والطغيان ؛ حتى لا تذر له أثرًا على وجه البسيطة ، وتمد رواق الأمن والسكينة ، والراحة ، والطمأنينة على العالم بأسره ، وتقيم ناموس العدل الإلهي الذي يسميه القرآن (بالصراط المستقيم) الذي هو نافذ من الأرض إلى السموات العلى ، ومِن ذرات الرمل في الصحراء إلى الشمس ، والقمر ، والنجوم ، وما هو تحت الثرى ، فتقيم ذلك الناموس في مشارق الأرض ، ومغاربها ، وتنفذه في جميع بقاعها ونواحيها ؛ حتى تصبح الكرة الأرضية جَنَّةً ، ودارَ قرارٍ ، وتكون السعادة ضاربةً فيها بأطنابها ، والأمنية باسطةً جناحيها من فوقها ! وإنما أُطلِقَ لفظُ الخلافة على هذه الخلافة المصطلحة ؛ لأن أول أمةٍ ، وأول فردٍ لما قام في الأرض بأعباء الخلافة - كان نائبًا عن الله في إقامة عدله ، ثم الذين جاءوا بعد تلك الأمة ، وذلك الفرد كانوا نائبين عنهم في هذا الأمر ، حتى ظهر الإسلام ، وقامت الأمة الإسلامية ، فانتقلت الخلافة الأرضية الإلهية إليها ، فكان أول خليفةٍ مِن هذه السلسلة المباركة صاحب الشرع المتين ، ورسول رب العالمين ، محمد - صلى الله عليه وسلم - فكان خليفة الله العظيم مباشرة ثم الذين استووا بعده على منصّة الحكومة الإسلامية المركزية ، كانوا خلفاء هذا الخليفة الإلهي والنائبين عنه في الدنيا ؛ فلذا سُمُّوا الخلفاء ، ولا يزالون يسمون به إلى الآن .

وقد تقلبت خلافة الأرض ، ووراثتها في أمم كثيرة ، قامت كلُّ واحدةٍ منها في نوبتها بخدمة دين الله الحق ، وقد ذكرت هذه الخلافة في الآيات الآتية :

(وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ [(الأنعام : 165) ،] وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْماً غَيْرَكُمْ [(هود : 57) ،] ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ [(يونس : 14) ،] إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ [(الأعراف : 69) ،] يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ [(ص : 26) .

وعبر عن هذه الخلافة (بوراثة الأرض) ، فقال تعالى :] وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ [(الأنبياء : 105)

وأيضًا (بالتمكين في الأرض) وهو استفحال القوة ، وكمال العظمة الذي ناله فتى إسرائيل في أرض الفراعنة ، بعد أن بِيعَ فيها عبدًا ، ثم وصل إلى عرش الحكومة ،وتاج المُلك بعمله الحق وسيره القويم] وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ[(يوسف : 21) .

وقد وعد الله به سبحانه المسلمين فقال :] الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ [(الحج : 41) .

وثبت أيضًا من هذه الآية أن الله تعالى إنما يريد من التمكين في الأرض أن تقام عبادته فيها ، ويعم الصلاح ، والصدق ، والهداية فيها ، ويصد الإنسان العَنُود عن غيِّه ، وعمل المنكر . وعبر في الآية الأخرى عن التمكين في الأرض (بالخلافة) فقال تعالى :] وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ [(النور :55) .

نزلت هذه الآية العظيمة بعد هجرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -وأصحابه إلى المدينة ، وكانوا فيها خائفين من الكفار ، ومحاطين بالأعداء من كل جهة ، يصبحون في السلاح ، ويمسون في السلاح ، فضجر منهم رجلٌ من هذه الحالة ، وقال : (ما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا السلاح ؟ !) ، فبشرهم الله بهذه الآية أن لا يهنوا ، ولا يحزنوا ؛ فإنه لا يضيع أجر إيمانهم ، وحسن صنيعهم ، فسينالونه بإذنه ، ويأمنون أعداءهم ، فيذهب الخوف ويحل محله الأمن ، ويصيرون ملوكًا وسلاطين ، فيكون الأمر أمرهم ، والكلمة كلمتهم ، وأكبر من ذلك كله أن خلافة الله ستنتقل إليهم ، فيرثونها ، وتطمئن قلوبهم بها (ذكره الطبري بالمعنى في تفسيره عن أبي العالية ، ج 18 ص 109) .

وقد تضمن هذه الآية أن مراد القرآن الحكيم بالخلافة ، إنما هو خلافة الأرض أي الحكومة والسلطان فيها ؛ فإذًا لا بد للخليفة الإسلامي من أن يكون صاحب الأمر والنهي، والحكومة التامة ؛ لأنه ليس كبابا المسيحيين ، وبطاركتهم فأولئك سلطتهم روحية، وهي خضوع القلوب ، وانحناء الرُّءوس أمامهم ، بل هو حاكمٌ وسلطانٌ بالمعنى الحقيقي

إلا أن سلطته يجب أن تكون تحت الشريعة الإلهية ، وليس له حق التشريع ألبتَّة(11) ، ولا أعطته الشريعة سلطةً دينيةً روحانيةً كما أعطت المسيحية للبابوات ؛ لأنها تُعِدُّ كل سلطةٍ لغير الله ورسوله شركًا به وكفرًا تمقته أشد المقت وتمحقه من أول ظهوره(12) قال الله سبحانه :] اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ [(التوبة: 31) ، وقال :] مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ [(آل عمران : 79) .

هذا ، وقد وفى الله تعالى للمسلمين وعده بالخلافة ، كما وفى جميع وعوده وعهوده ، فلم يمضِ بضع سنين - والرسول بين أظهرهم - إلا وأصبحت جزيرة العرب في قبضة يدهم ، وشوهدت جيوشهم خارجة من أسوار المدينة لمقاومة الروم أعداء دينهم ، وسبقت خلافة الأرض إليهم ، بعد أن نزعت من غيرهم ، فكان أول خليفة منهم هو حامل الشريعة الغراء بنفسه - صلى الله عليه وسلم - ،

---

(11) الشارع في دين الإسلام هو الله تعالى ويطلق اللقب على النبي - صلى الله عليه وسلم - باعتبار التبليغ وقال بعض العلماء . إن الله تعالى أذن له أن يشرع ، والجمهور على أن كل ما ثبت في السنة من الأحكام فهو إما استنباط من القرآن ، وإما وحي غيره ، فإن الوحي لا ينحصر فيه ، والتحقيق أن هذا التفصيل خاص بالأحكام الدينية كالعبادات ، وأما الأمور المدنية والسياسية والحربية فقد كان صلى الله عليه وسلم يحكم فيها ويسن برأيه واجتهاده ، ومشاروة أولي الأمر من عقلاء المسلمين وزعمائهم بالمكانة ، والرأي وجمهور الأمة ، وقد أذن له تعالى بهذا ، ولأولي الأمر بعده بالتبع له كما حققناه بالتفصيل في تفسير : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ، (النساء : 59) وهذا يسمى تشريعًا في عرف علماء الحقوق وواضعي القوانين ، وبه يبطل قول الجاهلين بشرعنا إنه شرعٌ جامدٌ لا ينطبق على كل زمانٍ .

(12) الكاثوليك من النصارى يقولون بأن من حق البابا أن يكون حاكمًا سياسيًّا مدنيًّا أيضًا .

ثم الذين قاموا في مقامه من بعده كانوا خلفاءه ، وقد أوضح النبي - صلى الله عليه وسلم - بتسميتهم (خلفاء) أنهم ينوبون عنه بعده ، فقال للمسلمين : (عليكم بسُنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) (رواه ابن ماجه عن العرباض بن سارية) ؛ ولذا سمي أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لما خلفه خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

***

الخلافة النبوية الخاصة والخلافة الملكية

انصبغت الخلافة الإسلامية بعد النبي - عليه الصلاة والسلام – بصبغتين مختلفتين ، وظهرت بمظهرين متباينين ، وكان - عليه السلام - قد أخبر عنهما ، ورفع الستار عن خصائصهما ، والأحاديث التي وردت في هذا الباب تكاد أن تكون متواترةً لكثرةِ طرقِها ، وشهرة متونها ، فخلافة الخلفاء الراشدين المهديين كانت مصبوغةً بصبغة الرسالة ، وسائرةً على منهاج النبوة ، فكانت خلافة الرسول حقًّا ، والخلفاء الراشدون خلفاءه حقًّا ، لا في منصة الحكم والسلطان فقط ، بل في جميع أعماله وهدْيه ، فكانوا مثله دعاة الدين ، هداة الأمم ، قضاة الشرع ، قادة الشعوب ، ساسة البلاد ، قواد الجيوش ، إخوة الحروب ، رايات الأمن ، قد اجتمعت في شخص كلِّ واحدٍ منهم صفاتٌ كثيرةٌ مما كان مجتمعًا في شخص سلفِهم وهاديهم صلى الله عليه وسلم ، فكانوا خلفاءه وحاملي شرعه ، بل حلقةً من حلقات عهد الرسالة ، وبركةً من بركات زمن النبوة ، حكومتهم حكومة إسلامية محضةٌ ، ونموذجٌ كاملٌ للنظام الإسلامي ، فكانت (حكومة جمهورية) قائمةً على أساس الشورى بالمعنى الصحيح غير أنها لم تدم كثيراً ، بل ماتت بموت علي – عليه السلام - ودفنت معه في أرض الكوفة .

ثم ظهرت بعد هذه الخلافة الراشدة ، خلافةٌ في حُلَّةٍ غير حُلَّةِ أختها منحرفةٌ عن منهاج النبوة ، منقطعةٌ عن مسلك الرسالةِ ، فكانت حكومةً دنيويةً ومُلكًا عَضَوضًا ، وذلك عندما فشت البدع العجمية ، وامتزجت بالمدنية الإسلامية العربية ، ولدت جراثيم الفساد في فضاء العالم الإسلامي ، فهذه الخلافة - وإن كانت كل حلقةٍ منها أشبه بالخلافة الراشدة من التي جاءت بعدها - لم تكن في مجموعها من محاسن الخلافة الراشدة في شيءٍ ؛ ولذا سميت الأولى على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - بالخلافة لغلبة الهداية والصلاح عليها ، والثانية بالمُلك العَضَوضِ لظهور الاستبداد والقهر فيها ، فقال صلى الله عليه وسلم : (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم ملك بعد ذلك) (13) وفي حديث أبي هريرة : (الخلافة بالمدينة ، والملك بالشام) (14) ، وأخبر في حديث آخر بأن هنالك ثلاثة أدوارٍ : عهد نبوةٍ ورحمةٍ - عهد خلافة ورحمة - عهد ملك وسلطان ، فانتهى الدور الأول بالنبي - صلى الله عليه وسلم - والثاني بعليٍّ - عليه السلام - كما مر وقد كان هذا الدور بالحقيقة ذيلاً للأول وجزءًا لازمًا له ، كما هو سنة الله في دعوة الأديان وتوثيق عرى الشرائع ، حيث يجعل الله لكل نبيٍّ خلفاء يقومون بعده بدعوته ، ويوطِّدُون دعائم شريعته، ثم جاء بعد هذا وذاك الدور الثالث ، دور حكومة وملك عضوض ، وهو باقٍ على حاله إلى الآن ، ولم يكن الصحابة يجهلون هذا الدور ، ولا يستبعدونه ، بل كانوا يعرفونه ، وينتظرون مجيئه لإخبار النبي - صلى الله عليه وسلم – إياهم به .

(13) رواه أحمد و الترمذي و أبو يعلى و ابن حبان بسند صحيح ، وفي رواية : (ثم تكون ملكًا عَضُوضًا) .

(14) رواه البخاري في تاريخه و الحاكم بسند صحيح .

وقد كان هذا الدور أكبر مصيبةٍ ابتُلِيت بها الأمة ، فبعد أن كانت ترتع في رياض النبوة، وتجني ثمار الخلافة الراشدة آمنةً مطمئنةً ، إذ نَعق ناعق الشر بينها ، وقُتِلَ الخليفة الثالث عثمان بن عفان بين يديها ، فتقلص ظل هدي النبوة شيئًا فشيئًا ، وذهبت بركاتها واحدةً تلو واحدةٍ ، وأخرجت البدع رءوسها ، وزحفت الفتن بخيلها ورَجلِها ، فأحاطت بها من كل جوانبها ، فكلما ابتعدت الأمة عن عهد الرسالة حرمت نصيبًا من بركاته ، وبركات الخلافة الراشدة ، ولم يكن حرمانها محصورًا في أمر الإمامة العظمى ، والخلافة الكبرى فقط ، بل تعداها إلى غيرها ، فتغلغلت جراثيم الفساد في هيكلها الاجتماعي ، فزعزت نظامها وقوامها ، ثم سرت إلى حياتها الشخصية ، فأفسدت عقائدها ، وعواطفها ونفثت في أعمالها سمومها ، فغيرت من صغيرها وكبيرها ، ولم تكن فتنة واحدة أو فتنًا قليلة محصورة فيسهل اتقاؤها ، بل سالت سيولٌ من الفتن ، دهمت المسلمين بغتة ، فماجت عليهم أمواجها ، وثقلت عليهم وطأتها ، فكانت كما قال أعلم الصحابة بالفتن حذيفة - رضي الله عنه - : (تموج كموج البحر) ، وبيَّن لهم أنه ليس بينها وبينهم سد إلا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -وأنه متى سقط هذا السد المنيع طغت تلك السيول الجارفة ، وبغت ، فلم يقدر أحدٌ على صدّها ، فما زالت حتى أخذت الخلافة النبوية في تيارها ، وحطمتها ، وتركتها أثرًا بعد عين .

نعم ، وقع ما وقع ، إلا أن الأمة المسلمة قد بُشِّرت على لسان نبيها بأنها سترى في آخر أيامها دور نجاحٍ وفلاحٍ ، فتقر به عينها ، وينشرح صدرها ، وتصلح أمورها ، حتى (لا يدرى أولها خيرٌ أم آخرُها) (15)، ويتم فيه نور الله] وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ [(الصف : 8) ... إلخ ،] لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ [(التوبة : 33) (16) ؛ ولذا لا يزال قلب المؤمن قويًّا برجاء الله ، مملوءًا باليقين ، لم يخالطه ريبٌ ، ولا دخله زيغٌ ، ولا صادفه قُنُوطٌ ويأسٌ ، حتى في هذا الزمان الذي انصبَّت فيه على المسلمين المصائب ، ونزلت بهم النوازل ، وزُلزِلُوا فيه زِلزَالاً شديدًا ، بل كلما ازدادت العواصف شدَّةً ، والليل ظُلمةً ، والأرض عداوةً - يزداد المؤمن رجاءً ويقينًا ، ويبصر بعينيه نور الصبح الجميل من بين هاتيك الظلمات ، والغيوم والعواصف ، ولسان حاله يقول :] إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ [(هود : 81) .

***

---

(15) إشارة إلى حديث : (أمتي أمة مباركة لا يُدرَى أولها خير أو آخرها) رواه ابن عساكر عن عمر بن عثمان مرسلاً ، وسنده حسن .

(16) كان شيخنا الأستاذ الإمام يقول : (إن هذا الوعد لما يتم ولا بد من تمامه بظهور الإسلام على سائر الأديان في أوروبا و أمريكة والشرق الأقصى) .

فصل   عهد الاجتماع والائتلاف ودور التشتُّت والانتشار

قبل أن نخوض في غمار هذا البحث نتكلَّمُ في هذا الفصل على كلمتين مصطلحتين زيادةً في الإيضاح ، وتفصيلاً للبيان ، فنقول :

(الاجتماع والائتلاف) كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، فيهما سر حياة الأمم ومماتها ، نهوضها وهبوطها ، سعادتها وشقوتها ، (فالاجتماع) من الجمع ، وهو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض (مفردات ص95) ، ويقرب منه (الائتلاف) من الإلف ، اجتماع من التئام (والمؤلَّف ما جُمع من أجزاء مختلفة ، ورُتب ترتيبًا فقُدِّم فيه ما حقه أن يقدم وأُخِّر فيه ما حقه أن يُؤَخَّر) (مفردات ص19) ، أما (عهد الاجتماع والائتلاف) فهو ذلك العهد الذي تجتمع فيه القوى الاجتماعية الفعالة في مكانٍ واحدٍ ، في نقطةٍ واحدةٍ في سلسلةٍ واحدةٍ ، في ذاتٍ واحدةٍ ، وفي يدٍ واحدةٍ بترتيبٍ طبيعيٍّ لائقٍ بها، فتصبح كل المواد والقوى والأعمال الاجتماعية ، وأفراد الأمة مُتماسِكةَ ًً متشابِكةً ؛ حتى لا نرى فيها خَلَلاً ، ولا خَرقًا ولا فَتْقًا ، بل تجدها كلها كحلقات السلسلة التي التحم بعضها مع بعضٍ ، فأضحت شيئًا واحدًا .

فدور الاجتماع والائتلاف إذا جاء على المادة ، ظهر فيها الخلق ، واستعدت للحياة ، وعبَّر القرآن عن هذا بالتخليق والخلق والتسوية (فقال :] الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى [(الأعلى: 2) ، فالوجود والحياة ليس إلا اجتماع أجزاء المادة مؤتلفة

، وكذلك الموت والفناء ليس إلا تفرقها وتشتتها ، وإذا جاء على الأعمال سماه علماء الأخلاق) بالخير (وسمته الشريعة) بالعمل الصالح والحسنات (، وإذا جاء على الجسم سماه علم الطب (بالصحة) ، وقال الطبيب هذه حياة ، ثم إذا جاء على القوى والأعمال الاجتماعية القومية سمي (بالحياة الملّية الاجتماعية) ، وكان موجبًا لنبوغ الأمة ونفوذها وسلطانها ، فالعبارات مختلفةٌ كثيرةٌ ، والحقيقة واحدةٌ ، لا تتعدد ولا تتبدل ، ولا غَرْوَ فإن الله الحكيم واحدٌ منفردٌ وحكمته واحدةٌ وناموسه واحدٌ ولَنِعْمَ ما قيل :

عباراتنا شتى وحسنك واحد وكلٌّ إلى ذلك الجمال يشيرُ

وضد الاجتماع والائتلاف (التشتت والانتشار) فالتشتت من (الشتات) ، ومعناه في اللغة : التفرق ، يُقال شتّ جمعهم شتًّا وشتاتًا وجاؤوا أشتاتًا أي متفرقي النظام (مفردات ص 256) وفي القرآن :] يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتاً [(الزلزلة : 6) ،] مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى [(طه : 53)] وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى [(الحشر :14) أي مختلفة ، والانتشار من النشر ، وهو أيضًا التفرق والبسط كما في القرآن] فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا [(الجمعة : 10) .

وأما دور (التشتت والانتشار) : فهو أن تتفرق المواد ، والقوى ، والأعمال والأفراد ، فيصير كل شيء على ضد ما كان عليه في عهد الاجتماع ، فإذا عرضت هذه الحالة للمادة قيل (فسادٌ وانحلالٌ) ، وللجسم قيل (مرض وداء ثم موت) ، وللأعمال قيل في تعبير القرآن (عمل السوء والعصيان والفسق والإجرام) ، وللأمم قيل : (الموت الملي ، والموت الاجتماعي) ،

فتصبح الأمة في هذا الدور في هبوطٍ بعد الصعود ، وذلةٍ بعد العزة، وضعفٍ بعد القوة ، وعبوديةٍ بعد الحرية والسيادة ، ثم تسير إلى الموت والهلاك بعد أن كانت صحيحة ًقويةً حيَّةً ، فيا له من بلاءٍ ليس فوقه بلاءٌ ، والعياذ بالله ! ولذلك تجد القرآن ينبه مرة بعد مرة على أن (الاجتماع والائتلاف) الأساس الأكبر لحياة الأمم ، ويعده أكبر نعمة من الله سبحانه على البشر ، ويعبر عنه بالعبارات العظيمة الشأن (كالاعتصام بحبل الله) وغيره ، ويقول للأمة :] وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً [(آل عمران : 103) ثم يخبر بعد هذا بأن لا حياة مع التشتت والانتشار ، فإنه نارٌ موقدةٌ تحرق كل شيءٍ يقربها ، ولا سيَّما شجرة الحياة الاجتماعية ، فإنها إذا مستها لا تُبقِي عليها ولا تَذر، فقال تعالى :] وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ [(آل عمران : 103) ، ثم يخبر بأن الحياة الاجتماعية في الأمم ليست من تدبير البشر(17) ، فمهما بلغ الإنسان من القوة ، والعظمة والعقل - لا يقدر على أن يكون أمةً ، بل هو الله الواحد القادر ، يجمع الأشتات فيؤلف بينها ويسلكها في نظام واحد ، فقال :] لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [(الأنفال : 63) .

(17) ليس المراد أنه لا ينبغي لزعماء الشعوب والأقوام المتفرقة أن يسعوا إلى تكوينها وجعْلها أمةً عزيزةً لعجز البشر عن ذلك ، بل المراد أن هذا التكوين للأمم قد جُعل بسنة الله تعالى في الاجتماع أثرًا وغاية لأعمال أطوار كثيرة ، بعضها من كسب الأفراد ، وبعضها ليس من كسبهم ، فلا تقع بتدبيرهم ، ولكن عليهم أن يعملوا ما في طاقتهم مِن وسائلها ، ويَكِلوا إلى عناية الله تعالى - إنجاح سعيهم وإتمام عملهم .

وأخبر القرآن أيضًا بأن أول ثمرةٍ تثمرها الشريعة الإلهية ، وأعظم بركة تجود بها على النوع الإنساني في الدنيا هي (الاجتماع والائتلاف) ، وكرر مرةً بعد أخرى أن التفرق ، والتشتت ، والانتشار لا يجتمع مع الدين أبدًا ، وأنه عاقبة الإعراض عن الله ، وعصيانه ، والبغي عليه ، فقال :] وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ [(البقرة : 213)] فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ [(يونس : 93)] وَآتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ الأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ [(الجاثية : 17) .

ولذلك جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإسلام والحياة الإسلامية في الجماعة، وعدَّ الخروج عنها من الجاهلية ، والحياة الجاهلية ، فقال : (مَن فارقَ الجماعةَ فمات فمِيتَتُهُ جاهليَّةٌ) (كما ستراه مفصلاً إن شاء الله) ، وأمر المسلمين أمرًا مؤكدًا بالتزام الجماعة في كل حال ، وبطاعة الأمير سواءً كان برًّا أو فاجرًا ، أهلاً للإمارة أو غير أهل ، عادلاً في حكمه أو ظالمًا ، كيفما كانت سيرته ، ومهما فسدت طريقته يجب عليهم طاعته ، ولا يجوز لهم الخروج عليه ، إلا أن يَمرُقَ مِنَ الدين جهارًا ، أو يترك الصلاة ؛ فحينئذٍ لا طاعة له عليهم(18) ، وأخبر أن كلَّ من تَنَكَّبَ عن الجماعة شبرًا فقد كُبَّ على وجهه في النار ، وجعل زمامه بيد الشيطان ، وقضى على نفسه بالخسران والهلاك ؛ وذلك لأن الجماعة كالسلسلة الفولاذية التي يعيي الأشداءَ كسرُها ، وآحاد الأمة كالحلقات التي سلامة كل واحدةٍ منها في سلسلتها ؛ فإنها إن انفصلت عنها صارت حلقةً واحدةً تُكسرُ أو تُلقى في الزُّبالةِ .

(18) (إنما الطاعة في المعروف ، ولا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق) ، كما صح في الحديث ، وأجمع عليه المسلمون وصرح الخلفاء الراشدون على منبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بمطالبة المسلمين بتقويم زيغهم وعوجهم ، وإنما يمتنع عند علماء أهل السنة الخروج على الإمام الجائر إذا كان يُخشَى مِن الخروج عليه فتنةٌ تفرق الأمة ، وشق عصاها لضعف القائمين بذلك من الأمة وإذا كان المؤلف قد وعد بتفصيل القول في المسألة فإننا منتظرون ما يجيء به ، فإما أن نقره، وإما أن نذيّله بحاشيةٍ ، نبين فيها ما نرى أنه الحق ، كما بيناه في المنار مرارًا .

ولقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كثيراً ما يروي في خُطبهِ : (عليكم بالجماعة ؛ فإن الشيطان مع الفَذِّ ، وهو من الاثنين أبعد) ، وفي رواية : (... فإن الشيطان مع الواحد) ، وقد ذكره في خطبته الشهيرة بالجابية ، التي رواها عبد العزيز بن دينار وعامر بن سعد وسليمان بن يسار وغيرهم ونقل البيهقي أن الشافعي - رضي الله عنه - كان يستدل بهذا على صحة الإجماع ، وورد في الحديث المتواتر بالمعنى - : (عليكم بالسواد الأعظم) ، وحديث : فإنه مَن شذَّ شذَّ في النار) وحديث : (يد الله على الجماعة) وحديث :

(لا يجمع الله أمتي على الضلالة) ، وكما قال عليٌّ - عليه السلام - في خطبة له : (إياكم والفُرقة ؛ فإن الشاذ من الناس للشيطان ، كما أن الشاذ من الغنم للذئب ، ألا مَن دعا إلى هذا الشعار فاقتلوه ، ولو كان تحت عمامتي هذه) (19) ، وغير هذا كثيرٌ من الأحاديث والآثار في هذا الباب .

فجملة القول أن المسلمين أُمِروا أمرًا مؤكدًا بأن يكونوا مع الجماعة أبدًا ؛ لأن مَنِ انقطع عنها انقطع في النار ؛ ولأن الأفراد والآحاد المتفرقة لا حياة لهم ، بل إنما هم للموت ، والفناء ، والهلاك ، وأما الأمة الصالحة فحياتها باقيةٌ على وجه الدهر ، ولن تهلك أبدًا ؛ ولأن يد الله مع الجماعة ، وهو لا يرضى أن تجتمع الأمة بأسرها على الضلالة .

(19) رُوي هذا في الروايات الأخرى مرفوعًا اه، من حواشي الأصل .

ولتعويد المسلمين على الحياة الاجتماعية(20) أمرتهم الشريعة بالتزام صلاة الجماعة في كل حالٍ ، حتى إنها لا تُترك لفقدان الإمام الأهل للجماعة ، بل يداوم عليها مع السعي في نصبِ الأهلِ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (صَلُّوا خلف كل بَرٍّ وفاجِرٍ) (21) .ولذلك نرى سورة الفاتحة التي هي دعاءٌ اجتماعيٌّ للمؤمنين عامَّةً يدعو بها كُلُّ واحدٍ منهم على حدته - استعملت فيها صيغ الجمع لا الواحد ، فقال :] اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ [(الفاتحة : 6) ، ولم يقل : (اهدني) ؛ وذلك لأن القرآن - كما قلنا من قبل - لا يَرَى للفرد حياة قائمة بالذات ، بل الحياة عنده للجماعة فقط ، وما الأفراد وأعمالهم - في نظره - إلا لأن تتكون منهم ، ومنها الهيئة الاجتماعية ؛ فلهذا عبر بصيغ الجمع في هذا الدعاء الذي هو حاصل الإيمان ، وزبدة القرآن ، ومخ الإسلام - وكذلك جعل الدعاء الذي يدعو به كل مسلم لأخيه لما يلقاه : (السلام عليكم) بالجمع ، لا (السلام عليك) ، وكذلك السلام حين الخروج من الصلاة ، والعلة فيه أيضًا ما ذكرناه ، لا ما فهمه كثيرٌ من الناس .

وإنك إذا أمعنت النظر ترى جميع أحكام الشريعة وأعمالها - مبنيةً على هذا الأساس ، أساس الاجتماع ، والائتلاف ، وقد علمت ما في صلاة الجماعة ، والجمعة والعيدين ، ومثلها الحج ، فليس هو إلا عبارةٌ عن اجتماع المسلمين (على أحاديث شعائر الله)

---

(20) تقديم التعليل يفيد الحصر ، ولا حصر ، ففي صلاة الجماعة فوائد أخرى .

(21) رواه البيهقي في سننه بسند ضعيف ، وله تتمة .

، وكذلك الزكاة التي ما جُعلت إلا لقيام الهيئة الاجتماعية ، فيؤخذ مِن رءوس أموال الأفراد شيءٌ مُعَيَّنٌ ؛ ليُصرَفَ على الجماعة ، وطريقة أدائها أيضًا اجتماعية ، فليس لكل أحدٍ أن يصرف زكاته بمشيئتِه وإرادته ، بل عليه أن يؤديها إلى الإمام الذي له وحدَه أن ينفقها في الأمور العامة ، ويعين لها مصرفًا مِن المصارف المنصوصة في الكتاب ، لا كما يفعله الناس في الهند فينفق كلُّ واحدٍ زكاته بنفسه ، نعم ليس في هذه البلاد التعسة إمامٌ ، ولكن هذا لا يمنعنا من أن نعمل لها نظامًا مخصوصًا كما عملنا للجمعة والعيدين .ولعمر الله إن هذه الحقيقةَ واضحةٌ لا غُبار عليها ، تنجلي كالشمس لمَن دقق

النظر في الأحاديث النبوية التي تنص على أن المسلمين يجب أن يعيشوا عيشةً واحدةً ، ويحسبوا أنفسهم أبناء أمةٍ واحدةٍ ؛ فانظر مثلاً حديث مُسلمٍ : (مَثَلُ المؤمنين في توادهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) ، وحديث الصحيحين :

(المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشُد بعضه بعضًا ، ثم شبّك بين أصابعه) ، فأوضح صلى الله عليه وسلم أن المسلمين ليسوا آجُرًّا أو حجارةً متفرِّقةً ، بل هم جِدارٌ ، بل حِصنٌ مُشيَّدٌ يشد بعضه بعضًا ، ولا يذهبنَّ عن بالك أن الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة إنما هو لنفس هذه الحكمة ، قال صلى الله عليه وسلم : (لتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم) (البخاري) وفي رواية السنن : (سوُّوا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) (البخاري) ، ومثلُهُ كثيرٌ من الآيات ، والأحاديث في هذا الباب ، يحتاج في شرحها وبيان حقائقها إلى مجلدٍ ضخمٍ ، وقد وفينا البحث حقه في تفسيرنا (البيان في مقاصد القرآن) ، فليراجعْهُ مَن يشاءُ .

((يتبع بمقال تالٍ))

الخلافة الإسلامية(22)

(2)

اجتماع القوى والمناصب وانتشارها

لما كان المسلمون سائرين على هذا الناموس الإلهي - ناموس الاجتماع والائتلاف - كانوا في الذُّروة العليا من التقدم والرقي ، ولما حادوا عن هذا السبيل القويم سقطوا وانحطوا ، فحلَّ محل الاجتماع الانتشار ؛ فتفرق جمعهم ، وتمزق شملهم ، وتبددت قواهم، فكانوا قومًا بُورًا ، ولم تقتصر هذه البلية على جانب دون جانب ، بل عمَّت ، وأحاطت الأمة من جميع الجوانب ، وهي لا تزال ضاربةً بأطنابها منذ ألف وثلاثمائة سنة ، بل آخذة في الازدياد ، وما يمر يوم إلا وتشتد وطأتها فيها .

وقد لهج الناس كثيراً في انحطاط المسلمين ، فعلَّلوا له عِللاً ، واخترعوا له أسبابًا ، غير أن القرآن الحكيم ، والسنة النبوية ، والعقل الصحيح لا يقيم لهذا القيل والقال والثرثرة وزنًا ، ويرى أن الفساد والانحطاط نتيجة الانتشار والتشتت فقط ، وكل ما عدا هذا من العلل ، والأسباب فمتفرعةٌ منه ، وراجعةٌ إليه ، فعلة سقوط المسلمين واحدةٌ لا اثنتان ، وإن سُميت بأسماءٍ مختلفةٍ ، وذُكرت بألفاظ عديدةٍ .

---

(22) مجلة المنار : المجلد 23 ، الجزء 2 ، ص 102 ،جمادى الآخرة 1340 ، فبراير 1922 .

نعم ، قد عمَّت الفوضى جميع شؤون الأمة ، غير أننا نذكر ههنا واحدًا منها فنقول : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مركزًا للأمة الإسلامية ترتكز عليه ، ونقطةً لقواها تجتمع عليها ؛ فلهذا لم يَخْلُ بوفاته محل نبيٍّ وحامل شريعةٍ فقط ، بل قد خَلا محل مركز جامعة الأمة ، ومصدر قواها ونفوذها وحكومتها إلى غير ذلك من الأوصاف والخصائص التي كانت مجتمعة في شخصه الشريف ؛ إذ إنه لم يكن كالمسيح - عليه السلام - معلمًا وواعظًا ، ولا كالملوك الذين فتحوا ، وحكموا

ودمروا ، وخربوا ، أو عمروا وشادوا ، بل كان - صلى الله عليه وسلم – جامعًا لصفات ومزايا كثيرة في حينٍ واحدٍ ، فكان نبي الله ورسوله ، وهادي الخلق ، وواعظهم ، وواضع الشريعة ، ومؤسس الأمة ، وحاكم البلاد ، وصاحب السلطة ؛

فحينًا يقوم في المسجد على المنبر المسقف بجذوع النخل وجريده ، يفسر الوحي الإلهي ، ويكشف عن خفايا أسباب السعادة الإنسانية ، فهو إذ ذاك معلم الأخلاق ، وواعظ الخلق ، وتارةً يقسم في صحن هذا المسجد نفسه خراج اليمن على الناس ، ويسير الجيوش إلى ميادين الوغى ، فهو حينئذٍ حاكم إداري وسياسي ، ثم تراه يصلح نظام البيوت والعائلات ، وينفذ قوانين الطلاق والنكاح ، وبينما هو هكذا إذ تأتيه الأخبار بقدوم الأعداء ، فيأخذ سيفه على عاتقه ، ويهبّ إليهم ، ويناضلهم في بدر ، وأحد ، وتبوك ، ثم تراه داخلاً كفاتحٍ عظيمٍ في مكة ، فيملكها ويكون له السلطان فيها ، فيمُنّ على هامات قريشٍ ، وسادات العرب بالعتق ، ويقيم بأمر الله ميزان القسط ، ولا غَروَ ،

فالنظام الإسلامي يوجب أن تجتمع قوى الأمة ،

ومناصبها في مركزٍ واحدٍ ؛ إذ هذا الدين الحنيف الفطري لم يفرق بين الدنيا والآخرة ، بل جمعها في سلكٍ واحدٍ ، وجعل الشريعة والحكومة شيئًا واحدًا ، وأخبر أن الله سبحانه إنما يرضى عن الحكومة التي يقوم بناؤها على أساس الشريعة الإسلامية ، لا على قوانين الأهواء البشرية ؛ ولذا كان صاحب الشريعة - صلى الله عليه وسلم - مركزًا لقوات الأمة الكثيرة ، ومرجعًا لشؤونها المختلفة .

ولما لحق النبي - صلى الله عليه وسلم - بربِّه ، قام في مقامه خلفاؤه الراشدون ، فكانوا خير الخلفاء لسلفهم ورسولهم ، وكانوا بذلك جامعين لسائر شؤون الأمة الدينية والسياسية ، وقابضين على جميع قواتها ، ومشرفين على مناصبها كلها ، فكانت خلافتهم كالنبوة قائمة على أساس اجتماع القوى والمناصب ؛ ولذا سميت (بالخلافة الراشدة) ، و (الخلافة على منهاج النبوة) وليعلم أن منصب النبوة يشتمل على وظائفَ كثيرةٍ ، منها تلقّي الوحي الإلهي ، وتشريع القوانين والأحكام الدينية والسياسية ، وصاحب هذا المنصب معصوم وغير مسئولٍ لدى الخلق ، ولقد ارتفع هذا المنصب بموت النبي - صلى الله عليه

وسلم - وكملت الشريعة ، وتمت نعمة الله على الخلق ، فلا نبوة بعد نبوته ، ولا شريعةَ بعد شريعته ، ولا حق في التشريع لأحدٍ بعده صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الشيء إذا بلغ منتهى الكمال لا ينسخه شيءٌ آخر ؛ إذ هذا منافٍ لكماله ، ومُظهِر لنقصه ، قال الله تعالى :] الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً [(المائدة : 3) .

نعم ، تمت هذه الوظائف النبوية الأساسية ، ولكن بقيت لها وظائف أخرى فرعية ، وستبقى على حالها ما بقي من الناس باقٍ ، وقد عبر عنها النبي – صلى الله عليه وسلم - بعباراتٍ مختلفةٍ ، فقال عن عمر - رضي الله عنه - إنه :(محدث هذه الأمة) ، وقال عن العلماء إنهم (ورثة الأنبياء) ، وقال : (الرؤيا الصادقة جزءٌ من أربعين جزءًا من النبوة) ، وإنه : (لم يبقَ إلا المبشرات) ،

وحديث : (التجديد) أيضًا من هذا النوع .

فخلفاؤه الراشدون كانوا خلفاءه في جميع وظائفه النبوية غير تلقي الوحي وحق التشريع ؛ إذ هما خاصان به ، لا يشاركه فيهما أحدٌ من الخلق(23) ، فكانوا مثله خلفاء الله في أرضه ، وأصحاب السلطان ، والنفوذ فيها ، وسُوَّاس الأمم ، وقُوَّاد الجيوش ، وقضاة المحاكم ، وأصحاب الاجتهاد والفتيا ، ومنظّمي البلاد ، وفاتحي الأقطار ،

---

(23) المنار : حق التشريع في الإسلام لله ؛ فهو الذي شرع الدين ، وأحل الحلال ، وحرم الحرام ، واختلف العلماء في كونه تعالى أعطى للنبي أن يشرع من تلقاء نفسه ابتداءً أم لا ، فذهب الجمهور إلى أن جميع ما ثبت في سنته من الأحكام فهو بوحيٍ من الله تعالى غير القرآن ، أو باجتهادٍ في فهم أحكامه ، والاستنباط منها ، ولهم دلائل كثيرة على هذا ، أظهرها إسناد الشرع إليه تعالى ، بقوله : شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ، (الشورى : 13) إلخ ، وقوله : ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ، (الجاثية : 18) وإذا أطلق عليه - صلى الله عليه وسلم - لقب الشارع فإنما يراد به على هذا القول مبلّغ الشريعة ، ومبيّنها ، وقال بعضهم إن الله أذن له بالتشريع من تلقاء نفسه ، واستدلوا بتحريمه للمدينة كما حرم إبراهيم مكة أن يباح صيدها أو يعضد شجرها أو يُختلى خلاتها (أي يقطع حشيشها) ولما قال له عمه العباس : (إلا الإذخر يا رسول الله) ، وهو نبات عطر كانوا يضعونه على الموتى عند دفنهم ، قال : (إلا الإذخر) ، ووراء هذا التشريع الديني ما جعل الله أمره مفوضًا إلى الرسول ، وإلى أُولي الأمر ، يقررونه بالمشاورة ، وهو جميع ما يتعلق بالمصالح الدنيوية ، ويسمى - في عرف علماء الحقوق ، والقوانين - تشريعًا ، وسنعود إلى بيانه عند الكلام على أولي الأمر .

وحكام الأمم والشعوب ؛ وذلك لأن (الخلافة والإمامة) في ذاتها كالنبوة مشتملةٌ على الدين والدنيا ، وخليفة المسلمين كنبيهم مجتهدٌ دينيٌّ ، وحاكمٌ سياسيٌّ ، فكنتَ ترى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مثلاً في دار شوراه بالمسجد النبوي ، يفتي في المسائل الدينية مِن حيث إنه مجتهدٌ ، وفقيهٌ ، ويقضي ويحكم بين الناس من حيث إنه قاضٍ ، وحاكمٌ ، وينظم الجيوش ، ويفرق عليهم الجراية مِن

حيث إنه ناظر الحربية ، ويضع الخطط الحربية مِن حيث إنه القائد العام ، ويقابل سفراء الروم من حيث إنه ملِكٌ وسلطانٌ ، ثم تراه في سواد الليل متفقدًا أحوال المدينة كأنه حارسٌ وخفيرٌ ، وأبٌ رحيمٌ للمسلمين .

بل الأمر أكبر مما ذُكِر ؛ فقد ناب الخلفاء الراشدون عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في وظائفه النبوية التنفيذية المتعلقة بهداية البشر التي جعلها القرآن ثلاثة أقسامٍ بقوله تعالى :] يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ [(آل عمران : 164) ، فوظائف النبوة التنفيذية : تلاوة الآيات وتزكية النفوس ،

وتعليم الكتاب والحكمة ؛ فقاموا بهذه خير قيامٍ ، ونابوا عنه فيها أحسن نيابةٍ ، فكانوا أسوةً به يتلون على الناس الآيات الإلهية ، ويزكُّون القلوب والأرواح ، ويربون الأمة بتعليمها الكتاب وحكمة السنة ، فكأنهم كانوا في آنٍ واحدٍ أبا حنيفة ، والشافعي وجنيدًا والشبلي وحمادًا والنخعي ، وابن معين وابن راهويه والبخاري ، ولم يكن سلطانهم على الأجسام فقط ، بل كانوا يحكمون على القلوب والأرواح أيضًا بسيرتهم القويمة ، وروحانيتهم القوية ؛ ولذا سميت خلافتهم (بالخلافة الراشدة) ، وجعلت أعمالهم تتمَّةً لأعمال النبوة ، فقال - صلى الله عليه وسلم - من وصيةٍ له : (فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين ، عَضُّوا عليها بالنواجذ) (24) ، فذكر مع سنته سنتهم ، وأوصى الأمة بأن تعَضَّ عليها بالنواجذ . ولكن واأسفاه ! ، لم تبق الخلافة النبوية ، والهيئة الاجتماعية الإسلامية على هذا المنوال طويلاً ، بل انتهت بأمير المؤمنين علي - عليه السلام - ، فعم الانتشار ، والتشتت جميع شؤون الأمة ، فتزلزلت بناية الأمة الاجتماعية ، وسقطت جدرانها ، فهي خاويةٌ على عروشها ، وانتقض النظام الشرعي ، وتبعثرت سائر القوى بعد أن كانت كتلةً واحدةً مجتمعةً على نقطةٍ واحدةٍ ، وتفرقت المناصب ، والوظائف على أناسٍ كثيرين ، بعد أن كانت في يدٍ واحدةٍ ؛ فمن ثَمَّ انفصلت الحكومة والسياسة عن الدين والشريعة

(24) رواه أحمد و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه من حديث العرباض بن سارية وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأول المرفوع منه : (أوصيكم بتقوى الله) .

، وأصبحت الخلافة عاريةً من خصائصها الروحية ، ومجردة عن وظائفها المتشعبة عن نبع النبوة ، فباتت ملكًا عَضوضًا طبقًا لقوله صلى الله عليه وسلم : (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم ملك) ، وقد تقدم ، وأما وظائفها الدينية فانقسمت أيضًا ، وقام بها أناس آخرون ، فحمل القضاء والاجتهاد الفقهاء والمجتهدون ، فأصبحوا فرقة ، وحمل وظيفة الإرشاد وتربية الأرواح وتزكية النفوس الصوفية وصاروا فرقةً ، مع أن هذه الوظائف كلها كانت في بدء الأمر بيد الخليفة الإسلامي ، فكان قائمًا بها كلها خير قيام ، وكانت بيعته تغني عن غيره ، بَيْد أنه بعد الانتشار والتشتت أصبح ملكًا محضًا ، نائيًا عن وظيفة الإفتاء والقضاء ، بعيدًا عن التعليم الروحي ، وتزكية النفوس ، فهُرع الناس إلى أصحاب الطرق والمتصوفة وأخذوا يبايعونهم (بيعة التوبة والإرشاد) (على اصطلاحهم) ، فبعد أن كانت القوى والمناصب ، والوظائف مجتمعة في شخص الخليفة ، فكان ملكًا وفقيهًا وقاضيًا وقائدًا ومحتسبًا - تفرقت في دور الشتات ، وأصبحت لا نظام لها

ولا زمام ، بل كلما امتد الزمان زاد الطين بلة ، والخرق سعة ، حتى بلغ السيل الزبى ، وعمت البلوى ، فتعارضت القوى ، وتصادم بعضها ببعض أيما تصادم ، هذه هي الداهية الدهياء التي دهت الأمة الإسلامية ، فقضت عليها ، لا ما يتخبط فيه الناس مِن اختراع الأسباب والعلل لسقوط المسلمين تقليدًا للإفرنج .والحاصل أن الخلافة التي تلت الخلافة الراشدة - سواء كانت قرشية أو غير قرشية - كانت حكومة دنيوية محضة ، وملكًا عضوضًا بعيدةً عن النيابة النبوية في وظائفها إلا السياسية والحكم (اللهم إلا خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه)

وهي لا تزال على هذه الطريقة إلى الآن إلا ما كان في عهد السلطان عبد الحميد من الانقلاب ، وتأسيس الحكومة الدستورية(25) فإنه مما لا ريب فيه عود محمود إلى الخلافة الراشدة قليلاً ؛ لأن الشورى هي الشرط الأول ، والميزة الكبرى للحكومة الإسلامية الحق ، أما في غير هذا فلم تغير من أحوالها شيئًا .

((يتبع بمقال تالٍ))

(25) المنار : إن الانقلاب الذي وقع في آخر عهد عبد الحميد - بالرغم منه وكان قاضيًا على سلطته- لم يكن شرعيًّا ، ولا وقع انتصارًا للشرع ، وعودًا إليه ، بل تقليدًا للإفرنج ، ومن أصوله أن يسلب من الخليفة السلطة المستقلة في كل شيءٍ ، ولكنه مع ذلك أدنى إلى تمكين الأمة من إقامة الحق ، والعدل ، ومراعاة الشرع من السلطة الاستبدادية التي كان يتمتع بها إذا كان الرأي العام في الأمة يريد ذلك .

الخلافة الإسلامية(26)

(3)

فصل

طاعة الخليفة والتزام الجماعة

بعد هذه التوطئة الضرورية للبحث نقول : إن الشريعة الغراء فرضت على المسلمين طاعة الخليفة ما لم يأمر بمعصية ، كما فرضت طاعة الله وطاعة رسوله ، ولا عجب ؛ فإن نظام الشريعة الاجتماعي يقتضي ذلك ، وهو مطابقٌ لناموس الفطرة تمام المطابقة ، بل هو حلقةٌ من سلسلة هذا الناموس الإلهي الذي يخضع له كل ما في السموات والأرض ؛ وذلك لأنَّا نرى كل شيءٍ من هذا الكون البديع على نظامٍ طبَعيٍّ مخصوصٍ ، وهو الذي يسمونه (بناموس المركزية) أو (بناموس الدوائر) ؛ ففي كل جهة من هذا الكون مركز تحيط به الأجسام والذوات على شكل الدائرة ، وعلى هذا المركز تتوقف حياتها ، وبقاؤها ، ونماؤها ، فلو تحولت عنه هذه الدائرة أو انحرف عن طاعتها - تنحلّ حالاً ، ويعتريها الخراب والدمار في طرفة عين ، وعن هذه الحقيقة عبر بعض الصوفية بقوله : (إن الحقيقة كالكرة) ، وعنها قال صاحب الفتوحات : (بأنها دائرة قاب قوسين) .

---

(26) مجلة المنار : المجلد 23 ، الجزء 3 ، ص 193 ،رجب 1340 ، مارس 1922 .

(ناموس المركزية)

هذا نافذ في الكائنات كلها ، فما هذا النظام الشمسي الذي فوقنا ، وهذه السيارات العظيمة ، والنجوم المتلألئة ، والكرات النيِّرة المتبعثرة على بساط السماء ، وهذه الحياة العجيبة والحركة المدهشة للعقول ؟ ، إن هي إلا مظهر من مظاهر هذا الناموس ، فالنجوم لها دوائر ، وكل دائرةٍ منها قائمة على نقطة في الشمس ، حولها حركتها ودورانها ، وعليها حياتها ، وبقاؤها ، وبها قيامها ودوامها ، وستبقى هكذا ما دامت مرتبطةً بمركزه ، ومنقادةً له] ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ [(الأنعام : 96) وكذلك أرضنا حلْقةٌ من تلك الدائرة خاضعة لمركزها

كل آنٍ ، فكل من الأرض والسموات يدور في محوره ، ويسبح في فَلَكه ، ويطيع مركزه ، ولا يخرج عن دائرته أبدًا حسب قوله تعالى :] وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ [(آل عمران : 83) ، وقوله :] أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ ... [(الحج : 18) إلخ ،

وقال :] لاَ الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلاَ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ [(يس : 40) .

ليست الكائنات العظيمة وحدها هي الخاضعة لناموس المركزية ، بل الكائنات الحقيرة المنحطَّة مثلها ، فخُذ لك العالم النباتي مثلاً ، ففي كل شجرة ترى الأوراق ، والفروع ، والأزهار ، والأثمار كلها مرتكزة على مركزها الذي هو أصل الشجرة ، ومهما انفصلت ورقة أو غصن من الأصل - حل به الموت والفناء .

هذا في عالم الآفاق ، ثم انظر في عالم الأنفس ، أفلا ترى أعضاءك الخارجية الداخلية ، ومشاعرك الظاهرة والباطنة كلها تتحرك ، وتعمل عملها ، حتى كأنك مدينة مزدحمة بالأحياء ، لكل واحدٍ منها حياةٌ قائمةٌ بذاته ، ووظيفةٌ خاصةٌ به ، ولكنها كلها خاضعةٌ لمركزها الذي هو القلب ، به صلاحها وفسادها ، وعليه مدار حياتها وبقائها ، إذا صلح صلحت كلها ، وإذا فسد فسدت كلها .

وكما جعل الله سبحانه للكائنات ناموسًا ونظامًا ، كذلك جعل لسيادة النوع الإنساني وهدايته ناموسًا ونظامًا ، وهو الإسلام] فِطْرَةَ اللَّهِ الَتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [(الروم : 30) ، ولا بد أن يكون هذا الناموس المعنوي موافقًا لذلك الناموس الصوري غير متعارض معه ؛ لأنهما صنع يدٍ واحدةٍ ، وتقدير العزيز العليم الذي لا ترى في خلقه من تفاوت ، فارجع البصر هل ترى فيه من فطور ؟ ، ولعمري إنهما لكذلك ، فكما ترى نظام الكون قائمًا على ناموس المركزية كذلك نظام الإسلام قائم على ناموس المركزية سواء بسواء ، وقد نبه القرآن الحكيم على هذه الحقيقة مرارًا ، وهي أن النوع الإنساني - جماعاته وآحاده ، وحياتهم الأدبية والمادية – قائمة بناموس المركزية كسائر أنواع الأجسام ، فكما أن الشمس مركز لنجوم سيارة في محيطها جعل الله الأنبياء مركزًا لسعادة البشر ، وجعل حياتهم المعنوية ، وخلاص أرواحهم ، موقوفة على ارتباطهم بهذا المركز ، قال الله تعالى :] وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ [(النساء : 64) ، وقال :] فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً [(النساء : 65) وقال] لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [(الأحزاب : 21) ، ثم جعل الله تعالى تحت هذا المركز الأعظم دوائر مختلفة ،ومراكز متعددة ، فجعل عقيدة التوحيد مركزًا لسائر العقائد ، فهي تحوم حولها

، قال تعالى :] إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ [(النساء : 48) ، وجعل الصلاة مركزًا للعبادات عليها مدارها ، وبضياعها ضياعها ، وبطلانها ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (... فمَن أقامها أقام الدين ، ومَن تركها فقد هدم الدين) ، وفي حديث الترمذي : (كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) ، وقد

جعل الكعبة مركزًا أرضيًّا لسائر الأمم ، والشعوب ، والبلاد ، فقال تعالى :] جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِّلنَّاسِ [(المائدة : 97) ؛ ولذا أوجب أن تتوجه إلى هذا المركز دوائر الناس ووجوههم ، فقال :] وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ [(البقرة : 144) .

ثم لما كان للأجسام ، والأشخاص ، والمعتقدات ، والأعمال مراكز – وجب أن يكون للحياة الاجتماعية مركز ، فجعل الله لها مركزًا ، وجعل الأمة حوله كالدائرة ، وأوجب عليها مرافقته وموافقته وطاعته . فإذا نادى لبّت ، وإذا تحرك تحركت ، وإذا وقف وقفت ، وإذا نهض نهضت بخيلها ورَجِلها ، وسائر قواها ، وجعل عصيانه من الجاهلية التي لا مخرج منها إلا بطاعته ، والرجوع إليه ، وقد سمى المسلمون هذا المركز الاجتماعي (بالخليفة والإمام) ، وفرض على المسلمين قاطبة أن يعينوه ، وينصروه ، ويطيعوه كما يطيعون الله ورسوله ، فقال تعالى :] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً [(النساء : 59) .

***

فصل

أولو الأمر

أمر الله سبحانه في هذه الآية بثلاث طاعاتٍ : طاعة الله ، وطاعة الرسول وطاعة أُولِي الأمر ، وقد علمنا أن طاعة الله تكون بطاعة كتابه ، وطاعة الرسول بطاعة سننه القولية والفعلية ، ومَن أولو الأمر الذين أُمرنا بطاعتهم ؟ ، لقد تضافرت الأدلة القطعية ، والبراهين النيرة على أن المراد بأولي الأمر (الخليفة والإمام) الذي ينفذ أحكام كتاب الله وسنة رسول الله ، ويقوم بمصالح الأمة ، ويحكم ، ويستنبط الأحكام من الشريعة عند النوازل برأيه واجتهاده ، وإنما ذهبنا إلى هذا القول لوجوهٍ : (1) قاعدة : (القرآن يفسر بعضه بعضًا) فإذا رجعنا إليه نجد في نفس هذه السورة قول الله تعالى :] وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ [(النساء : 83) ، ذكر الله سبحانه في هذه الآية تلك الآونة التي كانت تروج فيها أخبار الأمن والخوف ، والفتح والهزيمة ، فيسمعها الناس ، فيضطربون من أجلها اضطرابًا شديدًا . وقد أشاع في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بعض المنافقين مثل هذه الأخبار ، فهلع منها بعض ضَعَفَة الإيمان من المسلمين ، فأمرهم الله أن إذا سمعتم هذه الإشاعات فلا تأخذوها على عِلاَّتها ، ولا تصدقوها ، بل ردوها إلى الرسول ، وإلى (أولي الأمر) ؛ ليحققوها ، ويمحصوها ، ويستنبطوا منها ما يجب استنباطه

. فالحالة التي ذُكرت في هذه الآية : حالة الحرب والصلح ، والأمن والخوف ، ولا يخفى على أحدٍ أن النظر في هذه الحالة ، والاهتمام لها ، واتخاذ التدابير اللازمة لها من وظائف الأمراء والحكام ، لا من وظائف العلماء والفقهاء ؛ لأن المسألة مسألة نظام البلاد ، وقيام الأمن ، ونشوب الحرب ، لا مسألة الحلال والحرام التي ينظر فيها العلماء ، فإذن لا مناصَ من أن نسلِّم بأن المراد (بأولي الأمر) هم الذين بيدهم الحرب والصلح ، وتنظيم البلاد ، وسياسة العباد ، والذين من شأنهم أن يحققوا مثل هذه الأخبار المؤثرة على السياسة العامة ، وما هم إلا الأمراء والحكام(27) . (2) إذا تتبعنا الكتاب ، والسنة ، واللغة نجد أن كلمة (الأمر) إذا استعملت هذا الاستعمال ، يكون معناها الحكومة والسلطان(28) ، وقد كثر استعمالها في هذا المعنى في الأحاديث النبوية كثرة زائدة لا يبقى معها محل للريب والشك ، وفي اللغة أيضًا معنى (الأمر) : (الحكم) ؛ ولذا قال الإمام البخاري : (أولو الأمر هم ذوو الأمر) ، ومعلوم أن صاحب الحكم لا يكون إلا صاحب الحكومة .

(27) المنار : هذا الوجه حُجَّةٌ على الكاتب لا له ؛ فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان عند نزول الآية هو الإمام الأعظم ، وصاحب الأمر في السياسة وغيرها ، ولم يكن معه أمراء ، ولا حكام ؛ فتعين أن يكون المراد بأولي الأمر أهل الشورى من زعماء الأمة ، وأهل الرأي فيها ؛ إذ كان صلى الله عليه وسلم يأخذ برأيهم واستنباطهم في أمر الأمن والخوف وسياسة الحرب ، وغيرها ؛ لقوله تعالى : وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ، (آل عمران : 159) ، وهذا نص في موضع النزاع .

(28) هذا الحكم غير صحيح ، وإنما الأمر : الشأن ، ومقابل النهي ، ويدخل فيها معنى الحكم ، والقرينة تعين المراد كما تقدم ، فالأمر في الآيتين هنا عين الأمر ، آية : وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ، (آل عمران : 159) وآية : وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ، (الشورى : 38) ، فأُولو الأمر في لغة القرآن أهل الشورى الذي اصطلح العلماء على التعبير عنهم بأهل الحل والعقد ، وهم الذين لا يكون الخليفة إمامًا للمسلمين إلا

بمبايعتهم له .

(3) لقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن هذه الآية إنما نزلت في طاعة أمير الجماعة ؛ ففي الصحيحين عن ابن عباس : (أنها نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي ؛ إذ بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - في سرية ...) وروى ابن جرير الطبري في تفسيره : (بأنها نزلت في قصةٍ جرت لعمَّارٍ مع خالد ،

وكان خالد أميراً ، فأجار عمَّار رجلاً بغير أمره ، فتخاصما) ، فعُلم من هاتين الروايتين أن الآية إنما أُنزلت في طاعة الأمراء لا غير(29) .

(4) روينا هذا التفسير عن كثيرٍ من الصحابة والتابعين ، ولم يؤثر عنهم غيره ، وأما ما قيل في الآية فإنما هو من عند المفسرين المتأخرين ، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن عيينة أنه قال : (سألت زيد بن أسلم عنها ، ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله ، فقال : اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأت :] إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [(النساء : 58) فقال : هذه في الولاة) (فتح الباري 13 : 99) فانظر كيف استدل زيد بن أسلم على أن المراد من (أولي الأمر) الحكام ، والولاة بالآية التي قبلها ، والتي ذكر فيها الأمراء والحكام(30) ،

---

(29) هذا الحصر - بل هذا الوجه - غير صحيح كما علم من الحاشيتين اللتين قبل هذه ، وكانوا كثيرًا ما يعنون بقولهم إن هذه الآية نزلت في كذا أنها مبينة للحكم في مثله ، وذلك بحسب فهم القائل .

(30) ليس في الآية التي قبلها ذكر للحكام والأمراء ، وإنما هي خطاب للأمة أنه يجب على مَن اؤْتُمِنَ منهم على شيء أن يؤديه إلى أهله ، وعلى مَن حكم بين الناس بولاية عامة ، أو خاصة أو تحكيم من بعضهم - أن يحكم بالعدل .

وقد روى الطبري بسندٍ صحيحٍ عن ميمون بن مهران وأبي هريرة ، وغيرهما : (أولو الأمر هم الأمراء) وعدَّ ابن حزم الصحابة والتابعين الذين نقل عنهم هذا التفسير فبلغوا ثلاثة عشر رجلاً .

نعم قد رُوِيَ عن بعض الصحابة والتابعين أن المراد من أولي الأمر العلماء فقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : (إنهم أهل العلم والخير) ، وقال مجاهد وعطاء وأبو العالية : (إنهم العلماء) ، ولكن لا تعارض بين التفسيرين ؛ وذلك لأن الشريعة جعلت الحكومة والولاية مركزًا لسائر شؤون الأمة الدينية ، والسياسية ، والعلمية ، ولم تكن المناصب والوظائف قد انقسمت إلى ذاك الحين ، فأمير المؤمنين كما كان حاكمًا وسائسًا كذلك كان عالمًا وفقيهًا أيضًا ، فالصحابة والتابعون الذين فسروا أولي الأمر (بأهل العلم والخير) - قد أحسنوا التفسير ، إذ أثبتوا به أن أمراء المسلمين يجب أن يكونوا من أهل العلم والخير ، لا ما فهمه المتأخرون من هذا القول بأنهم قصدوا به تلك الفئة التي عرفت (بالعلماء والفقهاء) بعد انقراض ذلك العهد ، وانهدام نظام الجماعة الشرعي ؛ لأن هذه الفئة لم تخطر على بال أحدٍ من الصحابة والتابعين في الصدر الأول ، ومن هذا القبيل ما نقله ابن جرير أيضًا عن عكرمة أنه قال : (أولو الأمر هم أبو بكر وعمر) أي أن المراد من أولي الأمر الخلفاء ، والأئمة مثل أبي بكر ، وعمر - رضي الله عنهما(31) .

وهذا التفسير مطابق لحالة البلاد الاجتماعية إذ ذاك ، لأن بلاد الحجاز كانت في الفوضى قبل الإسلام ، ولا سيما قريش مكة ، فإنهم لم يكونوا يعرفون الإمارة ، ولا ينقادون لأحدٍ من الناس ، فجاءهم الإسلام (بنظام الجماعة) و(نظام الإمارة)

---

(31) ليس هذا معنى قوله ، بل معناه هم أهل الشورى عند الرسول صلى الله عليه وسلم كأبي بكر وعمر ؛ لأنه كان يستشيرهما في كل أمر .

وأوجب على كل الناس أن يطيعوا الأمراء ، ويلتزموا الجماعة ، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي - رضى الله عنه - كما نقل عنه العسقلاني في الفتح ، حيث يقول : (ورجح الشافعي الأول واحتج بأن قريشًا كانوا لا يعرفون الإمارة ، ولا ينقادون لأمير ، فأُمِروا بالطاعة لمن ولي الأمر) ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (مَن أطاع أميري فقد أطاعني) (فتح الباري 8 : 191) (32) .

(5) هذا هو قول أكبر فقيه قام في الأمة الإسلامية ، ألا وهو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - رضي الله عنه - ، فقد بوب في كتاب الأحكام من صحيحه بابًا على هذه الآية ، فقال : (باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)

وروى تحته حديث أبي هريرة : (مَن أطاع أميري فقد أطاعني) ، فأثبت بهذا أن أولي الأمر في مذهبه أيضًا هم الأمراء والأئمة لا الفقهاء والعلماء كما قال ابن حجر في شرح هذا الحديث (في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء ، خلافًا لمَن قال نزلت في العلماء) (فتح الباري 13 : 99) .

(32) إن طاعة الأئمة والأمراء واجبة (في المعروف) بإجماع المسلمين ، والنصوص فيها معروفة ، ومنها هذا الحديث ، ولكن هذا ليس دليلاً على تفسير الآية بما ذُكر .

(6) إن أقدم التفاسير عهدًا وأغزرها مادةً تفسير ابن جرير الطبري ، ومكانة صاحبه في معرفة تفسير الصحابة ، والتابعين ، واستقصائه معلومة ، وهو قد رجح هذا القول بعد أن ذكر سائر الأقوال(33) .

(7) لا يذهبن عن بالك أن الأقاويل الكثيرة في تفسير القرآن إنما جاءت من المتأخرين الذين سحرت ألبابهم الفلسفة اليونانية في زمنٍ كانت العجمية المعوجة قد اندست في الفكر والنظر ، واستولت على العلوم والمعارف ، وتقهقرت العربية الخالصة الصالحة ، وهُجرت علوم السنة ، وعشق الناس (التعمق) في كل شيءٍ ، حتى في العلوم الدينية ، ذلك التعمق الذي ورد فيه : (هلك المتعمقون) .

وأما السلف الصالح فلم تكن في عصرهم منازعات ، ولا مشاجرات ، ولا قيل ، ولا قال ، بل كانوا يفهمون كتاب الله بملكتهم اللغوية ، بدون أن يتكلفوا أو يتعمقوا ، أو يجهدوا أفكارهم في نحت المعاني البعيدة ، واختراع الاحتمالات الباردة ، فإذا سمعوا كلمة (أولي الأمر) - التي نحن بصددها - فهموا منها بلا أدنى تكلف معناها المتبادر إلى الذهن ، مثل ما يفهم الأعراب والرعاع

. ولكن الدهر كان خبأ أمثال فخر الدين الرازي - الذين لا ترضيهم هذه السماحة والسذاجة - فجاؤوا من بعدهم يخترعون لكل كلمة معانيَ عديدةً ، واحتمالاتٍ كثيرةً ، ويُظهرون بذلك براعتهم وجودة ذهنهم ،

---

(33) قد صرح الكاتب - من قبل كغيره - بأن المسألة خلافية ، فترجيح بعض كبار العلماء لأحد الوجوه التي يحتملها اللفظ ليس حجة على غيرهم ، وإنما العبرة بقوة الدليل .

فلا تروعنَّك أقاويل المتأخرين واختلافهم ؛ لأنهم إنما اتخذوا العلم صنعة لهم ، ومماراة بينهم ، بل إن كنت تنشد الحق فعليك بالسنة النبوية الصحيحة ، والآثار الثابتة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، فما وافقهما فخذه ، وما خالفهما فاضرب به عُرض الحائط ؛ إذ صاحب القرآن (صلى الله عليه وسلم) أعلم به ، وكذلك أصحابه الذين شهد الله العليم بعلمهم وعملهم - رضي الله عنهم ورضوا عنه(34) - .

وما لي لا أعجب من هؤلاء الناس الذين يُعرضون عن السلف الصالح ، ولا يقيمون لهم وزنًا في تلك العلوم التي اخترعوها اختراعًا ؛ لأجل أنهم لم يكونوا يعلمون أصول الفقه ، وعلم الكلام اليوناني اللذين ما أنزل الله بهما من سلطان ! فلِمَ لا يسلمون لهم في علم الكتاب الإلهي ؟ ! أليس عجيبًا أن يؤمنوا بأن القرآن نزل على محمد العربي صلى الله عليه وسلم ، ثم يستشهدوا في فهم معانيه بأرسطاطاليس اليوناني ؟ نعم ، إن هذا لشيء عُجاب !

وأما الذي حيَّر الرازي وغيره في فهم الآية فإنما هو ذكر الطاعة لأولي الأمر معطوفة على طاعة الله ورسوله ، فقالوا : كيف تكون طاعتهم مثل طاعة الله ورسوله ؟ ، وأين الملوك والسلاطين من هذا المقام الرفيع ؟ ، فاخترعوا لذلك معنًى يوافق فلسفتهم ، وقالوا هم : (العلماء والفقهاء) (35)

---

(34) هذا الكلام حق ولكنه وضع هنا في غير موضعه ؛ إذ ليست هذه المسألة مما خالف الخلف فيها السلف ، ولا مما أكثروا فيها الأقوال .

(35) قد نقل الكاتب هذا القول عن بعض السلف ، وجمع بينه وبين القول الأول ، الذي اختاره ، وأطال فيه ، فعزوه إلى الرازي خطأ وَهْبه صوابًا ، فلماذا أنحى عليه بهذه اللائمة في قول سبقه إليه مَن ذكر من السلف ؟ ، على أن الرازي على تفلسفه وكثرة غلطه ـ قد اهتدى في تفسير (أولي الأمر) إلى الصواب في الجملة ، كما بيناه في تفسير الآية في موضعها من التفسير .

ولقد تعبوا سدى ؛ لأن المسألة واضحة جلية لا تحتاج في حلها وظهورها إلى التفلسف البارد ؛ وذلك لأن القرآن والسنة شريعة وقانون ، وماذا يجدي القانون إذا لم تكن وراءه قوةٌ منفذةٌ ، فطاعة هذه القوة طاعة القانون نفسه ، وطاعة واضعه ، ولا يخفى على أحدٍ من الناس حتى السوقة والأعراب أن طاعة والي البلد طاعة لذلك الذي أرسله وعينه ، وعصيانه عصيان لذلك بلا ريبٍ ، حتى إن الذي يعارض الشرطي في عمله الرسمي يعد مخالفًا للقانون ، وللقوة التي سنَّتْه ، وإنما تخبط الناس في فهم الآية ؛ لأنهم لم يتأملوا النظام الشرعي الاجتماعي ؛ إذ إنهم لو أمعنوا النظر فيه لما تحيروا هذا التحير ولعلموا حق العلم بأن لا بد لقيام الشريعة ، وبقاء الأمة من قوة مركزية ، وما هي تلك القوة إلا الخليفة والإمام ، والأمراء ونوابه ، ولو أنهم فعلوا ذلك لما خفي عليهم معنى (أولي الأمر) (36) .

وقد علمنا أيضًا من آية :] فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ... [(النساء : 59) إلخ أن بين الخليفة الإسلامي والبابا المسيحي بونًا شاسعًا ؛ إذ البابا ليس بيده الخلافة الأرضية ، بل هو صاحب السلطة في ملكوت السماء ، وقد عَدَّ الإسلام هذه العقيدة كفرًا وشركًا ؛ فقال تعالى :] اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ[(التوبة : 31) ،

(36) الحق أنهم عرفوا ما رماهم بجهله كما تقدم .

وأما الخليفة الإسلامي فهو الحاكم والسلطان في الأرض فقط ، يذود عن حوض الأمة ، وينفذ أحكام الشريعة ، ولا يملك أدنى سلطة في السماء ، ولا بيده القوة التشريعية ، فهو لا يستطيع أن يغير من الشريعة شيئًا ، ولا أن يزيد فيها أو ينقص ، بل عليه أيضًا مثل سائر آحاد الأمة أن يخضع لها خضوعًا تامًّا ، وإذا تنازع في شيءٍ مع المسلمين فلا حق له بأن يحملهم على حكمه ورأيه الخاص ،

بل يجب عليه وعليهم جميعًا أن يرجعوا إلى كتاب الله وسنة رسول الله ، فيحكموها بينهم ويسلموا لها تسليمًا ؛ قال الله تعالى :] فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ [(النساء : 59) ، ففي هذه الحالة لا حكم للخليفة ، وإنما الحكم لله وللرسول ، وكذلك طاعته طاعة لله ولرسوله ، ولأجل هذا كرر الفعل في الآية فقال :] أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول ... [(النساء : 59) ، ولم يكرره في (أولي الأمر) ليعلم أن طاعتهما مطلوبة أصلاً وطاعة أولي الأمر ليست كذلك ، بل إنما جُعلت ليُطاع الله ورسوله (قاله الطيبي في الشرح) .

ولذلك لما أراد أمراء بني أمية أن يحملوا المسلمين على طاعتهم في المنكر ، والبدعة ، والظلم ، قائلين : أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله :] وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ [(النساء : 59) - رد عليهم بعض الأئمة من التابعين أحسن ردٍّ فقال : أليس قد نُزع عنكم بقوله :] فَإِن تَنَازَعْتُمْ [(النساء : 59) ؟ !

والحاصل أن الله سبحانه فرض على الأمة الإسلامية بهذه الآية طاعة الخليفة والإمام ؛ إذ به قيام الجماعة ، وبقاء الهيئة الاجتماعية(37) .

((يتبع بمقال تالٍ))

(37) المنار : مَن أراد الوقوف على ملخص أقوال السلف والخلف في (أولي الأمر) ، وتحقيق الحق فيه وفهم الآية حق الفهم ومعرفة مصلحة المسلمين في ذلك اليوم - فليراجع تفسيرها في الجزء الرابع من تفسيرنا (من صفحة 180-222) .

الخلافة الإسلامية(38)

(4)

فصل

شرح حديث الحارث الأشعري

أما طاعة الخليفة في السنّة فقد تضافرت الأحاديث الصحيحة في وجوبها ، واشتهرت اشتهارًا عظيمًا ، حتى إنه لم يصل حكم بعد عقيدة التوحيد والرسالة إلى هذه الشهرة والتواتر .

وها أنا ذا ذاكر ههنا أولاً حديثًا من مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي يوضح نظام الإسلام الاجتماعي توضيحًا حسنًا ، فأقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أنا آمُرُكم بخمس ، الله أمرني بهن : الجماعة ، والسمع والطاعة ، والهجرة ، والجهاد في سبيل الله ؛ فإنه مَن خرج من الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع ، ومَن دعا بدعوى جاهلية فهو من جِثِيِّ جهنم ، قالوا : يا رسول الله ! ، وإن صام وصلى ؟ ! ، قال : وإن صلى وصام ، وزعم أنه مسلم) أخرجه الترمذي ، وأحمد ، والحاكم من حديث الأشعري على شرط الصحيحين ، قال ابن كثير : هذا حديث حسن ، وله شواهد .

---

(38) مجلة المنار : المجلد 23 ، الجزء 4 ، ص 282 ،شعبان 1340 ، أبريل 1922 .

فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بخمس :

أولهن - (الجماعة) أي يجب على الأمة أن تجتمع على الإمام ، وتعيش مرتبطة بمركزها الاجتماعي ، وسترى كثيراً من الأحاديث التي تحذر من الوحدة والفُرقة ، وتعدّها حياة جاهلية شيطانية ؛ إذ الإسلام لا يحسب الحياة الفردية حياة ، وإنما الحياة عنده (الحياة الاجتماعية) .

ما (الجماعة) ؟ ، كتلة من الآحاد ، تربط بعضهم ببعض رابطة (الاتحاد) ، و(الائتلاف) ، ويكون فيهم (الامتزاج) و (النظام) .

هاتيكم الجماعة ولوازمها الأربعة : الاتحاد والائتلاف والامتزاج والنظام :

أما (الاتحاد) فهو أن يكون الأفراد متصلاً بعضهم ببعض ، فلا عوامل التفرقة تفرقهم ، ولا التشتت يبددهم ، بل يكونوا جميعًا متقاربين ، وأن تكون أعمالهم كذلك متوافقة غير متخالفة ، وجهتها واحدة ، وغايتها واحدة .

وأما (الائتلاف) فهو أخص من (الاتحاد) ؛ إذ الاتحاد مجرد الاتصال ،و(الائتلاف) هو الاجتماع والاتصال بتناسُب صحيح ، وترتيب حسن ، فيقدم فيه ما حقه أن يقدَّم ، ويؤخر فيه ما حقه أن يؤخَّر ، ويوضع الفرد في الجماعة بالمكان الذي يؤهله له استعداده وقوته ، فلا يُستخدم في الشرطة مَن هو أهل للسيادة والقيادة ، ولا يُرفع - إلى رياسة السياسة - مَن لا يصلح إلا للشرطية .

وأما (الامتزاج) فهو أخص منهما ، ويُراعَى فيه اتحاد الكيف أكثر من اتحاد الكم ، أي يُنظر في طبائع الأفراد حيث استعدادهم الاجتماعي ، فيلحق كل واحد بالذي يكون أكثر موافقةً لطبعه ؛ ليتحدا تمام الاتحاد ؛ إذ لو لم يراعَ ذلك لا يتأتى الاتحاد بين أفراد مختلفة الأمزجة والطبائع ، كما لا يتحد الزيت والماء ، وإن الله سبحانه كما خلق العناصر ليتكون باجتماعها المناسب مركب مخصوص - كذلك خلق الأفراد ليكونوا باجتماعهم (جماعة) ، فالأفراد (عناصر) ، والجماعة (مركب) ،

وكما أن العناصر لا تكوّن (مركبًا) إلا إذا امتزجت امتزاجًا تامًّا ، كذلك الأفراد لا تكون (جماعة) إلا بهذا الامتزاج ، فإذن يجب أن يتمازج الأفراد بعضهم ببعض ، ويفنوا وجودهم في سبيل تكوين الجماعة ، بحيث يحسبهم مَن يراهم شيئًا واحدًا ، ولا يكون ذلك إلا بعد الامتزاج التام .

وأما (النظام) فهو أن يحل كل فرد في الجماعة محله ، يدور في دائرته ، ويسعى في داخل حدوده ، ويعمل عمله الاجتماعي فيه

. ولا تتحقق هذه الأمور إذا لم تكن قوة مسيطرة على الاجتماع ، ويد مدبّرة للجماعة ، فتوحد الآحاد المنتشرة ، وتؤلف بينهم ، وتمزج بعضهم ببعض ، وتخرطهم في نظام الجماعة ، فلا بد إذًا من (إمامٍ وخليفةٍ) ولا مفر للأفراد من طاعته والخضوع ، إذا كانوا يريدون أن يحيوا حياة اجتماعية طيبة ، فمقام الإمام أو الخليفة في الهيئة الاجتماعية مقام النقطة من الدائرة ، وعماله بمنزلة الدائرة نفسها ، فآحاد الأمة يدورون حول هذه الدائرة ، وهي تدور حول تلك النقطة ،

وبهذه الصورة تتكون من اجتماع الأفراد (الجماعة) ويصيرون كتلة واحدة وجسمًا واحدًا حيًّا ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد ، وبهذا أُمر المسلمون ومُنعوا من الوحدة والفرقة ، وأوجب عليهم أن لا يعيشوا بدون إمام ، سواء كثروا أم قلوا ، حتى لو كانوا ثلاثة وجب عليهم أن يؤمِّروا أحدهم لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) .

وقد جعل الله سبحانه صلاة الجماعة - التي هي عماد الدين ومثال كامل للعقائد والأعمال - نموذجًا ليهتدي بها المسلمون إلى تنظيم حياتهم الاجتماعية ، فانظر كيف يجتمع مئات وألوف أوطانهم متنائية ، وجهاتهم متباعدة ، وألوانهم متغايرة ، وألبستهم متخالفة ، فبينما هم في هذه الحالة ، إذ تقرع سمعهم التكبيرة ، فيتحول الانتشار إلى الاجتماع ، والتفرق إلى الائتلاف ، فهم وقوف في صفٍّ واحدٍ ، أجسامهم متلامسةٌ ، أكتافهم متلاصقةٌ ، أقدامهم متقاربةٌ ، ووجوههم متوجهةٌ إلى جهةٍ واحدةٍ ، إذا كانوا قيامًا ، فكلهم قيام ، كأنهم بنيان مرصوص ، وإذا كانوا قعودًا فكلهم قعود ، باطنهم كظاهرهم متحد ومؤتلف ، قلوبهم بذكر واحدٍ مشغولة ، وألسنتهم للفظ واحد مرددة ، ثم انظر أمامهم فلا ترى هنالك إلا رجلاً واحدًا يؤمهم

ويقودهم ، متى شاء أقامهم ، ومتى شاء أقعدهم ، كلهم طوْع أمره ، وسمَّاعون لكلمته ، لا يخالفونه ، ولا ينازعونه ، بل يتبعونه ، ويقتدون به ، ويطيعون له(39) .

---

(39) المنار : وظاهر أن هذا الاتِّباع يتقيد به الإمام كالمأموم بنصوص الشرع ، فمشيئته فيه لإقامة المأمومين وأفعالهم ليست مطلقة ، فإذا خرج عن الشرع فارقوه وأدبوه ، وكذلك الإمام الأعظم وهو الخليفة ، وقد أشار الكاتب إلى ذلك في الكلام على الطاعة .

هذه هي (الجماعة) التي يطالب بها الإسلام ، ويأمر المسلمين أن يجعلوا هيئتهم الاجتماعية على أسلوبها ، لا كما يزدحم الهمج في الأسواق .

هذا ، وكل ما ذكرناه من أوصاف الجماعة وخصائصها مأخوذة من الكتاب والسنة ، وقد أغفلنا ذكر الشواهد عمدًا لضيق المقام وعدم الحاجة إليها .

ثانيهن - (السمع) وهو أن تستمع الأمة أوامر الإمام ، وتستهدي به ؛ فكلمة (السمع) توضح أن مقام الإمام في الأمة مقام المعلم والمرشد ؛ فعليها أن تتلقى أوامره بالقبول ، وتسترشد به في مهماتها .

ثالثهن - (الطاعة) وهي أن يطاع الإمام طاعة تامة ، ويفوَّض إليه جميع القوى العاملة تفويضًا كليًّا(40) ، ويعمل كل فرد من الأمة بأمره بدون أدنى عذر ، ولا ضجر ، ومعلوم أن الطاعة في المعروف لا في المنكر .

---

(40) المنار : الحق أن الخليفة مقيد في الإسلام بمشاورة أهل الحل والعقد ، كما أنه مقيد بالشرع ؛ فتفويضه ليس مطلقًا .

رابعهن - (الهجرة) وهي من (الهجر) ومعناه (الترك) ففي المفردات : (الهجر والهجران : مفارقة الإنسان غيره ، إما بالبدن ، أو باللسان ، أو بالقلب ، والمهاجرة : مصارمة الغير ومتاركته) (صفحة 558) ، وأما في الشريعة فهي : أن يترك رجل أو جماعة الملاذّ الدنيوية ، والرغائب النفسية في سبيل الحق والسعادة(41)، فمثلاً إذا ترك أحد لغرض سامٍ وقصد عالٍ - مالَه وراحته ، وأهله ، وأقاربه ، وعشيرته ، وبيته ، ووطنه ، يسمى عمله هذا في الشريعة (الهجرة إلى الله والذهاب إلى الله) وقد غلب استعمال (الهجرة) في ترك الوطن ؛ لأن تركه يستلزم ترك المال ، والأهل ، والأصدقاء ، وكل ما يُحَبّ ويُؤْلَف في الوطن ؛ ولذا إذا أُطلقت يكون معناها (ترك الوطن) وإذا أضيفت إلى شيء يُفهم معناها حسب الإضافة ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمَن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومَن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) (البخاري عن عمر رضي الله عنه) فالهجرة أنواع وأقسام تجدها مبينة في الكتاب والسنة ، وليس هنا محل تفصيلها .

---

(41) الهجرة الشرعية هي ترك دار الكفر إلى دار الإسلام ، وكذا كل مكان لا يستطيع فيه أن يقيم دينه بحرية ، وليس هو المعنى الشرعي الأصلي ، ويحتجون له بحديث : (والمهاجر مَن هجر السوء) ، وهو وصف للمهاجر الكامل ، كحديث : (المسلم مَن سلم المسلمون من لسانه ويده) ، فإن لم يهجر السوء لا يكون صادقًا في هجرة وطنه لأجل الحق الذي يُرضي الله تعالى ، كما يؤخذ من حديث النية.

خامسهن - (الجهاد في سبيل الله) وهو من (الجهد) ومعناه : (استفراغ الوسع في مدافعة العدو ظاهرًا أو باطنًا) (مفردات) ، فالجهاد هو السعي البليغ لدفع الأعداء ، والذود عن الأمة ، ويكون باللسان ، والمال ، والنفس ، فكل ما يبذله الرجل في سبيل الله - حسب الحاجة والضرورة - فهو جهاد في سبيل الله ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم (رواه أحمد وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان عن أنس رضي الله عنه) .

ولسنا في حاجة إلى أن نُثْبت أن على هذه الخمسة تتوقف حياة الأمم وقيامها وبقاؤها ؛ إذ كل مَن له ذرة من العقل يعلم حق العلم أنه لا تستطيع أمة أن تفوز في معترك الحياة بدونها ، أو تنجح في أعمالها - صغيرة كانت أو كبيرة - بغيرها ، فسواء عليها أن تسعى لحصول خبز من البر ، أو تذهب لكشف القطب الشمالي ، فهي على كل حال تحتاج إلى هذه الأصول الخمسة ، والتي تعرض عنها تخسر ، ثم تسقط حتمًا ، وإن كل ما نراه الآن في هذه المعمورة العظيمة من الحضارة

والرقي والصناعة ، نتيجة لهذه الخمسة : (الجماعة ، والسمع ، والطاعة ، والهجرة ، والجهاد) .

إن النزاع والخلاف الذي ملأ الخافقين إنما هو ناتج عن شيءٍ واحدٍ ، وهو تعدد الأسماء لمسمى واحد ، وكثرة المصطلحات لحقيقة واحدة ، فإنك إن دققت النظر في جدال الناس ترى معظمهم متشاجرين في الأسماء والألفاظ والمصطلحات ، مع أنهم لو جردوا الحقيقة عن الظواهر لعلموا أنها واحدة ، وعند الجميع سواء ، لكنهم لسوء الحظ لا يفعلون ذلك ، فيتخبَّطون طول عمرهم في تيهاء الألفاظ والمصطلحات ، ويتناطحون عليها .

وقد كثر مثل هذا النزاع في العلوم والمعارف ، والموفق مَن لا تخدعه الظواهر ، فلا يرى الحقيقة بمنظاره الخاص المصنوع من الألفاظ والمصطلحات ، بل يراها مجردة كما هي ، وهذا المقام مقام الرسوخ في العلم ، ويسميه الشيخ أحمد ولي الله صاحب (حجة الله البالغة) بعلم الجمع بين المختلفات ، وعامة أصحاب السلوك والإشارات يسمونه (بمشهد الوحدة) ، ويقصدون به نفس هذا المقام الذي يصله السالك بعد زوال الحجب والأستار عن عينيه .

فإذا بحثت بعد هذا تعلم أن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد - من تلك الحقائق العامة المسلَّمة التي لا ينكرها أحد من البشر - والأمم بأجمعها سائرة عليها من أول خلقها ، ومتمسكة بها أشد التمسك ، وإنما النزاع فيها والإنكار عليها جاء من تلك البلية التي ذكرناها آنفًا ، أي التشبُّث بالأسماء والمصطلحات ، فلأجل هذا أنكرها كثير من الناس لأسمائها الإسلامية ، ولكنهم يقبلونها ، ويعملون بها بغير هذه الأسماء ، والذي يَرُدّ هذه الحقائق نفسها يحرم من الحياة ، ولا يرى في دنياه إلا الخيبة والخسران .

وها أنا ذا أسوقها إليك واحدةً واحدةً مع بيان وجيز لِتَفْهَم ما مر حق الفهم ، فانظر إلى أولهن ، وهي (الجماعة) التي علمت معناها وخصائصها ، فقل أي شيء يتم بدون الجماعة والاجتماع ؟ ، دع ما قالت فيها الفلاسفة والحكماء ؛ فإنه دقيق يخفى على كثير من الناس ، وألقِ عليها نظرة عامة ترى أن الغرض من البيئات والأحزاب ، والجمعيات والمنتديات ، والمجالس ، والمحافل ، والبرلمان ، بل من الأمة ، والوطن ، والجيش (الجماعة والتزام الجماعة) أيمكن لأحدٍ أن يستغني عن الجماعة ؟ ،

حتى إن أولئك الذين يعيشون في الغابات عراة متوحشين- يضطرون إلى الاجتماع إذا أهمَّهم أمر ، أو وقع فيهم شقاق ؟ ، يجتمعون للبحث

في شئونهم ، وإصلاح ذات بينهم ، ولو تحت شجرة على التراب ، فتلك (الجماعة). ولكن ماذا تُغني الجماعة إذا لم يوجد مَن يرأسها ويرشدها ؟ ؛ ولذا إذا اجتمع بضعة رجالٍ لأمر جامع بينهم تبادروا إلى انتخاب الرئيس ، وقالوا : إذا لم يرأس الجلسة أحد لا تكون قانونية ونظامية ، وكذلك إذا أرادوا تنظيم جيش قسَّموه فِرَقًا من ألف ومائة وعشرة ، وجعلوا على كل منها رؤساء (أي تابعين لرئيس واحد وهو القائد العام) وقالوا : بدون هذا لا يكون الجيش جيشًا ، ولا يستطيع أن يعمل عملاً ، فإذا كان قولهم هذا عن جماعة من عشرة أو خمسة ، فماذا يقال عن أمة مكونة من ألوف وملايين من الرجال والنساء ، أفلا تحتاج إلى قائد يقودها ، ورئيس يرأسها ؟!

وهل نقدر على عمل اجتماعي بدون الأمير ؟ ثم أي فائدة من الأمير إذا لم يُطَعْ ؟ خذ لك أقرب مثال إليك وهو بيتك الذي تسكنه مع زوجتك وولدك - فإن عصت الزوجة أمرك ، وتنمَّر عليك أولادك ، أفلا تغضب عليهم وتقول - والناس معك - : هذا بيت لا يفلح أهله أبدًا ؛ لأنه لا نظام فيه ولا راحة ، بل هو مُبتلًى بحرب أهلية ! وهل هذا الذي تقول غير (الجماعة والسمع والطاعة) ؟ فكما أن هذا البيت لا يفلح كذلك لا تفلح الأمة التي لا جماعة فيها ولا سمع ولا طاعة .

وأما (الهجرة) فينفر منها كثير من الناس ؛ لأنهم يحسبونها من بقايا ذلك العهد الذي كان فيه الإنسان في جهل ، ووحشية ، وهمجية ومصابًا بالجنون الديني ، فكان يهلك نفسه ، ويقتل عواطفه ، ويترك راحته لأجل الدين ، ولكنهم ينسون أن ما يفرون منه تدعو إليه البشر مدنيتهم أيضًا ، وإنك قد علمت معنى (الهجرة) ، وهو أن يُؤْثِر الإنسان المقاصد العليا الدنيا ، وإن اضطر في هذه السبيل إلى هجران أهله ، وماله ، ووطنه ، وأمته ، ومَلاَذِّهِ هجرها فرحًا مطمئنًّا ، فقل أي نجاح يصادفه الإنسان في العلم والعمل إن لم يكن صدره مملوءًا بهذه العاطفة العالية ؟

وما هذا التقدم المدني والعلمي ، وما هذه الاختراعات العجيبة والاكتشافات المدهشة ، والأموال الكثيرة ، والتجارة الواسعة ، والمستعمرات العظيمة ، ووسائل المعيشة المتنوعة ، ورقي البلاد ، وعلو الأمم ، وسعة المدنية ؟ أليست نتائج (الهجرة) وثمراتها ؟ وذلك لأن الإنسان - أفراده وجماعاته - لو لم يؤثر المقاصد العالية والعزائم الكبيرة على راحته وأهله ووطنه ولم يهجر كل شيء في سبيلها -

لما رأينا اليوم ما نراه في الدنيا ، بل لرأينا الجهل مقام العلم ، والوحشية مقام المدنية ، والخراب مقام العمران ، وما قولك في علم الطب وتقويم البلدان وعلم الحياة الإنساني ؟ أكان يمكن أن تصل هذه العلوم إلى ما وصلت إليه لو لم يهاجر كثير من البشر في سبيلها لأجل معرفة تفاصيلها واستقراء جزئياتها ؟ ، لو لم يهاجر كولمبوس لما علمنا عن نصف الدنيا شيئًا ، ولو لم يهاجر الغربيون لما شاهدنا في واشنطون ، ونيويورك المباني الفخمة والقصور العالية ، ولو لم تهاجر الأمم الأوربية لما أصبحت أغنى الأمم ، عجبًا ! ،

إذ رأوا المهاجرين زرافات ووحدانًا يقصدون إلى منطقة القطب الشمالي قالوا : هؤلاء عظماء الرجال حقًّا ، كمل العلم فيهم ، وحلت الوطنية الصادقة في قلوبهم ، ثم إذا علموا أنهم هلكوا على بكرة أبيهم دون أن ينالوا بغيتهم - أقاموا عليهم المآتم ورثَوْهم ، وبكوا عليهم وقالوا : مات النجباء ! ، ولكن إذا سمعوا الشريعة الإلهية تسمي مثل هذا العمل (بالهجرة) ، وتدعو الناس إليه - نفروا منه ، وأنكروا واسودت وجوههم - تراهم يمجدون أولئك الرجال الذين هجروا أوطانهم لكشف منبع النيل وهلكوا في مجاهيل إفريقية ، ولكن إذا علموا برجال هاجروا في سبيل الحق ، وإعلاء كلمة الله - ذمّوهم أشد الذم ، وسموهم (مجانين وهمجًا) ! ، ثم إذا رأوا نيوتن يهجر نومه ، ويسهر الليالي الطويلة ليحقق (ناموس الشغل) أعظموه ، وسموه بأسماء كريمة ، ولكن إن رأوا رجلاً يُجهد نفسه مثل نيوتن - لا لناموس الشغل - بل لناموس نجاة العالم ، وسعادته ، وهدايته أنكروا عليه عمله وعدّوه من الوحوش ! ، فما هذا الجنون ؟ وما هذا التناقض يا تُرى ؟ ! نرى اليوم الأمم الغربية تعتقد أن فَلاحها وحياتها في الاستعمار (كانونيل سستم) وتتصادم وتتناطح ، ويهلك بعضها بعضًا ؛ لأجل المستعمرات ، ولكن ما الاستعمار ؟ أليس الغرض منه ترك الوطن والهجرة من أرض إلى أخرى وتعميرها ، واستحصال الثروة منها ، وتكثير غنى الأمة بها ؟ فما رأيك بعد هذا ؟

أليست الدنيا كلها متمسكة بنظام (الجماعة والسمع والطاعة والهجرة) ؟ نعم ، هي متمسكة بها إلا أنها لا تسميها بأسمائها الإسلامية !

وأما (الجهاد) فما أكثر استفظاع بعض الناس له ، وما أشد إنكارهم عليه ! ، إذا سمعوه جعلوا أصابعهم في آذانهم ، واضطربوا منه اضطرابًا شديدًا ، وقالوا الإسلام يستحل الدماء البريئة ، ويدعو البشر إلى القساوة والبربرية ، والمجزرة الإنسانية ، فهو دينُ وحشيةٍ وهمجيةٍ ، ولكن ما أشد استماعهم لقول دارون ، ورسل ، وويلس : (إن من الحقائق الثابتة ناموس تنازع البقاء ، وناموس انتخاب الطبيعة ، وناموس بقاء الأصلح) ، فإذا سمعوا هذه الكلمات أصغوا إليها هادئين ، ساكنين ، وآمنوا بها مصدقين ، موقنين ، ولم ينزعجوا من هذه النواميس القتَّالة ، والداعية إلى سفك الدماء ، بل قالوا : إنها كلها حق ، ومؤيدة بالبراهين القوية ، والمشاهد العينية ؛ لأنَّا نرى الحياة كلها عراكًا ومزاحمةً ، الإنسان وما دونه من الأحياء - كله يزاحم معارضه في الحياة ، ويدافع غيره ، ويُهلكه ويحل محله ، وهذا طبيعي ، ولا بقاء لحي بدونه ! ، ثم إذا أخبرهم بأن النواميس التي يخضع لها سائر الموجودات يخضع لها الجنس البشري ، وأن الأمة التي تُثبت أنها أصلح للقيام بالحق والهداية- تعيش وتحيا ، والأمة الفاسدة وغير الصالحة تهلك وتفنى !

وتحل محلها الأولى] لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ [(التوبة : 33) - لم يقبلوا هذا ، وتولوا عنه مدبرين! ولو رجعوا إلى رشدهم لضحكوا على أنفسهم ؛ إذ الذي يردونه باسم (الجهاد) (42)يقبلونه بأسماء أخرى ناقصة الدلالة على مسماها ! ، والله يهدي مَن يشاء إلى سواء السبيل !

((يتبع بمقال تالٍ))

(42) المنار : أوجز الكاتب واختصر في بيان هذه المسألة ، وأسهب فيما عداها ، وأطنب ، صواب القول في الجهاد الإسلامي أنه : (بذل الجهد في حفظ الحق ودفع الباطل) ، لتقرير المصالح وإزالة المفاسد ، وأما الجهاد العام - غير المقيد بهداية الإسلام - فهو : بذل الجهد من كل حي لحفظ حياته ومنافعه ، شخصًا كان أو جماعة بالحق أو بالباطل ، ولكن قصروا في بيان حقيقة الإسلام حتى لأهله، وأعداؤهم جدُّوا وشمروا في تصويره بضد حقيقته ، فنفَّروا منه حتى الكثير من اللابسين للباسه .

الخلافة الإسلامية(43)

(5)

فصل

الجماعة والتزام الجماعة

وفي هذا الحديث - الذي نحن بصدده - أمر مهم يستحق أن نتأمل فيه ، وهو أن الشريعة نصَّت على أن الحياة الإسلامية إنما هي في التزام الجماعة وطاعة الخليفة ، والحياة الجاهلية في الانحراف عنها ، ولقد أوضح القرآن أن الجاهلية هي التفرق والتشتت ، وانتشار الكلمة ، وعدم الاجتماع على مركزٍ واحدٍ ، وأن الحياة الإسلامية هي الحياة الاجتماعية ، والاتحاد ، والائتلاف بين الأمة ، واجتماع الآحاد المنتشرة ؛ قال الله تعالى :] وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا [(آل عمران : 103) إلخ .

فالجاهلية الفرقة ، والإسلام الجماعة ؛ ولذا أكد النبي - عليه الصلاة والسلام- مرة بعد مرة أن مَن يحيد عن الجماعة ، وينزع يده عن طاعة الخليفة ، يكاد يخرج من الإسلام ، وتكون ميتته على الجاهلية لا على الإسلام ، وإن صلى وصام ، وزعم أنه مسلم .

(43) مجلة المنار : المجلد 23 ، الجزء 5 ، ص 361 ،رمضان 1340 ، مايو 1922 .

وها هي ذي بعض الأحاديث الصحيحة المشهورة في هذا الباب : قال صلى الله عليه وسلم : (مَن أطاعني فقد أطاع الله ، ومَن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومَن عصى أميري فقد عصاني) رواه البخاري ، و مسلم عن أبي هريرة ، وفي رواية أخرى لمسلمٍ : (مَن أطاع الأمير) أي أطاع إمام المسلمين ، وقال : (اسمعوا وأطيعوا ، وإن استُعمِل عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة) (البخاري ومسلم عن أنس) .

يظهر أن هذه الجملة كثيراً ما كان يكررها صلى الله عليه وسلم ، ولا سيما في خطبه ؛ ولذا تجدها مرويةً بألفاظٍ مختلفةٍ ، ونُسبت إلى مواقع مختلفة ، وقد قال يوم الحج الأكبر - في حجة الوداع التي كانت مشهدًا عظيمًا للمسلمين ، والتي لم يعش صلى الله عليه وسلم بعدها إلا بضعة أشهر - : (ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ، اسمعوا وأطيعوا) (مسلم) .

وقال : (مَن خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات مات مِيتة جاهلية) وفي لفظ : (فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية) (متفق عليه) ، ومعلوم أن الجاهلية كانت قبل الإسلام ، فمعنى الحديث : أنه مات على ضلالة عرب الجاهلية - والعياذ بالله ! - وفي رواية عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) : (مَن خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومَن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتة جاهلية) .

وقال : (مَن فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع رِبْقة الإسلام من عنقه) (الترمذي) ، وفي رواية : (دخل النار) (أخرجها الحاكم على شرط الصحيحين) وقال : (كانت بنو إسرائيل تسوسُهم الأنبياءُ ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاءُ ، فيكثُرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ ، قال : فُوا ببيعة الأول فالأول ، وأَعطوهم حقَّهم ، فإن الله يسألهم عما استرعاهم) (متفق عليه).

وغير هذا كثير من الأحاديث التي لا تُحصى ، وشواهد الإجماع ونصوص كتب العقائد والفقه لسنا في حاجة إليها بعد الحديث .

***

فصل

في شروط الإمام والخلافة

إذا استقصيت نصوص الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة - تعلم أن الشريعة الإسلامية اعتبرت الإمامة والخلافة على شكلين متضادين ، واحد منهما أصلي ومطلوب ، والثاني اضطراري .

وبيان هذا أن الشكل الأصلي المطلوب هو انتخاب الأمة خليفتَها بحيث تجتمع آحادها ، وأهل الحل والعقد والرأي والبصيرة منها ، فيتباحثون ويتشاورون طبقاً للآية :] وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ [(الشورى : 38) ، ثم ينتخبون الخليفة مراعين فيه شروط الخلافة الشرعية ، ومقاصدها الأساسية ، غير ناظرين إلى الوجاهة الذاتية والجنسية النسبية(44) ؛ إذ الشريعة تعتبر في الانتخاب شورى الأمة ، لا جنسية الخليفة وعشيرته ونسبه ، وقد تأسست الخلافة الراشدة على هذا الأساس الجمهوري ، فالخليفة الأول انتخبته الأمة مباشرة ، والخليفة الثاني انتخبه الخليفة الأول(45) ، ورضي به أهل الحل والعقد من الأمة ،

(44) أي لم يُراعَ فيه الأشرف نسبًا من بيوت قريش التي حصر الرسول الخلافة في جملتها ، بل يرجحون كفاءته من أي بيت منهم كان ، وسيعلله بعد بأنها لو جُعلت وراثية في بيت معين لبقيت في بيت الخليفة الأول - كما هو الشأن في بيوت الملوك - إلى عهدنا هذا ، وضرب له المثل بالخلفاء الراشدين .

(45) يعني أنه رشحه ، والأمة رضيته ، فبايعته .

والخليفة الثالث انتخبته جماعة الشورى ، والرابع بايعته الجماعة بأسرها ، فانتخاب هؤلاء الخلفاء الأربعة كان انتخابًا شرعيًّا وجمهوريًّا ، ولم تُراعَ فيه الجنسية ، والقبيلة ، والعهد البتَّة ، ولو رُوعي فيه شيء من هذا القبيل لَبقيت الخلافة في بيت الخليفة الأول ، ولم تخرج منه إلى آخر الدهر ، ولكن لم يكن شيء من ذلك ، بل لم يدَع الخليفة الثاني مجالاً للأمة في أن تنتخب ابنه خليفة ؛ لأنه منع ، وأوصى بذلك وصيةً حين احتضاره - رضي الله عنه وعنهم أجمعين - .

فإذا كان الأمر على هذا النهج الجمهوري ، واستطاعت الأمة انتخاب خليفتها- فقد شرطت الشريعة فيه شروطًا تُراعَى عند الانتخاب :

وأما الشكل الثاني : وهو إذا تغلب متغلب بقوته وعصبيته على الخلافة ، ولم يترك مجالاً للانتخاب ؛ فحينئذٍ ماذا يجب على الأمة إذا كان المتغلب غير أهل لها وظالمًا ، وفاقدًا لشروطها ؟ ، فهل يجب عليها أن تخرج عليه وتقاتله ؟ ، أم يجب عليها أن تطيعه ، وتنقاد له ، وتؤدي إليه الزكاة ، وتقيم وراءه الجمعة والجماعة ، وتعمل تحت سيطرته سائر الأعمال التي لا تتم إلا بوجود الخليفة والإمام ؟

لما كانت هذه المسألة أهم المسائل الحيوية ، وأساس حياة الأمة الاجتماعية - لم تكن الشريعة لتغفل عنها ، وتترك الأمة بلا هداية ، ولا بصيرة فيها ؛ ولذا تجدها قد اهتمت بها أشد الاهتمام ، وبينتها بيانًا وافيًا بعبارات واضحة ونصوص صريحة ؛

ومن أجل ذا لم يتردد الصحابة - رضوان الله عليهم - في تعيين خطتهم لما قامت الخلافة الأموية الاستبدادية بعد انقراض الخلافة الراشدة ، فعاملوها معاملة واحدة ، كأنهم كانوا عينوها من قبل ، وصارت تلك المعاملة سُنَّة لِمَن بعدهم ، وأجمعت الأمة على استحسانها ، واتخذتها خطة اجتماعية لها ، نعم ، قد اختلف بعض الفرق الإسلامية في الشكل الأول للخلافة ، ولكن لم يختلف أحد منهم في الشكل الثاني لا قولاً ولا عملاً(46) .

وقد شرطت الشريعة في الشكل الأول الجمهوري شروطًا بالغة في الكمال منتهاه ، وأوجبت على الأمة أن تنظر في الخليفة كل الأمور التي تلزم لهذا المنصب الرفيع ، ولهذه المسئولية العظيمة ، وقد اشتهرت شروط الخلافة هذه اشتهارًا عظيمًا ، حتى إنك تجدها في عامة كتب العقائد والفقه التي يتداولها طلبة العلم في المدارس الدينية ، فترى فيها : (ويُشترط أن يكون) الخليفة (من أهل الولاية المطلقة الكاملة ، بأن يكون مسلمًا ، حرًّا ، ذكرًا ، عاقلاً ، بالغًا ، سائسًا بقوة رأيه ، ورويَّته ، ومعونة بأسه وشوكته ، قادرًا بعلمه وعدالته وكفايته وشجاعته على تنفيذ الأحكام ، وحفظ حدود الإسلام ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، عند حدوث المظالم ...) إلخ ، راجع شرح المواقف ، و النسفي ، والتمهيد ، وشرح الفقه الأكبر للقارئ ، وشرح المقاصد ، ومن كتب المحدثين شرح عقيدة ابن عقيل ، وفتح الباري ، وشرح منظومة الآداب ، وخلاصة ابن مفلح ، ونيل الأوطار ووبل المرام للشوكاني ، والإقناع وشرحه وغيرها من الكتب .

(46) إطلاق النفي خطأ ؛ فالخلاف وقع قولاً وعملاً ، ذهب كثيرون إلى مقاومة السلطة الجائرة وغير الشرعية ، وكثيرون إلى طاعتها ، وسيأتي تحقيقه ، ومازالوا يستعدون لإسقاط خلافة الأمويين حتى أسقطوها ، وهي في رِيق شبابها .

وأما شرط القرشية ففيه اختلاف(47) ، وقد كان يقول به أكثر العلماء والفقهاء إلى زمن الدولة العباسية ، وبعدها بيسير (سنة 640 هـ سنة 1243م) لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن هذا الأمر في قريش)

(47) يظهر أن للكاتب - عفا الله عنه - ميلاً إلى إضعاف هذا الشرط الذي أجمع عليه أهل الصدر الأول قبل ظهور الشقاق في الأمم ، وهم أهل الإجماع دون غيرهم ، والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة متفق عليها ، وقد ذكر حديثًا واحدًا منها لم يقرنه بذكر مَن خرجه من رواة الصحيح ، وقد صرحت الكتب التي ذكرها كلها بشرط القرشية ولما ذكروا أن الخوارج وبعض المعتزلة خالفوا سائر المسلمين في اشتراط

القرشية - ردوا عليهم بأن الإجماع كان قد انعقد على ذلك من عهد الصحابة مستندًا إلى النص، فلا عبرة بخلافه قال السعد التفتازاني في شرح المقاصد : (ويُشترط أن يكون مكلفًا مسلمًا عدلاً حرًّا ذكرًا مجتهدًا شجاعًا ذا رأي وكفاية سميعًا بصيرًا ناطقًا قرشيًّا ، فإن لم يوجد من قريش مَن يستجمع الصفات المعتبرة وُلِّيَ كناني ، فإن لم يوجد فرجل من بني إسماعيل فإن لم يوجد فرجل من العجم) إلخ (ص 271 ، ج2 ، طبع الآستانة) وقال الحافظ في شرح البخاري - بعد إيراد الأحاديث في حصر الإمامة في قريش المؤيدة لما رواه البخاري منها - ما نصه : (ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر خلافًا لمَن أنكر ذلك ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشيًّا) ، ثم ذكر مَن قيده ببعض قريش ، كالشيعة ورأي الخوارج وبعض المعتزلة بعدم اشتراط القرشية ، وتعقبه بقوله :

(قال أبو بكر بن الطيب : لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوتِ حديث :) الأئمة من قريش) ، وعملِ المسلمين به قرنًا بعد قرن ، وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف (ص 581 ، ج29 طبعة الهند) ثم ذكر الحافظ ما رواه أحمد عن عمر من ميله إلى استخلاف أبي عبيدة وهو غير قريشي ، أو معاذ بن جبل وهو أنصاري ، وجمع بينه وبين نقلهم للإجماع باحتمال أن يكون رجع عن

ذلك ، أو يكون الإجماع قد انعقد بعده والصواب أن أبا بكر قد احتج على الأنصار - وعمر بظاهره - بحديث حصر الأئمة في قريش ؛ فأذعنوا ، ولم يعارض فيه أحد منهم ولا من غيرهم ؛ فانعقد الإجماع من ذلك اليوم ، ويكفي هذا إعلالاً لرواية قول عمر إنه كان يحب أن يستخلف أحد الرجلين ، وهل يوجد شيء يُرَدُّ به أثر آحادي أقوى من هذا الإجماع ، وهذه النصوص المتفق عليها ؟ ! وذكر الحافظ قبل ذلك ما أورد على حديث : (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) - على القول بأنه خبر محض من أنه تولى أمرَ السلمين كثيرٌ من غير قريش، وأجاب عنه أولاً بأن تولي هؤلاء لم يمنع وجود أئمة من قريش في اليمن ، و المغرب وغيرهما ، وأن بعض أولئك كان يدَّعي القرشية كبني عبيد ، ثم قال : (وأما سائر مَن ذُكر ومن لم يُذكر فهم من المتغلبين ، وحكمهم حكم البغاة ، فلا عبرة بهم) ، (قال) : وقال القرطبي : هذا الحديث خبر عن المشروعية ، أي لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وُجد منهم أحد ، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر ، وقد ورد الأمر بذلك في حديث : (قدِّموا قريشًا ، ولا تَقْدموها) أخرجه البيهقي ، وذكر له شواهد من الصحاح وغيرها (ص581 ، ج 29 أيضًا) .

ولذا ذهبت الإمامية إلى أن الخليفة يجب أن يكون من أهل بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ونقول على هذه القاعدة إن الخلافة لعلي - عليه السلام - ، ثم لأئمة العِتْرَة - رضوان الله عليهم أجمعين - وذهبت الزيدية إلى أن الخلافة في بني فاطمة كلهم ، ولا خصوصية فيها لأئمة أهل البيت ، فالإمامية تَشْترط في الخليفة - مع سائر الشروط المذكورة آنفًا - أن يكون من أهل البيت النبوي ، والزيدية توسع فيها وتقول كل بني فاطمة أهل للخلافة ، وهم يستحقونها دون غيرهم .

ولا تنسينَّ أن هذا الاختلاف في الشكل الأول ، أما في الشكل الثاني - أي إذا لم تقدر الأمة على انتخاب الخليفة لتغلُّب المتغلِّبين - فلا خلاف فيه بين المسلمين لكثرة الأحاديث الصحيحة ، وإجماع الصحابة ، وأئمة أهل البيت في هذا الباب ؛ ولذا ترى الأمة قد اتفقت كلمتها على أنه إذا استولى مسلم بقوته وشوكته وعصبيته على الخلافة - وتمكن فيها ، وقامت حكومته ، وقوي أمره - وجب على الأمة أن تطيعه ، وتسمع له ، وتخضع لخلافته مثل ما لو كان أصابها بحق ، ولا يجوز لأحد الخروج عليه ، والقيام على وجهه ، ومَن يفعل ذلك يقاتله المسلمون ، ويعينون الخليفة عليه ، مهما كان الخارج ذا فضل وصلاح وأهلية ؛ لأنه مفارق للجماعة ، وخارج على السلطان(48) .

(48) حكاية الإجماع باطلة كما أشرنا إليه في حاشية سابقة ، وإن الحافظ ابن حجر قال إنهم يعدون المتغلبين على الخلافة من البُغاة الخارجين عن السلطة الإسلامية ، وسيأتي مزيد بيان لذلك .

هذا هو حكم الشريعة في هذه الصورة ، وحكمته واضحة جليَّة ، وهي أن قيام الشريعة وبقاء الأمة يتوقف على الحكومة القوية ؛ إذ هي أساس للحياة الاجتماعية ، وقد جعلت لها الشريعة نظامًا في غاية من الكمال والجودة ، فخولت للأمة حق انتخاب الأمير ، وجعلت الشورى أساسًا للانتخاب ، وشرطت شروطًا في الأمير ، ولم تعتمد في الإمارة على امتيازات الجنس والعصبية والملوكية ، بل جعلتها حرة وجمهورية محضة لا يشوبها الاستبداد والضغط أبدًا ، ثم حذرت الناس من أن يتصدوا لها ، ويرشحوا أنفسهم لأجلها ، وينافسوا فيها ، ويتطلعوا إليها ، فيقاتلوا ، ويحاربوا عليها ، ويسفكوا الدماء في سبيلها ، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبايع الناس على هذا ، فيقول : (لا ينازع الأمر أهله) (49) هذه كلمة صغيرة في ظاهرها ، كبيرة في ذاتها ، وكافية لإبطال الحروب والمنازعات بأسرها ، وقد بوَّب البخاري في صحيحه عليها بابًا فقال : (باب ما يُكره من الحرص على الإمارة) ، وروى فيه حديث أبي موسى الأشعري قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إنَّا لا نولي هذا الأمر مَن سأله ، ولا مَن حرص عليه) ، وكان الغرض من هذا التحذير والمنع ؛ لأن الناس إذا لم يحرصوا عليها سهل للأمة انتخاب الأصلح والأهل لها .

---

(49) بتأمل كلمة (أهله) - وما يراد بها شرعًا - هل يمكن أن يكون منها الظالمون المستبدون ؟ ! .

هذا هو النظام الحقيقي الذي جعلته الشريعة للخلافة الإسلامية ، ولو بقي معمولاً به لصلحت الدنيا كلها ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أنه لا يدوم أكثر من ثلاثين سنة ، فبيَّن للأمة ما يجب عليها عندما ينهدم ذلك ، ويحل محله الاستبداد والقهر . لنفحص المسألة فحصًا جيدًا ؛ لنرى أية خطة أحسن عند تغلب المتغلبين على الخلافة ؛ فإن هنا خطتين :

(إحداهما) أن يقبل الاستبداد ، ويخضع له صيانةً للجماعة ، وحفظًا لنفوس الأمة ، وذَوْدًا عن البلاد الإسلامية من الأعداء ، وصونًا لأوامر الشريعة من التعطيل وغيرها كثير من المصالح العامة ، ولا تنسَ أن هذه الحكومة ، وإن كانت مستبدة قاهرة إلا أنها إسلامية تغار على الدين ، وترفع شأن الأمة في نظر الأعداء ، نعم تنتقل الحكومة الإسلامية في هذه الصورة إلى مستبد تغلَّب عليها ، ولم يبالِ بالنظام الشرعي لها ، ولا ريب في أنه تنشأ عن هذا مفاسد كثيرة(50).

وأما الخطة الثانية : فهي أن يقاتل المتغلب ، ويخرج عليه ، وترد الخلافة على مَن هو أصلح لها منه ، ولكن إذا فعل ذلك جرت الدماء أنهارًا في حروب تشيب من هولها الولدان ، واختلَّت المصالح العامة ، وتزلزلت الهيئة الاجتماعية ، وبطل الأمن ، وعمت الفوضى ، وتعطَّلت أوامر الشريعة ، وهُدمت الجوامع ، ونهبت البيوت ، وخربت البلاد ، وانصبت على رأس الأمة المصائب ،

(50) أكثر هذه المفاسد على جرثومتها أن الأمر يجري على القوة لا على الشريعة ، وأي حاكم تخضع له الأمة خضوعًا أعمى ، ثم يقف عند حدود الحق والعدل فلا يتعداها على علم ولا عن جهل .

وأصابها كل ما يصيب الأمم في مثل هذه الحروب التي تثيرها الأهواء والشهوات ، ومع هذا لا يُعرف متى يستتب الأمن وتعود الراحة ؟ إذ كل صاحب عصبية وذي مطامع كبيرة ينهض قائلاً : أنا أحق بالخلافة من صاحبها ، فعلى الناس أن يبايعوني ،

ويقاتلوا في صفي ، وينصروني على عدُوي) (51) ! ،

فماذا تكون حال الأمة إذ ذاك؟، ألا تكون كالريشة في مهب العواصف ، تقلبها الرياح كيف ما شاءت ؟

أَوَلا تصبح كسفينة في بحر محيط لا ربان عليها ، تتقاذفها الأمواج يمنة ويسرة ، فتعلو تارة ، وتسفل أخرى ، ويُخشى عليها الغرق كل آن ؟ ولا ينكر أن مع هذه المخاوف والأهوال يُحتمل أن ترد الخلافة إلى الأصلح لها ، فأي صورة أحق أن ترجحها الشريعة الغرَّاء ؟ أتلك التي مصالح الأمة فيها مصونة مضمونة ، والمفاسد محتملة ؟ أم هذه التي الخراب والدمار فيها محقَّق ، ورَدّ الحق إلى أهله محتمل ؟

كل مَن له أدنى حظ من العقل الصحيح لا يتردد في الجواب بأن الصورة الأولى أحق أن تُقبل ، وتعوَّل عليها في مثل هذه الحالات ، وقد فعلت الشريعة ذلك جَرْيًا على قاعدة (المنافع تُجلَب ، والمضار تُدفَع) ، وإذا اختلطت المصالح والمفاسد تختار الشريعة طريقًا أقل مضرة ، وأكثر مصلحة ، وترجح أهون الشرّين ؛

(51) الصواب أن هذا من لوازم الخضوع لكل قوي يتغلب ؛ إذ لو كان أصحاب هذه المطامع يعلمون أن الأمة إنما تخضع للحق لا للقوة ، وأنها لا تزال تقاتل المستبد الخارج حتى يهلك أو تهلك - لما خرج عليها خارج ، ولا تغلَّب مستبد ظالم ، وكلام الأستاذ أبي الكلام هنا متعارض متدافع ، وبعض ما فرضه من صور المسالة غير متعين الوقوع بل نادر ، ومقاومة الظلم والاستبداد ، وتغيير المنكر فرض لازم ، ولكن يُراعَى في تنفيذه ارتكاب أخف الضررين عند التعارض .

إذ لو لم تفعل ذلك ، وفَرَضَتْ على الأمة عدم الخضوع لأحدٍ سِوَى جامع شروط الخلافة والمنتخب على الطريقة الجمهورية الصحيحة لقام - كما قلنا - كل مَن اتخذ إلهه هواه لنيل الخلافة ، وقال : هذا الخليفة ليس بأهلٍ ، وأنا أحق منه ، وأجمع للشروط ، ثم ماذا كان بعد ذلك ؟ : القتل والسلب ، وإهراق الدماء ، وزهق النفوس ، وانهدام الهيئة الاجتماعية ، وتزعزع أركان الأمة ، فمَن كان يحافظ على البلاد ، ويحكم بين العباد ، ويعاقب المجرمين ، ويحد السُّرَّاق ، وقُطَّاع الطريق ، ويأخذ الزكاة ، ويقيم الجمعة والعيدين ، ويدافع عن الثغور ، ويرابط على الحدود ؟ .

وايم الله ، لو كان كذلك لتداعت الأمم الأكالة على المسلمين ، ولاحتلت بلادهم ، وخضدت شوكتهم ، واستعبدتهم ، وأذلتهم ، وفعلت بهم ما فعلت ! ، فقبول خلافة المتغلب أحسن وأهون ، أم هذا الخراب والدمار الذي ليس فوقه خراب ولا دمار ؟ ؛ ولذا أمرت الشريعة بطاعة الخليفة المسلم مهما كان ظالمًا ومستبدًا ، وكيفما كانت سيرته وسريرته ما لم يأمر بمعصية الله ، وما أقام الصلاة - والله تعالى أعلم بما يأمر ، وهو بصير بمصالح العباد(52) ! .

---

(52) الكاتب فرض صورة للتعارض بين الحق والتغلب لا تطَّرِد ، بل قلما تقع ، وجعلها قاعدة للترجيح، إن مجموع الأحاديث الواردة في الإمامة والإمارة تدل على أمور يعزّ أن تجدها مجموعة في مكانٍ واحدٍ ، فتجمع بها بين ما يتراءى لك فيها من التعارض :

(أ) أن الإمام الأعظم (الخليفة) يجب أن يكون من قريش ،

(ب) أن طاعة الإمام واجبة شرعًا ما دام مسلمًا ، يقيم الصلاة بالناس ، ويقودهم بكتاب الله ، وإنما الطاعة بالمعروف ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ،

(ج) أن طاعة الأمراء والولاة والعمال - الذين يوليهم الإمام قيادة الجيوش والإدارة والقضاة والجباية- يطاعون ، وتؤدَّى إليهم الحقوقُ بالشرط الذي يطاع فيه الإمام بالأولى ، وفي حديث يحيى بن حصين ، عن جدته أم الحصين بنت إسحق الأحمسية أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يخطب في حجة الوداع ، وهو يقول : (ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا) رواه مسلم وفي أحاديث أخرى : (ولو كان عبدًا حبشيًّا مجدع الأطراف) ، ومنه حديث علي عند الحاكم مرفوعًا بإسناد جيد ، ورجح الدارقطني وقفه ، قال في آخره : (وإن أمرت قريش فيكم عبدًا حبشيًّا مجدعًا فاسمعوا له وأطيعوا) ،

فصل

نصوص السنة وإجماع الأمة

مَن يلقِ نظرة سطحية على الأحاديث النبوية يَرَ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخبر بما سيكون في المستقبل من انقلاب الحال ، وتغير الناس ، ويبين لكل حالة وكل دور علائم وآيات ، ويرسم للأمة خطة تناسب كل وقت وزمان ، وإن هذا لَمن أكبر الأدلة على صدقه ، وصدق نبوته ؛ إذ كل ما أخبر جاء كفلق الصبح ، وإن كان الناس لا يصدقون بذلك ، فبأي دليلٍ يثبتون ما جرى في الزمان الغابر ، فكل أحد يستطيع أن ينكر حينئذٍ وجود الإسكندر المقدوني ، و الدولة الرومانية ، بل نابليون ، وحرب واترلو . والحاصل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعلم بما يقع بعده ؛

(د) أن ظلم الأئمة والأمراء وفسقهم وأَثَرَتهم لا تبيح لأفراد الأمة عصيانهم فيما يأمرون به من المعروف ؛ لأن ذلك يستلزم ما هو شر منه ، وهو الفوضى وفساد جميع الأمور العامة ، فكل ما ورد في كتب الكلام والفقه وشروح الأحاديث من وجود الطاعة فالمراد به ما ذكرنا لما عللناه به ،

(هـ) أن ذلك كله لا يدل على وجوب رِضَى الأمة بالظلم والبغي والأثرة ، ولو من قريش ، ولا على الخضوع لكل قوي مستبد ، ويستحيل أن يكون هذا حكم الدين وهو يهدم الحق والعدل والفضيلة ويفسد على الأمة دِينها ودُنياها ، ولا يمكن ترجيح أحاديث الطاعة المطلقة على الأحاديث المقيدة لها بالمعروف والشرع وعلى سائر النصوص المعلومة من الدين بالضرورة ، وإنما يظهر الجمْع بينها بأن على الأفراد السمع والطاعة وعلى أهل الحل والعقد من زعماء الأمة التي هي صاحبة السلطان ، وهم أهل الشورى والزعامة فيها أن يوقفوا الأئمة والأمراء عند ما أوجب الله من الحق والعدل والتزام الشرع بما دون الخلع لغير الكافر إن أمكن ، وأن يستعدوا لذلك بما تترجَّح به المصلحة على المفسدة ، وكذلك فعلت كل الأمم التي استقام أمر حكومتها ، ولم توطن أمة نفسها على الخضوع إلا كانت من الهالكين ، وإطلاق القول بالخضوع للمستبدين الجائرين لأجل قوتهم خطأ عظيم ، وأية حكومة قامت بالقوة ، ثم قاومتها الأمة برأي زعمائها ولم تسقط ؟ وسيأتي ما يقرب من هذا الجمع من النووي .

ولذا جعل لكل حالةٍ ووقت أمرًا وحكمًا ، وأمر الأمة بامتثال أمره ، فيجب على الباحث أن لا يخلط بين الأوامر والأحوال خلْطًا ، بل يضع كلاًّ منها في موضعه ، والذين لم يفعلوا ذلك أخطئوا ، وغلطوا في فهم الأحاديث ، ولم يستطيعوا التوفيق والتطبيق بينها .

يرى الناظر أولاً الأحاديث التي ذُكرت فيها الخلافة الراشدة ، ولكوْنها كانت معلومة لديه بأنها ستقوم على منهاج النبوة تمامًا - أوصى الأمة بطاعتها ، واتخاذ أعمالها قدوة وسُنَّة كسنته نفسه - صلى الله عليه وسلم - ففيها روى العرباض بن سارية حديثه المشهور ، قال : (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ،

فوعظنا موعظة بليغة ، وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقيل يا رسول الله ، وعظتنا موعظة مودِّع ، فاعهد إلينا بعهد ، فقال : عليكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن كان عبدًا حبشيًّا ، وسترون بعدي اختلافًا شديدًا ، فعليكم بسُنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عَضُّوا عليها بالنواجذ) (ابن ماجه والترمذي) ، وحديث : (خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ...) إلخ ، وحديث : (أما طبقتي وطبقة أصحابي فأهل علم وإيمان ...) إلخ (رواه البغوي عن أنس) ، وحديث عبد الله بن مسعود : (ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا وكان له حواريون وأصحاب يأخذون بسُنته ، ويقتدون بأمره) إلخ (مسلم) ، وغيرها كثير .

ففي هذا الدور أمرت الأمة بأمرين : الطاعة والاقتداء بالخلفاء ، ثم تأتي بعده أحاديث الدور الثاني ، فيبقى حكم الطاعة على حاله ، فتطيع الأمة خلفاء هذا الدور أيضًا مثل طاعتها لخلفاء الدور الأول ، ولكن يتغير الحكم الثاني ، أي حكم الاقتداء ، فلا يُقتدَى بهم ، ولا تتخذ أعمالهم سُنة متبعة ؛ لأنه كان معلومًا من قبل أنهم لا ينالون الخلافة على النظام الشرعي ، ولا يكون سيرهم طبقًا للكتاب والسنة ، فيكون فيهم الصالح ، والطالح ، والقبيح ، والحسن ؛ فلذا أُمرت بطاعتهم ، ونُهيت عن اتباعهم ، والاقتداء بهم ، بل إذا قاموا لنشر بدعتهم ، وترويج فسادهم - وجب على كل أحد السعي لسد فسادهم ، ومنع منكرهم بيده ولسانه ، وإن لم يستطع فبقلبه يبغض أعمالهم ، (وذلك أضعف الإيمان ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)، فعن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال : (بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في منشطنا ، ومكرهنا ، وعسرنا ، ويُسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ؛ إلا أن تروا كفرًا بواحًا ، عندكم فيه من الله برهان) (متفق عليه) ، أي يطاع الإمام في كل حال إلا أن يظهر منه كفر صريح . وقال : (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ، ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ، ويبغضونكم ، وتلعنونهم ، ويلعنونكم ، قال : قلنا أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، إلا مَن ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعنَّ يدًا من طاعة) ، (رواه أحمد ومسلم) .

وعن حذيفة قال : قال صلى الله عليه وسلم : (يكون بعدي أئمة ، لا يهتدون بهدْيِي ، ولا يستنُّون بسنتي ، وسيقوم فيكم رجال ، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس ، قال : قلت : كيف يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك فاسمعْ وأطعْ) (أحمد ومسلم) .

وقال صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي أثرة ، وأمور تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا ؟ ، قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم (متفق عليه عن ابن مسعود ، وأخرجه أيضًا الحارث بن وهب وأورده الحافظ في التلخيص) .

وعن جابر بن عتيك مرفوعًا عند أبي داود بلفظ : (سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا أتَوْكم فرحِّبوا بهم ، وخلّوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليهم) .

وعن وائل بن حجر قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجل يسأله ، فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ، ويسألونا حقهم ؟ ، قال : اسمعوا وأطيعوا ؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا ، وعليكم ما حُملتم) (مسلم والترمذي وصححه) .

قال صلى الله عليه وسلم : (على المرء المسلم ، السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (أخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر) ؛ إذ لا يُعصَى اللهُ خالقُ السموات والأرض في شيء مهما صغر وقل لمخلوق مهما كبر وعظم وارتفع شأنه ، وإن هذا ما قاله الإسلام ، وجميع الأديان ، وكل العقلاء والحكماء .

ولذا أمرت الشريعة بأداء الصدقات والزكاة إلى العاملين عليها ، مهما كانوا ظلمة وفسقة وخونة ، ولا يجوز منْعها عنهم

لأجل ذلك ، نعم يجوز السعي عند الإمام في عزلهم ، ولكن ما داموا على عملهم لا يجوز منع الزكاة عنهم ؛ لئلا يختل نظام الأمة - كما في رواية بشير بن خصاصة أنه قال : (قلنا : إن قومًا من أصحاب الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : لا) (قال أبو داود رفعه عبد الرزَّاق عن معمر) ، وفي رواية سعد بن أبي وقاص ، قال : (ادفعوا إليهم ما صلُّوا) ، وروى ابن أبي شيبة أنه (قال رجل لابن عمر : إلى مَن نؤدي الزكاة ؟ قال إلى الأمراء ، فقال الرجل : إذًا يتخذون بها ثيابًا وطِيبًا ،

قال : وإن فعلوا ذلك أَدِّ إليهم الزكاة !) ؛ ولذا ترجم أصحاب الحديث (باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور) (كما في المنتقى) ، وبه قال جمهور الفقهاء وأئمة أهل البيت ، كما نُقل عن الإمام الباقر - عليه السلام - في الأصول وإلى هذا ذهب المحققون من الإمامية والزيدية(53).

((يتبع بمقال تالٍ))

---

(53) قال الحافظ - في شرح حديث البخاري في المبايعة على السمع والطاعة الذي تقدَّم في الأصل عند قوله فيه من كتاب الفتن : (وأن لا ننازع الأمر أهله) ، أي المُلك والإمارة ، ثم ذكر زيادات في الحديث من روايات أخرى ، منها : (وأن نقوم بالحق حيث كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم) وذكر - في شرح قوله - : (إلا أن تروا كفرًا بواحًا) روايات أخرى بلفظ المعصية والإثم بدل الكفر ، ثم قال : وفي رواية إسماعيل بن عبد الله عند أحمد والطبراني والحاكم من روايته عن أبيه عن أُبَيّ عن عبادة: (سيلي أمورَكم من بعدي رجالٌ يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمَن عصى الله) ، وعند أبي بكر بن أبي شيبة من طريق أزهر بن عبد الله عن عبادة رفْعه : (سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ، ويفعلون ما تنكرون ، فليس لأولئك عليكم طاعة) وقال - في شرح قوله - : (عندكم من الله فيه برهان) ، أي من نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل ، قال النووي : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث : لا تُنازِعوا ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا ، تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكِرُوا عليهم ، وقولوا بالحق حيثما كنتم اه ، ، وقال غيره : المراد بالإثم هنا المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر والذي يظهر حمْل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية ، فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ، ويتوصَّل إلى تثبيت الحق بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادرًا ، والله أعلم ونقل ابن التين عن الداودي ، قال : الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إذا قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر ، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً ، فإن أحدث جورًا بعد أن كان عدلاً ، فاختلفوا في جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر ، فيجب الخروج عليه اه ، (ص524 ، ج 29 طبعة الهند) .

الخلافة الإسلامية(54)

فصل

إذا بويع الخليفتان فاقتلوا آخرهما

أي إذا قامت خلافة خليفة ، وتمكنت حكومته في الأرض - فلا يجوز لأحد الخروج عليه ، ومَن يخرج يجب قتله ؛ لأنه غادر ، وفتنة ، ومَهلكة للهيئة الاجتماعية ، يريد أن يفرق بين المسلمين ، ويهدم النظام القائم] وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ [(البقرة : 191) (55) .

وعن عرفجة الأشجعي قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (مَن أتاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحد - يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم - فاقتلوه) (أحمد و مسلم) .

ولذا اتفقت كلمة المسلمين(56) أن الخليفة - سواء كان أهلاً أو غير أهل - إذا قامت خلافته - لا يخرج عليه ، ومَن يخرج يُقتل بعد إتمام الحجة عليه ، والدعوة إلى الصلح] فَقَاتِلُوا الَتِي تَبْغِي [(الحجرات : 9) .

وفي نيل الأوطار : قد حكى في البحر عن العترة جميعًا أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار في ديارهم ؛ إذ فِعْلهم في دار الإسلام كفعل الفاحشة في المسجد (ج7 ، ص80) .

---

(54) مجلة المنار : المجلد 23 ، الجزء 6 ، ص 466 ،شوال 1340 ، يونيه 1922 .

(55) المنار : الفتنة المرادة من الآية هي ما كان من إكراه المشركين للمسلمين على الرجوع عن الإسلام بالتعذيب والنفي من الوطن ؛ فاللام فيها للعهد لا الجنس .

(56) المسألة خلافية فيما ذكره ، وهو أعم مما ورد في الحديث .

وحكمة هذا الحكم ظاهرة ؛ لأنه لو لم يسد باب الخروج بتاتًا لا تسلم الحكومة الإسلامية من الخارجين والثائرين مهما كانت صالحة وحسنة ، ومهما كان صاحبها أهلاً وجامعًا للشروط ؛ إذ كل ذي عصبية يدَّعي لنفسه الحق والفضيلة أكثر منه ، والناس لا يستطيعون التفاضل بينهما ، فيتفرقون حزبين ، حزب مع هذا ، وحزب مع ذاك ، ثم يخوضون غمار حروب لا تنتهي أبدًا ، فوجب أن يُمنع الخروج منعًا تامًّا ، ويُعاقب الخارج عقابًا شديدًا ؛ ليكون عبرةً لغيره ، فقتْل نفس واحدة خيرٌ من قتل الألوف ، وقد أُشير على هذه الحكمة في الحديث : (يريد أن يشق عصاكم) .

وقد وردت في هذا الباب أحاديث كثيرة مَن يرد الاطلاع عليها فليراجع كتب الصحاح .

***

فصل

إجماع الأمة وجمهور الفقهاء

قد قامت حكومة أمراء بني أمية على القهر والاستبداد في زمنٍ كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأئمة أهل بيته موجودين فيه بكثرة زائدة ، ثم تلتها الخلافة العباسية ، وظلت خمسة قرون ، وفي عصرها دُوِّنت العلوم الشرعية ، وأُلفت الكتب الدينية ، ووجدت أئمة المذاهب ، بَيْد أنه لم يختلف طوَل هذا الزمن أحد من الصحابة والعترة ، والأئمة والفقهاء في هذه المسألة ، بل كلهم أجمعوا على قول واحد ، وعمل واحد ، ولعله لا يوجد بعد العقائد الأساسية وأركان الإسلام الأربعة إجماع على شيءٍ غير هذا .

فعمل الصحابة معلوم ومشهور ، كان مروان بن الحكم واليًا على المدينة ، و أبو هريرة صحابي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مؤذّنًا في المسجد النبوي ، وكان مروان يستعجل في الصلاة إلى درجة لا يقول (التأمين) استثقالاً ، ولا يقف بعد الفاتحة وقفة ليقوله المأمومون ، بل يُسرع ويبدأ - بعد أم الكتاب - بسورة أخرى ، مع أن فضل التأمين ثابت في السنة ، كما في حديث : (فمَن وافق تأمينُهُ تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه) (بخاري) ، ولكن مع هذا لم يتخلف أبو هريرة عن الصلاة وراءه ، ولم يخرج من طاعته ، إلا أنه كان يأخذ عليه العهد فيقول : (لا تفتني بآمين) (57) .

(57) استدل على دعوى الإجماع بسكوت الأفراد وسكونهم ، ومن الضروري أن الفرد لا يقاوم الدولة لعجزه ، وقد روى البخاري وغيره أن أبا هريرة كان يكنِّي ويُعرّض بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في إفساد أُغَيلمة من قريش لأمر هذه الأمة - وهم هم - ويقول إنه لو صرح لقُطع بلعومه ، ولا شك في أنه لو كان له قوة من الأمة لأسقط بها إمارتهم ، كما فعل المسلمون بعد ذلك عندما أسسوا العصبية ،

والمراد أن المسلمين لم يجمعوا على الخضوع لأهل الجور والباطل ، وتقدم نقل الخلاف في حاشية سابقة .

وكذلك كان الناس في عهد بني أمية يكرهون سماع خُطبهم الخرافية ، فكانوا يتفرقون بعد صلاة العيد ، ولا ينتظرون الخطبة ، فأراد مروان أن يخطب قبل الصلاة ؛ ليضطر الناس إلى سماعها - فقام رجل في وجهه ، وأنكر عليه عمله ، فروى إذ ذاك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حديث : (مَن رأى منكم منكرًا فليغيره ...) إلخ(58) .

وهكذا كان أمراء بني أمية يخالفون صريح السنة كل يوم ، وينكر عليهم الصحابة بكل جرأة وشجاعة ، ولا يتركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن مع كل هذا لا ينزعون اليد عن طاعتهم ، ولا يخرجون عليهم ، ولا ينكرون خلافتهم لأجل أن خالفوا النظام الشرعي ، وتسلطوا على الخلافة بغير حق ، وحادوا على الصراط السويّ .

وكان سيد التابعين سعيد بن المسيب يقول في بني مروان : (يُجيعون الناس ، ويُشبعون الكلاب) (تذكرة الحفاظ للذهبي ج1 ، ص47) ، ويُعاقَبُ بأنواع من العذاب ، ولكن يطيعهم ، ولا ينكر خلافتهم (؟) .

وقد قامت فتنة القول بخلق القرآن في عهد المأمون ، و المعتصم ، وابتُلِيَ بها علماء السنة ابتلاءً شديدًا ، فجُلد الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - ثمانين جلدة ، وحُبس في السجن سنين عديدة ، ولكن لا داهن المأمون والمعتصم في بدعتهما ، ولا خرج عن طاعتهما ، بل كتب في وصيته : (والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح ، ولا تخرج عليهم بالسيف ، ولا تقاتلهم في الفتنة) ، كذا نقل عنه ابن الجوزي في سيرته .

---

(58) المنار : تتمة الحديث : (بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) .

وقد نقل ابن حجر العسقلاني قولاً لابن التين يخالف ما قلناه من الإجماع ، فقال : (وقد أجمعوا أنه - أي الخليفة - إذا دعا إلى كفر ، أو بدعة أنه يقام عليه) ، ثم رد عليه قائلاً : ما ادعاه من الإجماع على القيام - فيما إذا دعا إلى البدعة - مردود ، إلا إذا حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر ، وإلا فقد دعا المأمون ، والمعتصم ، و الواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن ، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل ، والضرب ، والحبس ، وأنواع الإهانة ، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ، ودام الأمر بضع عشرة سنة ، حتى ولي المتوكل الخلافة ، فأبطل المحنة . (فتح ، ج 13 : 103) .

والحقيقة التي لا مراء فيها أن كل ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر به من طاعة الخلفاء ، وما ينبغي أن يُعامَلوا به - فسَّره السلف الصالح بعملهم الحق ، وقد علمت في الفصول الماضية الأحاديث التي تبين أدوار الخلافة الإسلامية ، وما لكل دور من الأحكام ، فدور الخلافة الراشدة كان دور رحمة واسعة للأمة ، وأما دور الملك العَضوض فكانت خصائصه المتضادة ، وأحواله المتناقضة - ابتلاءً عظيمًا لها ، فكان ذا وجهين مختلفين ، اجتمع فيه البياض والسواد ، والنور والظلمة ، والحق والباطل ، ويستلزم الحب والبغض ، والترك والطلب ، والقطع والوصل ، والطاعة والخلاف ، وطُولِبت الأمة بالقيام بكل منهما في وقته ومحله ، فتطيع هؤلاء الملوك ، وتسمع لهم ؛ لأنهم أولياء الأمور والقائمون بالحكومة الإسلامية ، فلا تخرج عليهم ، ولا تقوم في وجههم ، ونُهيت من جهة أخرى أن تتبعهم ، وتقتدي بهم ؛ لأن أعمالهم لا تكون مرضية ، فتطيعهم ، ولكن لا تستنُّ بسُنَّتهم ، وإن دعوا إلى المنكر ردت دعوتهم ، وخالفتهم في ذلك باليد ، واللسان ، والقلب ، ولا تزيغ عن الحق ابتغاءً لمرضاتهم .

فما أصعب هذا المقام ! ، ولعمري ، إن الإنسان ليزلُّ قدمه دون أن يبلغ هذا ، فكيف السبيل إلى القيام فيه ؟ ! ؛ لأن الإنسان طوع عواطفه ، فلا يستطيع أن يجمع بين عاطفتين متناقضتين ، فإنه إما أن يحب ويطيع ، وإما أن يبغض ويعصي ، فمَن يحسبه أهلاً لحبه وطاعته يحلو منه كل شيءٍ في عينه ، فيطيعه بكل قلبه ، ولا يعصي له أمرًا ، ومَن يبغضه يبغضه بكل قلبه فلا يطيعه ألبتة ، نعم ، لا سبيل إلى النجاح إلا أن يدركه الله بتوفيقه ، فيجعل كل عاطفة في محلها ، ولا يدع بعضها يغلب بعضها الآخر ، فيهلك ، ويضل ضلالاً بعيدًا ؛ لأنه لو تجاوز الحد في الطاعة دخل في الاقتداء ، والتأسِّي الذي يجرُّ إلى الغلو في الباطل ، والانحراف عن الحق ، ثم إنه لو تصلَّب في المخالفة ، وغلا في الأمر بالمعروف خُشي عليه الخروج من الطاعة ، ومن ثَمَّ الولوج في الحروب ، وقتل النفوس ، والفوضى ، وهذه هي علة تلك الفتن التي لا تزال تنزل بهذه الأمة من ثلاثة عشر قرنًا ؛ لأن الناس لا يستطيعون التوازن بين العواطف ، فكم من أُناس غلوا في التمسك بالحق ، والأمر بالمعروف - فخرجوا على السلاطين والخلفاء ، وأضعفوا بعملهم هذا الخلافة والأمة معًا ، وكم مثلهم مَن غلوا في الطاعة - فجعلوا الحق باطلاً ، والباطل حقًّا ، مداراةً للأمراء والملوك ؛ فأفسدوا بذلك نظام الأمة !

ولقد ابيضَّت عين الدهر ، ولم ترَ أمة سارت على مثل هذا الطريق الاجتماعي المحفوف بالمصائب والمصاعب سالمة آمنة إلا الأمة الإسلامية ؛ فإنها - ولا شك - سارت عليه بكل فوز ونجاح وسلامة ، مراعيةً كل جوانبه ، متجنِّبةً جميع مزالقه ، فعملت في آنٍ واحدٍ عملين متناقضين ، فأطاعت الخليفة وخالفته ، أطاعت فيما تجب فيه طاعته ، وخالفت فيما تجب فيه مخالفته ، وقد شرحت بعملها مسألة (الاقتداء والطاعة) ، والفرق بينهما بكل وضاحة ، تحير منها علماء الأخلاق ؛ إذ لم يكونوا وُفِّقوا إلى حلها من قبل .

وأي طاعة للحكومة القومية تكون أكمل من طاعة الصحابة والتابعين للأمراء الجائرين المستبدين من بني أمية ، ثم من بعدهم من طاعة علماء السلف لدعاة البدعة من الخلفاء العباسيين ؟ ! ، فقد عُذِّبوا بأنواع من الظلم والعسف ، وحُبسوا في السجون ، وقُتلوا ، وأُوذُوا بكل ما كان يمكن أن يؤذوا به ، ولكنهم تحملوا كل ذلك ، ولم يخرجوا عن الطاعة قيد شبر ، بل إذا حرضهم أحد على العصيان قالوا : (يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة ، ونحن بايعناهم) .

هكذا كانت حالهم في الطاعة ، أما التمسُّك بالحق ، والأمر بالمعروف ، والعمل بالسنة - فكانوا فيه كالجبال راسخين ، فلم يهابوا سيف عبد الملك ولا قهر الحجاج ، ولا تنمُّر المأمون والمعتصم ، فإذا نطقوا نطقوا بالحق ، وإذا عملوا عملوا بالحق ، ولم يكن في قلبهم سعة لشيء إلا لكتاب الله ، وسنة رسول الله ، فهم عملوا بكل دقة على أمر : (تسمع وتطيع ، وإن ضُرب ظهرك ، وأُخذ مالك فاسمع وأَطِعْ) (مسلم) ، وعلى أمر : (... فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) ، وأمر : (مَن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، وإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) (مسلم) .

وحسبنا محنة الإمام أحمد بن حنبل عبرة ، فقد كان يجلد ظهره تسعة رجال ، والمعتصم واقف على رأسه ، ينظر إلى دمه الطاهر الذي يفور من جسمه فورًا ، ويأمره بأن يقول كلمة في القرآن ، ما قالها الله ولا رسوله ، ولا أمر بها ، فكان يتحمَّل كل هذا العقاب الشديد ، ولكن لا يفوه بشيءٍ إلا قوله : (أعطوني شيئًا من كتاب الله وسُنة رسوله حتى أقول) (59) .

((يتبع بمقال تالٍ))

(59) المنار : قد سدد الكاتب في آخر هذا الفصل وقارب ، ولا شك في أن عمل علماء الصدر الأول من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار - كالإمام أحمد - خير قدوة في كل محنة ، ولا شك في أن أفراد الأمة لا يجوز لهم الخروج على أمرائهم ، وإن ظلموا ، ولا يجوز لهم طاعتهم في معصية الله إلا مَن أُكره بالتعذيب أو القتل على الشيء ، وحكمه وشروطه معروفة ، وأما جماعة أهل الحل والعقد من زعماء الأمة - الذين لا تنعقد الخلافة إلا ببيعتهم ، ويتقيد الخليفة بمشورتهم - فحكمهم غير حكم الأفراد ، هؤلاء هم الجماعة الذين، يمثلون الأمة صاحبة السلطة في الإجماع الواجب الاتباع ، الذي عناهم الخليفة الأول بقوله في خُطبته الأولى بعد البيعة : (فإذا استقمت فأعينوني ، وإذا زُغت فقوِّموني) ، فعليهم أن يقوّموا الخليفة ، فإن لم يستقم بتقويمهم خلعوه ، وولوا غيره ، فإذا غلبهم المستبد المتغلب على أمرهم ، أو فقدوا من الأمة شدة الجور والقهر - فقد زالت الجماعة ، وصار أمر الأفراد أمر ضرورة ، والضرورة تقدَّر بقدرها ، ويجب السعي الدائم لإزالتها .

الخلافة الإسلامية(60)

فصل

إجماع أهل السنة والشيعة

ومثل الصحابة والتابعين كانت سيرة أئمة العترة - عليهم السلام - مع خلفاء بني أمية ، وبني العباس ، وإن كانوا يرون أنفسهم أحق بالخلافة منهم ، ولكن مع ذلك لم يخرج عليهم أحد منهم ، ولا انحرف عن طاعتهم ، بل ظلوا تحت أمرهم طائعين ؛ لأن حكومتهم كانت قد تمكَّنت ، ولما خرج من أهل البيت زيد ، أنكر عليه الإمام جعفر الصادق عمله لنفس هذه العلة ، ولأجلها قَبِلَ الإمام علي الرضا عهد المأمون بالخلافة إليه ؛ لأنه لو لم يكن من المُسَلِّمين لخلافته لما قَبِلَ العهد ، بل لردَّه ، واجتنبه منه ، ولكنه لما لم يفعل ذلك ثبت أنه كان يرى خلافة المأمون صحيحة وشرعية .

ولا يُؤْثَر عن هؤلاء الأئمة الأطهار شيءٌ يثبت أنهم منعوا أحدًا من طاعة خلفاء بني أمية ، أو بني العباس ، بل في كتب الحديث للإمامية - مثل أصول الكافي وغيره - ما يُثْبِتُ أنهم مع إظهار استحقاقهم للخلافة ، وشكوى الغصب والتعدي عليهم - منعوا الناس من الخروج والغدر .

---

(60) مجلة المنار : المجلد 23 ، الجزء 7 ، ص 509 ،ذو القعدة 1340 ، يوليو 1922 .

وأقطع برهان على ذلك عمل أمير المؤمنين علي - عليه السلام - نفسه ، الذي تدَّعي الإمامية أن خلافته كانت منصوصة ، وأنه لم تكن الخلافة جائزة لغيره في حياته ، ولكن مع ذلك معلوم لكل الناس أنه عليه السلام لم يخرج على الخلفاء الثلاثة الذين مَضَوْا قبله ، ولا تخلَّف عن بيعتهم ، ولا تنحَّى عنهم ، بل ظل عشرين سنة على طاعتهم ، ومؤازرتهم ، ومناصحتهم ، حتى لحقوا بربهم ، وآلت الخلافة إليه ، فأثبت بعمله هذا أن الأمة إذا اجتمعت على رجل فلا تجوز مخالفته وعصيانه ، والخروج عليه ، بل على كل الناس أن يطيعوه ، ويسمعوا له ، فإذا كان هذا غير جائز للخليفة المنصوص على خلافته فكيف يجوز لعامة الناس ؟ !

فأهل السنة والإمامية كلاهما متفقان في هذه المسألة ، وأما الخلاف المشهور بينهما فإنما هو في الخلافة الجمهورية ، أي إذا قدرت الأمة على نصب الخليفة فمَن تنصب ؟ فالشيعة تشترط أن يكون من أهل البيت فقط ، وأهل السنة ينكرون هذا الشرط ، ولكن إذا لم يبق هذا النظام ، ولم تقدر الأمة على الانتخاب لتغلُّب المتغلِّبين على الخلافة ، فإن قويت شوكتهم ، وانقادت لهم الأمور انقيادًا - فكل من الشيعة وأهل السنة يقول قولاً واحدًا ، وهو أنه يجب طاعته ، وإلى هذا ذهبت الزيدية ، وغيرها من الفرق الإسلامية .

***

فصل

الشواهد من كتب العقائد والفقه

وإنَّا لنورد ههنا بعض مقالات كتب العقائد والفقه التي يتدارسها المسلمون في مدارسهم ومساجدهم من قرون عديدة ؛ ليسهل على الناس مراجعتها :

ففي شرح المقاصد : (وأما إذا لم يوجد مَن يصلح لذلك ، أو لم يقدر على نصبه لاستيلاء أهل الباطل وشوكة الظلمة وأرباب الضلال - فلا كلام في جواز تقليد القضاء ، وتنفيذ الأحكام ، وإقامة الحدود ، وجميع ما يتعلق بالإمام من كل ذي شوكة) ، ثم بعد بيان شروط الإمامة - يقول : (نعم ، إذا لم يقدر على اعتبار الشرائط جاز ابتناء الأحكام المتعلقة بالإمامة على كل ذي شوكة يقتدر ، تغلب أو استولى) ، وفيه أيضًا : (فإن لم يوجد من قريش مَن يجمع الصفات المعتبرة وُلِّيَ كناني ، فإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل ، فإن لم يوجد فرجل من العجم) .

وفي المرقاة شرح المشكاة : (وأما الخروج عليهم ، وقتالهم فمحرم ، وإن كانوا فسقة ظالمين) ، ويكتب في شرح حديث : (مَن أتاكم وأمرُكُمْ جميعٌ على رجلٍ واحدٍ ...) - : (أي له أهلية الخلافة أو التسلُّط والغَلَبَة) .

وفي الشامي : (ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر ، وأما ببيعة جماعة من العلماء ، أو من أهل الرأي)

. وفي المسامرة : (والمتغلب تصح منه هذه الأمور - أي ولاية القضاء والإمارة والحكم بالاستفتاء ونحوها - للضرورة ، وصار الحال عند التغلب كما لو لم يوجد قرشي عدل ، أو وُجد ولم يقدر - أي لم توجد قدرة على توليته لغلبة الجَوَرَة - ، إذ يُحكم في كل من الصورتين بصحة ولاية مَن ليس بقرشي ، ومَن ليس بعدل للضرورة) .

وفي شرح المواقف - بعد بيان شروط الإمامة - : (ولكن للأمة أن ينصبوا فاقدها ؛ دفعًا للمفاسد التي تندفع بنصبه) (634) .

وقد أعطى البحث حقه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ، حيث يقول : (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح - فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمَن قدر عليها كما في الحديث) (ج 13 : 7) ، ويكتب في شرح حديث حذيفة : (... فاعتزل الفرقَ كلها) ... إلخ ، (قال ابن بطال : فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين ، وترك الخروج على أئمة الجور ؛ لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم ، ومع ذلك أمر بلزوم الجماعة) (كتاب الفتن ، ج 13 ، صفحة 31) .

ويشرح حديث : (اسمعوا ، وأطيعوا ، وإن استُعمِل عليكم عبد حبشي) - بقوله : (وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادًا للفتنة) (فتح ، 13 : 109) .

وقال النواوي في شرح مسلم : (وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال ، وسببها اجتماع كلمة المسلمين ؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم ، وقوله : صلى الله عليه وسلم : (وإن كان عبدًا مجدع الأطراف) ، يعني مقطوعها ، والمراد أخس العبيد ، أي اسمع وأطع للأمير ، وإن كان دنيء النسب ... ويتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة ، أو تغلب على البلاد بشوكته) .. إلخ (ج2 : 125) .

وقال الشوكاني في الدرر البهية : (وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله ، ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة) (شرح الدرر : 414) .

وفي حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي : (إن الخليفة إذا انعقدت خلافته ثم خرج آخر ينازعه حل قتله) . وقال رضي الله عنه في كتابه (إزالة الخفاء) بالفارسية ما ترجمته - وقد بحث في هذا الكتاب مسألة الخلافة بحثًا مفصلاً وجامعًا لم يبحث مثله أحد قبله -

(والخروج على السلطان الفاقد للشروط أيضًا حرام بعد اجتماع المسلمين عليه ، إلا أن يُظهر كفرًا بواحًا ، وقد تواتر هذا معنى) (ج 1 ، ص 132) .

وحاصل هذه الشواهد ما مر بك من قبل ، وهو أنه يجب أن يكون للأمة إمام وخليفة ذو شوكة ومَنَعَة في كل زمان ، فإن استطاعت الأمة نصبه فعليها أن تراعي الشروط التي شرطتها الشريعة في الخليفة ، وإن استولى على الخلافة رجل مسلم بقوته وعصبيته ، وانعقدت حكومته - فيجب على كل الناس طاعته ،

وقبول خلافته ، سواء أكان قرشيًّا أو غير قرشي ، عادلاً أو ظالمًا ، عالي النسب أو دانيه ، حتى وإن كان عبدًا حبشيًّا مجدع الأطراف ، فيجب طاعته ، ومناصرته على أعدائه ، إلا أن يُرَى منه كفرٌ ظاهرٌ ، فلا طاعة في هذه الحالة ، ولا سمع ولا بيعة ، بل يجب الخروج عليه ومقاتلته ، ومَن لم يستطع ذلك يهاجر من بلده ، قال العسقلاني في الفتح : (فمَن قام على ذلك فله الثواب ، ومَن داهن فعليه الإثم ، ومَن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض) (13 : 109) .

وعلم من هذا أيضًا أن الكفار إذا استولوا على بلد إسلامي يجب على أهله الخروج عليهم ، ومقاتلتهم ، ولا يحل لهم أن يداهنوهم ، ويداروهم ، ومَن عجز فعليه الهجرة من ذلك البلد ؛ لأنه لا يجوز لمسلمٍ البقاء تحت حكم الكفار .

((يتبع بمقال تالٍ))

الخلافة الإسلامية(61)

فصل

واقعة الإمام الحسين عليه السلام

ولمعترضٍ أن يقول : لو كانت طاعة الخليفة واجبة في كل حالة - كما ذكرتَ- لما خرج الإمام الحسين على خلافة يزيد بن معاوية ، ولما عدته الأمة محقًّا وشهيدًا مظلومًا !

والجواب على هذا أن الإمام لم يحارب أهل الشام في ذلك الحين الذين كان يدَّعي الإمامة لنفسه ، ولطلب الخلافة دون يزيد ، والذي يعتقد غير هذا فكأنه لم يطَّلع على واقعة كربلاء كما ينبغي ، ويجب أن يفرق الناس بين الحالتين : حالة خروجه من المدينة ، وحالة قتله بكربلاء ؛ فإنهما مختلفتان اختلافًا كليًّا ، ولهما حكمان مختلفان في الشريعة .

فالحالة - التي كانت عند خروجه من المدينة - أن حكومة يزيد لم تكن تمكَّنت بعد ، ولم تتم بيعته بالخلافة في المراكز الإسلامية المهمة والعواصم والقصبات ، ولا اجتمع عليه أهل الحل والعقد من المسلمين ؛ لأن صوت أهل المدينة كان من الأول أقوى الأصوات في مسألة الخلافة ؛ لكونهم كانوا في العاصمة الإسلامية ، وفيهم أهل الحل العقد ، ثم لما انتقلت العاصمة في زمن علي عليه السلام إلى الكوفة - أصبح للكوفة شأن عظيم في السياسة ، فلما خرج الإمام كانت المدينة غير متفقة على يزيد ،

---

(61) مجلة المنار : المجلد 23 ، الجزء 9 ، ص 691 ،ربيع الأول 1341 ، نوفمبر 1922 .

أما الكوفة فجميع أهلها كانوا ضده ، وكانوا يلحون على الإمام أن يقوم للخلافة ، ويأخذ بيعتهم عليها ، فالحسين عليه السلام لا حرص على الخلافة ، ولا خرج على الإمام ، بل قام في الحين الذي تُوفي خليفة المسلمين فيه ، وخلا محله ، ولم يتمكن أحد في مقامه تمام التمكن ، مجيبًا لطلب الجم الغفير من المسلمين الذين كانوا في المراكز المهمة - مثل أهل الكوفة والعراق - ولا ريب أنه كان يراعي في قيامه مصلحة كبيرة أخرى أيضًا ، وهي صَوْنُ الأمة من مثل يزيد وخلافته .

وإن قيل : إن معاوية كان عهد بالولاية إليه ، فما كان يجوز للإمام أن يخرج عليه ؟ ، فجوابه أن الشريعة لا تعتبر عهد الأب إلى ابنه بالخلافة شيئًا ؛ ولذلك لما ألح معاوية على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بأن يبايع يزيد - قال : (لا أبايع لأميرين) (رواه ابن حبان ونقله في الفتح) .

وإن سلمنا جدلاً أن هذا العهد معتبر وصحيح فلا يُعتد به ما لم تتمكن الحكومة ؛ إذ الشرط الجوهري للخلافة - كما علمت - انعقاد الحكومة ، فمَن انعقدت حكومته فقد صحَّت خلافته ، وإلا فلا .

فهذه الحالة كانت عند خروجه من المدينة ، ولكن تغيَّرت عند وصوله الكوفة ؛ لأن أهلها بايعوا يزيد على يد ابن زياد ، وقلبوا للإمام ظهر المِجن ، كما فعلوا مع أبيه من قبل ، فلما رأى - عليه السلام - أن الناس دخلوا في طاعة يزيد ، وتمكنت حكومته - أقلع عن المطالبة بالخلافة ، وعزم على أن يعود إلى المدينة ، إلا أن ابن سعد وجيشه لم يسمح له بذلك ، بل حاصره ، وحاول أسره وأهلَه وحرمَه ، فقال لهم الإمام : (خلُّوا سبيلي ؛ لأذهب إلى دمشق ، فأخاطب يزيد في شأني) ، ولكن الظالمين أَبَوْا إلا أسره .

فلم يكن للإمام حينئذٍ إلا طريقان : إما أن يسلِّم نفسه وأهله إلى هؤلاء الطغاة ، وإما أن يستشهد بطلاً مِغْوارًا ، والشريعة لم تجبر أحدًا على أن لا يدافع عن نفسه ، ويدَعها أكلة للآكلين ، فاختار - عليه السلام - الطريق الثاني بالشجاعة الهاشمية ، وكمال العزيمة ، واستشهد مظلومًا !

فتأمل في هذه الحالة ؛ فإنها غير ما كانت عند خروجه من المدينة ؛ فإنه إذ ذاك كان مطالِبًا بالخلافة ، أما في كربلاء فلم يكن مدَّعيًا لها ، ولا محاربًا لأجلها ، بل كان معصومًا ، طاهرًا زكيًّا ، وقع في مخالب الظلمة الأشقياء ، الذين لا يعرفون الحق ولا الإنسانية ، فأبت نفسه الأبيَّة أن تخضع لهم ، وتذل أمامهم ، فقام وجهًا لوجه يدافع عن شرفه وناموسه ؛ فقُتل ظلمًا وعدوانًا وبغير حق ، ومن العجيب أن الناس من قرون يُخْطئون في فهم هذه الواقعة ، مع أنها واضحة ، ومَن أراد التوسع فعليه (بمنهاج السنة ، ج 2) لشيخ الإسلام ابن تيمية .

***

فصل

شرط القرشية

قد علمت - مما مَرَّ - أن الخليفة إذا انتُخب فله شروط ، وقد ظل العلماء إلى زمن طويل يحسبون منها القرشية أيضًا ، أي إن الخليفة مع سائر الشروط يجب أن يكون قرشيًّا ، وإلا لا تصح خلافته ، هذا في صورة الانتخاب ، أما إذا استولى عليها مستولٍ فلا يُنظر فيه إلى شرطٍ ما إلا الإسلام وانعقاد حكومته ، ولا خلاف في أنه لم توجد بعد الخلافة الراشدة خلافة جامعة لسائر الشروط ؛ فخلافة بني أمية وبني العباس إن كانت قرشية فقد كانت فاقدة لشروط أخرى كثيرة ، سيما الشرط الأساسي لها ، وهو أن تكون بانتخاب الأمة ، لا بالسيف والدم ، وهذا الشرط لم يوجد في أي خلافة بعد الخلافة الراشدة(62)، ثم بعد هذا الشرط يُشترط أن يكون الخليفة عادلاً ، غير مستبد ، يحكم برأيه بالشورى ، ويسير على كتاب الله وسنة رسول الله وسنة الخلفاء الراشدين ، ومعلوم أنه لم يكن أحد من الخلفاء هكذا غير عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه(63)،

(62) هذا مبالغة ، والواقع أن بدء خلافتهما كان بالقوة ، لا خلافة كل فرد منهما .

(63) هذا الحصر غير صحيح على إطلاقه .

وقد استولى الأعاجم على الحكومة بعد العباسيين ، ثم انتقلت الخلافة من العباسيين - الذين كانوا بمصر - إلى الترك والعثمانيين ، فهي فيهم من ذلك الحين إلى الآن بلا نزاع ، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على طاعة هذه الخلافة العثمانية(64) ، وتحسب السلاطين العثمانيين خلفاء من قرون عديدة ، فإن كان خلفاء بني أمية وبني العباس فاقدين لخمسة شروط مثلاً ، فنفرض الخلفاء العثمانيين فاقدين لسبعة شروط ، فإذا لم يضر بالأولين فقدان هذه الشروط فكيف يضر بالآخرين ؟ ! ، فإن كان العثمانيون ليسوا من العرب ، ولا قريش فلا يقدح به في خلافتهم ؛ لأن المسألة هنا ليست مسألة انتخاب الخليفة حتى يُنظر في شروطه ، وإنما الذي يهم في هذه الصورة هو أن يقوم قائم بالخلافة والحكومة الإسلامية ؛ لئلا يضطرب أمر الأمة ، ويصبح فوضى ؛ فلذا لا أهمية لشروط الخلافة ههنا ، وُجدت أو لم تُوجَد .

ومن شروط الخلافة المتفق عليها (الحرية) ، أي يجب في الخليفة أن يكون حرًّا لا عبدًا ، ولكن العبد إذا تغلب بشوكته وقوته ، وقامت حكومته - فلا خلاف في أن طاعته واجبة ، ولا يوجد مثال في تاريخ الأمم بأسرها إلا في الأمة الإسلامية- أن العبيد صاروا فيها أئمةً وملوكًا وقوادًا ! وخضع لهم المسلمون من العرب والعجم بلا عذر ولا إنكار ، والأحاديث النبوية أكبر شاهد على ذلك ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اسمعوا وأطيعوا ، وإن استُعمِل عليكم عبدٌ حبشيٌّ ، كأن رأسه زبيبة ، وفي رواية مسلم عن أبي ذر : وإن كان عبدًا مجدع الأطراف) ،

(64) دعوى الإجماع ممنوعة .

وفي رواية ابن حصين : (ولو استعمل عليكم عبد - يقودكم بكتاب الله - اسمعوا وأطيعوا له) ، والنواوي يقول في شرحه : والمراد أخس العبيد ، اسمع وأطع ، وإن كان دنيء النسب ، حتى لو كان عبدًا أسود مقطوع الأطراف ، فطاعته واجبة ، ويتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة ، أو تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه ، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار ، بل شرطها الحرية (ج2 : 125) ،

وفي فتح الباري : (لو تغلب حقيقةً - بطريق الشوكة - فإن طاعته تجب إخمادًا للفتنة) (13 : 109) .

فمادام هذا النواوي - الذي هو من أكبر أنصار القرشية - يقول بنص هذا الحديث : إن إمارة العبد مهما كان دنيء النسب خسيس الحال - صحيحة في صورة الاستيلاء والغلبة ، فكيف يُعترض على الخليفة العثماني القائم المتمكن بكونه ليس من قريش ؟ ! ، إن سلمنا أن القرشية شرط ضروري للخلافة(65) .

---

(65) لا شك في أن صديقنا - مؤلف هذه الرسالة - لا غرض له من تأليفها إلا تأييد الخليفة العثماني التركي ، وإثبات صحة خلافته ، ووجوب طاعته شرعًا ، وهذا الغرض لم يوضع موضع خلاف جديد لأجل القرشية ، فيحتاج في تأييده إلى التحريف والإيهام ، الذي ارتكبه في نقل نصوص العلماء ، والتصرف فيها ، وهو غافل عن الحقائق الواقعة في هذا العصر ، وأهمها أن الخليفة العثماني في حكم الأسير المحجور عليه من سلطة أجنبية غير إسلامية ، وأن القوة المتغلبة في الأمة التركية خصم له ، وإنما يمثلها مصطفى كمال باشا ؛ فهو الذي تجب طاعته إذا أمر أو نهى بحسب القاعدة التي ذكرها ، وإن لم يتحلَّ بلقب الخلافة ! ! ! ، وهذا اللقب ليس بواجب شرعًا ، وبمقتضى هذه القاعدة يجب طاعة كل متغلب بالقوة أينما كان ، ومهما يكن لقبه ، وإن تعدد ، وعليه الحكومات الإسلامية في الشرق كالفرس

والأفغان ، وفي الجنوب كاليمن و نجد ، وفي الغرب كمصر و مراكش ، فالخليفة العثماني غير متغلب عليها ، ولا أمر له فيها ولا نهي فيُطاع أو يُعصَى ، سواء منها ما سيطرت عليه دولة أجنبية ، وما لا سيطرة عليه لأحد ، والمعترف بهذه الخلافة وغيره والعمل بهذه القاعدة هو الذي أضاع الخلافة الصحيحة المستوفاة الشروط ؛ إذ وُجد في كل عصر مَن يؤيد كل متغلب مهما تكن حاله ، وجعلوا الضرورة العارضة أمرًا شرعيًّا ثابتًا ، والذنب الأكبر في هذه السُّنَّة السيئة على معاوية الذي سَنَّها ؛ فعليه وزرها ووزر مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة على أن أكثر خلفاء بني أمية وبني عباس كانوا قائمين بأهم واجبات الخلافة : من نشر الإسلام ، وحماية دعوته ، والجهاد في سبيلها ، وإقامة الحدود ، والحكم بالشرع في كل شيء وإنما كان أكثر ظلمهم في التصرف في أموال الأمة ، وفي التنكيل بمَن يتصدون لنزع السلطة منهم ، وأقله في أمور اجتهادية أخطأوا فيها ، كحمْل الناس على القول بخلق القرآن وإذا مارى المؤلف في الإجماع على شرط القرشية فهل يماري في الإجماع على الحرية ، وهل يجهل أن المتغلِّبين (حكمهم حكم البغاة وقُطَّاع الطرق ؛ فلا يعتد بهم) كما صرح به الحافظ ابن حجر في شرح حديث ابن عمر : (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) من شرحه للبخاري ؟ ! ، إنه لا يجهل ذلك وإنا ندعو كل مسلم يستطيع أن ينصر الترك - على أعدائهم المعتدين على ملكهم ، أو يساعدهم عليهم ولو بالمال - أن يفعل ؛ لأنهم مسلمون معتدًى عليهم ، وإذلالهم إذلال للإسلام ، لا لأجل وجود الخليفة فيهم ، وإلا فإن هذا الخليفة حكم - بفتوى من

شيخ الإسلام عنده - بأن الكماليين خارجون عليه يجب قتالهم ، فأنكر السواد الأعظم من المسلمين عليه ذلك ، وكان عطفهم على الكماليين عامًّا ، ومساعدتهم لهم بالمال ترد من كل قطر ، وقد كان لانتصارهم على اليونان من السرور والابتهاج في الشرق والغرب ما لم يسبق لمثله نظير ، ولو أطاعوا هذا الخليفة - كما يوجب عليهم المؤلف - لاستأصلوا الكماليين ؛ ذلك بأن قاعدة السياسة العامة هي ترجيح المصلحة العامة ، ولا نحتاج فيها إلى الخروج عن الأحكام الشرعية الإجماعية ، أو القريبة من الإجماعية بقوة أدلتها ، وضعف الخلاف فيها .

والحقيقة أن البحث في شروط الخلافة لا علاقة له بالمسألة التي نحن بصددها ، إلا أننا لا نرى بأسًا في أن نتكلم على شرط القرشية ؛ إذ هو مزلَّة لأقدام كثير من الناس .

((يتبع بمقال تالٍ))

الخلافة الإسلامية(66)

باب : الأئمة من قريش

فصل : تحقيق إمارة قريش واشتراط القرشية

إذا تتبعت الكتاب والسنة والآثار والدلائل الشرعية والعقلية - لا تجد فيها نصًّا قطعيًّا على تخصيص الخلافة ، والإمامة بقريشٍ ، نعم ، نجزم بصحة الأحاديث التي وردت في هذا الباب ، وكذلك خطبة أبي بكر الصديق في سقيفة بني ساعدة على مسمع من الصحابة ، وعدم إنكارهم عليها ، وشهرة هذا الأمر فيهم ، ومَن بعدهم إلى انقراض الدولة العباسية أيضًا صحيحة ، ولكن الحقيقة مع ذلك كله على خلاف ما يفهمه الناس ؛ لأنه كما لا يُنكر ما ذكرناه آنفًا - لا ينكر أن الشريعة الغراء لم تحصر الخلافة قط في قومٍ دون قومٍ ، وقبيلة دون أخرى ، قل ما شئت عن هذه الشريعة ، ولكن لا يسعك أن نقول هذا ؛ لأنها إنما جاءت لتحرير الإنسانية من القيود ، والأغلال التي كانت عليها ، ولإعلاء شأنها ، ورفع معالمها ، وإعلان ناموس العمل ، وهدم أوثان العصبية ، والامتيازات القومية الباطلة ، فهل ترجع بعد هذا القهقرى ، وتشيد بأيديها هيكلاً جديدًا لتلك الأوثان المجذوذة(67) ؟ !

(66) مجلة المنار : المجلد 23 ، الجزء 10 ، ص 753 ،ربيع الآخر 1341 ، ديسمبر 1922 .

(67) يا لَلْعجب ! ، اعترف الكاتب بصحَّة الأحاديث وإجماع الصحابة ، ومَن بعدهم قولاً وعملاً على كوْن الخلافة في قريش ، ثم شرع ينفي هذا الإثبات بنظرية ظاهرة البطلان ، وهي كون ذلك يعارض تحريرها للإنسانية ! إلخ ، ثم يبني على ذلك تأويل الأحاديث وإنكار الإجماع بما سيأتي من الروايات الشاذة ، والآراء التي سنبين بطلانها في مواضعها ، ثم نعرضها على القراء ؛ ليميِّزوا راجحها من مرجوحها .

لسنا في حاجة إلى الإطناب والتفصيل ؛ إذ كل مَن له أدنى معرفة بالشريعة يعلم حق العلم أنها من أول نشأتها انقضَّت على قصور الامتيازات القومية الفخمة ، ودكَّتها دكة واحدة ، حتى جعلتها أثرًا بعد عين ، ماذا كان حال العرب قبل الإسلام ؟ ، كانوا في غاية من العصبية ، مبالغين في اعتبار النسب ، غير مبالين بِمَن سواهم ، لا يرون لأحدٍ شرفًا ولا فضلاً ، حتى الرعاة منهم كانوا يشمخون أمام الملوك والعظماء ، ويعدون القياصرة والأكاسرة مَهينين أمام عزِّهم القوي وشرفهم النَّسبي ، ليست العرب وحدها ، بل الدنيا كلها كانت سائرة على هذا المنهج ، عاكفة على هذه الأوثان ، موثقة بهذه القيود والأصفاد ، ظهر الإسلام ، فهاجم قبل كل شيء هذه الأصنام ، ونادى مناديه - بأعلى صوته - :] يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ [(الحجرات : 13) ، فجعل أساس الشرف والفضل العمل وحده ، فمَن علا به عمله فهو شريف فاضل ، ومَن سقط به عمله فهو ساقط مهين ، مهما كان كريم النسب عالي الحسب ، وقال :] أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى [(النجم : 38-40) ، وكان صاحب لوائه صلى الله عليه وسلم يصيح بين الأنام : (ليس منا مَن دعا إلى عصبية ، ليس منا مَن قاتل على عصبية ، وليس منا مَن مات على عصبية) ، وأوصى أمته - في آخر حياته يوم الحج الأكبر -

قائلاً : (لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، كلكم أبناء آدم) (الشيخان) ، وقال : (ليس لأحد فضل على أحد إلا بدين وتقوى ، الناس كلهم بنو آدم ، وآدم من تراب) (رواه الجماعة) ، فظهور الإسلام وقيامه ضمان للمساواة في النوع الإنساني ، فلا فضل بعده لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، الناس كلهم إخوان ، أبوهم آدم ، وأمهم حواء ، وإنما الأفضل أحسنهم عملاً ، وأقومهم طريقةً ، وأتقاهم لربهم .

أما عمله صلى الله عليه وسلم فشاهد على ذلك ؛ فإنه لما بعث آخر بعث في حياته أَمَّرَ أسامة بن مولاه زيد ، فأنكر عليه هذا بعض السذج فقال صلى الله عليه وسلم : (لقد طعنتم في إمارة أبيه ، وكان أهلاً لها ، وإن أسامة لها أهل) ، فتأمل في قوله عليه السلام كيف كرر كلمة (الأهل) ؛ ليُعلم أن الإمارة والرئاسة تتوقف على الأهلية لا غير(68) ، وقول عائشة رضي الله عنها في زيد مشهور ، حيث قالت : (لو كان زيد حيًّا ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره) (69) ، وسرية أسامة - التي نحن بصددها - كانت مشتملة على سادات من المهاجرين والأنصار وفحول من العرب العرباء

(68) هذا لا يعارض الأحاديث التي هي أصح منه ، والإجماع في الإمامة العظمى ، وهو في إمارة سَرِية من الجيش ، ولو عارضها لكانت هي أولى بالترجيح .

(69) رأي عائشة هذا شاذ ، وقد ثبت بطلانه بنصوص الأحاديث في إمامة قريش ، حتى ما كان منها إخبارًا عن المستقبل ؛ إذ كيف نستخلفه ، وقد أعلمه الله بأن الخلافة ستكون في قريش عدة قرون ، وبما ظهر من حكمة الشرع في عدم استخلاف شخص بعينه .

، وقريش أصحاب المجد الباذخ ، وكان فيها أبو بكر الصديق الذي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصار بعد بضعة أيام أميراً للمؤمنين ، ورئيسًا للمسلمين(70) .

وهكذا أمرُ بلال الحبشي ، و صهيب الرومي ، و سلمان الفارسي معلوم مشهور ، حتى إن عمر الفاروق القرشي كان يقول في بلال : سيدنا ومولانا ، وإذا رأى صهيبًا يقول : (نِعم العبد صهيب لو لم يَخَفِ الله لم يعصِهِ) ، وأوصى عند وفاته أن يصلي عليه صهيب ، وأمير المؤمنين علي - عليه السلام - القرشي الهاشمي كان يقول في سلمان : (سلمان منا أهل البيت) (71) ، فكان من أمر العرب بعد الإسلام أن انحلت عصبيتهم النسبية في خلال قرن ، وسبقهم العجم في مضمار المحاسن والفضائل ، وخضعت العرب أما علمهم وعملهم ، كما كانت تخضع أمام قريش ، و بني هاشم ، حتى اضطر الخليفة القرشي هشام بن عبد الملك أن يقول للإمام الزهري : (والله ليسودنَّ الموالي العربَ ، ويُخطَب لهم على المنابر ، والعرب تحتهم) (العِقد الفريد) (72)

(70) سبحان الله ! ، كيف نذكر المسلمين اليوم أن الأنساب والأحساب - التي يفتخرون بها ، ويعدّونها موازين الشرف بينهم - كانت منبوذة من ذلك الزمن المبارك ، فلم يكن يُنظر إذ ذاك إلا في العمل والتقوى ، فأتقاهم وأقربهم إلى الله وإلى رسوله كان أشرف وأكبر من غيره ، وهذا أسامة - مع تأخُّره في النسب - كان يُقدَّم في العطاء على شرفاء قريش ، وقد اعترض مرة عبد الله بن عمر على تقديم أسامة عليه ، فقال له أبوه عمر بن الخطاب أمير المؤمنين : (كان أبوه أحبَّ إلى رسول الله من أبيك ، وكان أحب إلى رسول الله منك) ! ، فما أعجب هذا الانقلاب الذي أحدثه الإسلام في أولئك الذين كانوا يحتقرون سائر الناس ، ويعدون كافة البشر أدنى وأحط منهم ، حتى إنهم أَنِفُوا يوم بدر من منازلة كماة يثرب ، فردُّوهم بلا قتال ، ولكنهم - بعد الإسلام - يخضعون لإمارة العبيد وأبناء العبيد ، ولا يستنكفون منها ، يُقدَّم ابن العبد على ابن السلطان ، فيظل ساكنًا ، ولا يفوه بكلمة ! اه، من حاشية الأصل .

(71) بل هذا حديث مرفوع رواه الطبراني في الكبير ، والحاكم عن عمرو بن عوف.

(72) القول في سبق العجم للعرب باطل كما يعلمه كل منصف يعرف التاريخ ، نعم ساهموهم ، ولكن ما فاقوهم في شيء ، وقد قصدوا إذلال العرب ، ولم تقصد العرب إلا عزهم ، ومساواتهم بهم في الإسلام .

فهل يتصور بعد هذا أن داعي الإسلام صلى الله عليه وسلم الذي دعا النوع الإنساني إلى نبذ العصبية وغرور النسب وإقامة المساواة العامة - يرجع القهقرَى ؟! فيتبع الهوى ؟ ويحصر الحكومة والسلطنة والخلافة في قومه وقبيلته إلى آخر الدهر ؟ ويقول لسائر الناس لا فضل ولا شرف ولا حق إلا بالعمل والأهلية ، ثم ينسى هذا ، ويترك العمل وراء ظهره ، ويقول لنفسه : النسب ، القبيلة ، الوطن ، ويسلط قومه على العالم كله ؟ ! لعَمْر أبيك إن هذا لشيء عُجاب(73) !

نعم ، إنه من عجب العجب ، ولكن ما كنا لنبالي به لو نطق به كتاب الله وسنة رسوله ؛ لأن ميزان الحق عندنا الكتاب والسنة ، فإذا ثبت فيهما شيء فهو حق ، سواء فهمناه أو لم نفهمه ؛ ولذا لم نستبعده بمجرد فهمنا وعقلنا ، بل استبعدناه لأنَّا ما وجدناه فيهما ، وقلنا إنه لا يليق بهذا الدين ، دين الفطرة ، دين المساواة ، دين العمل . (74)

---

(73) كل ما ذكره شعريات وخطابيات متكلَّفة تعود على ما أراده من جعْل الخلافة في بني عثمان المحصورين بالنقض ، وأما جعْلها في قريش فلا يقتضي ذلك ، ولا عدم المساواة بين الناس في الدين والفضل والحقوق والجزاء في الآخرة ، من أدلته أنه لم يمنع من ارتفاع شأن الموالي والأعاجم حتى في أزمنة الخلفاء الجائرين من قريش ، وقد كان أكثر ولاة بني العباس وقوادهم من الأعاجم في النسب ،ولولا ذلك لسادوا قريشًا وغيرها ، وأفسدوا أمر الإسلام ، حتى بالغلو في تعظيم آل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد زلَّ قلمه زلة فاحشة ، بل زلت قدمه بما قاله في حيز هذا الاستفهام ، مما لا يليق التفوُّه به في حق خير الأنام ، وإن كان الاستفهام إنكاريًا ، ولو يكن كذلك لكان كفرًا صريحًا وقذفًا فظيعًا ، وإنما نشرناه أداءً لأمانة النقل ، ونستغفر الله تعالى منه لنا وله ، ومن لوازمه أن جميع أهل السنة القائلين بحصره صلى الله عليه وسلم للإمامة في قريش - يرمونه صلى الله عليه وسلم بما برَّأه الله منه من اتباع الهوى ، وهو تكفير لهم غير مقصود للكاتب ، ولازم المذهب غير مذهب في الأغلب .

(74) هكذا كتب في نهاية مقاله ، ولم نجد في مجلة المنار استكمال للموضوع أو بقية للمقالات .

الأحكام الشرعية
المتعلقة بالخلافة الإسلامية

محمد رشيد رضا

الأحكام الشرعية

المتعلقة بالخلافة الإسلامية(75)

لقد كانت الخلافة والسلطنة فتنة للناس في المسلمين كما كانت حكومة الملوك فتنة لهم في سائر الأمم والملل ، وكانت هذه المسألة نائمة ، فأيقظتها الأحداث الطارئة في هذه الأيام ، إذ أسقط الترك دولة آل عثمان ، وأسسوا من أنقاضها فيهم دولة جمهورية بشكلٍ جديدٍ ، من أصوله أنهم لا يقبلون أن يكون في حكومتهم الجديدة سلطة لفردٍ من الأفراد لا باسم خليفة ، ولا باسم سلطان ، وأنهم قد فصلوا بين الدين والسياسة فصلاً تامًّا ، ولكنهم سموا أحد أفراد أسرة السلاطين السابقين ، خليفة روحيًّا لجميع المسلمين وحصروا هذه الخلافة في هذه الأسرة كما بينًّا ذلك بالتفصيل في هذا الجزء وما قبله من المنار ، لذلك كثر خوض الجرائد في مسألة الخلافة وأحكامها ، فكثر الخلط والخبط فيها ، ولبس الحق بالباطل ، فرأينا من الواجب علينا أن نبين أحكام شريعتنا فيها بالتفصيل الذي يقتضيه المقام ؛ ليعرف الحق من الباطل ، وأن نُقَفِّي على ذلك بمقال آخر في مكان نظام الخلافة من نظم الحكومات الأخرى ، وسيرة المسلمين فيه ، وما ينبغي لهم في هذا الزمان ، وأن تأييدنا للحكومة التركية الجديدة لما يوجب علينا هذا البيان والنصيحة ،

---

(75) مجلة المنار : المجلد 23 ، الجزء 10 ، ص 729 ،ربيع الآخر 1341 ، ديسمبر 1922 .

ونحن إنما نؤيدها لمكان الدين ، ومصلحة المسلمين ، وما أضعف ديننا وأهله إلا محاباتهم للأقوياء ، فيه فكانت محاباة العلماء للملوك والخلفاء وبالاً عليهم وعلى الناس ، وقد أخذ الله الميثاق على العلماء] لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ [(آل عمران : 187) ،] وَلاَ تَلْبِسُوا الحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ [(البقرة : 42) ومن الله نستمد الصواب ، ونسأله الحكمة وفصل الخطاب : (1) التعريف بالخلافة :

الخلافة ، والإمامة العظمى ، وإمارة المؤمنين ثلاث كلمات معناها واحد وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا .

1- قال العلامة الأصولي المحقق السعد التفتازاني في متن مقاصد الطالبين ،في علم أصول عقائد الدين(76) : (الفصل الرابع أي من العقائد السمعية في الإمامة وهي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

2- وقال العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية(77) : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

---

(76) توفي سعد الدين سنة 791 وطبع شرحه للمقاصد في الآستانة سنة 1305 وهو عمدة علماء الكلام من العرب والترك وغيرهم .

(77) توفى سنة 450 وكتابه هذا فريد في بابه وهو مطبوع بمصر سنة 1228 ومترجم بعدة لغات .

وكلام سائر علماء العقائد والفقهاء من جميع مذاهب أهل السنة لا يخرج عن هذا المعنى ، إلا أن الإمام الرازي زاد قيدًا في التعريف فقال : هي رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص ، وقال : هو احتراز عن كل الأمة إذا عزلوا الإمام لفسقه ، قال السعد في شرح المقاصد بعد ذكر هذا القيد في التعريف وما علله به : وكأنه أراد بكل الأمة أهل الحل والعقد ، واعتبر رئاستهم على من عداهم أو على كل من آحاد الأمة اهـ . (

2) حكم الإمامة أو نصب الخليفة :

أجمع سلف الأمة وأهل السنة وجمهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام أي توليته على الأمة واجبة على المسلمين شرعًا لا عقلاً فقط كما قال بعض المعتزلة ، واستدلوا بأمور لخصها السعد في متن المقاصد بقوله : لنا وجوه (الأول) الإجماع ، وبيّن في الشرح أن المراد إجماع الصحابة قال : وهو العمدة حتى قدموه على دفن النبي - صلى الله عليه وسلم - (الثاني) أنه لا يتم إلا به ما وجب من إقامة الحدود وسد الثغور ونحو ذلك مما يتعلق بحفظ النظام (الثالث) أن فيه جلب منافع ودفع مضار لا تحصى وذلك واجب إجماعًا (الرابع) وجوب طاعته ومعرفته بالكتاب والسنة ، وهو يقتضي وجوب حصوله وذلك بنصبه . اهـ ، ومعنى الأخير أن ما أجمعوا عليه من وجوب طاعته في المعروف شرعًا ووجوب معرفته بالكتاب والسنة وكونها من أهم شروطه يقتضي أن نصبه واجب شرعًا ، وقد أطال السعد في شرح المقاصد في بيان هذه الوجوه وما اعترض به بعض المبتدعة المخالفون عليها والجواب عنها .

وقد غفل هو وأمثاله عن الاستدلال على نصب الإمام بالأحاديث الصحيحة الواردة في التزام جماعة المسلمين وإمامهم ، وفي بعضها التصريح بأن (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) رواه مسلم من حديث لابن عمر مرفوعًا ، وسيأتي حديث حذيفة المتفق عليه ، وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - له : (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) .

(3) مَن يُنَصِّب الخليفة ويَعزله :

اتفق أهل السنة على أن نصب الخليفة فرض كفاية ، وأن المطالب به أهل الحِل والعقد في الأمة ، ووافقهم المعتزلة ، والخوارج على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد . ولكن اضطرب كلام بعض العلماء في أهل الحل والعقد من هم ؟ وهل تشترط مبايعتهم كلهم أم يكتفى بعدد معين منهم ؟ أم لا يشترط العدد ؟ وكان ينبغي أن تكون تسميتهم بأهل الحل والعقد مانعة من الخلاف فيهم ، إذ المتبادر منه أنهم زعماء الأمة ، وأولو المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليها فينتظم به أمرها ، ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه ، قال السعد في شرح المقاصد كغيره من المتكلمين والفقهاء : هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس(78) ، زاد في المنهاج للنووي الذين يتيسر اجتماعهم ، وعلله شارحه الرملي بقوله : لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس . وهذا التعليل هو غاية التحقيق منطوقًا ومفهومًا ، فإذا لم يكن المبايعون بحيث تتبعهم الأمة فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم .

---

(78) قال الشبراملسي في قولهم : ووجوه الناس من عطف العام على الخاص فإن وجوه الناس : عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما اه، ص 120 ج7 .

وهذا هو المأخوذ من عمل الصحابة - رضي الله عنهم - في تولية الخلفاء الراشدين فإن عمر عدَّ البدء في بيعة أبي بكر فلتة ؛ لأنه وقع قبل أن يتم التشاور بين جميع أهل الحِل والعقد ؛ إذ لم يكن في سقيفة بني ساعدة أحد من بني هاشم وهم في ذروتهم ، وتضافرت الروايات بأن أبا بكر رضي الله عنه أطال التشاور مع كبراء الصحابة في ترشيح عمر ، فلم يُعبه أحد له بشيء إلا شدته ، وإن كانوا يعترفون أنها في الحق ، فكان يجيبهم بأنه يراه يلين فيشتد هو وهو وزيره ليعتدل الأمر ، وإن الأمر إذا آل إليه يلين في موضع اللين ويشتد في موضع الشدة - حتى إذا رأى أنه أقنع جمهور الزعماء - وفي مقدمتهم علي كرَّم الله وجهه - صرَّح باستخلافه فقبلوا ولم يشذ منهم أحد ، ولمَّا طعن عمر رأى حصر الشورى الواجبة في الستة الزعماء الذين مات الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو عنهم راضٍ ؛ لعلمه أنه لا يتقدم عليهم أحد ولا يخالفهم فيما يتفقون عليه أحد ؛ لأنهم هم المرشحون للإمامة دون سواهم (وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد ابن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف) ، ولما أخرج نفسه عبد الرحمن بن عوف منهم وجعلوا له الاختيار بقي ثلاثًا لا تكتحل عينه بكثير نوم وهو يشاور كبراء المهاجرين والأنصار ، ولما رجّح عثمان دعا المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد ، فلما اجتمعوا عند منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد صلاة الفجر صرّح لهم باختياره وبايعه هؤلاء كلهم ، رواه البخاري في صحيحه وغيره .

والمراد بأمراء الأجناد ولاة الأقطار الكبرى مصر ، والشام وحمص والكوفة والبصرة ، وكانوا قد حجّوا مع عمر في ذلك العام وحضروا معه المدينة ، ولما شذّ أحد هؤلاء الولاة وهو معاوية فلم يبايع عليًّا كرَّم الله وجهه - مع إجماع سائر المسلمين على مبايعته كان من الفتنة وتفرُّق الكلمة ما كان ، وإنما تصح المبايعة باتفاقهم ، أو اتفاق الأكثرين الذين يتبعهم غيرهم ، ومن لم يتبعهم بالاختيار ، سهل عليهم إكراهه بقوة الأمة على الطاعة والانقياد ، ومن رؤسائهم في هذا العصر قوّاد الجيش ، كوزير الحربية وأركان الحرب ، ومتى تمت البيعة في العاصمة وجب أن تتبعها الولايات بمبايعة ولاتها إذا كانوا يتبعون فيها ، وإلا وجب أن ينضم إليهم زعماء أهلها من العلماء والقوّاد وغيرهم .

وغلط بعض المعتزلة والفقهاء فقالوا : إن البيعة تنعقد دائمًا بخمسة ممن يصلح للإمامة ، بدليل ما أشار به عمر ؛ إذ حصر الشورى في الستة المرشحين ، وقبل جميع الصحابة منه ذلك فكان إجماعًا ، نعم كان إجماعًا في تلك الواقعة ، لا إجماعًا على ذلك العدد في كل مبايعة ، وقالوا : إن مذهب الأشعري أنها تنعقد بعقد واحد منهم إذا كان بمشهد من الشهود وهو غلط أوضح . وقد ذكر هذا القول الفقهاء مقيدًا بما إذا انحصر الحل والعقد فيه(79) بأن وثق زعماء الأمة به وفوَّضوا أمرهم إليه ، وهذا لم يقع ويندر أن يقع .

(79) الرملي في شرح المنهاج ص 120 ج7 .

وإمامة عثمان لم تكن بمبايعة عبد الرحمن بن عوف وحده ، بل كانت عامة لا خاصة به ، وكذلك مبايعة عمر لأبي بكر ، فإن الإمامة لم تنعقد بمبايعته وحده بل بمتابعة الجماعة له ، وقد صحَّ أن عمر أنكر على من زعم أن البيعة تنعقد بواحد من غير مشاورة الجماعة وكان بلغه هذا القول في أثناء حجِّه فعزم على بيان حقيقة أمر المبايعة وما يشترط فيها من الشورى على جماهير الحجاج ، فذكره بعضهم بأن الموسم يجمع أخلاط الناس ومن لا يفهمون المقال ، فيطيرون به كل مطار ، وأنه يجب أن يرجئ هذا البيان إلى أن يعود إلى المدينة فيلقيه على أهل العلم والرأي ففعل .

قال على منبر رسول - صلى الله عليه وسلم - : بلغني أن قائلاً منكم يقول : والله لو مات عمر لبايعتُ فلانًا فلا يغترن امرؤ أن يقول : إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن وقى الله شرها ، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق(80) مثل أبي بكر ، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا . ثم ساق خبر بيعة أبي بكر وما كان يخشى من وقوع الفتنة بين المهاجرين والأنصار لولا تلك المبادرة بمبايعته للثقة بقبول سائر المسلمين . رواه البخاري وقد أقرت جماعة الصحابة عمر على ذلك فكان إجماعًا .

(80) أي : أعناق المطي في الرحلة إليه .

فتحرر بهذا أن الأصل في المبايعة أن تكون بعد استشارة جمهور المسلمين واختيار أهل الحِل والعقد ولا تعتبر مبايعة غيرهم إلا أن تكون تبعًا لهم ، وأن عمل عمر (رضي الله عنه) خالف هذا الأصل القطعي فكان فلتة لمقتضيات خاصة لا أصلاً شرعيًّا يعمل به ، ومَن تصدّى لمثله فبايع أحدًا فلا يصح أن يكون هو ولا من بايعه أهلاً للمبايعة ، بل يكون ذلك تغريرًا قد يفضي إلى قتلهما إذا أحدث في الأمة شقاقًا يوجبه .

(4) سلطة الأمة ومعنى الجماعة :

قال الله تعالى في وصف المؤمنين] وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ [(الشورى : 38) ، والقرآن يخاطب جماعة المؤمنين بالأحكام التي يشرعها حتى أحكام القتال ونحوها من الأمور العامة التي لا تتعلق بالأفراد كما بيَّناه في التفسير ، وقد أمر بطاعة أولي الأمر وهم جماعة لأولي الأمر ، وذلك أن ولي الأمر إنما يُطاع بتأييد جماعة المسلمين الذين بايعوه له وثقتهم به ، ويدل على هذا المعنى ما ورد من الأحاديث الصحيحة في التزام الجماعة وكون طاعة الأمير تابعة لطاعتهم واجتماع الكلمة بسلطتهم كحديث ابن عباس في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : (مَن رأى من أميره شيئًا فليصبر عليه ، فإن من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية) ولما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - حذيفة بن اليمان بما يكون في الأمة من الفتن في الحديث الصحيح المشهور : قال :(فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال - صلى الله عليه وسلم - : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قال : قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها) إلخ .

قال الطبري بعد ذكر الخلاف في الجماعة ، ومنه حصر بعضهم إياه في الصحابة : والصواب لزوم الجماعة الذين في طاعة مَن اجتمعوا على تأميره ، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة (قال) وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتبع أحدًا في الفرقة ، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر . اهـ نقله عنه الحافظ في شرح البخاري وأقره . هؤلاء الجماعة هم أولو الأمر من المسلمين وأهل الحل والعقد ومنهم أولو الشورى لدى الإمام ، ومتى خوطب المؤمنون في الكتاب والسنة وآثار الصحابة في أمر من الأمور العامة ، فهم المعنيون المطالبون بتنفيذ الأمر ، ومن الآثار الدالة على الإجماع في ذلك قول أبي بكر - رضي الله عنه - في خطبته الأولى بعد المبايعة : أما بعد فقد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإذا استقمت فأعينوني ، وإذا زغت فقوموني وروي نحوه عن عمر وعثمان : وهم الذين فرضوا له راتب الخلافة كرجل من أوساط المهاجرين لا أعلاهم ولا أدناهم .

وقد تقدم في التعريف بالخلافة قول الرازي أن الرئاسة العامة هي حق الأمة التي لها أن تعزل الإمام (الخليفة) إذا رأت موجبًا لعزله ، وقد فسّر السعد معنى هذه الرئاسة لئلا تستشكل فيقال : إذا كانت الرئاسة للأمة فمَن المرؤوس ؟ فقال إنه يريد بالأمة أهل الحل والعقد ، أي الذين يمثلون الأمة بما لهم فيها من الزعامة والمكانة ، ورئاستهم تكون على من عداهم أو على جميع أفراد الأمة ، والثاني هو الصحيح ويؤيد هذا تفسير الرازي لأولي الأمر في قوله تعالى :] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ [(النساء : 59)

فقد حقق أن المراد بأولي الأمر أهل الحِل والعقد الذين يمثلون سلطة الأمة . وقد تابعه على هذا النيسابوري ، واختاره الأستاذ الإمام ، ووضحناه في التفسير مستدلين عليه بقوله تعالى :] وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ [(النساء : 83) ومن المعلوم بالضرورة أن أولي الأمر الذين كانوا مع الرسول يرد إليهم معه أمر الأمن والخوف وما أشبههما من المصالح العامة ليسوا علماء الفقه ، ولا الأمراء والحكام بل أهل الشورى من زعماء المسلمين(81).

(5) شروط أهل الاختيار للخليفة :

اشترط العلماء في جماعة المسلمين أهل الحل والعقد شروطًا بيَّنها الماوردي في الأحكام السلطانية بقوله :

(فصل) فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، ¡¡ فإذا قام بها مَن هو أهلها سقط فرضها عن الكافة وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان :

(أحدهما) أهل الاختيار حتى يختاروا إمامًا للأمة .

(والثاني) أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة .

فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة :

(81) راجع تفسير أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ، (النساء : 59) في آخر تفسير المجلد 13 وأول 14 من المنار أو الجزء الخامس من التفسير ص 180 - 222 .

(أحدهما) العدالة الجامعة لشروطها

(والثاني) العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها

(والثالث) الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف . وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية يقدم بها عليه ، وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليًّا لعقد الإمامة عرفًا وشرعًا ، لسبوق علمهم بموته ؛ ولأن من يصلح للإمامة في الأغلب موجودون في بلده اهـ (فتح الباري) .

أقول : لهذه الشروط مأخذ من هدي السلف ، فقد قال الطبري : لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم اهـ .

أما العدالة التي هي الشرط الأول فهي عند الفقهاء عبارة عن التحلي بالفرائض والفضائل ، والتخلي عن المعاصي والرذائل ، وعما يُخل بالمروءة أيضًا ، واشترط بعضهم فيها أن تكون ملكة لا تكلفًا ، ولكن التكلف إذا الْتُزِمَ صار خُلُقًا .

وأما العلم فيعنون به علم الدين ، وإذا أطلقوه كان المراد به العلم الاستقلالي المعبّر عنه بالاجتهاد ، ويفهم من كلام بعضهم أن الاجتهاد في الشرع شرط في مجموعهم لا في كل فرد منهم ، فقد قال في الروضة وأصلها أنه يشترط أن يكون فيهم مجتهد .

وتقييده شرط العلم بما قيده به يدل على أنه يختلف باختلاف الزمان ، فإن استحقاق الإمامة في هذا العصر يتوقف على علوم لم يكن يتوقف عليها في العصور القديمة ، وقد ذكر بعض العلماء أن من مرجحات اختيار الصحابة لأبي بكر - رضي الله عنه - أنه كان أعلمهم بأنساب العرب وبأحوالهم وقواتهم ، ولأجل هذا لم يهب من قتال أهل الردة ما هابه عمر ، ولا بد الآن للإمام وجماعة الشورى (أهل الحِل والعقد) الذين هم قوام إمامته وأركان حكومته من العلم بالقوانين الدولية

والمعاهدات العامة ، وبأحوال الأمم والدول المجاورة لبلاد الإسلام وذات العلاقات السياسية والتجارية بها من حيث سياستها وقوتها وما يخاف ويُرجى منها وما يحتاج إليه لاتقاء ضرها والانتفاع بها ..

ومن الآثار في ذلك قول الحافظ في الكلام على مبايعة عثمان من (الفتح) : والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمِّرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط ، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع فيها ، فلأجل ذلك استخلف (أي أمَّر) معاوية ، و المغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل منهم في أمر الدين والعلم كأبي الدرداء في الشام ، وابن مسعود في الكوفة اهـ .

وسيرة أبي بكر وعمر في الخلافة يُقتدى بها ، ولا سيما في الأمور العامة الكلية التي تسمى سنة ، بدليل اشتراط عبد الرحمن إياها مع سنة الرسول على علي وامتناعه عن ترجيحه لعدم جزمه في الجواب أو تقييده بالاستطاعة وترجيحه لعثمان لجزمه بغير قيد ؛ لأن سنتهما نالت الإجماع ولقوله - صلى الله عليه وسلم - :

(اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة وصححوه ، وبالغ فقهاء المذاهب المدونة فعدوا أعمالها قواعد في الجزئيات كالخراج ومعاملة أهل الذمة ، وهي أعمال اجتهادية تتبع المصلحة .

وهذا العلم هو المادة لما ذكر في الشرط الثالث من الحكمة وجودة الرأي . ولم يشترط قوة العصبية فيهم ؛ لأن المفروض أنهم أهل الحل والعقد الذين تعتمد عليهم الأمة في أمورها العامة ، وأن أحكام الشرع فيها هي الحاكمة والنافذة ، وأن المسلمين لا يدينون إلا بها ، ولا يخضعون إلا لمن ينفذها ، وأما التغلب بعصبية الجنس فليس من هدي الإسلام في شيءٍ ، بل هو خروج عن هدايته ، وحكمه فيه سيُذكر بعد .

فعلم مما تقدم أن لقب أهل الحِل والعقد مراد به معنى المصدرين فيه بالقوة وبالفعل ، وهم الرؤساء الذين تتبعهم الأمة في أمورها العامة ، وأهمها نصب الإمام الأعظم ، وكذا عزله إذا ثبت عندهم وجوب ذلك ، ومن يملك التولية يملك العزل ، كما تقدم بيانه في مسألة سلطة الأمة ، قال إمام الحرمين في الإمام الذي (جار وظهر ظلمه وغشمه ، ولَمْ يَرْعَوِ لزاجر عن سوء صنيعه : فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب) (82) ومن ظن أن كل من يوصف بالعلم والوجاهة تنعقد ببيعتهم الإمامة ويجب على الأمة اتباعهم فيها فقد جهل معنى الحل والعقد ومعنى الجماعة والإجماع ، وما تقدم من الأخبار والآثار ، ومن كلام المحققين في المسألة ولا سيما شروط أهل الاختيار :

---

(82) شرح المقاصد (272ج2) .

(6) الشروط المعتبرة في الخليفة :

قال السعد : وقد ذكر في كتبنا الفقهية أنه لا بد للأمة من إمام يحيي الدين ، ويقيم السنة ، وينتصف للمظلومين ، ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها . ويشترط أن يكون مكلفًا مسلمًا عدلاً حرًّا ذكرًا مجتهدًا شجاعًا ذا رأي ، وكفاية سمعيًا بصيرًا ناطقًا قريشيًّا ، فإن لم يوجد في قريش من يستجمع الصفات المعتبرة ولي كناني ، فإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل ، فإن لم يوجد فرجل من العجم اهـ (83) .

والمراد بقوله : مجتهدًا : الاجتهاد في الأحكام الشرعية بالعلم بأدلتها التفصيلية والتفصيل الأخير في حال فقد القرشي للشافعية وقيل : إنه من فرض ما لا يقع ، وكل ما قبله متفق عليه عند أهل السنة إلا الحنفية فقد أجاز بعضهم تولية غير العالم المجتهد ؛ لأنه يستعين بالمفتين المجتهدين كالقضاء ، وقد قال الشيخ قاسم بن قلطوبغا في حاشيته على المسايرة لشيخه الكمال بن الهمام(84): إن الشروط التي لا تنعقد الخلافة بدونها عند الحنفية هي الإسلام والذكورة والحرية والعقل وأصل الشجاعة وأن يكون قرشيًّا اهـ ، أي : وما عدا هذه فشروط تقديم في الاختيار لا شروط انعقاد ، ووضح الماوردي هذه الشروط بقوله(85):

---

(83) ص 271ج2 أيضًا .

(84) توفي الكمال سنة 861 وهو من أجل علماء الحنفية قيل إنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، وتوفي الشيخ قاسم المذكور سنة 878 والظاهر أنه من علماء الترك ، والمسايرة مطبوعة مع شرحها للكمال بن أبي شريف الشافعي المتوفى سنة 905 وحاشية الشيخ قاسم بالمطبعة الأميرية سنة 1316.

(85) ص (5,4) من الأحكام السلطانية .

وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة :

(أحدها) العدالة على شروطها الجامعة .

(والثاني) العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام .

(والثالث) سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها .

(والرابع) سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

(والخامس) الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

(والسادس) الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

(والسابع) النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه ، وانعقاد الإجماع عليه ، ولا اعتبار بضرار حين شذ ، فجوزها في جميع الناس ؛ لأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها (أي أرادوا مبايعته) بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (الأئمة من قريش) فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا : منا أمير ، ومنكم أمير ؛ تسليمًا لروايته ؛ وتصديقًا لخبره ، ورضوا بقوله : نحن الأمراء ، وأنتم الوزراء ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (قدموا قريشًا ولا تقدموها) أي : لا تتقدموها - وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ، ولا قول لمخالف له اهـ .

أقول : قد تقدم الكلام في العدالة والعلم المشترطين في أهل الاختيار ، ويأتي مثله هنا بالأولى ، أما الإجماع على اشتراط القرشية فقد ثبت بالنقل والفعل ، رواه ثقاة المحدثين ، واستدل به المتكلمون وفقهاء مذاهب السنة كلهم ، وجرى عليه العمل بتسليم الأنصار وإذعانهم لبني قريش ، ثم إذعان السواد الأعظم من الأمة عدة قرون حتى إن الترك الذين تغلَّبوا على العباسيين ، وسلبوهم السلطة بالفعل لم يتجرأ أحد منهم على ادعاء الخلافة ولا التصدي لانتحالها حتى بالتغلب الذي يجيء الكلام فيه بعد ، وما ذلك إلا لأن الأمة كلها مجمعة على ما ذكر معتقدة له دينًا بل كانوا يدعون النيابة عنهم .

وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة مستفيضة في جميع كتب السنة وقد أخرجوها في كتب الأحكام وأبواب الخلافة أو الإمارة والمناقب وغيرها ، ولم يقع خلاف في مضمون مجموعها بين أهل السنة من عرب ولا عجم ، ولم يتصد أحد من علماء الترك لتأويلها ، وقد طبع بعض الكتب المثبتة لها في الآستانة بإذن نظارة المعارف حتى في زمن السلطان عبد الحميد الذي لم يهتم بلقب الخليفة أحد مثله ، ومنها شرح المقاصد الذي نقلنا عنه ما نقلنا ، وكذا المواقف مع شرحه وحواشيه ، وحديث : (قدموا قريشًا ولا تقدموها) الذي ذكره الماوردي رواه الشافعي والبيهقي في المعرفة بلاغًا ، وابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة والبزار في مسنده من حديث علي كرم الله وجهه والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن السائب بأسانيدها صحيحة ، وفي معناه حديث أبي هريرة المرفوع في الصحيحين : (الناس تبع لقريش في هذا الشأن) ، ولا نريد ذكر بقية الأحاديث وإنما خرجنا الحديث الذي اعتمده الماوردي وذكرنا ما يقرب منه في لفظه ؛ لأنه لم يخرجه .

وحسبنا من قوة حديث : (الأئمة من قريش) من حيث الرواية قول الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند ذكره في المناقب من صحيح البخاري ما نصه : قد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيًّا لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق اهـ ، وذكر الحافظ أن لفظ أبي بكر لسعد بن عبادة في السقيفة في مسند أحمد : والله لقد علمت يا سعد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال وأنت قاعد : (قريش ولاة هذا الأمر) فقال له سعد : صدقت .

فمن علم هذا لا يلتفت إلى ما يذكره بعض أهل هذا العصر من تأويل تلك الأحاديث والبحث في أسانيد بعض ، أو من أن شرط القرشية من الشروط الخلافية وإن قال هذا بعض كبار المتكلمين فإن هؤلاء يذكرون أمثال هذه الخلافات الشاذة عن بعض المبتدعة لأجل الرد عليها لا لأنها كالخلاف بين أئمة الحق في المسائل الاجتهادية ، وغرض من يماري أو يكتم شرط القرشية في هذا العصر تصحيح خلافة سلاطين بني عثمان ، وهذا ما لا سبيل إليه عند أهل السنة المشترطين للقرشية بإجماع مذاهبهم إلا بقاعدة التغلب ؛ وأما عند الخوارج فلا سبيل إليه ألبتة ؛ لأنهم إنما أنكروا شرط القرشية منعًا لحصر الإمامة في بيت معين ، وماذا يضر العثمانيين أن تكون خلافتهم بالتغلب ، وقد قال بعض الفقهاء في بني أمية وبني العباس كلهم أو جلهم مثل ذلك .

وأما حكمة حصر النبي - صلى الله عليه وسلم - الخلافة الشرعية فيهم أو سببه فقد ذكر المتكلمون والفقهاء فيه ما روي من قول أبي بكر الصديق فيه للأنصار في سقيفة بني ساعدة : من أنهم أوسط العرب نسبًا ودارًا ، وأعزهم أحسابًا ، وزاد بعضهم ما كان الصديق في غنى عنه في ذلك الوقت ، وأجمع كلام لهم في هذا ما ذكره الشيخ أحمد ولي الله الدهلوي في كتابه (حجة الله البالغة) (86) وفي بعضه نظر قال :

(والسبب المفضي لهذا أن الحق الذي أظهره الله على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - إنما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم ، وكان أكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم ، وكان المعد لكثير من الأحكام ما هو فيهم ، فهم أقوم به ، وأكثر الناس تمسكًا بذلك ، وأيضا فإن قريشًا قوم النبي - صلى الله عليه وسلم - وحزبه ولا فخر لهم إلا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم - وقد اجتمع فيهم حمية دينية ، وحمية نسبية ، فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها ، وأيضًا فإنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه ، فإن من لا نسب له يراه الناس حقيرًا ذليلاً ، وأن يكون ممن عرف منهم الرئاسات والشرف ، ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال ، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الأنفس ، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش ولا سيما بعدما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - ونبُه به أمر قريش ، وقد أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه - إلى هذه فقال : ولن يعرف هذا الأمر إلا لقريش هم أوسط العرب دارً إلخ) .

---

(86) ولد سنة 1101 وتوفى سنة 1176 وهو مجدد علوم الدين في الهند في القرن الثاني عشر وكتابه هذا في حكمة التشريع طبع في الهند ومصر مرارًا .

وإنما لم يشترط كونه هاشميًّا مثلاً لوجهين :

(أحدهما) أن لا يقع الناس في الشك فيقولوا : إنما أراد ملك أهل بيته كسائر الملوك فيكون سببًا للارتداد ولهذه العلة لم يُعطِ النبي - صلى الله عليه وسلم- المفتاح ، أي : مفتاح الكعبة للعباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - .

(والثاني) أن المهم في الخلافة رضاء الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم إياه وأن يقيم الحدود ويناضل دون الملة وينفذ الأحكام ، واجتماع هذه الأمور لا يكون إلا في واحد بعد واحد ، وفي اشتراط أن يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج فربما لم يكن في هذه القبيلة من تجتمع فيه الشروط وكان في غيرها اهـ .

وأقول : إن الله تعالى ختم دينه وأتمه وأكمله بكتابه الحكيم الذي أنزله] قُرْآناً عَرَبِيًّا [(يوسف : 2) (87) ، و] حُكْماً عَرَبِيّاً [(الرعد : 37) على خاتم رسله العربي القرشي ، واقتضت حكمته أن يكون نشره في مشارق الأرض ومغاربها بدعوة قريش وزعامتهم ، وقوة العرب وحماية هذه الدعوة بسيوفهم ، وكل من دخل في الإسلام من الأعاجم ، وكان له عمل صالح فيه كان تابعًا لهم متلقيًا عنهم ، على مساواة الشرع في أحكامه بينهم ، ونبوغ كثير من مواليهم الذين استعربوا بالتبع لهم ،

---

(87) هذا اللفظ في سورة يوسف والزمر وفصلت والشورى والأحقاف .

وكانت قريش في جملة بطونها أكمل العرب خلقًا وأخلاقًا وفصاحةً وذكاءً وفهمًا وقوة عارضة كما كانت أصرح نسبًا في سلالة إسماعيل وأشرف تاريخًا في العرب بفضائلها وفواضلها ، وخدمتها لبيت الله - تعالى - فكان مجموع هذه المزايا التي كملت بالإسلام مؤهلاً لها لاجتماع كلمة العرب عليها ، ثم كلمة من يدخل في الإسلام من شعوب العجم بالأولى ، ولا سيما بعد النص من الرسول - صلى الله عليه وسلم -بذلك وإجماع أصحابه عليه فحكمة جعله – صلوات الله عليه وسلامه عليه - خلافة نبوته فيها وسببه أمران :

(الأول) كثرة المزايا التي تنتشر بها الدعوة ، وتكون بحسب طباع البشر سببًا لجمع الكلمة ، ومنع المعارضة والمزاحمة أو ضعفها - وكذلك كان ، فإن الناس أذعنوا لهم على تنازعهم ، وكثرة من لم يقم بأعباء الخلافة منهم ولا أخذها بحقها ، فلم يكونوا يبتغون بديلاً من فرد أو بيت منهم إلا إلى آخر منهم ، وكان افتئات بعض الأعاجم على بعض العباسيين فسقًا عن الشرع كسائر أنواع التعدي على الأموال والأعراض .

(والثاني) أن تكون إقامة الإسلام متسلسلة في سلائل أول من تلقاها ودعا إليها ونشرها حتى لا ينقطع اتصال سيرها المعنوي والتاريخي فإن الملل والأمم وليدة التاريخ وربيبته .

ألم تروا أن سيرة الخلفاء الراشدين تعد هي المثل الأعلى لأحكام الكتاب والسنة النبوية وهديهما ، وأن سيرة الخلفاء المدنيين من الأمويين والعباسيين الذين نشروا العلوم والفنون ورقوا الحضارة في الشرق والغرب تعد أصل المدنية الإسلامية وسندها ، أو لم تروا أن صلة العالم الإسلامي بمهد الإسلام الموضعي (الحجاز) تعد في الدرجة الثانية لصلته بكتابه وسننه ، حتى أن الخليفة الذي نصبته الدولة التركية الجديدة في الآستانة قد لقّب نفسه بخادم الحرمين الشريفين كالسلاطين الذين كان الحجاز خاضعًا لهم .

ألم تعلموا أن الإسلام على حريته وسماحته قد خصّ الحجاز أو جزيرة العرب بأن لا يبقى فيها دينان ، وأوصى بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - في آخر حياته .

ألم يبلغكم أن بعض المؤرخين من غير المسلمين قال : لو أن الجيش الذي فتح جنوب فرنسة بعد فتح الأندلس كان كله أو أكثره عربيًا لملَك أوروبا كلها ودان له أهلها ، وإنما انتقض الإفرنج عليه ؛ لأن أكثره كان من البربر الذين لم يفهموا الإسلام ولم يلتزموا أحكامه في حفظ العهود والعدل وعدم الاعتداء على الأموال والأعراض كالعرب ، أفرأيتم لو جعل الإسلام خلافة النبوة مشاعًا وتغلب عليها العجم من القرون الأولى أكان يُحْفَظُ الإسلامُ ولُغَتُهُ كما حُفِظَ بنشر خلفاء قريش له من بَرِّهم وفاجرهم ؟ ! وهذا بحث يتسع المجال لشرحه ولكن في غير هذا المقال الذي نريد أن يكون بقدر الحاجة الطارئة .

وقد أورد بعض فضلاء العصر شبهة على جعل الخلافة في قريش بأنها تعارض ما جاء به الإسلام من المساواة ومن نزع العصبية ، وتسوُّد طائفة معينة على سائر المسلمين بل جعلها كالشبهة التي أوردها بعض العلماء على الشيعة الذين يحصرونها في العلويين من أنها تفتح باب الطعن في الإسلام لغير المؤمنين بزعمهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم -إنما أسس ملكًا لأهل بيته ، وكل ذلك ظاهر البطلان كما بيّناه في موضع آخر من المنار ، فإن قريشًا بطون كثيرة متفرقة وكان بينها من التعادي في الجاهلية ما بين غيرها من قبائل العرب وبطونها ومنه عداوة بني عبد شمس لبني هاشم التي خفيت بعد فتح النبي - صلى الله عليه وسلم – لمكة وتأليفه لأبي سفيان كبير بني أمية ،

وفي خلافة أبي بكر وعمر ، وبدأ الاستعداد لإظهارها في خلافة عثمان وأظهرها معاوية بعده ، ولم يتجدد لقريش شأن في زمن الراشدين لم يكن لها ولا في زمن الأمويين والعباسيين إلا أن الأمويين كانت عندهم عصبية لأهل بيتهم ثم للعربية ؛ فمقتهم العالم الإسلامي وقلبهم قبل أن يستكمل ملكهم قرنًا واحدًا .

ولم يكن لبني تيم في خلافة أبي بكر ولا لبني عدي في خلافة عمر أدنى امتياز على أحد من أقرانهم ، ونزوان بني أمية على مصالح الأمة في زمان عثمان كان بسبب ضعفه ، لا بنعرة عصبية منه ، ولم يغفر له الرأي الإسلامي العام هذا ، بل هاج الناس عليه حتى كان ذلك تمهيدًا لتمكن أصحاب الدسائس الخفية في الإسلام من قتله ، أعني دسائس حزب عبد الله بن سبأ اليهودي ، والمجوس مثيري الفتن في الإسلام .

وقد روي أن الإمام العادل العاقل عمر حذّر عثمان وعليًّا وعبد الرحمن من مثل هذا الإيثار للأقارب المنافي لهدي الإسلام والمفضي إلى فساد الأمر ، فقال لهم لمّا جعل الأمر في الستة : إن الناس لن يعدوكم أيها الثلاثة ، فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله ولا تحملنّ بني أمية و بني أبي معيط على رقاب الناس ، وإن كنت ياعلي فاتق الله ولا تحملن بني هاشم على رقاب الناس ، وقال لعبد الرحمن مثل ذلك ، ذكره الحافظ في شرح البخاري ، وقوله : (إن الناس لن يعدوكم) مبني على القاعدة التي قررناها وهي أن أمر الخلافة للأمة لا للستة الزعماء الذين أراد عمر جمع كلمة الأمة بجمع كلمتهم لعلوّ مكانتهم فيها بمناقبهم .

على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أوعد قريشًا في بعض الأحاديث بانتقام الله منهم إذا لم يقيموا الحق والعدل والرحمة كما شرعها ، والأحاديث في ذلك متعددة منها قوله - صلى الله عليه وسلم - : (يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا ، فإذا غيّرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب) رواه أحمد وأبو يعلى عن ابن مسعود بسند رجاله ثقات وله طريق آخر بلفظ آخر وشواهد ، ومنها : (الأمراء من قريش ما عملوا فيكم بثلاث : ما رحموا إذا اسْتُرْحِمُوا ، وأقسطوا إذا قسموا ، وعدلوا إذا حكموا) رواه الحاكم عن أنس بسند حسن .

هذا وإن العباسيين لم يحملوا بني هاشم على رقاب الناس ، بل كانوا أشد من بني أمية وطأة على العلويين الذين هم خيارهم وفضّلوا الفرس ثم الترك على العرب ، وأما العلويون فكانوا أزهد الناس في الدنيا وملكها ، ولولا ذلك لسعوا لها سعيها ، ومن صحّ منه الهوى أُرْشِدَ للحيل ، ولم يتولّ أحد منهم الإمامة بعد أن نزل عنها الإمام الحسن السبط عليه السلام إلا أئمة الزيدية في اليمن ، فكانوا وما زالوا أفضل وأعدل أهل بيت تولّوها بعد الراشدين ، وأما أدارسة المغرب فيلقبون بالسلاطين ، وأما العُبيديون فكانوا أدعياء في النسب وفي الإسلام أيضًا .

وجملة القول أن الشعوبية أوردوا شبهات كثيرة على العرب وعلى قريش وأجاب عنها العلماء كابن قتيبة وغيره ، ولكل قوم محامد ومساوئ ، ودين الله فوق كل شيء وما صحّ دليله وأجمعت عليه الأمة أو سوادها الأعظم في خير القرون لا نقبل رأيًا ولا بحثًا في نقضه وإلا لم يبق لنا شيء من ديننا ، وما كانت أهواء العصبية والمحاباة في الدين إلا فتنة لنا ، وضارة بعربنا وعجمنا ،

وإن جهل ذلك الكثيرون منّا ، وأن حكمة الشارع - صلى الله عليه وسلم - في جعل خلافة نبوته في قريش منزهة عن العصبية الجاهلية التي حرمها ، ولبابها مكان قريش من هذا الدين ولغته وأهلها ؛ إذ لم تقم له قائمة إلا بهم وبها ، ثم لم يخدمه أحد من الأعاجم إلا من أتقنها ، فخدمه أولاً مَن استعرب من الفرس ، ثم جدد قوة دولته العثمانيون من الترك بعد أن مزّق شمله وأضعفه سلفهم، وسنبين بعد ما يجب له علينا وعليهم.

(7) صيغة المبايعة :

الإمامة عقد تحصل بالمبايعة من أهل الحِل والعقد لمن اختاروه إمامًا للأمة بعد التشاور بينهم ، والأصل في البيعة أن تكون على الكتاب والسنة وإقامة الحق والعدل من قِبله ، وعلى السمع والطاعة في المعروف من قِبلهم ، ففي الصحيح : أن عبد الرحمن بن عوف قال في مبايعته لعثمان : أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده ، وبايعه الناس على ذلك ، وأن الناس لما اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل عبد الله بن الزبير بايعه عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - بعد أن كان امتنع عن مبايعتهما معًا ؛ لأجل الخلاف والتفرقة ، فكتب إليه : إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وأن بنيّ قد أقروا بذلك .

وكان الصحابة يبايعون النبي - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في المنشط والمكره وقول الحق والقيام به فيما استطاعوا وعدم عصيانه في معروف كما قال تعالى في مبايعة النساء له :] وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ [(الممتحنة : 12) ، وقد صحّ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي كان يلقنهم قيد الاستطاعة عند المبايعة(88) وقد بايعوه أيضًا على الإسلام وعلى الهجرة وعلى الجهاد والصبر وعدم الفرار من القتال ، وعلى بيعة النساء المنصوصة في القرآن ، والأحاديث في هذا معروفة في الصحيحين والسنن ، نخص بالذكر منها حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه ولفظه كما في كتاب الفتن من البخاري : (دعانا النبي - صلى الله عليه وسلم - ،

(88) بياض بالأصل .

فبايعنا ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في مَنشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان) ، ولفظه في باب المبايعة من كتاب الأحكام : (بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، قال الحافظ في شرح حديث البخاري في المبايعة على السمع والطاعة الذي تقدم في الأصل عند قوله فيه من كتاب الفتن : (وأن لا ننازع الأمر أهله) أي : الملك والإمارة .

وجملة القول أن العلماء اتفقوا على وجوب الخروج على الإمام بالكفر ، واختلفوا في الظلم والفسق لتعارض الأدلة ومنها سد ذريعة الفتنة ، والتحقيق المختار أن على الأفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطهما دون الخروج على ولي الأمر بالقوة ، وأما أهل الحل والعقد فيجب عليهم ما يرون فيه المصلحة الراجحة حتى القتال ، وقد تقدم النقل في هذا في مسألة سلطة الأمة وسنعود إليه في بحث ما يخرج به الإمام من الخلافة .

(8) ما يجب على الأمة بالمبايعة :

ومتى تمت المبايعة وجب بها على المبايعين وسائر الأمة بالتبع لهم الطاعة للإمام في غير معصية الله والنصرة له ، وقتال مَن بغى عليه أو استبد بالأمر دونه ، وسيأتي الكلام على دار العدل والجماعة ، وما يتعلق بها كحكم الهجرة .

وأهم ما يجب التذكير به من طاعة الإمام الحق على كل مسلم ، وكذا إمام الضرورة أو التغلب على كل من بايعه بالذات ، ومن لزمته بيعة أهل الحل والعقد أداء زكاة المال والأنعام والزرع والتجارة - والجهاد الواجب وجوبًا كفائيًّا على مجموع الأمة ، والواجب وجوبًا عينيًّا على أفرادها رجالاً ونساءً على ما هو مبين في كتب الفقه ، كما يجب عليهم طاعة من ولاهم أمر البلاد من الولاة السياسيين والقضاة وقواد الجيوش دون غيرهم ، ويجب على هؤلاء الخضوع له فيما يقيد به سلطتهم وفي عزله إياهم إذا عزلهم ، والشرط العام في الطاعة أن لا تكون في معصية الله تعالى والأحاديث الصحيحة في هذا معروفة ومُجمع على معناها .

ومن الأخبار والآثار التي يحسن إيرادها هنا ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : (دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه ، فأتيتهم فجلست إليه فقال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فنزلنا منزلاً فمنا من يصلح حباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره(89) إذ نادى منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الصلاة جامعة) فاجتمعنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : (إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وإن أمتكم هذه جُعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضًا(90) وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي

(89) انتضلوا وتناضلوا : تباروا في الرمي بالسهام ومثلها الرصاص . والجشر بالتحريك: الدواب تجعل في مكان ترعى فيه وتبيت ، وهو ما يسمونه الآن التربيع .

(90) يرقق الفتن بعضها بعضًا : يجعله رقيقًا أي ضعيفًا وإنما ذلك بمجيء متأخرها أشد مما قبله ، فيعد المتقدم رقيقًا بالإضافة إلى ما بعده .

ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه ، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ، فدنوت منه فقلت له : أنشدك الله أأنت سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه ، وقال : سمعته أذناي ووعاه قلبي ، فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول :] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً [(النساء : 29) ، قال فسكت ساعة ثم قال : أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله اهـ .

وقد أعز الله البشر بالإسلام ومقتضى الكتاب والسنة أنه لا طاعة ولا خضوع فيه إلا لله تعالى ، وطاعة الرسول من طاعته لقوله :] مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ [(النساء : 80) ، وطاعة أولي الأمر كذلك لقوله :] وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ [(النساء : 59) ، ولذلك اشترط فيها أن تكون في تنفيذ أصول شرعه أو فروعه . وقد قال بعض أمراء بني أمية لبعض علماء التابعين : أليس الله قد أمركم بأن تطيعونا في قوله :] وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ [(النساء : 59) فقال له : أليست قد نزعت عنكم يعني الطاعة إذ خالفتم الحق بقوله :] فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ [(النساء : 59) نقله الحافظ في الفتح ، قال : ومن بديع الجواب وذكره ، على أن أولي الأمر هنا الجماعة أي : الأمة كما تقدم .

(9) ما يجب على الإمام للملة والأمة :

يجب على الإمام نشر دعوة الحق وإقامة ميزان العدل ، وحماية الدين من الاعتداء والبدع ، والمشاورة في كل ما ليس فيه نص ، وهو مسؤول عن عمله يراجعه كل أحد من الأمة فيما يراه أخطأ فيه ، ويحاسبه عليه أهل الحِل والعقد ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : (الإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته) رواه الشيخان من حديث لابن عمر وغيرهما . وقد بيّن الماوردي ما يجب عليه في عشر قواعد كلية لم يذكر منها مسألة المشاورة على كثرة النصوص فيها ، واستفاضة آثار الراشدين في الجري عليها ، اتباعًا لما صحّ من عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - بها ، قال :

والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء :

(أحدها) حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نَجَمَ مبتدع أو زَاغَ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبيّن له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسًا من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل .

(الثاني) تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين ، حتى تعم النَّصَفَة فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم .

(الثالث) حماية البيضة(91) والذبّ عن الحريم ، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

(والرابع) إقامة الحدود لتُصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

---

(91) البيضة في اللغة : الواحدة من بيض الطير وبيضة الحديد ، وحوزة كل شيء وهي المراد هنا أي يحمي حوزة الأمة، وهو ما يسمونه اليوم بالأمن العام .

(والخامس) تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرمًا أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد(92) دمًا .

(والسادس) جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .

(والسابع) جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًّا واجتهادًا من غير خوف ولا عسف .

(والثامن) تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

(التاسع) استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من أعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .

(العاشر) أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح ، وقد قال الله تعالى :] يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ [(ص : 26) ، فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ، ولا عذره في اتباع الهوى حتى وصفه بالضلال . وهذا وإن كان مستحقًّا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع ، قال النبي عليه السلام : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ولقد أصاب الشاعر فيما وصف به الزعيم المدبر حيث يقول (البسيط) :

(92) المعاهد هنا يشمل أهل الذمة ومَن بيننا وبينهم معاهدات من الأجانب .

وقلدوا أمركم لله دركم * رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا**

لا مترفًا إن رخاء العيش ساعده * ولا إذا عض مكروه به خسعا**

وليس يشغله مال يثمره * عنكم ولا ولد يبغي له الرفعا(93)**

مازال يحلب در الدهر أشطره * يكون متبعًا يومًا ومتبعا**

حتى استمر على شزر مريرته * مستحكم الرأي لا فخما ولا ضرعا(94)**

(أقول) عبارته في الواجب الأول في منتهى التحقيق وهو المحافظة على ما أجمع عليه السلف الصالح من الدين وإطلاق الحرية للأمة فيما سواه من المسائل الاجتهادية من حيث العلم وعمل الأفراد في العبادات ، وأما ما يتعلق بالسياسة والقضاء المنوط بالحكومة فله أن يرجح بعض الأحكام الاجتهادية على بعض باستشارة العلماء من أهل الحل والعقد ، ولا سيما إذا لم يكن هو من أهل الاجتهاد في الشرع ، ولقد كان أئمة الدين يطيعون الخلفاء فيما يخالف اجتهادهم من أمور الحكومة إذا لم يخالف النص القطعي من الكتاب والسنة ، ولكنهم لم يطيعوهم في القول بخلق القرآن ؛ لأنه من أمور العقائد التي خالفوا فيها السلف .

---

(93) هذا البيت لم يذكره الماوردي لئلا يتوهم أنه ينبغي أن يكون ولي الأمر أبتر معدمًا وإن كان النفي للمال والولد باعتبار ما وصفا به وهو الشغل بهما عن مصلحة الأمة .

(94) المرير والمريرة : الحبل والشزر : الفتل من جهة اليسار وهي أشده ، أي حتى ثبت واطرد عزمه وقوته على طريقة واحدة لا تردد فيها ولا ضعف كالحبل المفتول أشد الفتل ، والفخم الضخم البطيء الحركة والضرع بالتحريك : الضعيف والجبان .

والجهاد الذي ذكره في الواجب السادس أراد به القتال العيني والكفائي وإنما يجب على كل مكلف إذا استولى العدو على بعض بلاد المسلمين وتوقف دفعه على ذلك وإلا اكتفى بمن يستنفرهم الإمام بحسب الحاجة ، والجهاد قد يكون بالمال واللسان ومنه الدعوة إلى الإسلام بالبرهان ، وتجب طاعة الإمام في التعليم العسكري بنظام القرعة وغيره ، وعليه أن يعد للأعداء ما يستطيع من قوة ليقاتلهم بما يقاتلوننا به أو يفوقهم ، ومنه إنشاء البوارج والغواصات والطيارات الحربية وأنواع الأسلحة إلخ وتجب طاعته في ذلك كله بالمال والنفس بنص قوله تعالى :] وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ [(الأنفال : 60) ، والخطاب للأمة وإنما الرئيس هو الذي يوحد النظام فيها ، وعلى هذا تكون العلوم والفنون الطبيعية والكيماوية والآلية كلها من الواجبات الكفائية ، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب ، وليس في الإسلام جهاد يجب به قتال كل مخالف وإن كان معاهدًا أو ذميًّا .

(10) الشورى في الإسلام :

(أقول) : وأهم ما يجب على الإمام المشاورة في كل ما لا نص فيه عن الله ورسوله ، ولا إجماع صحيحًا يحتج به ، أو ما فيه نص اجتهادي غير قطعي ، ولا سيما أمور السياسة والحرب المبنية على أساس المصلحة العامة ، وكذا طرق تنفيذ النصوص في هذه الأمور إذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فهو ليس حاكمًا مطلقًا كما يتوهم الكثيرون بل مقيد بأدلة الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين العامة وبالمشاورة ، ولو لم يرد فيها إلا وصف المؤمنين بقوله تعالى :] وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ [(الشورى : 38) وقوله لرسوله :] وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ [(آل عمران : 159) لكفى ، فكيف وقد ثبتت في الأخبار والآثار قولاً وعملاً ، وسبب هذا الأمر للرسول - صلى الله عليه وسلم -بالمشاورة في أمر الأمة ، جعله قاعدةً شرعيةً لمصالحها العامة ، فإن هذه المصالح كثيرة الشعب والفروع لا يمكن تحديدها ، وتختلف باختلاف الزمان والمكان فلا يمكن تقييدها وقد ذهب بعض علماء السلف إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان غنيًّا عن المشاورة فلولا إرادة جعلها قاعدةً شرعيةً لما أمره الله بها . روي عن الحسن البصري في تفسير قوله تعالى :] وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ [(آل عمران : 159) أنه قال : قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده ، وروي في المرفوع ما يؤيده فقد خَرَّجَ ابن عدي والبيهقي بسند حسن عن ابن عباس أن الآية لما نزلت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله رحمةً لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدًا ، ومن تركها لم يعدم غيًّا) ، أي : شرعها الله تعالى لتحقيق الرشد في المصالح ومنع المفاسد فإن الغي هو الفساد والضلال .

ولكن الأحاديث الصحيحة ناطقة بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن مستغنيًا عن غيره من الناس إلا فيما ينزل عليه فيه الوحي وقال : (أنتم أعلم بأمر دنياكم) رواه مسلم عن عائشة وأنس وقال : (ما كان من أمر دينكم فإليَّ ، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به) رواه أحمد وفي حديث رافع بن خديج في صحيح مسلم أيضًا أنه - صلى الله عليه وسلم -قال : (إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر) وهذا هو الموافق لقوله تعالى :] قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ [(الكهف : 110) فهو ممتاز على البشر بالوحي إليه ولكنه فيما عداه وعدا ما يستلزمه بشر تجوز عليه الأعراض البشرية ، ويحتاج إلى غيره في الأمور الكسبية ، وكونه أكمل البشر لا يقتضي أن يحيط بكل شيء علمًا ويقدر على كل عمل فإن هذا لله وحده] قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللّهِ وَلاَ أَعْلَمُ الغَيْبَ وَلاَ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ [(الأنعام : 50) ولذلك كانوا إذا راجعوه في أمر أمر به ورأوا المصلحة في غيره سألوه : أقاله أو فعله بوحي من الله أم من رأيه ؟ فإذا قال : إنه من رأيه ذكروا رأيهم وقد يعمل به ويرجحه على رأيه كما فعل في يوم بدر فقد جاء - صلى الله عليه وسلم -أدنى ماء فنزل عنده فقال الحباب بن المنذر يا رسول الله : أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه أما هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال : (بل هو الرأي والحرب والمكيدة) فقال يا رسول الله : ليس هذا بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغوّر ما وراءه إلخ ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لقد أشرت بالرأي ، وعمل برأيه) ، وفي رواية ابن عباس عند ابن سعد أن جبريل نزل فقال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : الرأي ما أشار به الحباب بن المنذر .

وقد استشار - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - في أسرى بدر فاختلف رأيهما فقال (لو اجتمعتما ما عصيتكما وكان رأيه موافقًا لرأي أبي بكر فأنفذه ثم نزل الوحي بما يؤيد رأي عمر وهو قوله تعالى] مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ [(الأنفال : 67) الآيتين فقال - صلى الله عليه وسلم -لعمر (كاد يصيبنا في خلافك شر) ، والروايات في هذه المسألة كثيرة ، وكل هذا كان قبل أمر الله تعالى إياه بمشاورتهم فإنه نزل في غزوة أحد وفيها رجح رأي الأكثرين على رأيه - صلى الله عليه وسلم -ورأي كثير من كبراء الصحابة رضي الله عنهم وأخرج ابن مردويه عن علي كرم الله وجهه قال : (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العزم ، أي قوله تعالى :] وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ [(آل عمران : 159) : فقال : مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم) .

وقد حققنا مسألة الشورى في الحكومة الإسلامية بالتفصيل في تفسير هذه الآية من سورة آل عمران وتفسير :] أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ [(النساء : 59) من سورة النساء ، وبينا في الأول الحكمة في ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - نظام الشورى للأمة وعدم وضع أحكام لها ، وملخصه أن النظام يختلف باختلاف أحوال الأمة في كثرتها وقلتها وشؤونها الاجتماعية ومصالحها العامة في الأزمنة المختلفة فلا يمكن أن تكون له أحكام معينة توافق جميع الأحوال في كل زمان ومكان ، ولو وضع لها أحكامًا مؤقتةً لخشي أن يتخذ الناس ما يضعه لذلك العصر وحده دينًا متَّبَعًا في كل حال وزمان وإن خالف المصلحة ، كما فعلوا في الأخذ بظواهر مبايعة أبي بكر وعثمان واستخلاف عمر

، فاكتفى بشرع الله للمشاورة ، وتربيته - صلى الله عليه وسلم -الأمة عليها بالعمل . على أن أولي العصبية خالفوا ما شرعه الله باتباع أهوائهم ومطامعهم لتقصير أولي الأمر في وضع هذا النظام لكل زمان بما يناسبه ، كما ضبط عمر رضي الله عنه الأمر في زمنه بما يناسبه ، بل عني علماؤنا بمسائل النجاسة والحيض والبيوع أشد من عنايتهم بهذه المسألة حتى قال إمام كبير مثل الأشعري : إن بيعة رجل واحد من أهل الحل والعقد تلزم الأمة إذا أشهد عليها ، فأَنَّى يستقيم أمر أمة تعمل بهذا القول في رياستها العامة ؟

وأما الآثار عن الراشدين في المشاورة فكثيرة (منها) ما رواه الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران أن أبا بكر كان يسأل عامة المسلمين عما لا يجد فيه نصًّا من الكتاب ولا سنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -هل يعلمون عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه شيئًا ؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا فيأخذ به ويحمد الله تعالى (قال) وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به ، وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك - وزاد أنه كان بعد النظر في الكتاب والسنة ينظر فيما قضى به أبو بكر أيضًا ؛ لأنه كان لا يقضي إلا بنص أو مشاورة ، وانظر إلى الفرق بين سؤال عامة المسلمين عن الرواية واختصاص الرؤساء والعلماء بالمشاورة - ذلك بأنهم هم جماعة أولي الأمر وأهل الحل والعقد الذين أمر الكتاب بطاعتهم بعد طاعة الله ورسوله وقال في إحالة أمر الأمة إليهم] وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ [(النساء : 83) .

(تنبيه)

لهذه المقالة بقية تأتي من أهم مباحثها مسائل الاستخلاف والعهد وخلافة الضرورة والتغلب وما يخرج به الخليفة من الإمامة وعزله والخروج عليه ودار العدل والجور ، وتعدد الخلفاء في وقت واحد ، وحال المسلمين فيه اليوم وحكوماتهم المستقلة : وتعارض المانع والمقتضي في توحيد مقام الخلافة ، أو ما يجب على المسلمين ويحظر عليهم في ذلك .

وقد علم مما نُشر - ويزداد وضوحًا فيما سينشر - أن خلع حكومة الجمعية الوطنية في أنقره لمحمد وحيد الدين نافذ شرعًا ، وأنه ليس الآن خليفةً ولا سلطانًا ، ولا يتوقف تصحيح خلعه على تكفيره كما ادعى بعض من كتب في المسألة فقال : إننا رأينا منه كفرًا بواحًا أي ظاهرًا لا يحتمل التأويل ، وإنما يؤخذ الحكم مما ذكرناه في مسألة المبايعة ومسألة سلطة الأمة ويوضحه ما سيأتي .

(للكلام بقية)

((يتبع بمقال تالٍ))

الأحكام الشرعية المتعلقة بالخلافة الإسلامية(95)

(2)

تتمة الكلام في الشورى في الإسلام :

(ومنها) ما رواه الطبراني في الأوسط وأبو سعيد في القضاء عن علي، قال:قلت : يا رسول الله إن عرض لي أمر لم ينزل قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني ؟ قال : (تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضِ فيه برأيك خاصة) .

(ومنها) ما في صحيح البخاري عن ابن عباس : وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شبابًا ، وذكر واقعة في رجوع عمر إلى قول من يذكِّره بالقرآن ، وقال : وكان وقَّافًا عند كتاب الله عز وجل .

وما في الصحيحين وغيرهما من استشارة عمر في مسألة الوباء لما خرج إلى الشام وأخبروه إذ كان في (سرغ) أن الوباء وقع في الشام ، فاستشار المهاجرين الأولين ثم الأنصار فاختلفا ، ثم طلب من كان هنالك من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فاتفقوا على الرجوع وعدم الدخول على الوباء ، فنادى عمر بالناس : إني مصبح على ظَهر (أي مسافر ، والظهر : الراحلة) فأصبحوا عليه ،

(95) مجلة المنار : المجلد 24 ، الجزء 1 ، ص 33 ،جمادى الأولى 1341 ، يناير 1923 . تابع لما في الجزء العاشر م23 .

فقال أبو عبيدة : أفِرارًا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟! نعم نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديًا له عدوتان : إحداها خصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فأخبره بالحديث المرفوع الموافق لرأي شيوخ قريش .

* * *

9- التولية بالاستخلاف والعهد :

اتفق الفقهاء على صحة استخلاف الإمام الحق ، والعهد منه بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه(96) أي في الإمام الحق، فالعهد والاستخلاف لا يصح إلا من إمام مستجمع لجميع شروط الإمامة لمن هو مثله في ذلك ، هذا شرط العهد إلى الفرد ، واستدلوا على ذلك باستخلاف أبي بكر لعمر ، وأما العهد إلى الجمع وجعله شورى في عدد محصور من أهل الحل والعقد ، فاشترطوا فيه أن تكون الإمامة متعينة لأحدهم ، بحيث لا مجال لمنازعة أحد لمن يتفقون عليه منهم ، وهو الموافق لجعل عمر إياها شورى في الستة - رضي الله عنهم – قال الماوردي : وانعقد الإجماع عليها أصلاً في انعقاد الإمامة بالعهد ، وفي انعقاد البيعة بعدد يتعين فيه الإمامة لأحدهم باختيار أهل الحل والعقد ا . هـ (آخر ص11) .

(96) آخر ص 9 من الأحكام السلطانية .

وقد تمسك بهذا أئمة الجور وخلفاء التغلُّب والمطامع ولم يراعوا فيه ما راعاه من احتجوا بعمله من استشارة أهل الحل والعقد والعلم برضاهم أولاً ، وإقناع من كان توقف فيه ، والروايات في هذا معروفة في كتب الحديث ، ومِن أجمعِها (كنز العمال) وكتب التاريخ والمناقب . وأي عالم أو عاقل يقيس عهد أبي بكر إلى عمر في تحري الحق والعدل والمصلحة بعد الاستشارة فيه ورضاء أهل الحل والعقد به على عهد معاوية واستخلافه ليزيد الفاسق الفاجر بقوة الإرهاب من جهة ورشوة الزعماء من أخرى ؟ ثم ما تلاه واتبعت فيه سنته السيئة(97) من احتكار أهل الجور والطمع للسطان ، وجعله إرثا لأولادهم أو لأوليائهم كما يورث المال والمتاع ؟ ألا إن هذه هي أعمال عصبية القوة القاهرة المخالفة لهدي القرآن وسنة الإسلام .

ذكر الفقيه ابن حجر في (التحفة) اختصاص الاستخلاف بقسميه (الفردي والجمعي) بالإمام الحق واعتماده ، ثم قال : وقد يشكل عليه ما في التواريخ والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم لعهود بني العباس مع عدم استجماعهم للشروط ، بل نفذ السلف عهود بني أمية مع أنهم كذلك ، إلا أن يقال : هذه وقائع محتملة أنهم إنما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد ، بل هو الظاهر . ا هـ

(97) سنذكر بعض الروايات في استخلاف يزيد بن معاوية .

وقال الماوردي في العهد المشار إليه في أول هذه المسألة : ويعتبر شروط الإمام في المُوَلَّى من وقت العهد إليه . وإن كان صغيرًا أو فاسقًا وقت العهد وبالغًا عدلاً عند موت المُوَلِّي ، لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته ا هـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث (عُبادة) في المبايعة وقد تقدم : إنه لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً ، وإن الخلاف في الخروج على الفاسق فيما إذا كان عادلاً وإمامته صحيحة ثم أحدث جورًا . اهـ .

وقد علم مما أسلفنا أن العهد والاستخلاف بشروطه متوقف على إقرار أهل الحل والعقد له ، واستدلالهم يقتضيه ، وإن لم يصرحوا ، وأما المتغلبون بقوة العصبية فعهدهم واستخلافهم كإمامتهم ، وليس حقًّا شرعيًّا لازمًا لذاته ، بل يجب نبذه ، كما تجب إزالتها واستبدال إمامة شرعية بها عند الإمكان والأمان من فتنة أشد ضررًا على الأمة منها ، وإذا زالت بتغلب آخر فلا يجب على المسلمين القتال لإعادتها .

***

10- طالب الولاية لا يُوَلَّى :

من هدي الإسلام أن طالب الولاية والإمارة لأجل الجاه والثروة لا يولى . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجلين طلبا أن يؤمرهما : (لن نستعمل على عملنا من أراده) وفي رواية (إننا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه) رواه الشيخان : البخاري بهذا اللفظ ، ومسلم بلفظ : (إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه) وفي رواية للإمام أحمد : (إن أَخْوَنَكم عندنا من يطلبه) فلم يستعن بهما في شيء حتى مات . وسبب هذا المنع القطعي المؤكد بالقسم أن طلاب الولايات - ولا سيما أعلاها وهي الإمامة - والحريصون عليها هم محبو السلطة للعظمة والتمتع والتحكم في الناس ، وقد ظهر أنهم هم الذين أفسدوا أمر هذه الأمة ، وأولهم من الجماعات بنو أمية ، وإن كان فيهم أفراد ، بل منهم رجل الرجال وواحد الآحاد عمر بن عبد العزيز خامس الراشدين ، ولكنه لم يكن حريصًا على الإمامة ولو أمكنه لأعادها إلى العلويين . وذكر الحافظ في شرح الحديث المذكور آنفًا كلمة حق في معناه عن المهلب قال : الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج ، وعظم الفساد في الأرض بذلك . وهنالك أحاديث أخرى .

ولو حافظ المسلمون على أصل الشرع الذي قُرر في عهد الراشدين في أمر الخلافة ، لَمَا وقعت تلك الفتن والمفاسد ، ولعم الإسلام الأرض كلها . وقد قال عالم ألماني لشريف حجازي في الآستانة : إنه كان ينبغي لنا أن نضع لمعاوية تمثالاً من الذهب في عواصمنا ؛ لأنه لو لم يحول سلطة الخلافة عما وضعها عليه الشرع وجرى عليه الراشدون ، لَمَلَكَ العرب بلادنا كلها وصيروها إسلامية عربية .

***

11- إمامة الضرورة والتغلُّب بالقوة :

اتفق محققو العلماء على أنه لا يجوز أن يبايَع بالخلافة إلا مَن كان مستجمعًا لما ذكروه من شرائطها ، وخاصة العدالة والكفاءة والقرشية ، فإذا تعذر وجود بعض الشروط تدخل المسألة في حكم الضرورات ، والضرورات تقدر بقدرها ، فيكون الواجب حينئذ مبايعة مَن كان مستجمعًا لأكثر الشرائط من أهلها ، مع الاجتهاد والسعي لاستجماعها كلها ،قال الكمال بن الهمام في المسايرة : والمتغلب تصح منه هذه الأمور للضرورة كما لو لم يوجد قرشي عدل أو وجد ولم يقدر على توليته لغلبة الجورة ا . هـ . (98)

قال هذا ردًّا على جماعة الحنفية في استدلالهم على عدم اشتراط العدالة في الأئمة بقبول بعض الصحابة للولاية والقضاء من ظلمة بني أمية كمروان وصلاتهم معهم ، فمراده بالأمور : القضاء والإمارة والحكم ، كما قاله شارح المسايرة .

وقال السعد في شرح المقاصد : وههنا بحث ، وهو أنه إذا لم يوجد إمام على شرائطه وبايع طائفة من أهل الحل والعقد قرشيًّا فيه بعض الشرائط من غير نفاذ لأحكامه ، وطاعة من العامة لأوامره ، وشوكة بها يتصرف في مصالح العباد ويقتدر على النصب والعزل لمن أراد - هل يكون ذلك إتيانًا بالواجب ؟

---

(98) ص 278 و 279 .

وهل يجب على ذوي الشوكة العظيمة من ملوك الأطراف المتصفين بحسن السياسة والعدل والإنصاف ، أن يفوضوا إليه الأمر بالكلية ، ويكونوا لديه كسائر الرعية ؟ وقد يُتَمَسك بمثل قوله :] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ [(النساء : 59) وقوله صلى الله عليه وسلم : (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) فإن وجوب الطاعة والمعرفة يقتضي الحصول(99). اهـ .

وإنما فرض أن المبايعين في هذه الصورة بعض أهل الحل والعقد ؛ لأنه إذا بايعه جميعهم ومنهم الملوك الذين ذكرهم تمت شوكته ونفذ حكمه قطعًا ، وهذه الصورة تصدق على بعض خلفاء بني أمية وبني العباس الذين كانت تنقصهم العدالة أو العلم الاجتهادي ، وكان الجمهور يوجبون طاعتهم ، ويصححون للضرورة إمامتهم إذا لم تتيسر بيعة أمثل منهم ، وإن كان موجودًا والمعتمد عند الحنفية أن إمامتهم صحيحة مطلقًا لأن العلم والعدالة عندهم ليست من شروط الانعقاد كما تقدم في محله . قال الكمال بن الهمام محقق الحنفية في (المسايرة) تبعًا للغزالي :

(الأصل العاشر) لو تعذر وجود العلم والعدالة ، فمن تصدى للإمامة بأن تغلَّبَ عليها جاهل بالأحكام أو فاسق وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق - حكمنا بانعقاد إمامته كي لا نكون كمن يبني قصرًا ويهدم مصرًا ، وإذا قضينا بنفوذ قضايا أهل البغي في بلادهم التي غلبوا عليها لمسيس الحاجة ، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند لزوم الضرر العام بتقدير عدمها . وإذا تغلب آخر على ذلك المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إمامًا . ا هـ .

---

(99) ص 275 ج2 .

وقال السعد في شرح (المقاصد) بعد ذكر شروط الإمامة ، وآخرها النسب القرشي ما نصه : وأما إذا لم يوجد في قريش من يصلح لذلك أو لم يقتدر على نصبه لاستيلاء أهل الباطل وشوكة الظلمة وأرباب الضلالة - فلا كلام في جواز تقلد القضاء وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وجميع ما يتعلق بالإمام من كل ذي شوك ، كما إذا كان الإمام القرشي فاسقًا أو جائرًا أو جاهلاً، فضلاً عن أن يكون مجتهدًا. وبالجملة مبنى ما ذكر في باب الإمامة على الاختيار والاقتدار ، وأما عند العجز والاضطرار ، واستيلاء الظلمة والكفار والفجار ، وتسلط الجبابرة الأشرار ، فقد صارت الرئاسة الدنيوية تغلبية ، وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام

ضرورة ، ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط ، والضرورات تبيح المحظورات ، وإلى الله المشتكى في النائبات ، وهو المرتجى لكشف الملمات ا.هـ بحروفه(100).

والفرق بين هذه الخلافة وما قبلها بعد كون كل منهما جائزًا للضرورة أن الأولى صدرت من أهل الحل والعقد باختيارهم لمن هو أمثل الفاقدين لبعض الشرائط ، ولذلك فَرَضَه المحقق التفتازاني قرشيًّا ؛ إذ القرشيون كثيرون دائمًا ، وأما الثانية فصاحبها هو المعتدي على الخلافة بقوة العصبية لا باختيار أهل الحل والعقد له ؛ لعدم وجود من هو أجمع للشرائط منه ، فذاك يطاع اختيارًا ، وهذا يطاع اضطرارًا .

---

(100) ص 277 منه .

ومعنى هذا أن سلطة التغلب كأكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة ، تنفذ بالقهر وتكون أدنى من الفوضى . ومقتضاه أنه يجب السعي دائما لإزالتها عند الإمكان ، ولا يجوز أن توطن الأنفس على دوامها ، ولا أن تجعل كالكُرة بين المتغلبين يتقاذفونها ، كما فعلت الأمم التي كانت مظلومة وراضية بالظلم لجهلها بقوتها الكامنة فيها ، وكون قوة ملوكها وأمرائها منها ، ألم تر إلى من استناروا بالعلم الاجتماعي منا كيف هبت لإسقاط حكوماتها الجائرة وملوكها المستبدين ، وكان آخر من فعل ذلك الشعب التركي ، ولكنه أسقط نوعًا من التغلب بنوع آخر عسى أن يكون خيراً منه ، وإنما فعله تقليدًا لتلك الأمم الأبية ؛ إذ كان جماهير علماء الترك والهند ومصر وغيرها من الأقطار ، يوجبون عليهم طاعة سلاطين بني عثمان ، ما داموا لا يظهرون الكفر والردة عن الإسلام ، مهما يكن في طاعتهم من الظلم والفساد وخراب البلاد وإرهاق العباد ، عملاً بالمعتمد عند الفقهاء بغير نظر ولا اجتهاد ، وهذا أهم أسباب اعتقاد الكثير منهم أن سلطة الخلافة الشرعية تحول دون حفظ الملك والحياة الاستقلالية ، وسنفصل الكلام في هذا بعد ، وفيما يجب لجعل الحكم شرعيًّا إسلاميًّا .

***

12 - ما يخرج به الخليفة من الإمامة :

قال الماوردي بعد بيان ما يجب على الإمام ، وقد تقدم : وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله .

(والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان : أحدهما جَرح في عدالته ، والثاني نقص في بدنه ، فأما الجرح في عدالته فهو على ضربين

(أحدهما) ما تابع فيه الشهوة

(والثاني) ما تعلق فيه بشبهة

فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات ، تحكيمًا للشهوة وانقيادًا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها ، فلو عاد إلى العدالة ، لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد . وأما الثاني منهما فمتعلق بالاعتقاد والمتأول بشبهة تَعرض فيتأول لها خلاف الحق - فقد اختلف العلماء فيها : فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، ويخرج بحدوثه منها .. إلخ (ص16) .

(المنار : وبعد تفصيل الخلاف في هذه المسألة - وهي الابتداع بالتأول - ذكر القسم الثاني مما يمنع من الخلافة وهو نقص البدن فجعله ثلاثة أقسام : نقص الحواس ونقص الأعضاء ونقص التصرف . وقسمها أيضًا إلى أقسام ، وأطال في بيان أحكامها والذي تقتضي الحال نقله منه نقص التصرف ، وقد عقد له فصلاً خاصًّا قال فيه ما نصه) :

(وأما نقص التصرف فضربان : حَجْر ، وقهر ، فأما الحَجْر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ، ولا مجاهرة بمشاقة ، فلا يمنع ذلك من إمامته ، ولا يقدح في صحة ولايته ، ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره ، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها ، تنفيذًا لها ، وإمضاء لأحكامها ؛ لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة . وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه) .

(وأما القهر فهو أن يصير مأسورًا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك من عقد الإمامة له ؛ لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ، وسواء كان العدو مشركًا أو مسلمًا باغيًا ، وللأمة فسحة في اختيار من عداه من ذوي القدرة ، وإن أُسِرَ بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته ، وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك ، إما بقتال أو فداء .

(فإن وقع الإياس منه لم يخلُ حال مَن أسره مِن أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين ، فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لليأس من خلاصه ، واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة) .

وهنا ذكر مسألة عهده بالإمامة إلى غيره ، وما يصح منها وما لا يصح ، ثم قال :

(وإن كان مأسورًا مع بغاة المسلمين : فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته ويكون العهد في ولي العهد ثابتًا وإن لم يصر إمامًا ، وإن لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين : إما أن يكونوا نصبوا لأنفسهم إمامًا أو لم ينصبوا ، فإن كانوا فوضى لا إمام لهم فالإمام المأسور على إمامته ؛ لأن بيعته لهم لازمة ، وطاعته عليهم واجبة ، فصار معهم كمصيره مع أهل العدل ، إذا صار تحت الحَجْر ، وعلى أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظرًا يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة ، فإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم . فإن خلع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستناب إمامًا لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده .

وإن كان أهل البغي قد نصبوا لأنفسهم إمامًا دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته ، فالإمام المأسور في أيديهم خارج عن الإمامة بالإياس من خلاصه ؛ لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة ، وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ، ولا للمأسور معهم قدرة ، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه لها ، فإن خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة بخروجه منها) (ص19 ، 20) .

ومن المعلوم أن كل هذا التفصيل في الإمام الحق المستجمع للشروط القائم بالوجبات ، وأما إمامة التغلب فكلها تجري على قاعدة الاضطرار المتقدمة (رقم 11) .

وما ذكره من انعزال الإمام بالفسق قد اختُلف فيه ، والمشهور الذي حققه الجمهور أنه لا يجوز تولية الفاسق ، ولكن طروء الفسق بعد التولية لا تبطل به الإمامة مطلقًا وبعضهم فصَّل : قال السعد في شرح المقاصد : وإذا ثبت الإمام بالقهر والغلبة ثم جاء آخر فقهره انعزل وصار القاهر إمامًا ، ولا يجوز خلع الإمام بلا سبب ، ولو خلعوه لم ينفذ وإن عزل نفسه ، فإن كان يعجز عن القيام بالأمر انعزل وإلا فلا ، ولا ينعزل الإمام بالفسق والإغماء وينعزل بالجنون وبالعمى والصم والخرس وبالمرض الذي ينسيه العلوم . (ص272 ج2) .

وقد استدل من قال يخلع بالكفر دون المعصية بحديث عبادة بن الصامت في المبايعة عند الشيخين قال : (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان) .

وقد ذكر الحافظ في شرح قوله (إلا أن تروا كفرًا بواحًا) روايات أخرى بلفظ المعصية والإثم بدل الكفر ، ثم قال : وفي رواية إسماعيل بن عبد الله عند أحمد والطبراني والحاكم من روايته عن أبي عبادة (سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون . فلا طاعة لمن عصى الله) وعند أبي بكر بن أبي شيبة من طريق أزهر بن عبد الله عن عبادة رفعه : (سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون ، فليس لأولئك عليكم طاعة) .

وقال في شرح قوله : (عندكم من الله فيه برهان) أي من نص آية ، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل . قال النووي : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محقَّقًا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأَنْكِرُوا عليهم ، وقولوا بالحق حيثما كنتم ا .هـ . وقال غيره : المراد بالإثم هنا المعصية والكفر ، فلا يُعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر . والذي يظهر : حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية ، فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر . وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادرًا ، والله أعلم .

ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إذا قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر . وعن بعضهم : لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فإن أحدث جورًا بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه ، والصحيح : المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه . ا هـ .

وقد تقدم التحقيق في المسألة ونصوص المحققين فيها ، وملخصه أن أهل الحل والعقد يجب عليهم مقاومة الظلم والجور والإنكار على أهله بالفعل ، وإزالة سلطانهم الجائر ، ولو بالقتال إذا ثبت عندهم أن المصلحة في ذلك هي الراجحة والمفسدة هي المرجوحة ، ومنه إزالة شكل السلطة الشخصية الاستبدادية ، كإزالة الترك لسلطة آل عثمان منهم ، فقد كانوا على ادعائهم الخلافة الإسلامية جائرين جارين في أكثر أحكامهم على ما يسمى في عرف أهل هذا العصر بالملكية المطلقة ، فلذلك بدأ الترك بتقييدهم بالقانون الأساسي تقليدًا لأمم أوروبا ، وسبب ذلك جهل الذين قاموا بهذا الأمر بأحكام الشرع الإسلامي (كمدحت باشا وإخوانه) ثم قام الكماليون أخيراً بإسقاط هذه الدولة ، ورفض السلطة الشخصية بجملتها وتفصيلها . ***

13- دار العدل ودار الجور والتغلب :

دار الإسلام وما يقابلها من دار الحرب معروفان ، ولهما أحكام كثيرة . وقد تكرر فيما نقلناه عن العلماء من أحكام الخلافة ذكر دار العدل ، وهي دار الإسلام التي نصب فيها الإمام الحق ، الذي يقيم ميزان العدل ، تُسمى بذلك إذا قوبلت بدار البغي والجور ، وهي ما كان الحكم فيها بتغلب قوة أهل العصبية من المسلمين ، وعدم مراعاة أحكام الإمامة الشرعية وشروطها ، وأهل دار العدل هم الذين يسمَّون الجماعة ، وهم الذين يجب على جميع المسلمين اتباعهم واتباع إمامهم اختيارًا ، وعدم اتباع من يخالفهم إلا اضطرارًا ، وهذان الداران قد توجدان معًا في وقت واحد ، وقد توجد إحداهما دون الأخرى ، ولكل منهما أحكام .

أما دار العدل فطاعة الإمام فيها في المعروف واجبة شرعًا ظاهرًا وباطنًا ، ولا تجوز مخالفته إلا إذا أمر بمعصية لله تعالى ثابتة بنص صريح من الكتاب والسنة دون الاجتهاد والتقليد ، ويجب قتال من خرج عليه من المسلمين أو بغى في بلاده الفساد بالقوة ، كغيره من القتال الواجب شرعًا ، وتجب الهجرة من دار الحرب ومن دار البغي إلى هذه الدار على من استضعف فيهما فظلم أو منع من إقامة دينه ، وعلى من تحتاج إليهم دار العدل لحفظها ومنعها من الكفار أو البغاة ، ولغير ذلك من المصالح الواجبة لإعزاز الملة ، إذا توقف هذا الواجب على هذه الهجرة . وأما دار البغي والجور فالطاعة فيها ليست قربة واجبة شرعًا لذاتها ، بل هي ضرورة تقدر بقدرها ، وتقدم تفصيل القول فيها .

ومن الظلم الموجب للهجرة منها على من قَدَرَ إلى دار العدل - إن وُجدت - حمل المتغلبين من يخضع لهم على القتال لتأييد عصبيتهم والاستيلاء على بعض بلاد المسلمين ، فمن قدر على التفصي من ذلك وجب عليه ، فأمرها دائمًا دائر على قاعدة ارتكاب أخف الضررين ، والظاهر أن يفرق بين قتالهم لأهل العدل فلا تباح الطاعة فيه بحال ، وبين قتال غيرهم كأمثالهم من المتغلبين ، وفيه تفصيل لا محل لبيانه هنا .

وأما الجهاد الشرعي فيجب مع أئمة الجور ؛ ومنه دفاعهم عن بلادهم إذا اعتدى عليها الكفار .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقِتلةٌ جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه . وفي رواية : يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتي) رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة . والعمية بضم العين وكسرها (لغتان) وتشديد الميم وفسروها بالكبر والضلال ، والمراد بها عظمة القوة والبطش ، والتغلب الذي لا يراد به الحق ، ولذلك بينه بأنه يغضب للعصبة ، وهي بالتحريك : قوم الرجل الذين يعصبونه ويعتصب بهم ، أي يقوى ويشتد ، وفي رواية (العصبية) وهي نسبة إلى العصبة .

وأنت تعلم أن المتغلبين ما قاموا ولا يقومون إلا بالعصبية ، المراد بها عظمة الملك العمية ، لا يقصدون بقتالهم إعلاء كلمة الله ، ولا إقامة ميزان الحق والعدل بين جميع الناس ، وما أفسد على هذه الأمة أمرها ، وأضاع عليها ملكها إلا جعل طاعة هؤلاء الجبارين الباغين واجبة شرعًا على الإطلاق ، وجعل التغلب أمرًا شرعيًّا كمبايعة أهل الاختيار من أولي الأمر وأهل الحل والعقد للإمام الحق ، وجعل عهد كل متغلبٍ باغٍ إلى ولده أو غيره من عصبته لأجل حصر السلطان والجبروت في أسرته - حقًّا شرعيًّا وأصلاً مرعيًّا لذاته ، وعدم التفرقة بين استخلاف معاوية لولده يزيد الفاسق الفاجر بالرغم من أنوف المسلمين ، وبين عهد الصديق الأكبر للإمام العادل عمر بن الخطاب ذي المناقب العظيمة بعد مشاورة أهل الحل والعقد فيه وإقناعهم به ، والعلم بتلقيهم له بالقبول .

***

14- كيف سُن التغلب على الخلافة :

كان سبب تغلُّب بني أمية على أهل الحل والعقد من الأمة أن قوة الأمة الإسلامية الكبرى في عهدهم كانت تفرقت في الأقطار التي فتحها المسلمون وانتشر فيها الإسلام بسرعة غريبة وهي مصر و سورية و العراق ، وكان أهل هذه البلاد قد تربوا بمرور الأجيال على الخضوع لحكامهم المستعمرين من الروم والفرس ، فلما صارت أزمَّة أمورهم بيد حكامهم من العرب استخدمهم معاوية الذي سن سنة التغلب السيئة في الإسلام على الخضوع له بجعل الولاة فيهم من صنائعه الذين يؤثرون المال والجاه على هداية الإسلام وإقامة ما جاء به من العدل والمساواة ، وصار أكثر أهل الحل والعقد الحائزين للشروط الشرعية محصورين في البلدين المكرمين (مكة المكرمة و المدينة المنورة) وهم ضعفاء بالنسبة إلى أهل تلك الأقطار الكبيرة الغنية التي تعول الحجاز وتغذيه .

أخذ معاوية البيعة لابنه الفاسق يزيد بالقوة والرشوة ، ولم يلق مقاومة تذكر بالقول أو الفعل إلا في الحجاز ، فقد روى البخاري والنسائي وابن أبي حاتم في تفسيره - واللفظ له - من طرق أن مروان خطب بالمدينة وهو على الحجاز من قِبَل معاوية فقال : إن الله قد أرى أمير المؤمنين في ولده يزيد رأيًا حسنًا ، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر وفي لفظ : سنة أبي بكر وعمر - فقال عبد الرحمن بن أبي بكر : سنة هرقل وقيصر ! إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده إلخ . وفي رواية : سنة كسرى وقيصر ، إن أبا بكر وعمر لم يجعلاها في أولادهما . ثم حج معاوية ليوطئ لبيعة يزيد في الحجاز ، فكلم كبار أهل الحل والعقد أبناء أبي بكر وعمر والزبير فخالفوه وهددوه إن لم يردها شورى في المسلمين ، ولكنه صعد المنبر وزعم أنهم سمعوا وأطاعوا وبايعوا يزيد ، وهدد من يكذبه منهم بالقتل .

وأخرج الطبراني من طريق محمد بن سعيد بن زمانة أن معاوية لما حضره الموت قال ليزيد : قد وطأت لك البلاد ومهدت لك الناس ولست أخاف عليك إلا أهل الحجاز ، فإن رابك منهم ريب فوجه إليهم مسلم بن عقبة فإني قد جربته وعرفت نصيحته . قال : فلما كان من خلافهم عليه ما كان ، دعاه فوجهه فأباحها ثلاثًا ، دعاهم إلى بيعة يزيد وأنهم أعبُدٌ له وقِنٌّ في طاعة الله ومعصيته .

وأخرج أبو بكر بن خيثمة بسند صحيح إلى جويرية بن أسماء : سمعت أشياخ في المدينة يتحدثون أن معاوية لما احتضر دعا يزيد فقال له : إن لك من أهل المدينة يومًا فإن فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة ، فإني عرفت نصيحته إلخ . ذكره الحافظ في الفتح . أباح عدو الله مدينة الرسول ثلاثة أيام فاستحق هو وجنده اللعنة العامة في قوله صلى الله عليه وسلم عند تحريمها كمكة (من أحدث فيها حدثًا أو آوى مُحْدِثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفًا ولا عَدْلاً) أي فرضًا ولا نفلاً . متفق عليه . فكيف بمن استباح فيها الدماء والأعراض والأموال ؟

وكان الحسن البصري يقول : أفسد أمرَ الناس اثنان : عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف - وذكر مفسدة التحكيم - والمغيرة بن شعبة . وذكر قصته إذ عزله معاوية عن الكوفة فرشاه بالتمهيد لاستخلاف يزيد فأعاده . قال الحسن : فمن أجل هذا بايع هؤلاء الناس لأبنائهم ، ولولا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيامة ا هـ . ملخصا من تاريخ الخلفاء .

وهذا الذي قاله الحسن البصري - من أئمة التابعين - موافق لما قاله ذلك السياسي الألماني لأحد شرفاء الحجاز من أنه لولا معاوية لظلت حكومة الإسلام على أصلها ، ولساد الإسلام أوروبا كلها ، وقد تقدم .

وقد اضطرب أهل الأهواء ومن لا علم لهم بشيء من حقيقة الإسلام ونشأته إلا من أخبار المؤرخين وهي أمشاج لم يكن يميز صحيحها من ضعيفها وحقها من باطلها إلا الحفاظ من المحدثين ، فنجد من هؤلاء من يميل إلى النواصب أو الخوارج ومن يرجح جانب غلاة الشيعة ، وكان أستاذنا الشيخ حسين الجسر ينشد :

من طالع التاريخ مع أنه   لم يتمسك باعتقاد سليم

أصبح شيعيًّا وإلا فقُل :   يخرج عن نهج الهدى المستقيم

ولذلك نجد في المصريين وغيرهم من المنتمين إلى مذاهب السنة - على غلو دهمائهم في تعظيم آل البيت - مَن هو ناصبي يفضل بني أمية على العلويين ، ويزعم أنهم أعزوا الإسلام وأقاموا الدين ، والتحقيق أن فتح الإسلام لكثير من البلاد في أيامهم الذي هو حسنتهم العظيمة كان أمرًا اقتضته طبيعة الإسلام والإصلاح الذي جاء به لإنقاذ البشر ، ولم يكن لغير عمر بن عبد العزيز منهم عمل انفرد به في إقامة الدين نفسه ، ولم يكن لهم عمل في ذلك مختص بدولتهم بحيث يقال : إنه لولاهم لرجع الإسلام القهقرى في العلم والعمل أو الفتح ، وما كان لهم من عمل حسن في هذه الأمور ، فقد كان لمن بعدهم من العباسيين مثله ، وكلاهما تابع في الدين للخلفاء الراشدين لا متبوع . وأما الأمور المدنية التي استتبعت الفتح الإسلامي فلكل من الفريقين فيها عمل ، وإنما سيئة الأمويين التي لا تغفر ما سنوه في قاعدة حكومة الإسلام ، فهي انتخابية شورى في أولي الاختيار من أهل الحل والعقد ، وقد نسخوها بالقاعدة المادية : القوة تغلب الحق ، فهم الذين هدموها ، وتبعهم من بعدهم فيها .

ومن اطلع على كتب السنة يعلم أن الله تعالى قد أطلع رسوله صلى الله عليه وسلم على مستقبل أمته ، وأن ما وقع كان مما تقتضيه طباع البشر بحسب قدر الله وسنته ، وقد أخبر بذلك بعض أصحابه بالتلميح تارة وبالتصريح أخرى ، ومنهم أبو هريرة الذي روى عنه في الصحاح والسنن والمسانيد عدة أحاديث وآثار في ذلك ، وأنه كان يستعيذ بالله من إمارة الصبيان ومن رأس الستين ، وهي السنة التي ولي فيها يزيد (وقد مات قبلها) وكان يقول : لو قلت لكم : إنكم ستحرقون بيت ربكم وتقتلون ابن نبيكم لقلتم : لا أَكذَبَ من أبي هريرة . يعني قتل الحسين وقد وقع بعده . وأخرج البخاري وغيره من طريق عمر بن يحيى بن سعيد بن العاص الأموي قال : أخبرني جدي قال : كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا مروان (هو ابن الحكم بن أبي العاص وكان أمير المدينة لمعاوية) قال أبو

هريرة : سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم يقول : (هلكة أمتي على أيدي غلمة من قريش) فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة ، فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت . فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا الشام فإذا رآهم غلمانًا أحداثًا قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم ، قلنا : أنت أعلم ا هـ . وإنما أهلكوا الأمة بإفساد حكومتها الشرعية الإصلاحية ، وإلا فقد وسعوا ملكها بتغلب العصبية .

قال الحافظ في شرح الحديث : قال ابن بطال : وفي هذا الحديث حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء ولم يأمرهم بالخروج عليهم ، مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم ،

لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم ، فاختار أخف المفسدتين ، وأيسر الأمرين ا هـ .

ونقول : ما ذكر من القاعدة صواب ، وما قبله من تطبيق النازلة عليها لا يصح ، فقد قاوم أهل الحجاز فغُلبوا على أمرهم ، والصواب ما بيناه من قبل من تفرق جماعة الإسلام العاملة العادلة في الممالك ، وكون من بقي منهم بالحجاز ضعفاء بالنسبة إلى المملكة الإسلامية الجديدة ، فلم يكن أمر الخروج ممكنًا إلا بعصبية كعصبيتهم كما فعل بنو العباس ، وقد مهَّد أكثر العلماء السبيل للاستبداد والظلم بمثل هذا الإطلاق في الخضوع لأهلهما ، وقد تكرر بيان التحقيق فيه .

ثم قال الحافظ : يُتعَجَّب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده ، فكأن الله تعالى أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد في الحجة لعلهم يتعظون . وقد وردت أحاديث في لعن الحَكَم والد مروان وما ولد ، أخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد ، ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك ا هـ . وقوله : (من ولده) يصدق على الأكثر وإلا فإن يزيد بن معاوية أول من كان يعني أبو هريرة بالغلمة والصبيان . وجملة القول : أن مرادنا من هذا البحث بيان مفسدة إخراج الخلافة الإسلامية عما وضعها عليه الإسلام ، وجعلها تابعة لقوة العصبية والتغلب ، فهذه المفسدة هي أصل المفاسد والرزايا التي أصابت المسلمين في دينهم ودنياهم . وقد كررنا ذكرها لتحفظ ولا تنسى .

ومن أغرب الغرائب أن قصّر المسلمون عن غيرهم من أهل الملل التي كانوا قد فاقوها في العلم والعمل ، بأن لم يقم أحد منهم بعمل منظم لإعادة حكم الإسلام كما بدأ ، بل رضوا بالتفرق والانقسام والظلم والاستذلال مِن كل مَن تولى الأمر في قطر من أقطارهم ، حتى سهل عليهم مثل ذلك من غيرهم ، فكانوا كما قلنا في المقصورة :

من ساسه الظلم بسوط بأسه   هان عليه الذل من حيث أتى

ومن يهن هان عليه قومه   وماله ودينه الذي ارتضى

أفلم يأتهم نبأ ما فعل البابوات من تنظيم الجمعيات وجمع القناطير من الدنانير لأجل إعادة سلطانهم الديني ؟ ألا إننا قلدنا غيرنا فيما يضر ، ولم نقلد ولا استقللنا فيما ينفع في هذا الأمر ، ولا يزال فينا من يجدّ في نبذ ما بقي من قشور سلطان الخلافة الإسلامية بعد ذهاب لبابها ، ويظنون أن وجودها هو الذي أضعف ملكنا وإنما أضعفه ذهابها . فإن ما لا نزال ندعيه منها للمستبدين كذب على الإسلام ، ولو استمسكنا بعروتها الوثقى لكنا سادة العالمين ، وقد عرف هذا كثير من علماء الأجانب ولم يعرفه أحد من زعمائنا السياسيين .

***

15- وحدة الخليفة وتعدده :

أصل الشرع أن يكون رئيس الحكومة - وهو الإمام - واحدًا ، وهذا أمر إجماعي عند جميع الأمم كالمسلمين ، وسببه معروف وهو أن أمر الحكومة أولى من كل أمر عام له شُعب كثيرة بأن تكون له جهة واحدة يُضبط بها النظام وتُتقى الفوضى . قال الكمالان في (المسايرة وشرحها(101)) (ولا يولى) الإمامة (أكثر من واحد) لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، والأمر بقتله محمول كما صرح به العلماء على ما إذا لم يندفع إلا بالقتل ، فإذا أصر على الخلاف كان باغيًا ، فإذا لم يندفع إلا بالقتل قتل ، والمعنى في امتناع تعدد الإمام أنه منافٍ لمقصود الإمامة من اتحاد كلمة أهل الإسلام واندفاع الفتن ، وأن التعدد يقتضي لزوم امتثال أحكم متضادة (قال الحجة – حجة الإسلام الغزالي : فإن ولي عدد موصوف بهذه الصفات فالإمام من انعقدت له البيعة من الأكثر ، والمخالف باغٍ يجب رده إلى الانقياد إلى الحق وكلام غيره من أهل السنة اعتبار السبق فقط فالثاني يجب رده) ا . هـ ودليل الجمهور نص الحديث .

وقال الماوردي (في ص7) : (وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما ؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد ، وإن شذ قوم فجوزوه) ا هـ .

(101) ص 280 وتقدم أن (المسايرة) للكمال بن الهمام الحنفي ، وأما شرحها المسمى (بالمسامرة) فهو للكمال بن أبي شريف الشافعي .

وأقول : إنما جوَّزه من جوّزه في حال تعذر الوحدة ، وهذا هو الخلاف الذي نقله العضد في المواقف ، إذ قال : (ولا يجوز العقد لإمامين في صقع متضايق الأقطار ، أما في متسعها بحيث لا يسع الواحد تدبيره فهو محل الاجتهاد)

قال شارحه السيد الجرجاني : لوقوع الخلاف

. واعتمد الجواز مُحشّيه الفناري وهو من أشهر علماء الروم أو الترك . وأما في حال إمكان الوحدة فلا نعلم أن أحدًا من العلماء الذين لعلمهم قيمة قال بجواز التعدد ، وقول من قال بالتعدد للضرورة أقوى من قول الجمهور بإمامة المتغلب للضرورة ، إذا كان كل من الإمامين أو الأئمة مستجمعًا للشروط مقيمًا للعدل ، فإن كان في هذه تفرق فهو في غير عدوان ولا عداوة ، وفي تلك بغي وجور ربما يفسد الدين والدنيا معًا ، بل أفسدهما بالفعل .

وقد بسط ترجيح هذا القول السيد صديق خان بهادر في آخر كتابه الروضة الندية(102) قال :

(وإذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد ، والأمور راجعة إليه مربوطة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم - فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة . وأما إذا بايع كلَّ واحد منهما جماعةٌ في وقت واحد ، فليس أحدهما أولى من الآخر ، بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعل الأمر في أحدهما . فإن استمرا على التخالف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين ، ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك) .

---

(102) ص 413 من النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية بمصر سنة 1296 .

(وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر من أقطار(103) الولاية إلى إمام أو سلطان ، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه ، وكذلك صاحب القطر الآخر ، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب(104) ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته

لتباعد الأقطار ، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يُدرى مَن قام منهم أو مات ، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق ، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد ، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلاً عن أن يتمكنوا من طاعته ، وهكذا العكس ، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن ، وهكذا العكس . فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية ، والمطابق لما تدل عليه الأدلة ، ودع عنك ما يقال في مخالفته ، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ، ومن أنكر ذلك فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة ؛ لأنه لا يعقلها ، والله المستعان) ا هـ .

(103) كان ينبغي حذف هذا الجمع هنا وفيما بعده .

(104) يأتي هنا التفصيل السابق في الإمام الحق ، وإمام الضرورة والمتغلبين ، وداري العدل والجور .

هذا أوجه تفصيل قيل في جواز التعدد للضرورة ، وهو اجتهاد وجيه ، ويشبهه عند بعض الأئمة تعدد الجمعة في البلد الواحد ، فالأصل في الشرع أن يجتمع أهل البلد كلهم في مسجد واحد ؛ لأن للشارع حكمة جلية في الاجتماع ، فإن تعددت فالجمعة للسابق ، والمتأخر لا يعتد بجمعته ، فمتى علم أنها أقيمت في مسجد لم يجز أن تقام ثانية فيه ولا في غيره من ذلك البلد ، ومن أقامها كانت صلاتهم باطلة وكانوا آثمين ولا تسقط عنهم صلاة الظهر ، وجوَّز التعدد للضرورة بقدرها أشد المانعين حظرًا له في حال الاختيار .

وظاهر كلام الجمهور الذين أطلقوا منع تعدد الإمام الحق ، أن المسلمين الذين لا يستطيعون اتباع جماعة المسلمين في دار العدل لبعد الشقة وتعذر المواصلة ، يعذرون في تأليف حكومة خاصة بقطرهم ، ويكون حكمهم فيها حكم من أسلموا وتعذرت عليهم الهجرة إلى دار الإسلام لنصرة الإمام ، ولا تكون دارهم مساوية لدار العدل وجماعة الإمامة الذين أقاموا الشرع قبلهم ، بل يجب عليهم اتخاذ الوسائل

للالتحاق بها ، وجمع الكلمة ولو باستمداد السلطة منها ، ونصرة إمامها وجماعتها بقتال من يقاتلهم عند الإمكان ، كما يجب على الجماعة مثل ذلك لهم في حال الاعتداء عليهم ، وإذا صح أن يكون حكمهم كحكم من لم يهاجروا إلى دار الإسلام ، فالحكم في نصرهم يدخل في قوله تعالى :] وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ [(الأنفال : 72) على القول المختار بأن هذه الآية في الولاية العامة ، لا فيما كان من ولاية التوارث خاصة .

وجملة القول : أن جمهور المسلمين على أن تعدد الإمامة الإسلامية غير جائز، ومقتضاه أن الحكومة الإسلامية التي تتعدد للضرورة وتُعذر في ترك اتباع الجماعة هي حكومة ضرورة تعتبر مؤقتة وتنفذ أحكامها ، ولكن لا تكون مساوية للأولى ، وإن كانت مستجمعة لشروط الإمامة مثلها ، وظاهر القول الآخر الذي عدوه شاذًّا أنها إذا كانت مستجمعة للشروط كانت إمامة صحيحة ، وهذا هو التعدد الحقيقي ، ولكن لم يختلف اثنان في أنها للضرورة ، فإذا زالت وجبت الوحدة ، ولهذه المسائل أحكام كثيرة لا محل هنا للبحث فيها .

ولكن لا بد من البحث في ثبوت هذه الضرورة ، فإن بُعْدَ الشقة بين البلاد ، وتعذر المواصلات التي يتوقف عليها تنفيذ الأحكام ، مما يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فلا يصح أن يجعل عذرًا دائمًا لصدع وحدة الإسلام ، وقد تقارب الزمان في عهدنا هذا مصداقًا لما ورد في بعض الأحاديث المنبئة بالأحداث المستترة في ضمائر الغيب ، فاتصلت الأقطار النائية بعضها ببعض ، في البر والبحر ، بالبواخر والسكك الحديدية ، ثم بالمراكب الهوائية (الطيارات والمناطيد) التي صارت تنقل البرد والناس مسافة مئات وألوف من الأميال في ساعة أو ساعات ، دع نقل الأخبار بقوة الكهرباء من أول الدنيا إلى آخرها في دقائق معدودات ، ولو كانت هذه الوسائل في عصر سلفنا لملكوا العالم كله (هو ما يطمع به بعض الأمم اليوم ، وهذه شعوب الشمال في أوروبا قد سادت معظم شعوب الجنوب والشرق ، وبين الفريقين منتهى أبعاد العمران من الأرض) .

ولكن المسلمين قصروا في هذه الوسائل ، فبعض بلادهم محرومة منها كلها ، وما يوجد في بعضها فهم عالة فيه على الإفرنج ، وإن شرعهم يفرضها عليهم فرضًا دينيًّا من وجوه : أهمها أن كثيراً من الفرائض والواجبات تتوقف عليها أو لا تتم إلا بها ، كحفظ المملكة والدفاع عنها ، والإعداد لأعدائها ما نستطيع من قوة كما أمرنا كتابنا ، وقد صار هذا من الفرائض العينية علينا ؛ لاستيلائهم على أكثر بلادنا ، ويتحقق الوجوب العيني على الرجال والنساء باستيلاء الأعداء على قرية صغيرة منها ، دع توقف وحدة السلطة عليه بالخضوع لإمام واحد يقيم الحق والعدل فينا ، منفذًا به أحكام شرعنا .

فأمام وحدة الإمام الواجبة واجبات كثيرة قد فرط فيها المسلمون من قبل ، بقبولهم أحكام التغلب التي أضاعت جل ما جاء به الإسلام لإصلاح البشر في شكل حكومتهم وصفاتها وغير ذلك ، فأي واجب منها أقاموا حتى يطالبوا بهذا الواجب . ***

16- وحدة الإمامة بوحدة الأمة :

وحدة الإمامة تتبع وحدة الأمة ، وقد مزقت العصبية الجنسية الشعوب الإسلامية بعد توحيد الإسلام إياها برب واحد وإله واحد وكتاب واحد ، وشرع واحد ، ولسان واحد ، فأنى يكون لها إمام واحد ، وهي ليست أمة واحدة ؟

لا أقول : هذا محال في نفسه ، وإنما أقول : إنني لا أعرف شعبًا من شعوب المسلمين ولا جماعة من جماعاتهم المنظمة تقدره قدره ، وتسعى إليه من طريقه ، فهم في دركة من الجهل والتخاذل والتفرق المذهبي والتعصب الجنسي وضعف الهمة تقعد بهم عن التسامي إلى مثل هذا المثل الأعلى في الكمال الديني والاجتماعي . وحمل البلاد الإسلامية ذات الحكومات المستقلة على الخضوع لرئيس واحد بالقوة العسكرية مما لا سبيل إليه في هذا الزمان ، ولا سبيل أيضًا إلى إقناع حكومات هذه البلاد باتباع واحد منهم بالرضا والاختيار .

والحكومات المستقلة الآن هي حكومات الترك والفرس والأفغان و نجد واليمن العليا - وهي النجود وما يتبعها - واليمن السفلى والحجاز ، وقد استقلت بعض الأقطار الإسلامية التي كانت تابعة لروسية القياصرة كبخارى وخيوة ، ولكن استقلالها لم يستقر بعد ، على أنه قد اعترف به في المعاهدة التركية الأفغانية ، ومثلهما أذريبجان ودونهما كردستان ، وهذه الحكومات الصغيرة تجزم الدولة التركية بأنها ستسودهن وتدغهن في جامعتها الطورانية . وكذا سائر شعوب القوقاس الإسلامية ، ولا توجد حكومة منهم يمكن أن تدعي الخلافة الدينية ، فبقي الكلام في الحكومات العربية ، والدول الثلاث الأعجمية .

فأما أهل اليمن العليا فيعتقدون أن الإمامة الشرعية الصحيحة محصورة فيهم منذ ألف سنة ونيف لأن أئمتهم ينتخبون انتخابًا شرعيًّا تُرَاعى فيه جميع الشروط الشرعية التي يشترطها أهل السنة مع زيادة مراعاة مذهبهم الزيدي ، وأن هذه الزيادة لا تعارض مذهب أهل السنة ، وأنهم يحكمون بالشرع ويقيمون الحدود .

ومذهبهم في الفروع قلما يخالف مذاهب السنة الأربعة ، ولا سيما مذهب الحنفية ، فلا مطمع في إقناعهم باتباع غيرهم ، وقد قاتلهم الترك عدة قرون ولم يستطيعوا إزالة إمامتهم ، ولكن جيرانهم من العرب وسائر المسلمين لا يعتدون بإماماتهم ، وهم لا يدعون إليها ولا يستعدون لتعميمها ، وقد اعترف بصحتها إمام حفاظ السنة ، وقاضي قضاة مصر وشيخ مشايخ الإسلام في أزهرها لعهده : الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في شرحه لحديث : (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي اثنان) من صحيح البخاري .

وأما السيد الإدريسي فهو على كونه حاكمًا مستقلاًّ . وسيدًا علويًّا وفقيهًا أزهريًّا ، ومرشدًا صوفيًّا ، لم يدَّع منصب الخلافة فيما نعلم ، ولم يدْع رؤساء إمارته إلى مبايعته بها ، ولكن أهل بيته وجماعته يعتقدون أنه أحق بها من شرفاء الحجاز ، ويلقبونه بالسيد الإمام ، ولقبه بعضهم بصاحب الجلالة الهاشمية ، وقد نقل لنا الثقات أن الملك حسينًا اجتهد في استمالته للاعتراف بالتبعية للحجاز في السياسة الخارجية أو بالاسم فقط - فلم يفلح كما أنه لم يفلح سعيه لدى الإمام يحيى كذلك ، وقد استغرب كل منهما هذا السعي . وبلغنا أن السيد الإدريسي كان يفضل الاعتراف بسيادة الترك السياسية على بلاده في الأمور الخارجية هربًا من دسائس الإفرنج وتقوية للروابط الإسلامية .

وأما حكومة الحجاز فهي جديدة ولا يُعرف لها نظام ثابت ، وإنما ملك الحجاز هو هنالك الحكومة وكل شيء ، وقد بايعه أهل مكة على أنه ملك العرب ثم بايعه آخرون من سورية وغيرها بالخلافة وإمارة المؤمنين على عهد وجود ولده فيصل فيها قبل إعلان استقلال دمشق ، وذلك كما يبايع أمثالهم في سورية ومصر الخليفة في الآستانة ، ويظهر أن ولده فيصل ملك العراق وولده عبد الله أمير شرق الأردن مُصرَّان على بذل نفوذهما لجعله هو الخليفة ، وأخذ المبايعة له من سورية والعراق عند سُنُوح الفرصة ، وقد نشر في جريدة القبلة مقالات قديمة وحديثة في بطلان خلافة خلفاء الترك في الآستانة وتكفيرهم وتكفير حكومتهم . وقد كان في عمان مسجد متداع فأمر الأمير عبد الله بتجديد بنائه فوضع له قاضيه الشيخ سعيد الكرمي تاريخًا في أبيات من الشعر نقشت على لوح من الرخام وضع فوق بابه ، قال في أولها :

حسين بن عون من بنى مجد عدنان فصار أمير المؤمنين بلا ثاني

أعاد له حق الخلافة بعد ما ثوت زمنًا بالغصب في آل عثمان

وقد جعل هذا القاضي بناء حسين لما سماه مجد عدنان سببًا لصيرورته أمير المؤمنين الذي لا ثاني له في بلاد الإسلام ، وهو لم يبن لعدنان مجدًا ، ومجد عدنان ليس سببًا للخلافة ، وإنما يرضي الناظمُ بذلك أميرَه الذي كان ولا يزال يسعى لتحقيق جعل والده خليفة ، ولكنه طعن في إمامة يحيى حميد الدين الذي يخطب أميره ووالد أميره الملك وده ، لا في خلافة أعدائه الترك فقط ، ولا يستطيع أحد أن يقرن به أحدًا من شرفاء الحجاز وأمثالهم ممن يرون أنفسهم أهلاً للإمامة بأنسابهم فقط ، فإنه على تواتر نسبه الهاشمي العلوي ، وصراحته بخلوه من شوائب الرق غير الشرعي : عالم مجتهد ، شجاع مدبر ، ذو شوكة ومنعة يقدر بهما على حفظ استقلاله ، وقد بويع بالإمامة منذ عشرات من السنين ، والمعترفون بإمامته يزيدون على عدد أهل الحجاز ، وكذا على أهل سورية كلها والعراق .

ليس من غرضنا هنا مناقشة هؤلاء ولا غيرهم في دعاويهم ولا أغراضهم ، بل بيان الواقع في البلاد الإسلامية المستقلة ، وهو أن ملك الحجاز وأولاده يعتقدون أن الخلافة حقهم بنسبهم ومركزهم في الحجاز ، وأنهم ينالونه بمساعدة الدولة اللبنانية لهم ، وقد قال أحدهم - عبد الله أمير شرق الأردن في الإسكندرية : إن الخلافة لنا . ونقلت الجرائد المصرية هذا عنه ورُدَّ عليه في بعضها .

وأما أهل نجد فحنابلة سلفيون وهم يسمون أميرهم إمامًا ، ولا يسمونه خليفة ولم يبلغني أنه يدعي الخلافة العامة ، ولكنهم يعتقدون أنه لا يوجد أمير مسلم يقيم دين الله كما أنزله غيره ، وأن بلادهم دار العدل وجماعة المسلمين والهجرة إليها واجبة بشروطها . فلا مطمع في اتباعهم لغيرهم . وقد اتهموا بانتحال مذهب جديد نَفَّرَ منهم غيرَهم ، وهم لا يبالون ما يقال فيهم ، ولا يدعون أحدًا إلى اتباعهم ، إلا البدو المجاورين لهم ، الذين لا يعرفون من الإسلام عقيدة ولا عملا ، فيدعونهم إلى التدين وترك البداوة واتباع حكومتهم الإسلامية التي تقيم شرع الله وحدوده على مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل .

فهذا ملخص ما نعلم من حال البلاد العربية المستقلة ، وتركنا ذكر حكومة عمان الإباضية ؛ لأن نفوذ الإنكليز فيها كبير فأهلها لا يهتدون سبيلاً إلى الارتباط بغيرهم ، ومذهب أكثرهم إباضي ، فهم من الخوارج الذين لا يقيدهم مذهبهم بشرط القرشية ، وقد علمت من سلطان مسقط السابق أنه كان يتمنى الارتباط بالدولة العثمانية .

وأما الدول الأعجمية المستقلة : فالإيرانية منها شيعة إمامية ، والإمامة عندهم للإمام محمد المهدي المنتظر ، فلا تعترف بإمامة أخرى لغيره وإنما ترتبط بغيرها من الدول الإسلامية بنوع المخالفات السياسية .

والأفغانية سنية ، وقد اعترفت في المحالفة التي عقدت بينها وبين الحكومة التركية الجديدة في أنقرة بأن الدولة التركية دولة الخلافة ، ولكن لم تعترف لها بسيادة ما عليها . بل كانت محالفتها محالفة الند للند .

وقد كان نص المادة الثالثة من هذه المحالفة التي وضعت في (أنقرة) قد جعل الدولة الأفغانية في مكان التابع من الدولة التركية ، وهذه ترجمته التي نشرت في جريدة الأخبار المصرية لمراسلها في (كابل - عاصمة الأفغان) .

(تصدق الدولة الأفغانية بهذه المناسبة على أنها تقتدي بتركيا التي تخدم خدمات جليلة وتحمل علم الخلافة الإسلامية) أي تقر وتعترف بهذه القدوة .

وذكر المراسل أن أمير الأفغان لم يقبل هذا النص بل غيَّرَه (بأن الدولة الأفغانية لا تقتدي بالدولة العلية التركية ، وإنما عليها أن تعترف بأنها دولة الخلافة) وقد كان هذا قبل الانقلاب التركي الأخير ، وذكر في بعض الجرائد أن الأفغان أنكروا منه جعل الخلافة روحية لا شأن لها في السياسة والأحكام ، وإذا آل الأمر إلى اعترافهم بصحة الخلافة العثمانية التركية شرعًا فلا مندوحة لهم عن اتباع الخليفة لأنهم قوم مسلمون مستمسكون بدينهم استمساكًا عظيمًا .

ولكن الظاهر أن جميع الذين يعترفون للعثمانيين من الترك بالخلافة ولا يتبعون حكومتهم فإنما يعترفون لهم بلقب من ألقاب الشرف ، لصاحبه نفوذ معنوي لدى الدول . وإلا فلا معنى لكون الرجل خليفة المسلمين إلا أنه إمام دينهم ورئيس حكومتهم الذي تجب طاعته عليهم . وتباح دماؤهم في الخروج عليه والاستقلال بالحكم دونه . وأما المتغلب الذي لا يطاع إلا بالقهر فلا يجوز لغير من قهرهم الاعتراف له بالخلافة ، وإن من العبث بالإسلام أن تجعل إمامته الكبرى مجرد لقب من ألقاب المدح والشرف .

هذا ، وأما البلاد الإسلامية الرازحة تحت أثقال السيطرة الأجنبية كمصر وسائر أقطار أفريقية الشمالية وسورية والعراق - فليس لها من أمر حكمها أو حكومة دينها شيء ، وليس فيها جماعة تتصرف في ذلك بحل ولا عقد ، فلو أن رؤساء الحكومة والشعب في قطر منها - وهم الذين كانوا لولا السلطة الأجنبية أهل الحل والعقد فيها - أرادوا أن يبايعوا خليفة في بلاد الترك أو العرب مثلاً مبايعة صحيحة ، وهي ما توجب عليهم أن يكونوا خاضعين لسلطانه ، مطيعين في أمورهم العامة لأمره ونهيه ، ناصرين له على من يقاتله أو يبغي عليه - لما استطاعوا أن يمضوا ذلك وينفذوه بدون إذن الدولة الأجنبية المسيطرة عليهم ، وهي لن تأذن وإن كانت تدعي أنها لا تعارض المسلمين في أمور دينهم ، وأنها تاركة أمر الخلافة إليهم . وأما الأفراد والجماعات الذين ليس لهم رئاسة ولا نفوذ في قيادة الشعب ، ولا يستطيعون أن يطيعوا إذا بايعوا ، كأن ينفروا إذا استنفروا ، وينصروا إذا استنصروا - فقد يسمح لهم في بعض هذه الأقطار أن يقولوا ماشاءوا ، وفي بعضها لا يسمح لهم بذلك . ورأي السواد الأعظم من المسلمين في كل قطر من هذه الأقطار مخالف لرأي الدولة المسيطرة عليه ، ومن ذلك مبايعة بعض الأفراد والجماعات المصرية والهندية للخليفة التركي الجديد ، ولو أراد مثل ذلك أهل تونس والجزائر لما أبيح لهم مع عِلم فرنسة المسيطرة عليهم أن هذه المبايعة لا يترتب عليها اتباعهم لحكومته التركية . وأن هذه الحكومة نفسها غير تابعة لخليفتها ، بل هو تابع لها وموظف عندهم وهي التي تحدد عمله ووظيفته .

وصفوة القول أن الشعوب الإسلامية المقهورة بحكم الأجانب ليس لها من أمرها إلا ما يجود به عليها الأجانب القاهرون لها . ولا يمكنها أن تساعد على وحدة الأمة التي تتوقف عليها وحدة الإمامة ، إلا من طريق بث الدعوة وبذل المال ، وأن الشعوب المستقلة لا مطمع الآن بجمع كلمتها بترك التعصب لمذاهبها ولجنسيتها ، وإيجاد خلافة صحيحة قوية توحد حكومتها . وأقرب منه عقد موالاة ودية أو محالفات سياسية عسكرية بينها ، وقد بدأ بذلك الأعاجم منها . وأما العربية فقد عز إلى اليوم التأليف بينها ، فإذا يسره الله تيسر اتفاقها مع غيرها ، وكان ذلك تمهيدًا للإمامة العامة التي تجمع كلمتها كلها .

ومن ذا الذي يطالب بإعادة تكوين الأمة الإسلامية المنحلة العُقَد المفككة المفاصل ، وبإعادة منصب الخلافة إلى الموضع الذي وضعه الشارع فيه ؟ أهل الحل والعقد - أهل الحل والعقد . ومن وأين هم اليوم ؟

***

(استدراك أو تصحيح)

كنا عند كتابة ما تقدم تركنا الكلام على الخلافة العثمانية التركية ؛ لأن أصل السياق فيها ، والبحث موجه إلى بيان حالة المسلمين وحكومتهم المستقلة التي لا يمكن تعميم الخلافة بكفالة الترك لها إلا باتفاقهن عليها ، ثم بدا لنا أن نكتب كلمة فيها ليكون بحثنا تامًّا جامعًا لكل ما تنجلي به المسألة من الجهة الشرعية ومن جهة المصلحة العملية . وهذا نص الكلمة ومحلها في السطر الثالث من ص 55 :

(وأما الدول الأعجمية المستقلة فأولها التركية ، وكان المشهور أن الخلافة انتقلت إلى سلاطينها بنزول آخر خلفاء العباسيين عنها للسلطان سليم الذي أسره بمصر وحمله إلى الآستانة وتسلسل ذلك فيهم بعد ذلك بالعهد والاستخلاف ، حتى كان من أمرهم في هذه الأيام ما كان ، ويقال : إن السلطان محمد وحيد الدين المخلوع ما زال يدعي الخلافة التي آلت إليه بنظام الوراثة ، والحق ما بيَّناه من قبل ، وأن الخليفة العباسي الذي أسره السلطان سليم لم يكن يملك الخلافة ولا النزول عنها ولو لأهلها ، ولو كان يملكهما لاشتُرط في نزوله الحرية والاختيار ، ولم يكن يملكها ، ومثله السلطان وحيد الدين الآن ، فلذلك لا يُعتد بما توقعه بعضهم من نزوله عنها لملك الحجاز ، وإذا كانت خلافة الترك العثمانيين بالتغلب فلا فرق بين اختيار الأمير عبد المجيد الآن بعد انقطاع سلسلة العهد والاستخلاف بخلع محمد وحيد الدين أو قبله ، وبين اختيار من قبله عملاً بذلك النظام ، هذا إذ جعلته حكومة أنقرة خليفة بالمعنى الشرعي المعروف ، ولكنها اخترعت نوعًا جديدًا من الحكومة ونوعًا آخر من الخلافة ، ووضعت للأولى قانونًا أساسيًّا عرفناه ،

ولمَّا تضع للثانية قانونًا لنعلم منه كنهها ، فإن كانت خلافة روحية لا سلطان لها في سياسة الأمة وحكومتها فهي غير الإمامة التي بيَّنا أحكامها ، على أن ما يضعونه لها من النظام إن كان موافقًا للشرع حمدناه ، وإن كان مخالفًا له أنكرناه ، ولا يضرنا تسمية هذا العمل خلافة فمثله معهود عند أهل الطريق ولا مشاحَّة في الاصطلاح ، وسنبين في كل وقت ما يجب علينا وعليها للإسلام .

***

17-أهل الحل والعقد في هذا الزمان وما يجب عليهم في أمر الأمة والإمام:

فرغنا مما قصدنا إلى بيانه من أحكام الإمامة العظمى في الإسلام ، ونُقفي عليه ببيان ما يجب من السعي للعمل بهذه الأحكام ، بإعادة تكوين الأمة ووحدتها ، ونصب الإمام الحق لها . الذي بينا في المسألة الثانية أنه واجب عليها شرعًا ، تأثم كلها بتركه ، وتعد حياتها وميتتها جاهلية مع فقده ، فالأمة كلها مطالبة به ، وهي صاحبة الأمر والشأن فيه كما بيَّنَاه في المسألة الرابعة ، وإنما يقوم به ممثلوها من أهل الحل والعقد كما حرَّرْناه في المسألة الثالثة ، فأهل الحل والعقد هم المطالبون بجميع مصالح الأمة العامة ، ومسألة السلطة العليا خاصة .

قلنا : إن أهل الحل والعقد هم سراة الأمة وزعماؤها ورؤساؤها ، الذين تثق بهم في العلوم والأعمال والمصالح التي بها قيام حياتها ، وتتبعهم فيما يقررونه بالشأن الديني والدنيوي منها ، وهذا أمر من ضروريات الاجتماع في جميع شعوب البشر ، تتوقف عليه الحياة الاجتماعية المنظمة ، قال شاعرنا العربي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وإذا صلحت هذه الفئة من الأمة صلح حالها وحال حكامها ، وإذا فسدت فسدا ، ولذلك كان مقتضى الإصلاح الإسلامي أن يكون أهل الحل والعقد في الإسلام من أهل العلم الاستقلالي بشريعة الأمة ومصالحها السياسية والاجتماعية والقضائية والإدارية والمالية ، ومن أهل العدالة والرأي والحكمة ، كما بيناه في المسألة الرابعة ، وهي ما يشترط في أهل الاختيار للخليفة .

فذكر أهل الحل والعقد قد تكرر في مسائل أحكام الخلافة ولم نجعله عنوانًا إلا لهذه المسالة التي عقدت للكلام فيهم أنفسهم وأين يوجدون اليوم ، وما يجب عليهم لأمتهم في هذا العصر ، فإن الحكومات غير الشرعية من أجنبية ووطنية تُعنى بإفساد زعماء الشعوب التي تستبد في أمرها ، ليكونوا أعوانًا لها على استبدادها ، ومن تعجز عن إفساده على قومه بالترغيب ثم بالترهيب تكيد له أو تبطش به ، فأهل الحل والعقد من قِبَل الأمة قلما يوجدون إلا في الأمم الحرة ، وأكثر الرؤساء في الأمم المقهورة يكونون من قِبَل حكامها ، وهم الذين توليهم رئاسة بعض الأعمال والمصالح فيها ، فيكون ما بيدهم من الحل والعقد مستأجرًا ، وقد تُغَش الأمة ببعض رجاله ، وقد يكونون في نظرها من الخونة المستحقين للعقاب ، وقد يوجد فيهم من يكون أهلاً للثقة ، وتعرف له الأمة ذلك أو تجهله ، وإذا سكتت عن إظهار احتقارها لصنائع المستبدين فيها ؛ لتفرقها في وقت الانقياد والدعة ، فإنها تظهره في وقت الاجتماع بالاضطراب والثورة ،

وقد أظهرت لنا الثورة المصرية في هذه السنين ، كراهة الأمة واحتقارها لأفراد من رؤساء مصالح الدنيا والدين ، وترئيس أفرادًا آخرين عليها ، وآية هذه الزعامة المصنوعة المستأجرة للحكومة أن صاحبها إذا خرج من منصبه ، تجد جمهور الأمة لا يحفل به ، ولا يعده زعيمًا له ، وربما أظهر له الاحتقار والإهانة ، وقد رأينا الأجانب الغاصبين لبعض بلادنا في هذه السنوات النحسات يقودون بعض هؤلاء الزعماء الذين أفسدوهم على الأمة أو رأسوهم عليها إلى عواصم بلادهم ويتواطؤن معهم على توطيد سلطتهم فيها (أي الأمة) ويستخدمون بعضهم في البلاد للاستعانة بهم على استعمارها ، وكذلك كان يفعل السلاطين والأمراء في استمالة العلماء والوجهاء بالرتب والأوسمة والهبات ، ثم هب الترك والمصريون يطلبون سلطة الأمة بمجالس النواب ، وهذه المجالس بمعنى جماعة أهل الحل والعقد في الإسلام ، لا أن الإسلام يشترط فيهم من العلم والفضل ، ما لا يشترطه الإفرنج ومقلدتهم في هذا العصر .

وقد صار أهل الجمعية الوطنية في أنقرة أصحاب الحل والعقد بالفعل ، وبالرغم من السلطان الذي ناصبهم فباء بالخزي والعزل ، وحلوا محل مجلس المبعوثين ومجلس الوزراء وشخص السلطان جميعًا ، وقد ذكرني هذا ما قاله لي الغازي أحمد مختار باشا في الآستانة لما سألته عن رأيه في الحكومة الدستورية ، قال : عندنا مجلس وليس عندنا سلطان ، ولابد من الكفتين في وجود الميزان .

وأما البلاد المقهورة بالاحتلال الأجنبي كمصر والهند ، فلا مجال فيها لمثل ما فعل الترك ، وإنما يظهر فيها فرد بعد فرد ، إلى أن تبلغ الأمة سن الرشد .

ولقد وصل الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى إلى مقام الزعامة في هذه الأمة ومرتبة أهل الحل والعقد في الأمور الدينية والدنيوية من سياسية وغيرها ، بل قارب أن يكون زعيم الأمة الإسلامية كلها ، ولكن بالقوة لا بالفعل ؛ لأن الأمة لم تكن قد تكونت تكونًا يؤهلها للسير في الخطة التي يختطها لها ولذلك كان يقول : يا ويح الرجل الذي ليس له أمة وقد كان أمير بلاده ينهى عنه وينأى عنه ، على أنه كان يرجع في المهمات وحل المشكلات إليه .

وقد بلغ ربيبه سعد باشا زغلول مقام الزعامة السياسية في هذه السنين التي تكون فيها قومه ، فلما تصدى للعمل بقوة الشعب ، كان جزاؤه النفي بعد النفي ، ويوجد في الهند رجال من المسلمين والهنود رفعتهم أحداث الزمان إلى مقام الزعامة في الأمة بإظهارها ما هم عليه من الكفاءة وعلو الهمة ، وهم الآن في غيابات السجون ، ومنهم (غاندي) عند الهندوس وأبو الكلام و محمد علي و شوكت علي عند المسلمين ، ويلي هؤلاء جماعاتهم كالوفد المصري عندنا ، وجمعية الخلافة عندهم .

وأما الجماعات القديمة ، فإن هيئة كبار العلماء في الأزهر بمصر وفى جامع الفاتح والسليمانية من الآستانة و جامع الزيتونة بتونس و مدرسة ديونبد بالهند - فإن جمهور الأمة يثق بأن حكم الله ما قالوا ، ولكن أكثر المتفرنجين - ومنهم أكثر الحكام والقواد والأحزاب السياسية - قلما يقيمون لأحد منهم وزنًا إلا من كان ذا منصب أو ثروة أصاب بها بعض الوجاهة ، ولا يوجد في علماء أهل السنة مجتمعين ولا منفردين من يبلغ في الزعامة واتباع الشعب له مبلغ مجتهدي علماء الشيعة ،

ولا سيما متخرجي النجف منهم ، فأولئك هم الزعماء لأهل مذهبهم حقًّا ، ويقال : إنهم أفتوا في هذه الآونة بتحريم انتخاب الجمعية الوطنية ، التي أمرت بها حكومة الملك فيصل لإقرار المعاهدة بين العراق والدولة البريطانية ، فأطاعها البدو والحضر من الشيعة ، وقد كان ميرزا حسن الشيرازي - رحمه الله تعالى - أصدر فتوى في تحريم التنباك فخضع لها الشعب الإيراني كله ، وتركوا استعمال التنباك وزرعه ، وهو بالنسبة إلى صادرات بلادهم كالقطن في القطر المصري ، وكان الذي حمله على إصدار هذه الفتوى موقظ الشرق السيد جمال الدين الأفغاني قدس الله روحه بسبب إعطاء حكومة إيران امتيازًا بالتنباك لشركة إنكليزية ، فاضطرت الحكومة لفسخ الامتياز في مقابلة تعويض للشركة قدره خمسمائة ألف جنيه إنكليزي ، ولو لم تفسخ هذه الشركة لفعلت في إيران ما فعلت شركة الجلود الإنكليزية في الهند ، أي لملكت أمتها تلك البلاد وضمتها إلى إمبراطورية الهند .

قلت : إن الحكومات المستبدة تجتهد في إفساد من يظهر من الزعماء في الشعوب التي تتولى أمرها . على أنها تعنى قبل ذلك بالأسباب التي تمنع وجود الزعامة فيها بإفساد التعليم ومراقبته ، وقد أبعدوا علماء الدين عن السياسة وعن الحكومة ، فصار أكثر أهلها وأنصارها من الجاهلين بالشريعة ، وتولى هؤلاء أمر التعليم وإعداد عمال الحكومة له ، وانكمش العلماء وأرِزوا إلى زوايا مساجدهم ، أو جحور بيوتهم ، ولم يطالبوا بحقوقهم ، ولا استعدوا لذلك بما تقتضيه حال الزمان ، وطبيعة العمران ، ولا عرفوا كيف يحفظون مكانتهم من زعامة الأمة بتعريفها بحقوقها ، وقيادتها للمطالبة بها ، فأضاعوا حقهم من الحل والعقد فيها ، وتركوها لرؤساء الحكام وللأحزاب والجمعيات السياسية التي يتولى أمرها في الغالب من لا حظ لهم من علوم الدين ، ولا من تربيته التي لا نظام لما بقي منها عند بعض المسلمين .

فإذا أريد السعي - والحال هذه - لما وحب في الشرع من إمامة الحق والعدل العامة ، فلا بد قبل ذلك من السعي لوجود جماعة أهل الحل والعقد المُتحلِّين بالصفات التي اشترُطت فيهم كما تقدم في المسألة الخامسة ، فإنهم هم أصحاب الحق في نصبه بنيابتهم عن الأمة ، وبتأييده في حمل الأمة على طاعته ، والمطلوب قبل نصب الإمام العام للأمة كلها ، أو للبلاد المستقلة منها أن تتحد شعوب هذه البلاد ، وترجع عن جعل اختلاف المذاهب والأجناس واللغات ، موانع للوحدة والاتفاق .

وإنا نتساءل هنا : هل يوجد في البلاد الإسلامة من أهل الحل والعقد من يقدر على النهوض بهذا الأمر ؟ وإذا لم يكن فيها من لهم هذا النفوذ بالفعل أفلا يوجد من له ذلك بالقوة ؟ ثم ألا يمكن للمسلمين وضع نظام لجعل النفوذ بالقوة نفوذًا بالفعل ؟ بلى إنه ممكن عسر ، وقوة العزيمة تجعل العسر يسرًا ، وقوة العزيمة تتبع قوة الداعية ، ومن ذا الذي يُرْجَى أن يضع النظام ويشرع في العمل ؟ ألا إنه حزب الإصلاح الإسلامي المعتدل .

***

18 - حزب الإصلاح الإسلامي المعتدل :

قد علم مما تقدم أن العمل لوحدة الأمة الإسلامية بقدر الإمكان ينحصر اليوم في الشعبين الكبيرين - العربي جرثومة الإسلام . والتركي سيفه الصمصام - وأن أمر البلاد العربية المستقلة بيد أئمتها وأمرائها ، فالتأليف بينهم مقدم على كل شيء فيها ، ونقول هنا :

إن المتصدرين للزعامة السياسية ومقام الحل والعقد في غير جزيرة العرب من البلاد الإسلامية أزواج ثلاثة : مقلدة الكتب الفقهية المختلفة - ومقلدة القوانين والنظم الأوربية - وحزب الإصلاح الجامع بين الاستقلال في فهم فقه الدين وحكم الشرع الإسلامي وكنه الحضارة الأروبية ، وهذا الحزب هو الذي يمكنه إزالة الشقاق من الأمة على ما يجب عمله في إحياء منصب الإمامة ، إذا اشتد أزره وكثر ماله ورجاله ، فإن موقفه في الوسط يمكِّنه من جذب المستعدين لتجديد الأمة من الطرفين . وهو الحزب الذي سميناه في المقالة الثالثة من مقالات (مدنية القوانين) بحزب الأستاذ الإمام ؛ إذ كان المنار يمهد السبيل لجعل الأستاذ زعيم الإصلاح في جميع بلاد الإسلام ، وإنا نعرف أفرادًا من هؤلاء المصلحين المعتدلين في الأقطار المختلفة ، ولا سيما العربية والتركية والهندية ، ونشهد أن مسلمي الهند في جملتهم أرجى لشد أزر هذا الحزب بالمال والرجال ، ولكنهم لا يستطيعون العمل إلا باتحاد عقلائهم مع عقلاء سائر الأقطار لتكوين جماعة أهل الحل والعقد بما يتفقون عليه من النظام لأجل قيادة الرأي العام ، ولتكوين مؤتمر عاجل لأجل تقرير ما يتخذ من الوسائل الآن ، فإن مسألة الخلافة كانت مسكوتًا عنها ، فجعلها الانقلاب التركي الجديد أهم المسائل التي يبحث فيها ، ولولا كثرة التخبط وتضليل الرأي العام بأكثر ما كتب فيها لآثرنا السكوت على القول مع السعي إلى ما نرى من المصلحة فيها بالعمل ،

ولكن وجب التمهيد له ببيان الحقائق ، وإن جعلت موضع البحث والمراء باختلاف الآراء والأهواء ، وحسبنا أن نذكر حزب الإصلاح بما يعتنُّ له من العقبات من حزبي التقاليد والعصبيات ، وبما يجب أن يعد للعمل من القواعد

والبينات .

***

19 - حزب المتفرنجين :

بيَّنَّا في المقالة الثالثة من مقالات (مدنية القوانين) مرادنا من التفرنج وأهله وأن منهم المرتدين المجاهرين بالكفر والمُسرِّين به ، ومداركهم في حكومة الإسلام وشريعته . ونقول هنا أيضا :

إن ملاحدة المتفرنجين يعتقدون أن الدين لا يتفق في هذا العصر مع السياسة والعلم والحضارة ، وأن الدولة التي تتقيد بالدين تقيدًا فعليًّا لا يمكن أن تعز وتقوى وتساوي الدول العزيزة . وهؤلاء كثيرون جدًّا في المتعلمين في أوربة وفي المدارس التي تدرس فيها اللغات الأوربية والعلوم العصرية ، ورأي أكثرهم أنه يجب أن تكون الحكومة غير دينية ، وحزبهم قوي ومنظم في الترك وغير منظم في مصر ، وضعيف في مثل سورية والعراق والهند ، ورأيه أنه يجب إلغاء منصب الخلافة الإسلامية من الدولة ، وإضعاف الدين الإسلامي في الأمة ، واتخاذ جميع الوسائل لا ستبدال الرابطة الجنسية أو الوطنية ، بالرابطة الدينية الإسلامية ، والترك من هؤلاء أشد خصوم إقامة الإمامة الصحيحة في الدولة التركية .

وقد بثت جمعياتهم الدعوة في الأناضول - مهد النعرة الإسلامية - إلى العصبية العمية بالأساليب التي لا يشعر الجمهور بالغرض منها ، وقد أشرنا من قبل إلى بعضها ، فكان لها التأثير المطلوب : كان التركي هنالك إذا سئل عن جنسه قال : مسلم والحمد لله . وبذلك يمتاز من الرومي والأرمني . وأما الآن فصار يجيب بأنه تركي . وكان لا يفهم من وجوب الخدمة العسكرية إلا طاعة خليفته وسلطانه في الجهاد في سبيل الله ، فبثت فيه فكرة القتال في سبيل الترك ووطن الترك لمجد الترك ،

وقد اطلعنا في هذه الأيام على قصة (قميص من نار) للكاتبة الإسرائيلية النسب التركية السياسة والمذهب ، خالدة أديب وزيرة المعارف في حكومة أنقرة ، وقد أنشأتها لبيان كُنْه الحركة الوطنية في الأناضول التي أنشئت لمقاومة سلطة الآستانة وإخراج اليونان من البلاد وتأمين استقلالها ، فألفيناها مصوِّرة لما ذكرنا ، لم نر فيها كلمة واحدة تدل على فكرة الجهاد الإسلامي ولا الروح الديني الذي كنا نعهد . على أن فريقًا من هؤلاء المتفرنجين يرى أن وجود منصب الخلافة في الترك يمكن الانتفاع به من بعض الوجوه السياسية والأدبية وغيرهما إذا كانت الخلافة صورية أو روحانية لا سلطان لها في التشريع ولا في التنفيذ ، بل ينحصر نفوذها في الدعاية السياسية للدولة من طريق الدين ، كسلطة البابا والبطارنة وجمعيات التبشير ، وأكثر هؤلاء من أصحاب العصبية الطورانية ، الذين يتفقون من بعض الوجوه مع طلاب الجامعة الإسلامية ، فإنهم يطمعون في تأليف أمة كبيرة من شعوب الشرق الأعجمية المسلمة بجعلهم كلهم تركًا ؛ لأنه ليس لأحد منهم لغة علمية مدونة إلا الفرس الإيرانيون والأفغانيون ، وكذا لغة الأوردو في مسلمي الهند ، على أن اللغة التركية فاشية في أكثر بلاد إيران ، ومن لم يمكن إدغامه في الأمة التركية باسم الوحدة الطورانية ورابطة اللغة التركية ، فإن من الممكن إدغامه فيها بالتبع للخلافة الإسلامية ، ثم يكون أولاد هؤلاء تركًا بالتعليم والتربية تبعًا للحكومة . وحزب العصبية التركية المحضة معارض لحرب العصبية الطورانية العامة ؛ إذ يخاف أن يضيع الترك فيها كما ضاعوا في الجامعة العثمانية أو الإسلامية بزعمه . وليس من غرضنا هنا تحقيق هذه المسائل ولا انتقادها ، بل التذكير بما فيها من معارضة الإمامة الإسلامية بأوجز عبارة ، ولا نيأس من إقناع الكثيرين منهم بالجمع بين الجنسية والإسلامية .

وهنالك فريق من المتفرنجين - ومنهم بعض المتدينين أكثر من غيرهم - يرون أن إقامة الخلافة الإسلامية وجعل رئيس الدولة هو الإمام الحق الذي يقيم الإسلام ،متعذر في هذا الزمان في دولة مدنية ، فإما أن تكون الخلافة في الدولة التركية اسمية كما كانت في الدولة العثمانية يُنتفع بها بقدر الإمكان ويُتقى شر استبداد الخليفة وتكون الحكومة مطلقة من قيد التزام الشرع في الأحكام التي لا يمكن العمل بها في هذا العصر؛ وإما أن يُستغنى عنها ألبتة ، واستمالة حزب الاصلاح لهؤلاء أيسر من استمالته لغيرهم .

***

20- حزب حشوية الفقهاء الجامدين :

إن جميع علماء الدين وأكثر العامة المقلدين لهم يتمنون أن تكون حكومتهم إسلامية محضة ، والترك يُحَتِّمُونَ أن تكون تابعة لفقه المذهب الحنفي ، ومنهم من لا يرى مانعًا من الأخذ في بعض الأحكام بفقه غير الحنفية من مذاهب أهل السنة ، ولا يبالون بما خالف ذلك من مدنية العصر ، ولكن هؤلاء العلماء يعجزون عن جعل قوانين العسكرية والمالية والسياسية مستمدة من الفقه التقليدي ويأبون القول بالاجتهاد المطلق في كل المعاملات الدنيوية ، ولو فوض إليهم أمر الحكومة على أن ينهضوا بها لعجزوا قطعًا ، ولما استطاعوا حربًا ولا صلحًا .

طالما بينا في المنار أن تقصير علماء المسلمين في بيان حقيقة الإسلام والدفاع عنه بما تقتضيه حالة هذا العصر هو أكبر أسباب ارتداد كثير من متفرنجة المسلمين عنه ، وأنهم لو بيَّنوه كما يجب لدخل فيه من الإفرنج أنفسهم أضعاف من يخرج منه بفتنتهم . وإن سبب ذلك أو أهم أسبابه أنه ليس للمسلمين إمام ولا جماعة تقيم ذلك بنظام ومال كما يفعل إمام الكاثوليك (البابا) وجمعيات التبشير في بلاد النصرانية ، على أن السلاطين والأمراء وأتباعهم قد أفسدوا العلماء وأبطلوا عليهم زعامتهم للأمة إلا فيما يؤيد ظلمهم واستبدادهم كما ذكرنا آنفًا .

ولو كان للمسلمين خليفة قائم بأعباء الإمامة العظمى لما أهمل أمر الدفاع عن الإسلام والدعوة إليه حتى كثر الارتداد عنه ، وغلب على الدولة العثمانية من لا علم لهم به . أليس من الغريب أنني لما وضعت مشروع الدعوة والإرشاد للقيام بهذه الفرائض التي هي أول ما يجب على إمام المسلمين وجماعتهم - لم يوجد في وزراء الدولة ولا رؤسائها من تجرأ على إجازة هذا الاسم ؟ وأن الذين استحسنوا المشروع اتفقوا على تسمية جمعيته بجماعة العلم والإرشاد ؟! نعم إن مستشار الصدارة قال لحقي باشا الصدر الأعظم أمامي : إذا نفذنا هذا المشروع ألا نلقى مقاومة من الدول العظمى ؟ فأجابه : إن لدولة البلغار مدرسة عندنا لتخريج الدعاة إلى النصرانية ، أفتكون دولة الخلافة في عاصمتها دون دولة البلغار حرية في دينها ؟ ولكن هذا الصدر الأعظم لم ينفذ المشروع ولم يساعدنا فيه أدنى مساعدة ، وإنما اغتنمنا فرصة سفره إلى إيطالية وسفر طلعت بك وزير الداخلية وزعيم الاتحادية إلى أدرنة لتقرير المشروع رسميًّا ، وأعانني على ذلك انعقاد مجلس الوكلاء برئاسة شيخ الإسلام موسى كاظم أفندي أحد أنصاره ، فما زلت ألح عليه حتى أصدر - رحمه الله - قرارًا من المجلس بتنفيذه ، ثم جاء طلعت بك فأفسد الأمر .

وكان الذي يسمونه السلطان و (الخليفة) في قفصه ، مغلوبًا على أمره ، لا يكاد يصحو من سكره ، ولا ترجو المشيخة الإسلامية منه قولاً ولا عملاً في هذا الأمر ولا غيره ، ولماذا كان نفوذ مثل طلعت وناظم أغلب عليه من نفوذ شيخ الإسلام وشيوخ دار الفتوى ؟ أليس لعجز هؤلاء الشيوخ وأعوانهم عن إدارة أمور الدولة وعن إظهار كفاية الشريعة ، وعن إثبات أصول الاعتقاد والعمل بها بالحجة ، ودفع كل ما يرد عليها من شبهة ؟ أليس لأنهم غير متصفين بما اشترطه أئمة الشرع في أهل الحل والعقد ، من العلم والسياسة والكفاية والكفاءة ؟

على أن نفوذ علماء الدين في بلاد الترك أقوى منه في مثل سورية ومصر ، ولكن خصومهم من المتفرنجين أقوى منهم ، وكل من الفريقين يعد الآخر سبب ضعف الدولة وتقهقر الأمة ، والحق أن الذنب مشترك بينهما ، وأن نصب الإمام الحق وجعل الدولة التركية كافلة لمنصب الخلافة ، لا يتم إلا بجمع حزب الإصلاح لكلمة المسلمين المتفرقة ، بجذب أكثر أصحاب النفوذ إليه ، حتى تنحصر صفات أهل الحل والعقد فيه ، وإنما يكون ذلك بتحويل العلماء منهم عن جمود التقليد وعصيبة المذاهب ، وكشف شبهات المتفرنجين على الدين والشرع ، وبيان الخطأ في عصبية الجنس ، فإن كان إقناع السواد الأعظم بذلك غير مستطاع الآن ، فحسب هذا الحزب من النجاح الرجحان على سائر الأحزاب ، واستعداده لذلك بما سنبينه من الأسباب .

إن الإسلام هداية روحية ورابطة اجتماعية سياسية ، فالكامل فيه من كملتا له ، والناقص فيه من ضعفت فيه إحداهما أو كلتاهما ، وقد فقدهما معًا الملاحدة من غلاة العصبية الجنسية ، فهؤلاء لا علاج لهم ، لا عند أنصار الخلافة ولا عند غيرهم ، لكن بيان حقيقة الإسلام وما فيه من الحِكَم والأحكام الكاملة لأرقى معارج المدنية والعمران ، مع الخلو من كل ما في المدنية المادية من الشر والفساد ، على الوجه الذي سنشير إليه في أبحاثنا هذه - يفل من حدهم ، ويقفهم عند حدهم ، بل يهدي من لم يختم على قلبه من أفرادهم ، وهو بهداية الكثير من غيرهم أقوم ، ونجاح الدعوة فيهم أرجى .

حسبنا هذه الإشارة إلى ما يجب من السعي لهذا العمل في الترك ، وأما الشعب العربي الذي هو أصل الإسلام وأرومته ، ولا حياة إلا بلغته ، ولا تتم أركانه إلا بفريضة الحج التي تؤدى في بلاده ، وهو الركن الاجتماعي الوحيد الجامع بين شعوبه ، ولا يمكن أن تكون الإمامة الصحيحة العامة بمعزل عنه - فهو شعب كله متدين ، ليس في جزيرته إلحاد ولا تفرنج ، وإنما آفته الجهل بطرق إدارة البلاد وعمرانها وبالعلوم والفنون التي يتوقف حفظ الاستقلال وعزة الملة عليها ، وتعادي الأمراء ، ودسائس الأعداء ، فكل ما يجب له على حزب الإصلاح إقناع أمرائه بما يجب من الاتحاد ، ومساعدتهم على ما يجب من إعداد وسائل القوة والعمران ، وها نحن أولاء نذكره بما يجوز نشره من برامج الأعمال وأساليب الاستدلال . (للكلام بقية)

((يتبع بمقال تالٍ))

الأحكام الشرعية المتعلقة بالخلافة الإسلامية(105)

(3)

21- مقاصد الناس في الخلافة وما يجب على حزب الإصلاح :

الأمور بمقاصدها ، ومقاصد الناس في الخلافة مختلفة ، وقلما يقصد أحد منهم إقامة الخلافة الصحيحة الشرعية التي بيَّنا حقيقتها وأحكامها ، ذلك بأن أكثرهم لا يعقلها ، ومن يعقلها من غير الأكثرين يظنون إقامتها متعذرة ، وأنه لا مندوحة عن الرضا بخلافة الضرورة ، التي لا تراعى فيها جميع الشروط الشرعية ، ولا جميع ما يجب على الخليفة والجماعة ، ثم هم يختلفون في حد هذه الضرورة لاتّساع مجال الرأي والهوى فيه حتى لا يبقى بينهم وبين من لا يعرفون حقيقة هذا المنصب ومنافعه كبير فرق ، ولو عرفها السواد الأعظم لتمنوها ، ولو وضع نظام لإقامتها ودُعوا إليه لأجابوا ، وبذلوا في سبيله ما استطاعوا .

باحثت كثيراً من خواص المصريين المعممين وغير المعممين في هذه المسألة فألفيتهم متفقين على أن القصد من تأييد الخلافة الجديدة التي ابتدعتها حكومة أنقرة الجمهورية في الآستانة - خذلان الدولة البريطانية في دسائسها التي ترمي بها إلى جعل هذا المنصب الإسلامي الرفيع آلة في يدها فيما كانت تسعى إليه من اصطناع الملك حسين في مكة والسلطان وحيد الدين في الآستانة وما آل إليه سعيها من الجمع بينهما بعد تهريبها الثاني إلى مالطة ،

---

(105) مجلة المنار : المجلد 24 ، الجزء 2 ، ص 98 ،جمادى الآخرة 1341 ، فبراير 1923 .

ولم يقصد أحد من المصريين بتأييد الخليفة الجديد بالتهنئة ولا المبايعة أن يكون له على بلادهم حق إمام المسلمين الأعظم على الأمة من كون حكومتهم تابعة له وخاضعة لسلطانه فيما يرى فيه المصلحة من نصب أمرائها وحكامها وعزلهم وجباية المال وأخذ الجند للجهاد ، ولا غير ذلك من وظائف الخلافة التي ذكرها علماء الإسلام ؛ وهذا كما ترى غرض سياسي فائدته سلبية والباعث عليه الشعور الإسلامي العام الذي ولَّده الضغط الأجنبي ومحاولة هذه الدولة لاستعباد الشعوب الإسلامية التي بقي لها بقية من الاستقلال ، ولا سيما الترك والعرب ، وهو لا يتوقف على وجود الخلافة الصحيحة ولا الإمام الحق والجماعة ، بل هو من قبيل المظاهرة السياسية للزعيم السياسي سعد باشا زغلول بل دونها قوة ، لأجل هذا لا يبالون ما كانت شروط هذه الخلافة وأعمالها ، ومَثَلهم في ذلك سائر مسلمي أفريقية وأمثالهم من المستَذَلين للأجانب ، على أن هؤلاء يتمنون لو يكونون تابعين للدولة التركية ويعلمون أن ذلك متعذر ، ولكن ساسة المصريين لا يتمنى أحد منهم ذلك .

ومسلمو الهند أشد عناية من سائر مسلمي الأرض بهذا الأمر ، ونصرهم للخلافة التركية إيجابي وسلبي لا سلبي فقط ، ولا يرضون أن تكون خلافة روحانية لا حكم لها ولا سلطان ، فإذا تساهلوا في بعض شروطها التي يوجبها مذهبهم الذي يتعصبون له أشد التعصب بشبهة الضرورة ، فلا يتساهلون في أصل موضوعها والمقصد الذي شرعت لأجله ، وهو إقامة أحكام الشرع الإسلامي في العبادات والمعاملات المدنية والسياسية وغيرها - فهم يُحَتِّمون أن يكون الخليفة - وإن متغلبًا - رئيس الحكومة الإسلامية الأعلى ، ثم لا يسألون بعد ذلك أقام أحكام الشرع أم لا ، بدليل ما كان من تعصبهم لعبد الحميد الذي جعل نفسه فوق الشرع والقانون - فكان مستبدًّا في كل شيء - ثم لمحمد رشاد الذي لم يكن بيده من الأمر شيء

وكذا للاتحاديين الذين سلبوه كل شيء ، ثم لوحيد الدين إلى أن فر مع الأجانب مغاضبًا لقومه ولسائر المسلمين .

فإذا ظل هذا منتهى شوطهم ، فلا حياة للخلافة الصحيحة بسعيهم ، ولا حاجة إلى تأليف حزب أو جمعية غير ما عندهم ، ويمكن على هذا إرضاؤهم بالخلافة الروحية بحيلة لفظية ، كأن تشترط الحكومة الفعلية على من تسميه خليفة أن يفوض إليها أمر الأحكام كلها أو ما يسمونه الآن في عرف القوانين بالسلطتين التشريعية والتنفيذية .

وان كان يعلم هو وسائر الناس أن التفويض الصحيح في الشيء إنما يكون ممن يملكه ويكون مختارًا فيه ، وأنه لا يسلبه حق مراقبة المفوض إليه ومؤاخذته ولو بالعزل ، إذا خالف نصوص الشرع أو خرج عن جادة العدل ، بل هذه المراقبة على الوزراء والأمراء والقواد والقضاة واجبة على إمام المسلمين وهو مقيد فيها ، وفيما يترتب عليها بنصوص الشرع وبمشاورة أهل الحل والعقد ، لا مستبد في الأمر .

إذا ظل المسلمون على هذه الحالة فلا إمامة ولا إمام ، وقد أني لهم أن يفقهوا أن جعل ما سموه أحكام الضرورة في خلافة التغلب أصلاً ثابتًا دائمًا هو الذي هدم بناء الإمامة ، وذهب بسلطة الأمة المُعَبَّر عنها بالجماعة ، وترتب عليه تفرق الكلمة ، وضعف الدين والدولة ، وظهور البدع على السنة .

وقد انقلب الوضع وعم الجهل ، حتى صار الألوف من كبراء حكام المسلمين وقوادهم وزعمائهم في دنياهم يظنون في هذا العصر أن منصب الخلافة وغيره من أحكام الإسلام هي سبب ضعف المسلمين وأنه لا تقوم لهم بها قائمة ، ولا يكونون مع التزامها أمة عزيزة غنية ! والأمر بالضد .

والعلاج الشافي من هذا الداء ، والدواء المستأصل لهذا الوباء ، هو إحياء منصب الإمامة ، بإعادة سلطة أهل الحل والعقد المعبر عنهم بالجماعة لإقامة الحكومة الإسلامية الصحيحة ، التي هي خير حكومة يصلح بها أمر المسلمين بل أمر سائر البشر ، بجمعها بين العدل والمساواة وحفظ المصالح ومنع المفاسد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكفالة القاصرين والعاجزين ، وكفاية الفقراء والمساكين من صدقات المسلمين ، ففيها علاج لجميع المفاسد الاجتماعية ، في حكومات المدنية المادية ، التي ألجأت الجماعات الكثيرة إلى البلشفية والفوضوية .

فإذا أقيم بناء حكومة منظمة على هذه الأسس والقواعد لا تلبث بعد ظهور أمرها أن تكون قدوة للأمم الحرة التي أمرها بيدها ، ولا يستطيع أكابر مجرميها أن يمكروا بعد ذلك فيها ، ليصدوها عنها ويغووها .

وحينئذ ينجز الله وعده لنا ، كما أنجزه لمن قبلنا ، في قوله : [وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ](النور : 55) .

فالواجب على حزب الإصلاح الذي نقترحه أن يوجه كل قصده وهمه أولاً إلى بيان شكل لحكومة الخلافة الإسلامية الأعلى بالنظام اللائق بهذا العصر الذي امتاز بالنظام على سائر العصور ، ثم يحاول إقناع أصحاب النفوذ في البلاد الإسلامية المرجوة لتنفيذه بما فيه من المصالح والمنافع والسعادة ، وبتفضيله على جميع أنواع الحكومات في العالم كله ، وبإمكان تنفيذه ، ودفع كل ما للمتفرنجين واليائسين من الشبهات على ذلك ، وكل ذلك سهل كما جربنا بأنفسنا .

22 - علاقة الخلافة بالعرب والترك :

ثم ليعلم هذا الحزب أن الفوز في هذا يتوقف على التأليف والتوحيد بين العرب والترك واتفاقهما عليه - ولو بالجملة - ومراعاة ما قوي في هذا العصر من العصبية الجنسية مع اتقاء ضررها بقدر الاستطاعة ، وكذا عصبية المذهب عند طائفة الزيدية ؛ لا لأن جمع الكلمة ووحدة الأمة من أهم ما يجب من أعمال الخليفة فقط ؛ بل لأن النجاح المطلوب في هذا الأمر يتوقف على تعاون الشعبين عليه .

ذلك أن إحياء منصب الخلافة الصحيحة يتوقف على إحياء الدين والشريعة ، وإنما يكون هذا بالعلم الاستقلالي في الدين المعبر عنه بالاجتهاد المطلق ، وهو يتوقف على إتقان اللغة العربية لأجل فهم الكتاب والسنة ، فعلاقة هذا المنصب بلغة العرب وبتاريخ العرب وببلاد العرب جلي ظاهر ، فثم مهبط الوحي ، ومظهر الإسلام الحق ، حيث قِبلته ومشاعر دينه ، وموضع إقامة الركن الاجتماعي العام من أركانه ، ولا يمكن أن يماري في هذا من يماري في اشتراط النسب القرشي فيها خلافًا لمذاهب السنة كلها أو العلوي الفاطمي خلافًا لمذاهب الشيعة وخاصة الزيدية .

العرب قوة عظيمة للخلافة ، ولكنها غير منظمة ولا متحدة كقوة الترك ، والعمل بالشريعة في حكومات جزيرة العرب المستقلة وأهلها أتم وأكمل منه في بلاد الترك ، ولكن هذه الحكومات غير قادرة الآن على إظهار حضارة الإسلام ، ولا على نشر دعوته الصحيحة على الوجه الذي يحرك إلى النظر كما اشترط بعض علماء الكلام .

والترك أقدر منهم على الأول وأعظم عوناً على الثاني إذا قنعوا بإقامة الإمامة الحق على صراطها المستقيم .

فكل من هذين الشعبين يمكن أن يكمل ما ينقص الآخر في ذلك مع استقلال كل منهما في إدارة بلاده وسياستها والسيادة فيها وارتباط كل حكومة مستقلة فيهما - وكذا في غيرهما - بمقام الخلافة مباشرة بالرضا والاختيار ، خضوعًا لحكم الشرع من جهة وانتفاعًا بما يمكن من الوحدة الإسلامية في كل وقت بما يناسبه من جهة أخرى .

لو اتفق رؤساء حكومة جزيرة العرب على جعل واحد منهم خليفة للمسلمين وبايعوه مع علماء بلادهم وقضاتها وقوادها لما كان للترك أدنى وجه لمعارضتهم بخليفة ينصبونه في الآستانة وإن أعطوه حقوق الإمامة الشرعية ، وما هم بفاعلين .

بل لو اتفق أهل الحجاز و تهامة و نجد أو أكثرهم على مبايعة إمام اليمن المشهود له بالعلم والعدالة والكفاية ، وأعلن هذا أنه يجري على قواعد الاجتهاد في إمامته ويقر أهل كل مذهب على مذهبهم - لما استطاع أحد من علماء المسلمين ، لا العرب ولا العجم ، أن يطعن في خلافته أو يرجح عليها خلافة أخرى ، إلا أن يتبع أحد هواه فلا يكون لقوله قيمة ، ولا سيما إذا قام هذا الإمام بالإصلاح الديني في الحجاز وسائر بلاد العرب ونظم قوى الإمامة التنظيم الذي تقتضيه حالة العصر ، وما هو بعسير ، وإذا فات هذه الإمامة اعتراف بعض الأقطار الإسلامية بها اليوم ، فلا يفوتها ذلك غداً بعد بث الدعوة ، ولو في موسم الحج وحده ، والدين عون لهم وظهير ، ولكن أكبر مصائب العرب التفرق وحب الرياسة .

ومكانة مصر تلي مكانة جزيرة العرب في هذا الأمر لو كانت مستقلة وأرادت إقامة الخلافة الشرعية الصحيحة ولكن المتفرنجين فيها كالمتفرنجين في الترك يأبى أكثرهم ذلك ويجهل قيمته ، والدولة البريطانية عدوة الخلافة والعرب تعارض هذا وذلك بكل قواها ، وقد كان نصرها الترك على محمد علي خوفًا من تجدد شباب الإسلام بدولة عربية ، وهي تعتقد أن الترك لا يجددون حياة الخلافة الصحيحة أبدًا ، ولا ينشرون دعوة الإسلام ، وكان هذا أحد أسباب تأييدها لهم ولخلافتهم في الجملة ، وكل ما قيل من أن الإنجليز كانوا يسعون لإقامة خلافة عربية في مصر أو الحجاز قبل الحرب الكبرى فهو كذب محض ، ولو فعلت ذلك مصر لاتبعها الحجاز حتمًا ، وكذا سورية إذا استطاعتا بل تتمنى هذه الأقطار اتباعها ، ولو بدون إقامة الخلافة فيها ، ولعل أهل السنة وكثير من الشيعة في العراق لا يأبون هذه الوحدة العربية .

يظن بعض الناس أنه ينقص البلاد العربية شيء أهم من هذا الأمر السلبي ، وهو الضعف وفقد الشوكة التي يحمون بها الخلافة ومقام الخلافة ، بله القدرة على ما يقدر عليه الترك من الجهاد والفتح .

وهذا الظن باطل ، فإن اليمن وحدها قد حفظت استقلالها ومنصب الإمامة فيها أكثر من ألف سنة ، وإن الترك قاتلوا أئمة اليمن زهاء أربعة قرون وما استطاعوا القضاء على إمامتهم ولا الاستيلاء على جميع بلادهم ، مع كثرة من ظاهر الترك من أهل البلاد بسبب اختلاف المذهب .

ولولا قوة اليمن لاستولى عليها الإنجليز من عهد بعيد كما صرح بذلك أحد ولاة عدن منهم أمام زعيم عربي حضرمي ، قال : لولا هذا الإمام الذي عنده نصف مليون مقاتل لو قال لهم : ألقوا أنفسكم في النار ، أطاعوه - لاستولينا على جميع جزيرة العرب بغير قتال يذكر .

هذا وإن جزيرة العرب لا يخشى عليها من غير الإنجليز ، وهؤلاء لا يحاولون فتحها بالسيف والنار لموانع كثيرة- منها أنهم لا يقاتلون شعباً قويًّا حربيًّا بالطبع في بلاد وعرة كثيرة الجبال والأودية خالية من سكك الحديد ، وسائر أنواع المواصلات ، ومنها أن قتال أهل هذه البلاد كثير النفقات قليل الربح بل لا ربح فيه إلا إذا تيسر أخذ البلاد وأُنفق على الإصلاح فيها ملايين كثيرة نقدًا لأجل الربح نسيئة ، وإنما يطمعون في الاستيلاء عليها باصطناع أمرائها وكبرائها بالدسائس والدراهم ، والتدخل فيها بحيل التجارة والامتيازات الاقتصادية بالتدريج ، وقد بذلوا في هذا السبيل أموالاً عظيمة ، ولا يزالون يبذلون ولم يستفيدوا به شيئًا ثابتًا يوازيه ولا قدروا أن يصطنعوا به أحدًا من أولئك الأمراء إلا ملك الحجاز وأولاده ، ولن يستطيع هؤلاء بعد اليوم أن يعملوا لهم شيئًا ؛ لأن الأمة العربية قد عرفت كُنْهَ جنايتهم عليها ، فدوام استمساك الدولة البريطانية بهم لا يزيدها ويزيدهم إلا مقتًا عند العرب وعند سائر المسلمين .

بل نقول : إنه ليس من أصول السياسة البريطانية الفتح بالقوة العسكرية مطلقًا ، ولم تكن الدولة العثمانية هي المانعة للإنجليز من فتح هذه البلاد قبل اليوم ، فإن الدولة لم تكن تستطيع إرسال جيش إليها إلا من طريق البحر ، ومتى كان لها أسطول يقارب أحد الأساطيل البريطانية فيتمكن من إرسال الجند والذخيرة إلى اليمن وحماية سواحلها وسائر سواحل الدولة من الإنجليز إذا وقعت الحرب بينهما ؟ ولماذا لم تَحْمِ مصر أو تُخرجهم منها ؟ وأما كون أهل جزيرة العرب لا يستطيعون الجهاد بقصد الفتح كالترك وهو ما فضَّل به الترك بعض الباحثين معنا في المسألة فيقال فيه : إن من فضل الله على جزيرة العرب أنه ليس فيها شعوب أجنبية مختلفة في الجنس أو الدين يتحاكون بالعرب فيغرونها بفتح بلادهم ، وأن الترك لا يرون شيئًا أسلم لهم في بلادهم من إخراج الشعوب المخالفة لهم في الجنس والدين ليستريحوا من هذا التحاك وغوائله ، ولن يقدموا على قتال أحد من جيرانهم لأجل فتح بلاده- وقد كانت حروبهم في القرون الأخيرة كلها دفاعًا للمعتدين أو مقاومة للثائرين ، ولم يكن شيء منها لأجل سعة الملك ولا لأجل نشر الدين ، وهم أحوج الناس إلى الاستراحة من القتال والانصراف إلى عمران بلادهم وما يتوقف عليه من العلوم والفنون ، والطامعون في سعة الملك منهم إنما يطمعون في ضم الشعوب الإسلامية الشرقية إليهم التي يمكنهم أن يجنسوها بجنسيتهم اللغوية كالكرد والجركس والتتار وسائر شعوب الجنس الطوراني .

وأما الدعوة إلى الإسلام من غير قتال فالعرب أقدر عليها من الترك وهم دعاة بالطبع ، وقد أسلم الملايين من سكان إفريقيا وجزائر المحيط الجنوبي بدعوة تجار العرب والدراويش السائحين منهم ، وحرية الاعتقاد في أكثر حكومات هذا العصر تغني خليفة المسلمين عن القتال لحماية الدعوة وحرية الدين كما كان عليه خلفاء العرب من الأولين .

إننا على علمنا بما ذُكر كله نود أن يتعاون الترك والعرب على إحياء منصب الخلافة ، وسنذكر ما يمتاز به الترك على العرب في هذا المقام ؛ ليُعلم أن كلاً من الشعبين عاجز بانفراده قوي بأخيه على النهوض بأعباء هذا الإصلاح العظيم ، الجدير بأن يغير نظام العالم وينقذ الشرق والغرب من الهلاك .

وما نقترحه من وسائل التعاون والاتفاق خاصة بما سيتقرر من الخلافة الصحيحة الدائمة مع السكوت عن التعدد المعروف في الحال الحاضرة في الشعبين ، وذلك بأن يكون الذين يُعلَّمون ويُرَبَّون ليُرَشَّحُوا للانتخاب الشرعي بالشورى من بيوتات شرفاء قريش وسادتها ، وأن تكفل الدولة التركية هذا الاستعداد وتشرف على جميع شئونه حتى لا يكون للتنافس فيه بين الشعبين أدنى مجال ، بل حتى يكون إحياء هذا المنصب من أكبر أسباب الاتحاد والتعاون بينهما ، وإذا شاء الترك حينئذ أن يكون مقام الخليفة في بلادهم ، فعلى حزب الإصلاح أن يقنع العرب بذلك ، وإن كنا نرى أن الأجدر بالقبول الآن أن يكون في منطقة وسطى بين بلاد الشعبين ، على ما سنفصله بعد .

والقسمة في مسألة مقام الخليفة ثلاثية ، وهي إما أن يكون في بلاد العرب ، أو الحجاز خاصة ، وإما في بلاد الترك أو الآستانة خاصة ، وإما في منطقة وسطى مشتركة .

23- جعل مركز الخلافة في الحجاز وموانعه :

قد علمنا مما تقدم أن بلاد العرب بل جزيرتهم بل الحجاز منها هو أولى بلاد الإسلام بأن يكون موطن الخلافة الإسلامية ، ويزداد هذا ظهورًا ببيان الإصلاح الديني الذي يجب على الخليفة في هذا العصر ، ولكن في الحجاز موانع تحول اليوم دون إمكان وجود الخلافة الصحيحة التي يرجوها المسلمون فيه حتى في حاله الحاضرة التي لا يرضى أهل قطر إسلامي آخر معها أن يكون تابعًا له ، فكيف إذا أريد أن يسوس بلاد العرب كلها أو يدير شئون غيرها من البلاد الإسلامية - فكيف إذا أريد أن يكون المثل الأعلى لأفضل حكومة لا يُرجى إصلاح حال البشر بدونها ؟ وإننا نذكر المهم منها - والحال هذه - وهو :

(1) أن الملك المتغلب على الحجاز لهذا العهد يعتمد في تأييد ملكه على دولة غير إسلامية مستعبده لكثير من شعوب المسلمين وطامعة في استعباد غيرهم ولاسيما العرب ، وقد أوثق نفسه معها بعقود بل قيود اعترف لها فيها بأن الأمة العربية منها بمنزلة القاصر من الوصي ، وأن لها حق تربيتها وحمايتها من الداخل والخارج حتى حق دخول بلاده بالقوة العسكرية لكبح الثورات الداخلية ، ومن شاء فليراجع نص هذه الوثائق في المجلد الثالث والعشرين من المنار (ص 612- 624) .

(2) أن هذا الملك قد لقب نفسه بملك العرب ، وهو يسعى لأن يُعترف له بأنه هو الزعيم الأكبر للأمة العربية والممثل لجميع حكوماتها المستقلة لتكون كلها موبقة وموثقة ومرهقة بتلك العهود السالبة لاستقلالها على أن كل حكومة من الحكومات العربية المجاورة له أقوى وأصلح من حكومته من كل وجه وغير مقيدة نفسها بعهود سالبة للاستقلال

(3) أنه قد رضي أن يجعل ولديه رئيسين في بعض البلاد العربية التي استولت عليها الدولة الأجنبية المذكورة تابعين لوزارة الاستعمار في تلك الدولة كالكثير من مستعمراتها التي لها رؤساء وطنيون ، فكانوا بذلك أول من دان وأعان دولة أجنبية غير مسلمة على استعمار بلاد العرب .

(4) أن حكومته استبدادية شخصية غير مقيدة بشيء فهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، مثال ذلك ما نسمعه وما نراه في جريدتها المسماة بالقبلة من أخبار المصادرات المالية والغرامات الرسمية ، وغير ذلك مما لا نعرف له أصلاً في الشرع الإسلامي .

وأما القوانين الوضعية فهو يحرمها ويكفر العاملين بها ! !

(5) أن هذه الحكومة خصم لكل عِلم يُعين على الإصلاح الديني والدنيوي فهي على كراهيتها للعلوم والفنون العصرية حتى تقويم البلدان تمنع كثيراً من الكتب الشرعية ككتب شيخي الإسلام المصلحين الكبيرين ابن تيمية و ابن القيم وغيرهما من الحجاز .

(6) ما ثبت بالدلائل المختلفة من حرص أهل هذا البيت على الخلافة والإمارة والملك ، ولو في ظل الإمارة الأجنبية غير الإسلامية ، وقد سبق في المسألة العاشرة من هذه المباحث أن طالب الولاية لا يُولَّى .

(7) أن أهل هذا البيت فاقدون لأهم شروط الخلافة ولا سيما العلم الشرعي بدليل ما نقرأه في منشورات الملك الرسمية وبلاغات حكومته من الأغلاط اللغوية والآيات القرآنية المحرفة والأحاديث الموضوعة على الرسول صلى الله عليه وسلم والتفاسير المخالفة للغة ولإجماع المفسرين وغير المفسرين ، مع الإصرار على ذلك وعدم تصحيحه الدال على أنه لا يوجد عالم في الحجاز كله يتجرأ على تصحيح آية أو حديث أو حكم شرعي ينشر في جريدتهم التي هي عنوان الجهل .

ونسكت عما نعلمه باختبارنا ورواية الصادقين المختبرين أيضًا .

(8) أن معظم العالم الإسلامي يمقت حكومة الحجاز الحاضرة ، وإننا نرى الطعن فيها في صحف مصر و تونس و الجزائر و جاوه والترك و الهند وغيرها على أن أكثر أصحاب هذه الصحف والكاتبين فيها لا يعلمون كل ما نعلم من سوء حالها .

(9) أن الذين يسعون لإحياء منصب الخلافة في الإسلام يرمون به إلى ثلاثة أغراض :

(أحدها) إقامة حكومة الشورى الإسلامية كما شرعها الله لتكون حجة على البشر أجمعين كما تقدم .

(ثانيها) إعادة مدنية الإسلام بالعلوم والفنون والصناعات التي عليها مدار القوة والعمران ، تلك المدنية الجامعة بين نعم الدنيا المادية ، وبين الفضائل الدينية الروحية ، التي تحل عقد جميع المشكلات الاجتماعية .

(ثالثها) الإصلاح الديني بإزالة الخرافات والبدع وإحياء السنن وجمع الكلمة وشد أواخيّ الأُخوة الإسلامية وسائر الفضائل الإنسانية ، وليس في حكومة الحجاز استعداد لهذه المقاصد العالية ، ولا يرجى أن يرضى البيت الحاكم بالوسائل العلمية والعملية التي يتوقف عليها هذا الإصلاح العظيم .

(10) أن الحجاز فاقد لما تتوقف عليه إقامة الخلافة من الشوكة والثروة فهو لا قوام له بنفسه ، فكيف يقوم بأعباء هذا المنصب العظيم ؟ ولا يرضى أحد من مسلمي العرب المجاورين له أن يتبعوا حكومته الاستبدادية الضعيفة ، فكيف يرضى بذلك غيرهم ؟ .

24- إقامة الخلافة في بلاد الترك وموانعها ومرجحاتها :

لجعل الخلافة الصحيحة في بلاد الترك موانع ترجع إلى أمرين كليين :

(أحدهما) وهو أهمهما ما يُخشى من امتناع أكثر الزعماء العسكريين والسياسيين منه لما فيه من توحيد السلطة العامة في شخص الخليفة ، وما تتوقف عليه الخلافة من إحياء اللغة العربية في بلاد الترك ، وفروع ذلك وأسبابه معروفه .

(وثانيهما) معارضة الأمة العربية ولا سيما في الجزيرة وما يتبعها ، ولكن المعارضة لا تكون مؤثرة وثابتة إلا إذا جُعلت الخلافة صورية كما كانت .

أو روحية كما هي الآن .

ولعلهم لولا إرادة جعلها مصلحة دعاية (بوربغندة) للدولة التركية لما اختاروا لها الآستانة ، مدينة الفخفخة الباطلة والعظمة الزائلة التي صارت طرفًا في البلاد الإسلامية ومهددة بحرًا وبَرًّا .

فإذا كانت لا تصلح أن تكون عاصمة للدولة التركية فلن تصلح للخلافة الإسلامية بالأولى .

وأما إذا قبل أولو الأمر من الترك أن يحيوا منصب الخلافة الحق فالرجاء في تحقيق أغراضها ومقاصدها الثلاثة يكون أتم وأسرع وتقوم بها الحجة على العرب إلا إذا اجتمعت كلمة أمراء الجزيرة على مبايعة واحد منهم ؛ وذلك غير منتظر لما تقدم بسطه فيكون الرجحان لمن يؤيده الترك بالأسباب الآتية : (1) أن الترك الآن في موقف وسط بين جمود التقاليد وطموح التفرنج : جمود عرب الجزيرة الذي جعل الدين مانعًا من العلوم والفنون التي ترقى بها حضارة الأمة وثروتها ، وعزة الدولة وقوتها .

وطموح التفرنج الذي يراد به انتزاع مقومات الأمة الإسلامية الدينية والتاريخية ومشخصاتها ، واستبدال مقومات أمة أخرى ومشخصاتها بها .

وحضارة الإسلام وحكومة الخلافة هي وسط بين الجمود وبين حضارة الإفرنج المادية التي تفتك بها ميكروبات الفساد وأوبئة الهلاك ، فهي عرضة للزوال ، فكيف حال من يقلدها تقليدًا تأباه طبيعة أمته وعقائدها .

(2) أن ما ظهر من عزم الحكومة التركية الجديدة وحزمها وشجاعتها وعلو همتها وإقدامها - يضمن بفضل الله تعالى نجاحها في إقامة هذا الإصلاح الإسلامي بل الإنساني الأعظم بإقامة حكومة الخلافة الجامعة بين القوة المادية والفضائل الإنسانية المغنية للبشر عن خطر البلشفية والفوضوية ؛ لأنها كافلة لكل ما تطلبه الاشتراكية المعتدلة من الإنصاف والانتصاف من أثرة أرباب رءوس الأموال .

وهي بهذه الصفات أقدر على اتقاء كيد أعداء الإسلام الذين يقاومون الخلافة جهد طاقتهم .

(3) أن الدولة التركية الجديدة هي الدولة الإسلامية التي برعت في فنون الحرب الحديثة ، ويرجى إذا نجحت فيما تعنى به من الأخذ بوسائل الثروة والعمران أن تمكنها مواردها من الاستغناء عن جلب الأسلحة وغيرها من أدوات الحرب بصنعها في بلادها فتزداد قوة على حفظ حكومتها وبلادها ، وتكون قدوة لجيرانها وأستاذًا لهم .

(4) أن جعل مقام الخليفة في بلاد الترك أو كفالتهم له يقوي هداية الدين في هذا الشعب الإسلامي الكبير ويحول دون نجاح ملاحدة المتفرنجين وغلاة العصبية الجنسية في إبانته من جسم الجامعة الإسلامية .

فيظل سياجًا للإسلام وعضوًا رئيسيًّا في جامعته الفضلى .

(5) لئن كان جهل العرب والترك في الزمن الماضي بمعنى الخلافة ووظائفها - ولا سيما جمعها لكلمة المسلمين - سببًا من أسباب تقاطعهما وتدابرهما التي انتهت بسقوط السلطنة العثمانية وباستيلاء الأجانب على قسم كبير من بلاد العرب والتمهيد للاستيلاء على الباقي فإن ما نسعى إليه الآن سيكون إن شاء الله تعالى أقوى الأسباب لجمع الكلمة والتعاون على إحياء علوم الإسلام ومدنيته مع استقلال كل فريق بإدارة بلاده مستمدًّا السلطة من الخليفة الإمام المجتهد في علوم الشرع الإسلامي المنتخَب بالشورى من أهل الحل والعقد من العرب والترك وغيرهما من الشعوب الإسلامية بمقتضى النظام الذي يوضع لذلك .

25- إقامة الخلافة في منطقة وسطى :

إنني ضعيف الأمل في كل من العرب والترك ، لا أرى أحدًا منهما قد ارتقى إلى هذه الدرجة بنفسه ، ولا أرى آية بينة على استعدادهما لما اقترحت من تعاونهما عليه .

ولست ممن يدع لليأس مسربًا يسرب فيه إلى قلبه .

لهذا أقترح على حزب الإصلاح أن يسعى لإقناع الترك أولاً بجعل الخلافة في مركز الدولة ، فإن لم يستجيبوا فليساعدوا على جعلها في منطقة وسطى من البلاد التي يكثر فيها العرب والترك والكرد ، كالموصل المتنازَع عليها بين العراق والأناضول وسورية ، ويضم إليها مثلها من البلاد المتنازع فيها بين سورية والأناضول وتجعل شقة حياد ورابطة وصل معنوي في مظهر فصل جغرافي ، فتكون الموصل اسمًا وافق المسمى .

ألا فليجربوا إن كانوا مرتابين في عاقبة هذا الأمر العظيم وليفوضوا إلى حزب الإصلاح وضع النظام لإقامة الإمامة العظمى في هذه المنطقة وتنفيذ أحكامها ومناهجها الإصلاحية الإسلامية فيها ، ثم لا يتبعها أحد من البلاد التي حولها إلا بطوعه واختياره ، فإذا رضيت الدولة التركية بذلك على أن تكون كافلة له وذائدة عنه فالمرجو أن يرضى العرب والكرد به في هذه المنطقة وما يجاورها ، على أن يتفق الجميع من حولهم على احترامها فلا تَعتدِي ولا يُعتدَى عليها .

وإلا وجب السعي لرد الأمر إلى معدنه ، وإقراره في مقره ، بعد إزالة الموانع وتهيئة الوسائل .

فإن بدأ ناقصًا ضعيفًا ، فسيكمل ويكون قويًّا ، وقد (بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ) و (يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها) (ولا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون) كما ثبت في الأحاديث الصحيحة .

26- نموذج من النظم الواجب وضعها للخلافة

أول ما يجب على الحزب الذي يولي وجهه شطر هذا الإصلاح العظيم أن يضع نظامًا أساسيًّا لحكومة الخلافة على أتم الوجوه التي تقتضيها حال العصر في حراسة الدين وسياسة الدولة أو الدول الإسلامية وإصلاح الأمة ، وبرنامجًا لتنفيذ هذا النظام بالتدريج السريع الذي يدخل في الطاقة ، وكتابًا في الأصول الشرعية للقوانين الإسلامية ، تقوم به الحجة على كل من يزعم عدم صلاحية الشريعة للحضارة والعمران في هذا العصر .

وبعد وضع النظام التام لإقامة الإمامة على أساسها ، وقيامها بوظائفها وأعمالها ، يوضع نظام مؤقت لإمامة الضرورة ، ويشرع في تنفيذ النظامين معاً .

مثال تفصيلي من هذا الإجمال : تنشأ مدرسة عالية لتخريج المرشحين للإمامة العظمى وللاجتهاد في الشرع الذين ينتخب منهم رجال ديوان الخلافة الخاص ، وأهل القضاء والإفتاء وواضعو القوانين العامة ونظم الدعوة إلى الإسلام والدفاع عنه ، وإزالة البدع والخرافات اللاصقة بأهله .

ومما يُدَرَّس في هذه المدرسة أصول القوانين الدولية وعلم الملل والنحل ، وخلاصة تاريخ الأمم ، وسنن الاجتماع ، ونظم الهيئات الدينية كالفاتيكان والبطاركة والأساقفة وجمعياتهم الدينية وأعمالها- فمتى يُخَرَّجُ من هذه المدرسة في الزمن المعين أفراد مستجمعون لشرائط الخلافة ، ومن أهمها العلم الاستقلالي الاجتهادي والعدالة - تزول ضرورة جعل الخليفة جاهلاً أو فاسقًا .

فإذا انتُخب أحد المتخرجين في هذه المدرسة انتخابا حرًّا من قِبَل أهل الاختيار ، الذين يُتَحرى فيهم أن يكونوا من جميع الأقطار الإسلامية ولا سيما المستقلة منها بموجب رضا أهل الحل والعقد ، ثم بايعه من سائر أهل الحل والعقد من يحصل بهم الثقة التامة للأمة كافة - قامت الحجة على كل فرد وجماعة أو شعب بأنه هو الإمام الحق النائب عن الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وسياسة الدنيا ، وأن طاعته فرض شرعي في كل ما هو غير معصية قطعية ثابتة بنص الكتاب أو السنة الصحيحة من المصالح العامة ، ولا تجوز مخالفته في شيء من ذلك باجتهاد يعارض اجتهاده ولا تقليد مجتهد آخر ، فإن اجتهاده في المصالح العامة مرجح على اجتهاد غيره متى كان من أهل الاجتهاد كما هو الواجب .

وإنما يتبع كل امرئ اجتهاد نفسه أو فتوى قلبه وراحة وجدانه فيما يختلف فيه اجتهاد العلماء من الأمور الشخصية الخاصة به ككون هذا المال حلالاً أو حرامًا .

ويجوز لكل مسلم مراجعة الخليفة فيما يخالف فيه النص ، ولأهل الحل والعقد مراجعته في رأيه واجتهاده المرجو للمصلحة العامة .

ومَثَل ما يُرجِّح اجتهادَه فيما ذُكر كَمَثَل حُكم الحاكم ، فإنه يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية ، ولكن من علم أنه قضي له بغير حقه لا يحل له ديانة أن يأخذه ؛ لأن علمه بالواقع أرجح من ظن القاضي الذي هو اجتهاده في الحكم أو في تطبيقه على قضية الدعوى كما ورد في الحديث الصحيح ، على أن الحنفية يقولون بنفوذ حكم الحاكم في الظاهر والباطن فيحل عندهم ديانة أن تأكل ما حكم لك به القاضي الشرعي ؛ وإن كنت تعلم أن المال ليس لك .

بعد هذا أذكر الحزب بأهم البرامج والنظم التي يتوقف عليها العمل وهي :

(1) برنامج المدرسة العليا التي يخرج فيها الخلفاء والمجتهدون .

(2) برنامج انتخاب الخليفة .

(3) برنامج ديوان الخلافة الإداري والمالي ، ومجالسه :

(أ) مجلس الشورى العامة .

(ب) مجلس الإفتاء والتصنيفات الدينية والشرعية والنظر في المؤلفات .

(ج) مجلس التقليد والتفويض لرؤساء الحكومات والقضاة والمفتين .

(د) مجلس المراقبة العامة على الحكومة .

(هـ) مجلس الدعوة إلى الإسلام والدعاة .

(و) مجلس خطابة المساجد والوعظ والإرشاد والحسبة .

(ز) مجلس الزكاة الشرعية ومصارفها .

(ح) مجلس إمارة الحج وخدمة الحرمين الشريفين .

(ط) مجلس قلم الرسائل .

27- نهضة المسلمين وتوقفها على الاجتهاد في الشرع :

لا أرى من المصلحة أن أنشر كل ما عندي من العلم والرأي التفصيلي في وسائل تجديد الإمامة الإسلامية العظمى ومقاصده ومنافعه ؛ لأنني أخشى أن يستفيد منه أعداء الإسلام ما يكونون أقدر به على قطع الطريق علينا من حيث لا ننتفع نحن به كما يجب .

فإن استعدادنا لهذا الإصلاح لا يزال ضعيفاً جدًّا : رئم المسلمون للضيم ، ورزئوا بالضعف ، ورضوا بالخسف ، ولم يبق لشعب منهم همة في خير ولا شر ، حتى كان هذا التطور الجديد في بعض شعوبهم في هذا العصر ، وقد كان جل سببه شدة ضغط الأجانب عليهم ، لا رجوعهم إلى هداية دينهم ، ولا العلم بأنهم فقدوا بتركها ما كانوا قد أصابوه بهديها ، وأنهم لو أقاموا شرعه وامتثلوا أمر الله في قوله : [وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ](الأنفال : 60) لما سبقهم أحد إلى صنع المدافع والقذائف وسائر أنواع السلاح .

ولا إلى بناء الجواري المنشآت في البحر كالأعلام ، والعلوم والفنون التي تتوقف عليها هذه الأعمال ، ولما فاقهم أحد في فنون الحضارة ، وزينة الدنيا وطيبات المعيشة ، وهم يقرءون في محكم كتابهم المنزل : [قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ](الأعراف : 32) ولو جاءت هذه النهضة بهداية الإسلام - وهو أهل لما هو أرقى منها - لكانوا في المَدَنِيَّةِ أسرع سيراً ، وأبعد شوطًا ، ولما احتاج إحياء منصب الخلافة إلى سعي ودأب ، ولا لتأليف حزب ، على أن الشعور الإسلامي من أقوى الوسائل المعنوية للنهضة ، وإن كان بعض العاملين فيها ليس لهم حظ منه ؛ بل هم حرب له ، بيد أن أكثرهم يعلم أنهم لا بد لهم من مراعاته ومداراة أهله ؛ لأنهم سواد الأمة الأعظم إلى أن يربوا جيلاً جديدًا يغرسون في أنفس نشئه الشعور الجنسي المحض ؛ ويكون هو صاحب الرأي العام في الشعب .

هذا ما نعلمه بالخبر من أمر النهضة في مصر والترك ، بل قيل لنا : إن نهضة الأفغان الجديدة تغلب عليها صبغة المدنية لا الصبغة الدينية ، وهم أشد الشعوب الإسلامية الناهضة تدينًا ، وأضعفهم تفرنجًا ، وقد يصح أن يقال : إنهم ليسوا من التفرنج في شيء ، فإننا نعني به الافتتان بتقليد الإفرنج في مظاهر حياتهم وعاداتهم وشكل حكوماتهم ، لا العلوم والفنون والصناعات والنظم التي راجت سوقها في هذا العصر عندهم ، بعد أن كنا نحن أحق بها وأهلها ، في قرون طويلة كانوا فيها محرومين منها .

وخير ما بلغنا عن الأفغان في نهضتهم هذه أنهم يعنون باقتباس الفنون الزراعية والصناعية من أوروبا دون الفنون الأدبية والعلوم القانونية ، فإن لهم في آداب الإسلام وشريعته غنًى عن ذلك ، ولا سيما إذا سلكوا فيها مسلك العلم الاستقلالي المعبر عنه بالاجتهاد .

فالترقي الإسلامي يتوقف عليه في تجديده مثلما توقف عليه في مبدئه .

كما أبدأنا وأعدنا مرارًا ولا بد من التكرار الكثير في مثل هذا .

ولو كان الأفغان متصلين بجزيرة العرب وجعلوا العربية لغتهم الرسمية لكانوا أجدر الشعوب الإسلامية بالسبق إلى إحياء منصب الخلافة ، على أن الرجاء في تجديدهم مدنية الإسلام في الشرق عظيم ، ولا غرو فموقظ الشرق وقائده في هذا العصر قد خرج من بلادهم .

لا يمكن للمسلمين أن يجمعوا بين هداية الإسلام وحضارته من حيث هو دين سيادة وسلطان إلا بالاجتهاد في شرعه الواسع المرن ، فترك الاجتهاد هو الذي رد بعضهم إلى البداوة التي قضى عليها أو إلى ما يقرب منها ، وطوح ببعضهم إلى التفرنج والإلحاد والسعي إلى التفصي من الدين .

مثال ذلك : أن الترك نصبوا خليفة متقنًا لصناعتي التصوير والموسيقى وللعزف بالآلات الوترية ، وكل من هذين العملين محرم ومسقط للعدالة في المذاهب الأربعة ، ومن أشدها فيه مذهب الحنفية الذي ينتمي إليه الشعب التركي ، وقد ردت المحكمة الشرعية بمصر شهادة أستاذ موسيقى (موسيقار) من عهد قريب .

ولكن لكل من المسألتين تخريجًا في الاجتهاد كما سنشير إليه في هذا البحث .

وقد سئل الغازي مصطفى كمال باشا في أثناء سياحته الأخيرة في الأناضول عن صنع التماثيل ونصبها في البلاد أليس محرمًا شرعًا ؟ - وقد روي أنهم سينصبون له تمثالاً في أنقرة - فأفتى بأنه غير محرم اليوم كما كان محرمًا في أول الإسلام وقرب العهد بالوثنية وجزم بأنه لا بد للأمة التركية من الاشتغال بنحت التماثيل ؛ لأنه من فنون حضارة العصر الضرورية ، واستشهد أو استدل على حله بما رأى في مصر من التماثيل .

وقد أفتى لنفسه وللحكومة في مسألة اختلاط النساء بالرجال ، ومشاركتهم لهم في الأعمال ، بل سن فيها سنة جديدة إذ عقد له في أزمير على فتاة متفرنجة حضرت مجلس العقد بنفسها ووقفت تجاهه فيه وسألها القاضي عن رضاها به بعلاً فأجابت ، وسجل زواجهما وطفقت بعد تسافر معه بزي الفرسان ، وتقابل معه من يلقى من الرجال ، وقد صرح في مسألة النساء وما سَيَكُنَّ عليه في الأمة التركية الجديدة بما لا يرضاه كله رجال الدين والمتدينون ، ولا يزال يسئل عن المشكلات المتعلقة بشئون الأمة الدينية فيفتي برأيه فيخطئ ويصيب .

ولا بد في أمثال هذه المسائل من الموقف الوسط بين التقحم الجديد والجمود التليد ، وإنما يكون بالاجتهاد دون التقليد .

مصطفى كمال باشا ذكي فصيح ، ولكنه غير أصولي ولا فقيه ، وهو يفتي في أمثال هذه المسائل الدينية ، بما أوتي من الجرأة العسكرية ، والإدلال بزعامته السياسية .

فيقبل منه العوام ، ولا يتجرأ عليه الفقهاء .

ولكن سير حكومته على هذه السبيل - وهي شعبية إسلامية لا يمكن أن تدوم بتأثير سلطة شخصية ، فلا بد لها من إحدى ثلاث : إما اتباع فقهائهم الحنفية بالجري على الراجح في كتب الفتوى- وهذا ما لا يرضاه أحد من طلاب المدنية العصرية الغلاة ولا المعتدلين- وإما أن يرفضوا كون الحكومة إسلامية بحجة الفصل بين الدين والسلطنة ، وهذا ما يتمناه ملاحدة المتفرنجين ، ولكن لا سبيل إليه فإن سواد الأمة الأعظم مسلمون وهم أصحاب السلطة وسيكون لهم الرأي الغالب في الجمعية الوطنية ، فلم يبق إلا الثالثة ، وهي سبيل العلم الاستقلالي الاجتهادي الذي نَوَّهْنَا به فهو الذي يثبت لهذه الحكومة وللعالم كله أن الشريعة الإسلامية أوسع الشرائع وأكملها ، وإن من أصولها حظر كل ما ثبت ضرره ، وإباحة ما ثبت نفعه ، وإيجاب ما لا بد منه ، وأن المحرم فيها بالنص يباح للضرورة ، والمحرم لسد ذريعة الفساد يباح للمصلحة الراجحة .

28- أمثلة لحاجة الترك إلى الاجتهاد في الشرع :

وهاهنا تأتي مسألة التصوير فهو قد حرم لعلة معروفة ، وهي سد ذريعة الوثنية ، ومضاهاة خلق الله ، فإذا احتيج إليه لمصلحة راجحة في العلم كتصوير الأبدان المساعد على إتقان علوم الطب والجراحة ، أو تحقيق المسميات اللغوية من الطير والحيوان لمجرد ضبط اللغة ، ولما يترتب عليها من المسائل الشرعية كمعرفة ما يؤكل وما لا يؤكل عند من يحرمون أكل السباع المفترسة منها ، أو المسائل العلمية الكثيرة - لمصالح عسكرية أو إدارية كتصوير الجواسيس والجناة - فكل ذلك يباح شرعًا حيث لا شبهة عبادة ، ولا قصد إلى مضاهاة خلق الله ، وقد بيَّنَّا ذلك بالتفصيل في فتاوى المنار(106) ، وهو مما لمحه مصطفى كمال باشا لمحًا ، فأفتى بالجواز المطلق طردًا وعكسًا ، وهو ما لا يتم مطلقًا ، واستدلاله على جواز نصب التماثيل لكبراء الرجال بعمل الحكومة المصرية يشبه استدلاله على صحة سلب السلطة من الخليفة الآن بسلبها من الخلفاء العباسيين-

(106) راجع ص 220 - 235 و 270 - 276 م 20 .

ليس من الدين في شيء ، فإن الحكومة المصرية غير مقيدة بالشرع في جميع أعمالها ، ولم يكن نصبها لشيء من هذه التماثيل بفتوى من علماء الأزهر ولا غيرهم ، ولو استفتتهم لما أفتوا ، لا لأن نصب التماثيل محرم في الإسلام فقط ، بل لأن فيه إضاعة كثير من مال الأمة في غير مصلحة أيضًا ، وهم لا يقبلون شبهة من يدعون أن نصب التماثيل للرجال العظام ينفخ في روح الأمة الرغبة في التشبه بهم ، والقيام بمثل أعمالهم ، لأنهم يجزمون بأنه لم يخطر في بال مصري قط أن يكون كمحمد علي باشا أو إبراهيم باشا أو سليمان باشا الفرنسي ذوي التماثيل المنصوبة بمصر والإسكندرية .

وبأن التماثيل قد تنصب لمن يكون قدوة سيئة أيضًا ، وبأنها من تقليد الإفرنج في أمر من أمور زينة مدنيتهم التي تقتضي نفقات عظيمة لا تقدم عليها إلا الأمم الغنية ذات الثروة الواسعة ، فلو كان مباحًا مطلقًا في شرعنا لكان الأولى بنا تركه لأمرين يرجحان به :

(أحدهما) الاقتصاد في المال ونحن لا نزال شعوباً فقيرة .

(وثانيهما) تحامي التقليد لهم فيما هو من مشخصات حضارتهم التي فُتِنَّا بها فكانت من أسباب استكبارنا لهم واحتقارنا لأنفسنا ، وقد نهانا نبينا صلى الله عليه وسلم عن التشبه بغيرنا لنكون مستقلين دونهم بل قدوة لهم .

وهذه مسألة اجتماعية مهمة فصلنا القول في مضارها مرارًا .

وقول مصطفى كمال باشا : إن الأمة لا بد لها من إتقان صناعة نحت التماثيل .

يجاب عنه بأن الأمة تاركة لصناعات كثيرة واجبة شرعًا ، وهي كل ما تتوقف عليه المعيشة والقيام بالواجبات الذاتية كالملابس والأسلحة والطيارات والبوارج الحربية وغير ذلك .

فلا يصح لتارك الضروريات والحاجيات القانع بأن يكون فيهما عالة على الأجانب أن يهتم بأمر الزينة المحضة ، ولو لم تكن ضارة في دين ولا دنيا ! وأما مسألة الموسيقى فليس لمحرميها من النصوص الصحيحة مثل أحاديث تحريم التصوير واتخاذ الصور والتماثيل ، بل هي مسألة خلافية .

وقد فصلنا في المنار القول في أدلة الذين حظروا سماع الغناء والمعازف (آلات الطرب) من جهة الرواية ، ومن جهة الدراية والاستنباط ، وحقَّقْنا أن الأصل في المسألة الإباحة ، وأن المحرم منه ما كان ذريعة إلى معصية أخرى كمن يغريه السماع بشرب الخمر أو غيره من الفسق وأن الإسراف فيه مكروه(107) .

وأما مسألة النساء فأحكام الإسلام أعلى الأحكام وأعدلها وأفضلها فيها ، وأكثر ما يستنكره العقلاء الفضلاء من مسلمات المدن المحجبات فهو من العادات ، فإذا كان طلاب تغيير هذه العادات يحكمون الدليل في ترك ما هو ضار منها والأخذ بما هو نافع من غيرها فسيرون الشرع الإسلامي أقوى نصير لهم فيه ، وليس الفصل بين الضار والنافع في هذا وأمثاله بالأمر السهل ،

(107) يراجع ص 35 - 51 و 141 - 147 من المجلد التاسع .

بل هو يحتاج إلى تدقيق وبحث لاختلاف الآراء فيه باختلاف الأهواء والتربية كما يُعلم من المثل الآتي : - تصدى أحد أساتذة المدارس الأميرية في هذه البلاد لامرأة متزوجة يتصباها وكان من تصبيه لها أن قال لها وهي مارة في الطريق ما معناه : إن جمالها قد حرم عليه نوم الليل ، فقاضاه زوجها إلى المحكمة الأهلية طالبًا عقابه على تصبي زوجته ومحاولة إفسادها عليه- فحكم قاضي المحكمة الابتدائية ببراءة الأستاذ معللاً عمله بأنه من حب الجمال الذي هو من الغرائز المحمودة والأذواق الصحيحة ، فكيف يعد ذنبًا يعاقب عليه القانون ؟ ولكن قاضي الاستئناف عد عمله ذنبًا وحكم عليه بعقوبة .

إن تربية مسلمي مصر والترك- وأمثالهما- مذبذبة مضطربة في هذا العصر ، والتفاوت فيها كبير فمنهم غلاة التفرنج الذين يستحلون الفواحش ويميلون إلى الإباحة وهم الأقلون ، ومنهم الجامدون على جميع التقاليد العتيقة خيرها وشرها .

ولا سيما إذا كانت منسوبة إلى الدين - وإن خطأ ، وبين هؤلاء وأولئك أهل القصد والاعتدال من علماء الدين وعلماء الدنيا- فيجب أن يحال كل ما يراد من التغيير في عادات الأمة على لجان من هؤلاء المعتدلين يبحثون في منافعه ومضاره من كل وجه ويضعون النظام لما يقررون تغييره مراعين فيه سنن الاجتماع باتقاء ضرر الاستعجال والطفرة ، وما يحدثان من الفوضى في الأمة والتفاوت العظيم بين أفرادها وجماعاتها ، فإن الجيل الحاضر وليد الجيل الماضي ووارثه في غرائزه وأفعاله وانفعالاته وعاداته ،

بل ينزع به العرق إلى الأجيال التي قبله ، فإذا حُمل على ترك شيء مما كان عليه من الأفعال والعادات فإنما يسهل عليه من ذلك ما يوافق الهوى واللذة دون ما يوافق العقل والمصلحة ، ثم إنه لا بد أن يلقى معارضة من فريق كبير من الأمة بمقتضى سنن الغريزة ، فإن كلاً من حب التجديد وحب المحافظة على القديم غريزي في البشر فيظهر هذا في أناس وذاك في آخرين ، بتقدير العليم الحكيم ، وإلا لكانوا على غرار واحد لا يتغير كالنمل والنحل ، أو لكانوا كل يوم في جديد لا يثبتون عليه ولا يكون لجيل منهم شبه بجيل آخر .

فمن يظن أنه يمكنه أن يميت أمة من الأمم بإبطال مقوماتها من العقائد والغرائز والأخلاق ومشخصاتها من الآداب والعادات ثم يبعثها خلقًا جديدًا في جيل واحد بتغيير في قوانينها وشكل حكومتها ، وإقناعها بذلك بالخطب والشعر والجرائد فهو مغرور ، والحمل عليه بالقوة القاهرة لا يأتي إلا بحكومة شخصية قاهرة .

نعم إن التغيير ممكن وواقع ، وطريقه معروف ، وهو ما أرشدنا الله تعالى إليه بقوله : [إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ](الرعد : 11) وتغيير ما بالأنفس إنما يكون منظمًا بتعميم التربية والتعليم ، وقد حقَّق علماء الاجتماع أن التأثير في تغيير حال الشعب لا يتم إلا في ثلاثة أجيال : جيل التقليد والمحاكاه ، وجيل الخضرمة ، وجيل الاستقلال ، وبتمامه يتم تكوين الملكة .

ومثل هذا في الشعوب كمثل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي للأفراد .

وقد يشذ بعض الشعوب في بعض الملكات كما يشذ بعض الأفراد بذكاء نادر فيبلغ من إحكامها في بدايته ما يعجز عن مثله البليد في نهايته .

وقد حقَّق الفيلسوف الاجتماعي (غوستاف لوبون) المشهور في كتابه (تطور الأمم) أن ملكة الفنون لم تستحكم لأمة من أمم الأرض في أقل من الثلاثة الأجيال المقررة إلا للعرب فهم وحدهم الذين تربت هذه الملكة فيهم فصار لهم مذهب خاص فيها منذ الجيل الأول من مدنيتهم الإسلامية ، فإذًا لا بد من جعل كل تغيير يُراد في الأمة إلى لجان من أهل الإخصاء فيه تدرسه وتمحصه وتقرر فيه ما فيه مصلحتها وموافقة شريعتها .

وليس بيان هذا من مقصدنا هنا ، ولكنه استطرادٌ غرضنا منه رد مسألة النساء وأمثالها إلى أصل علمي معقول ، فإن الفوضى فيها ضاربة أطنابها في بلادنا كالبلاد التركية ، فما يراه بعض الناس ضارًّا قطعًا يراه آخرون هو النافع الذي لا بد منه ، ومقلدة الإفرنج فيه كالجامدين على القديم ليسوا على هدى ولا بصيرة ، فإن أعقل حكماء الإفرنج وأكبر علمائهم غير راضين عن حال النساء عندهم ، وقد حكي لنا عن عاهل ألمانية عندما زار الآستانة في أيام الحرب أنه لما اطلع على تهتك النساء التركيات وبروزهن للرجال متبرجات كنساء الإفرنج عذل طلعت باشا الصدر الأعظم الاتحادي على ذلك قائلاً : إنه كان لكم من دينكم وازع للنساء عما نشكو نحن من غوائله الأدبية والاقتصادية ونعجز عن تلافيه ، فكيف تتفصون منه باختياركم ؟ إنكم إذًا لمخطئون .

ومما يحسن التذكير به من المسائل التي يتمسك جماهير متفقهة المسلمين فيها بما ينافي ضروريات الحضارة الحاضرة والمصالح العامة : زعمهم أن السائل المسمى بالكحول والسبيرتو نجس يحرم استعماله في كل ما يستعمله فيه الأطباء والصيادلة وسائر الصناع الذين يعدونه ضروريًّا في صناعتهم ، وقد أفتى جماعة من فقهاء الهند بذلك منذ أشهر ورددنا عليه ردًّا طويلاً أثبتنا فيه أن هذا السائل طاهر ومطهر طبي ، وأنه من الضروريات التي يجب الانتفاع بها في كثير من الأعمال ، وأنه مما عمت البلوى به ، ولكن الأصل في فتاوى أفراد العلماء أن يعمل بها من يقتنع بصحة أدلتها إذا كانت الفتوى مُؤَيَّدَة بالدليل على طريقة السلف التي نجري عليها في المنار ، ومن يثق بعلم صاحبها أو بكونه على المذهب الذي ينتمي إليه في المقلدين- فهي لا تحل المشكلات العامة بل تبقي الأمة مضطربة باختلاف الفتاوى وأقوال العلماء ، وإنما يحل المشكلات العامة ويجمع كلمة الأمة فيها الإمام الأعظم (الخليفة) إذا كان مجتهدًا كما تقدم .

29- توقف الاجتهاد في الشرع على اللغة العربية :

قد ثبت بما تقدم أن الجمع بين حضارة العصر وفنونه وبين المحافظة على الإسلام لا يتم إلا بالاجتهاد في الشرع فكذلك لا يكون الخليفة هو الإمام الحق الذي تجب طاعته ، ويمكنه نشر دعوة الدين والمحافظة عليه ومقاومة البدع وإزالة الخلاف بين الأمة في المسائل الاجتماعية والمدنية العامة إلا إذا كان مجتهدًا - والاجتهاد يتوقف على إتقان اللغة العربية وفهم أساليبها وخواص تراكيبها والملكة الراسخة في فنونها ؛ للتمكن من فهم نصوص الكتاب والسنة ، وهما في الذروة العليا من هذه اللغة ، وقد عدَّ علماء الأصول من جميع المذاهب معرفة اللغة العربية شرطًا مستقلاً للاجتهاد مع اشتراط العلم بالكتاب والسنة ، بل صرح بعض أئمة العلماء بأن معرفة هذه اللغة فرض على كل مسلم وإن مقلدًا ! ولولا أن جميع سلف الأمة كان على هذا الاعتقاد لما انتشرت العربية في خير القرون في كل قطر انتشر فيه الإسلام من غير مدارس منظمة تديرها الحكومات والجمعيات ، وهل لذلك من سبب غير الاعتقاد بالوجوب الديني ، ومن الآيات على ذلك إجماع العلماء في كل زمان ومكان على أداء جميع العبادات اللسانية بهذه اللغة كتلاوة القرآن في الصلاة وغيرها وأذكار الصلاة والحج وغيرها حتى إنهم لا يزالون يؤدون بها الوعظ من خطبة الجمعة لا الحمدلة والشهادتين والتلاوة والدعاء فقط ، ولكن منهم من يترجمها بعد الصلاة ومن المعلوم من الإسلام بالضرورة أننا متعبدون بتدبر القرآن والاعتبار والاتعاظ بآياته وبفهم تلاوة الصلاة وأذكارها ، وكل ذلك يتوقف على معرفة اللغة العربية ، وتقصير بعض المسلمين في هذا الواجب كتقصيرهم في الواجبات الكثيرة التي أضاعت عليهم دينهم ودنياهم .

ليس من غرضنا هنا أن ندعو أعاجم المسلمين إلى تعلم اللغة العربية وإنما أن نذكر حزب الإصلاح بما لا يجهله أكثر رجاله من العلاقة القوية بين منصب الخلافة وبين اللغة العربية فإنه سيجد في اللغة معارضة شديدة ، ولكن حجته قوية وهي تعذر حياة الإسلام نفسه والاجتهاد في أحكامه بدونها- وتعذر تعارف المسلمين وجمع كلمتهم بالقدر المستطاع بدونها ، ففي كل قطر يسكنه المسلمون وكل مدينة منه لا يزال الإسلام فيها حيًّا يوجد من أهل العلم بالعربية من يمكن التعارف معهم ونشر ما يتقرر لخدمة الدين بسعيهم .

إن اللغة رابطة من روابط الجنس ، وقد حرم الإسلام التعصب للجنس ؛ لأنه مُفَرِّق للأمة ذاهب بالاعتصام والوحدة واضع للعداوة موضع الألفة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العصبية العمية الجاهلية ، وتبرأ ممن يدعو إليها أو يقاتل عليها ، وقد كان من إصلاح الإسلام الديني والاجتماعي توحيد اللغة بجعل لغة هذا الدين لغة لجميع الأجناس التي تهتدي به ، فهو قد حفظ بها وهي قد حفظت به ، فلولاه لتغيرت كما تغير غيرها من اللغات ، وكما كان يعروها التغيير من قبله ، ولولاها لتباعدت الأفهام في فهمه ، ولصار أديانًا يُكَفِّر أهلها بعضهم بعضًا ، ولا يجدون أصلاً جامعًا يتحاكمون إليه إذا رجعوا إلى الحق وتركوا الهوى- فاللغة العربية ليست خاصة بجيل العرب سلائل يعرب بن قحطان بل هي لغة المسلمين كافة ، ولغة شعوب أخرى من غير العرب ، وطوائف من العرب غير المسلمين ، وما خدم الإسلام أحد من غير العرب إلا بقدر حظهم من لغته ،

ولم يكن أحد من العرب في النسب يفرق بين سيبويه الفارسي النسب وأستاذه الخليل العربي في فضلهما واجتهادهما في خدمة اللغة ، ولا بين البخاري الفارسي وأستاذه أحمد بن حنبل العربي في خدمة السنة ، بل لم يخطر في بال أحد من سلف الأمة ولا خلفها قبل هذا العصر أن يأبى تفضيل كثير من الأعاجم في النسب على بعض أقرانهم وأساتذتهم من العرب فيما امتازوا به من خدمة هذا الدين ولغته ، ولولا أن ظل علماء الدين في جميع الشعوب الإسلامية مجمعين على التعبد بقراءة القرآن المعجز للبشر بأسلوبه العربي وأذكار الصلاة وغيرها بالعربية ومدارسة التفسير والحديث بالعربية لضاع الإسلام منها .

ولو أن الدولة العثمانية أحيت اللغة العربية فيما فتحته من أوروبا لانتشر فيها الإسلام ثم فيما جاورها انتشارًا عامًّا ولقامت فيها مدنية إسلامية كمدنية العرب في الأندلس وكان رسوخها فيها عظيمًا ، ولكنها لم تفعل ذلك ولم تجعل لغتها التركية لغة علم وفنون بل اعتمدت في حكمها على قوة السيف وحده فكان من غوائل ذلك- وهي كثيرة - أن جميع الشعوب التي خضعت لسيادتها وسلطانها ظلت محافظة على لغاتها حتى المسلمين منهم .

فلما تجددت في هذا العصر عصبية اللغة وجعل الترك العثمانيون لغتهم لغة علم أرادوا أن يُكرهوا الشعوب الإسلامية في سلطنتهم على ترك لغاتهم إلى لغة الدولة فامتنع الجميع عليهم ، وهبّ أصحاب اللغات غير العلمية المدونة كالألبانيين والكرد والجركس إلى تدوين لغاتهم وجعلها لغة علم وفنون كما فعل الترك ، وقد حاربت الدولة الألبانيين وهم أعظم حصونها في أوروبا لأجل اللغة فاختاروا حربها والخروج من سلطنتها على ترك لغتهم ، ولو رضيت لنفسها لغة الإسلام ودعتهم إليها لما أبوا ،

وهذه المسألة هي التي فرقت بين الترك والعرب ذلك التفريق الذي أشرنا إلى زواياه في هذا البحث مرارًا ، وسعينا لتلافيه قبل تفاقم خَطْبه فما أفادنا السعي فلاحًا ، وكيف يعقل أن يرضى العرب استبدال التركية بالعربية التي شرَّفها الله على جميع اللغات بكتابه المعجز للبشر وحجته عليهم إلى يوم القيامة على ما لها من المزايا الأخرى- ونحن نرى التتار إخوة الترك في العِرْق الطوراني لا يرضون بترك لغتهم واستبدال التركية بها وهي أرق منها ؟ فنحن الآن تجاه أمر واقع ، ما له من دافع ، وكل ما نطمع فيه أن نتقي ضرره ، ونوفق بين الجامعة الإسلامية والجامعة الجنسية اللغوية بما فصلناه من تعاون العرب والترك على إقامة الخلافة الإسلامية الحق ، فإذا وفق الله لإتمام هذا فهو الذي تيم به الوحدة وما يترتب عليها من سعادة الدنيا والآخرة .

((يتبع بمقال تالٍ))

الخلافة الإسلامية(108)

(4)

30 - الاشتراع الإسلامي والخلافة

نريد بالاشتراع ما يعبر عنه عندنا بالاستنباط والاجتهاد ، وفي عرف هذا العصر بالتشريع ، وهو وضع الأحكام التي تحتاج إليها الحكومة ؛ لإقامة العدل بين الناس وحفظ الأمن والنظام وصيانة البلاد ومصالح الأمة وسد ذرائع الفساد فيها .

وهذه الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس الدينية والمدنية كما قال الإمام العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : (تحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور) أي وغيره من المفاسد والمصالح والمضار والمنافع .

فالأحكام تختلف وإن كان الغرض منها واحدًا وهو ما ذكرنا آنفًا من إقامة العدل إلخ .

لا يقوم أمر حكومة مدنية بدون اشتراع ، ولا ترتقي أمة في معارج العمران بدون حكومة يكفل نظامها اشتراع عادل يناسب حالتها التي وضعها فيها تاريخها الماضي ، ويسلك لها السبل والفجاج للعمران الراقي ، ولا يصلح لأمة من الأمم شرع أمة أخرى مخالفة لها في مقوماتها ومشخصاتها وتاريخها ، إلا إذا أرادت أمة أن تندغم في أمة أخرى وتتحد بها فتكونا أمة واحدة كما اتحدت شعوب كثيرة بالإسلام

---

(108) مجلة المنار : المجلد 24 ، الجزء 3 ، ص 185 ،رجب 1341 ، مارس 1923 .

فكانت أمة واحدة ذات شريعة واحدة ، وأما الشعوب التي تقتبس شرائع شعوب أخرى بغير تصرف ولا اجتهاد فيها تحوله به إلى ما يلائم عقائدها وآدابها ومصالحها التي كان الشعب بها شعبًا مستقلاً بنفسه - فإنها لا تلبث أن تزداد فسادًا واضطرابًا ، ويضعف فيها التماسك والاستقلال الشعبي فيكون مانعًا من الاستقلال السياسي وما يتبعه .

فشرع الأمة عنوان مجدها وشرفها وروح حياتها ونمائها ، وأعجب ما مُنِيَ به بعض الشعوب الإسلامية أن ترك شريعة له ذات أصل ثابت في الحق وقواعد كافلة للعدل والمساواة واستبدل بها قوانين شعوب أخرى هي دونها فأصبحوا ولا إمام لهم في حياتهم الاشتراعية من أنفسهم بل هم يقتدون فيها بأفراد من الأعاجم يقلدونهم بما خسروا به أهم مقومات أمتهم وأعظم مظهر من مظاهر شرفهم ، وهو الاشتراع .

لا تتسع هذه الخلاصة التي نكتبها في هذا البحث لبيان أنواع الحكومات الغابرة والحاضرة وشأنها في الاشتراع ومكان المسلمين فيه ، وإنما نقول : إن صحفنا العربية تصرِّح في هذا العهد آنًا بعد آخر بأن أحدث أصول التشريع هو أنه حق للأمة ، ويظن هؤلاء الذين يكتبون هذا وأكثر من يقرءون كلامهم أن هذا الأصل من وضع الإفرنج ، وأن الإسلام لا تشريع فيه للبشر ؛ لأن شريعته مستمَدة من القرآن ، والأحكام المدنية والسياسية فيه قليلة محددة - ومن السنة والزيادة فيها على ما في القرآن قليلة ومناسبة لحال المسلمين في أول الإسلام دون سائر الأزمنة ولا سيما زماننا هذا- وأن الإجماع والاجتهاد على استنادهما إلى الكتاب والسنة قد انقطعا ، وأقفلت أبوابها باعتراف جماهير علماء السنة في جميع الأقطار الإسلامية .

وأن هذا هو السبب في تقهقر الحكومات الإسلامية المتمسكة بالشريعة الدينية ، واضطرار الحكومتين المدنيتين الوحيدتين - التركية والمصرية - إلى استبدال بعض القوانين الإفرنجية بالشريعة الإسلامية تقليدًا ثم تشريعًا .

ذلك ظن الذين يجهلون أصول الشريعة الإسلامية وأساس الاشتراع فيها الذين لا يفرقون بين الإصلاح الفقهي والاصطلاح المصري في التشريع فيعمي عليهم الحقيقةَ اختلافُ الاصطلاح : ذلك بأن اسم الدين والشرع قد يستعملان استعمال المترادف وإن كان بينهما عموم وخصوص ، فإنهم كثيرًا ما يخصون الشرع بالأحكام القضائية أو العملية دون أصول العقائد والحِكَم والآداب التي هي قواعد الدين المتعلقة بصلاح المعاش والمعاد ، ولذلك جعلوا الفقه قسمين : عبادات ومعاملات ، والفقهاء يفرقون فيها بين الديانة والقضاء .

يقولون : يجوز هذا قضاء لا ديانة .

وتسمى الأحكام العملية دينًا باعتبار أنها يُدَان بها الله تعالى فتتبعُ إذعانًا لأمره ونهيه .

وبهذا الاعتبار تطلق كلمة (الشارع) على الله تعالى ، وأطلقت على النبي صلى الله عليه وسلم بأنه مبلغ الشرع ومبينه ، ومن العلماء من قال : إن الله تعالى أذن له أن يشرع ، والجمهور على أنه مبلغ ومبين لما نزل عليه من الوحي وأن الوحي أعم من القرآن .

والتحقيق أن هذا كله خاص بأمر الدين وهو ما شرع ليتقرب به إلى الله تعالى من العبادات ، وترك الفواحش والمنكرات ومراعاة الحق والعدل في المعاملات تزكية للنفس وإعدادًا لها لحياة الآخرة .

ومنها ما في المعاملات من معنى الدين كاحترام أنفس الناس وأعراضهم وأموالهم والنصح لهم وترك الإثم والبغي والعدوان والغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل .

وأما ما عدا ذلك من نظام الإدارة والقضاء والسياسة والجباية وتدبير الحرب مما لا دخل للتعبد والزلفى إلى الله في فروعه إلا بعد حسن النية فيه ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم في زمنه مشترعًا فيه باجتهاده مأمورًا من الله بمشاورة الأمة فيه ، ولا سيما أولي الأمر من أفرادها الذين هم محل ثقتها في مصالحها العامة وممثلو إرادتها من العلماء والزعماء والقواد ، وهو كذلك مُفَوِّض مَن بعدَه إلى هؤلاء أنفسهم ، ويخلفه لتمثيل الوحدة مَن يختارونه إمامًا لهم وخليفة له .

والدليل على هذا من الكتاب قوله تعالى : [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ](الشورى : 38) وقوله : [أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ](النساء : 59) الآية ، وقوله : [وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ](النساء : 83) ومن السنة ما صح عنه من أن أمته لا تجتمع على ضلالة ، وما كان يجعله صلى الله عليه وسلم موضع الشورى من أمور الحرب وغيرها من المصالح الدنيوية - وما أذن فيه من الاجتهاد والرأي عند فقد النص من الكتاب وعدم السنة المتبعة ، والحديث فيه مشهور- ومن آثار الخلفاء الراشدين المهديين ما كانوا يستشيرون فيه أهل العلم والرأي من أمور الإدارة والقضاء والحرب أيضًا وما وضعوه من الدواوين والخراج وغير ذلك مما لم يرد به نص في الكتاب والسنة - ومن أصول الفقه حجية إجماع الأمة ، واجتهاد الأئمة- فكل هذا مما يسمى في عرف علم الحقوق والقانون تشريعًا - وهو ميدان المجتهدين الواسع ، وجرى عليه العمل في خير القرون .

فثبت بهذا أن للإسلام اشتراعًا مأذونًا به من الله تعالى وأنه مُفَوَّض إلى الأمة يقره أهل العلم والرأي والزعامة فيها بالشورى بينهم .

وأن السلطة في الحقيقة للأمة فإذا أمكن استفتاؤها في أمر وأجمعت عليه فلا مندوحة عنه .

وليس للخليفة- دع مَن دونه مِن الحكام- أن ينقض إجماعها ولا أن يخالفه ، ولا أن يخالف نوابها وممثليها من أهل الحل والعقد أيضًا .

واتفاق هؤلاء إذا كانوا محصورين يسمى إجماعًا عند علماء الأصول بشرط أن يكونوا من أهل العلم الاجتهادي .

وأما إذا اختلفوا فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى الأصليين الأساسيين وهما الكتاب والسنة والعمل بما يؤيده الدليل منهما أو من أحدهما ؛ لقوله تعالى بعد الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر : [فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً](النساء : 59) أي أحسن عاقبة ومآلاً مما عداه ، ومنه العمل برأي الأكثر في تشريع قوانين أوروبا ومقلديها ، فشرعنا مخالف لها في هذه المسألة .

ومن وجوه كونه خيرًا من غيره وأحسن عاقبة أن النزاع بين الأمة يزول بتحكيم الكتاب والسنة فيه ، وتطيب نفوس جميع نواب الأمة بما ظهر رجحانه بالدليل ، ولا يبقى للأضغان والنزاع مجال بينهم ، وقد تقدم إثبات سلطة الأمة وتمثيل أهل الحل والعقد في هذا وذاك ، فيراجع فيه تفسير : [أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ](النساء : 59) في الجزء الخامس من تفسير المنار .

الاشتراع - أو التشريع أو الاستنباط - ضرورة من ضروريات الاجتماع البشري ، ومن قواعد الشرع الإسلامي أن الضرورة لها أحكام ، منها : أنها تبيح ما حرَّمَه الله تعالى بإذنه في قوله بعد بيان محرمات الطعام : [إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ](الأنعام : 119)

ومنها : نفي الحرج والعسر من الدين ، وانتفاؤهما من قسم المعاملات أولى من انتفائهما من قسم العبادات التي يعقل أن يكون فيها ضرب من المشقة لتربية النفس وتزكيتها ؛ إذ لا تكمل تربية بدون احتمال مشقة وجهد .

ويسهل هذا الاحتمال نية القربة وابتغاء المثوبة فيه ، وليس في المعاملات شيء من معنى التدين إلا ما ذكرنا آنفًا ، والغرض منه حفظ الأنفس والأموال والأعراض أن يُعْتَدَى عليها بغير حق ، فمن لم يردعه عن ذلك خوف عقوبة الحكام في الدنيا يردعه خوف عذاب الله في الآخرة إن كان مؤمنًا به وبما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم .

فتبين بهذا أن للاشتراع المدني والجنائي والسياسي والعسكري دلائل كثيرة ،منها قواعد الضروريات ونفي ومنع الضرر والضرار ، فلو لم ينص في القرآن على أن أمور المؤمنين العامة شورى بينهم ، ولو لم يوجب طاعة أولي الأمر بالتبع لطاعة الله وطاعة الرسول ، ولو لم يفرض على الأمة رد هذه الأمور إليهم ويفوض إليهم أمر استنباط أحكامها ، ولو لم يقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا على الاجتهاد والرأي فيما يعرض عليه من القضايا التي لا نص عليها في كتاب الله ، ولم تمض فيها سنة من رسوله- لو لم يرد هذا كله وما في معناه لكفت الضرورة أصلاً شرعيًّا للاستنباط الذي يسمى في عرف هذا العصر بالتشريع .

ووراء هذا وذاك عمل الأمة في صدر الإسلام وخير القرون وكذا ما بعدها من القرون الوسطى التي خرجت فيها الخلافة الكافلة للأمور العامة عن منهج العلم الاستقلالي فزالا معًا ؛ لتلازمهما .

الخلافة مناط الوحدة ومصدر الاشتراع وسلك النظام وكفالة تنفيذ الأحكام ، وأركانها أهل الحق والعقد رجال الشورى ، ورئيسهم الإمام الأعظم ، ويشترط فيهم كلهم أن يكونوا أهلاً للاشتراع ، المُعَبَّر عنه في أصولنا بالاجتهاد والاستنباط ، وقد كان أول فساد طرأ على نظام الخلافة وصدع في أركانها جعلها وراثية في أهل الغلب والعصبية ، وأول تقصير رُزِئَ به المسلمون عدم وضع نظام ينضبط به قيامها بما يجب من أمر الأمة ، على القواعد التي هدى إليها الكتاب والسنة ، وأول خلل نشأ عن هذا وذاك تفلُّت الخلفاء من سيطرة أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة واعتمادهم على أهل عصبية القوة ، التي كان من أهم إصلاح الإسلام لأمور البشر إزالتها ، فصار صلاح الأمة وفسادها تابعًا بذلك لصلاح الخليفة وأعوانه أهل عصبيته ، لا لممثلي الأمة ومحل ثقتها من أهل العلم والرأي فيها ، والغيرة والحدب عليها .

ثم ترتب على ذلك شعور الخلفاء بالاستغناء عن العلم أو عدم شعورهم بالحاجة إليه وترك التمتع باللذات اشتغالاً به لتحصيل رتبة الاجتهاد به ، ورأوا أنه يمكنهم الاستعانة بالعلماء الذين يتقلدون مناصب الوزارة والقضاء والإفتاء وغيرها من الأعمال التي يحتاج فيها إلى استنباط الأحكام- فتركوا العلم ثم جهلوا قيمة العلماء فصاروا يقلدون الجاهلين من أمثالهم للأعمال ،

ووجدوا فيهم من يفتي بعدم اشتراط العلم الاستقلالي (الاجتهاد) في إمام المسلمين ولا في القاضي لإمكان استعانتهما بالمفتي الذي لا يكون إلا مجتهدًا ، ثم عم الجهل فصاروا يستفتون الجاهلين (أي غير المجتهدين) أمثالهم ، ثم أذاع هؤلاء الجاهلون الذين احتكروا مناصب الدولة وأموالها أن الاجتهاد قد أقفل بابه وتعذر تحصيله ، وأوجبوا على أنفسهم وعلى الأمة تقليد أفراد معينين من العلماء والانتساب إليهم ، ثم صاروا يقلدون كل من ينتمي إليهم مع الإجماع على امتناع تقليد المقلد- فضاع علم الأحكام ، وفقدت ملكة الاشتراع والاستنباط بالتدريج ، واختل نظام الأمة وانحل أمرها وتضعضع ملكها ، وقع كل ذلك بترك أصول الإسلام وفروعه والجاهلون يحسبون أنه وقع باتباع تعاليمه ! ! قال القاضي أبو علي محسن التنوخي في كتابه (جامع التواريخ) حدثني أبو الحسين ابن عباس قال : كان أول ما انحل من سياسة الملك فيما شاهدنا من أيام بني العباس : القضاء .

فإن ابن الفرات (الوزير المشهور) وضع منه وأدخل فيه قومًا بالزمانات لا علم لهم ولا أبوة فيهم ، فما مضت إلا سنوات حتى ابتدأت تتضع ويتقلدها كل من ليس لها بأهل حتى بلغت في سنة نيف وثلاثين وثلاث مائة إلى أن تقلد وزارةَ المتقي أبو العباس الأصفهاني الكاتب ، وكان في غاية سقوط المروءة والرقاعة (إلى أن قال) وتلا سقوط الوزارة اتضاع الخلافة وبلغ صيورها إلى ما نشاهد ، فانحلت دولة بني العباس بانحلال القضاء ، وكان أول ما وضع ابن الفرات من القضاء تقليده إياه أبا أمية الأخوص الفلاني البصري .

وذُكر أنه إنما قلّده لموعدة وعدها إياه ؛ إذ أوى إليه واختفى عنده في أيام محنته .

وأقول : إن ابن الفرات كان من أقدر الوزراء وأعلمهم بشئون الملك والسياسة ، وكان حسن السيرة وإنما جرّأه على مثل هذا جهل الخليفة وانصرافه إلى اللهو واللعب ثم التلذذ بالإسراف في اللذات ، فإنه ولي وله ثلاث عشرة سنة .

قال الحافظ الذهبي : اختل أمر النظام كثيراً في أيام المقتدر بصغره .

يعني أن الخلل قد طرأ قبله من أيام المتوكل بن المعتصم إذ كان قد اشتد عيث الترك الذين استكثر منهم المعتصم وجعلهم عُدّة الخلافة وسياجها فكانوا هم الذين دكوا بنيانها وهدموا أركانها ، والعلة الأولى لهذا كله بدعة ولاية العهد التي استدلوا عليها باستخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ، فجعلتها القوة حقًّا لكل خليفة وإن كان متغلبًا لا يعد من أئمة الحق ، ولم يراع ما راعاه أبو بكر من استشارة أهل الحل والعقد .وقد بيّنا بطلان هذا في المسألة التاسعة من هذا البحث .

فعُلم بهذا القول الوجيز أن التساهل في بعض شروط الخلافة التي عليها مدارها - وهي العلم الاستقلالي والعدالة والشورى في نصب الإمام وفي تصرفه - قد كان معلولاً للتغلب وعلة لفقد الاشتراع - الاستنباط - الذي لا يقوم أمر الدولة ولا يَطَّرِد ارتقاؤها ولا حفظها بدونه .

فكان هذا علة لضعف الدولة ، وكان ضعف الدولة علة لضعف الأمة ، إذ صارت تابعة للدولة لا متبوعة ، وكان فساد أمرهما معًا علة لتغيرات كثيرة في الأحوال الاجتماعية وشئون المعيشة تقتضي أحكامًا شرعية أخرى غير التي كان الأمر عليها قبلها ، أو تعود الإمامة الحق إلى أصلها .

ونحمد الله أن ظهر لأركان الدولة التركية التي تنحل منصب الخلافة أن الدولة العثمانية كانت فاسدة وأنها لم تكن بعد دعوى الخلافة خيراً من قبلها ، بل لم تلبث أن دَبَّ إليها الخلل والضعف بالتدريج في كل أمور الدين والدنيا حتى صار كثير من نابتتنا المتفرنجين يصرحون بأن الإسلام هو الذي جنى عليها وأن حكم الخلافة هو الفاسد الذي لا يمكن صلاح حالها معه ، فتسنى لنا أن نبين لها وللعالم الإسلامي الذي كان أكثره مفتونًا بها أنها لم تكن قائمة على أصول الشريعة في الخلافة ، وأن نبين حقيقة الخلافة وشكل الحكومة الإسلامية الحق وخطأ جمهور أعضاء المجلس الوطني الكبير في رأيهم وعملهم فيها ، ونثبت بالدلائل أن أصول الحكومة الإسلامية أرقى من أصول سائر حكومات الأمم ، بجمعهما بين دفع المفاسد وحفظ المصالح المادية ، وبين الحق والعدل والفضائل التي يتهذب بها البشر وتكمل الإنسانية ، وأن ندعو هذه الأمة التركية الإسلامية إلى إقامة حكومة الإسلام كما أمر الله ورسوله وخلفاؤه الراشدون خير أمة أخرجت للناس ولو كره المتفرنجون [لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ](الأنفال : 42) .

* * *

31- ما بين الاشتراع وحال الأمة من تباين وتوافق

وضع الإسلام قواعد عامة لأنواع المعاملات الدنيوية راعى فيها هداية الدين وتقييد حكومته بالتزام الفضائل واجتناب الرذائل ، فلم يجعل ما فوض إلى أولي الأمر من الاستنباط - الاشتراع - مطلقًا من كل قيد لئلا يجنوا على آداب الأمة خطأ في الاجتهاد ، أو اتباعاً للهوى إذا غلب عليهم الفساد ، فحرم الربا الذي كان فاشيًا في الجاهلية ؛ لما فيه من القسوة والبخل والطمع الذي يحمل على استغلال ضرورة المحتاج ، كما حرم الغش والخيانة ، وجعل الأمة متكافلة بما أوجب من النفقة على القريب والزكاة لإزالة ضرورة الفقير والمسكين ، ولغير ذلك من المصالح العامة ، وجعل لكل امرأة كافلاً يقوم بأمرها من زوج أو قريب ؛ وإلا فالإمام الأعظم أو نائبه ؛ لئلا تضطر إلى ما يشق عليها القيام به من الكسب مع قيامها بوظائفها الخاصة بها من الحمل والوضع والرضاعة وتربية الأطفال - فيكون اضطرارها إلى الحياة الاستقلالية سببًا لقلة النسل ولغير ذلك من المفاسد .

وقد كان من تأثير ضعف الدين في الشعوب الإسلامية وحكوماتها أن ترك كل منهما مراعاة ما يجب عليه من تلك القواعد والتزام أحكامها ، فترتب على ذلك احتياج كل منهما إلى ارتكاب بعض المحظورات كالربا إما اضطرارًا وإما اختيارًا ترجح فيه المصلحة على المفسدة رجحانًا ظاهرًا .

هذا الاحتياج الذي يدفع صاحبه إلى ارتكاب المحرم إذا لم يجد له مخرجًا لا يعرض في الإقراض كما يعرض في الاقتراض ، فكان من أثره أن المسلمين لم يجدوا من يقرضهم إلا من غيرهم ، إما من أهل ذمتهم وإما من الأجانب عنهم ، كالمعاهدين الذين يكونون في بعض الأحيان حربيين ، وهذه مفسدة أخرى ، هي ذهاب ثروة المسلمين إلى غيرهم ، وناهيك بذهابها إلى أعدائهم ، وحاجتهم إليهم في أهم مصالحهم .

ثم إن توسع الفقهاء في مسائل الربا وإدخالهم فيها ما لم يكن معروفاً في عصر الوحي- وتضييق أكثرهم في أحكام العقود المالية- واستحداث الأمم التي يتعاملون معها لأنواع كثيرة من العقود والمعاملات- وترقي العلوم الاقتصادية والأعمال المالية إلى درجة قضت بتفوق متبعي قواعدها ونظمها على غيرهم في الثروة والقوة والسيادة- كل أولئك كان دافعًا في صدور المسلمين ورافعًا لغيرهم عليهم حتى في ديارهم ، بل هو أظهر العلل لسلب جُلّ ملكهم منهم ، والسيطرة عليهم فيما بقي لهم شيء من السيادة فيه ، ولاعتقاد أكثر الذين يعرفون أحوال هذه الأمة العزيزة في علومها وأعمالها ويجهلون أصول الإسلام- أن الإسلام نفسه علة ضعف المسلمين بما في شرعه من الجمود على أحكام عتيقة مالية واجتماعية توجب فقر ملتزميها ، وكل ما يجره الفقر في الأمم من الذل والضعف وفقد الملك .

بدأت بضرب المسألة المالية مثلاً لِما طرأ على كثير من البلاد الإسلامية من تأثير ترك العمل بأحكام الشريعة الغراء ، إذ كان المال قوام حياة الأمم والدول في كل زمان ، وصار له من الشأن في هذا الزمان ما لم يكن له من قبل ولا سيما عصر النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانت فيه الأمة قليلة الحاجات ، وغير مرتبطة في حياتها بمعاملات الأمم الأخرى ، ولكن عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم قد أنزل في ذلك العصر قوله : [وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً](النساء : 5) فأرشدنا به إلى مكانة المال من حياة الأمم ونظام أمرها وكونها لا تقوم إلا به ، وحثنا على المحافظة عليه ، وعدم تمكين السفهاء من التصرف فيما هو ملك لهم منه ، كما أمرنا في آيات أخرى بالاقتصاد ونهانا عن الإسراف والتبذير ، وذمه كما ذم القمار غول الثروة بما أفاد تحريمها وتحريم القمار بأنواعه في الدين ؛ فهل يمكن أن يقال : إن مقتضى شرع هذا الدين أن يكون أهله فقراء ؟ وأن يكون ما به قيام معاشهم وعزة أمتهم ودولتهم في أيدي الطامعين فيهم من الأمم الأخرى ؟ وإذا كان هذا مخالفًا لهدي هذا الدين فما بال المشتغلين بعلم الشرع فيه أجهل أهل بلادهم بالفنون المالية ، وبما يرتبط بها من الأمور السياسية ، ولا يجعلون هذه الفنون عما يتدارسونه في مدارسهم الدينية ؟! السبب لهذا أنه ليس لهم حكومة إسلامية تطلبه منهم لتكون أحكامها وميزانيتها موافقة لحكم الشرع .

وأضرب لهم مثلاً آخر : ميل بعض المسلمين في مصر والترك إلى التعاليم الاشتراكية بل قيامهم بتأليف الأحزاب لها والدعوة إليها ، وسواء كان ذلك افتتانًا بتقليد الفرنجة أو شعورًا بما يشعر به الاشتراكيون في أوروبا من تأثير أثرة أرباب الأموال على العمال وغيرهم من أهل الإملاق- فلو كانت الشريعة الإسلامية نافذة الأحكام ، والهداية التي يتبعها الخواص والعوام ، لما شعر بالحاجة إلى التعاليم الاشتراكية أحد من أهلها ، بل لرأى الاشتراكيون من الأمم الأخرى أنه يجب حل المسألة الاجتماعية بها ، ولكان ذلك سببًا لاهتداء كثير منهم إلى الإسلام ودعوتهم إليه .

وما لي لا أذكر من المثل في هذا المقام دعوة كثير من النساء والرجال في مثل هذه البلاد إلى تربية المرأة تربية استقلالية تساوي بها الرجل في كل شيء حتى لا يكون قَيِّمًا عليها في شيء .

سبق الإسلام جميع الملل إلى المساواة بين الرجال والنساء في الشئون الزوجية إلا هذه الدرجة ، بقوله تعالى : [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ](البقرة : 228) وهي الرياسة التي بيَّنَها في قوله : [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ](النساء : 34) فجعل سببها تفضيلهم عليهن بالقوة على الكسب والحماية والدفاع ، وما فرض لهن عليهم من المهر والنفقة .

أفرأيت لو أن أفراد المسلمين وحكامهم أقاموا هذه الشريعة ، فساوى الرجال النساء بأنفسهم في كل شيء ما عدا رياسة المنزل وكذا الرياسة العامة كالإمامة العظمى وإمامة الصلاة ، وكرَّمَوهن كما أوصاهن الرسول صلى الله عليه وسلم - أكانت النساء تشعر بالحاجة إلى إعداد أنفسهن للكسب وغيره من أعمال الرجال الشاقة ؟ أم يفضلن أن يعشن في هناء وراحة يتمتعن من كسب الرجال في ظل كفايتهم ،

وكفالة الشريعة التي تنفذها حكومتهم بما لا يتمتع به الرجال أنفسهم ؟ فإن المرأة تأكل من كسب الرجل ما يأكل وهي المدبرة لأمر مأكله ، ولكنها تفضله بما تلبس من الحلل وما تتزين به من الحلي ، فإن كان ثم غبن فالرجل هو المغبون .

وجملة القول في هذا المقال : أن ترك العمل والحكم بالشريعة في بعض المسائل يُفْضِي إلى ترك بعضًا آخر منها أو يفضي إلى جعله متعذرًا ؛ إذ يصير مفسدة بعد أن كان في الأصل عين المصلحة ، ثم يؤثر ذلك في أفكار الأمة وأخلاقها وعاداتها ، حتى تنقلب بتغيير عظيم في مقوماتها ومشخصاتها .

فالشر والخير والباطل والحق كل منهما يقوي جنسه ويؤيده ، وقد فقدت الأمة الإسلامية ما يصونها من ذلك التدهور والهويّ ، وينصب لها معارج الرقي ، ويستنبط لها من الأحكام في كل زمن ما يليق بحالها ، مبنيًّا على قواعد الشريعة الهادية لهم إلى كمالها .

ذلك بأن الاستنباط (الاشتراع) الذي أُذن به لأولي الأمر من المسلمين قد فُقِدَ بفَقْدِ جماعتهم وزوال الإمامة الحق المنفذة لاستنباطهم ، كما علم ذلك من المسائل 3 و4 و5 و17 من هذا البحث ، ومن بقي يشتغل بعلم الأحكام الشرعية الإسلامية فقصارى أمر جمهورهم مدارسة الكتب التي أُلفت للأزمنة الماضية التي كانت دار الإسلام فيها ذات استقلال ومنعة وبيت مال غني كافٍ لكفالة المعوزين والغارمين وغير ذلك من النفقات الشرعية - فهؤلاء لا يستطيعون أن يفتوا بما يخرج عن قواعد مصنفي تلك الكتب لتلك الأزمنة ولحكوماتها ، التي كانت تلتزم العمل بها ، بل قرروا فيما وضعوه من الشروط للإفتاء أن يلتزموا فروع كتب معينة لا يتعدونها ؛ لأن تعديها ضرب من الاجتهاد ولو في المذهب ، وقد قرروا منعه كالاجتهاد المطلق .

ومنتهى ما يُرْجَى من توسعتهم على الحكومة التي تريد العمل بأحكام الشريعة أن يستخرجوا لها بعض الفروع الموافقة للمصلحة العامة في هذا الزمان من كتب المذاهب المعتمدة .

فإن الذين حرموا عليهم الاجتهاد والاستنباط من أصول الشريعة والاقتباس من مصباحها مباشرة قد أوجبوا عليهم تقليد مذاهب معينة كما قال صاحب جوهرة التوحيد : (فواجب تقليد حبر منهم) يعني الأئمة المشهورين في الفقه .

فاعتمدوا هذا التحريم والتحليل ممن ليس بأهله .

وإنما أباحوا تقليد غير الأربعة من المجتهدين للعالِم بذلك في خاصة نفسه ، دون الإفتاء به لغيره ، كما قال بعضهم .

وجائز تقليد غير الأربعة في غير إفتاء وفي هذا سعة مثال هذه التوسعة في أصول المعاملات أن القاعدة عند أكثر الفقهاء المشهورين أن الأصل في العقود البطلان ، فلا يصح منها إلا ما دل الشرع على صحته ، وذهب آخرون إلى أن الأصل فيها الصحة إلا ما دل الكتاب أو السنة على بطلانه ؛ لقوله تعالى في أول سورة المائدة وهي آخر ما نزل من السور : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ](المائدة : 1) والعقود ما يتعاقد الناس عليه ، فهذا المذهب أقوى دليلاً ، وأقوم قيلاً ، وأهدى سبيلاً ، بما فيه من التوسعة على الناس وهو الذي رجَّحه المحققون من الحنابلة .

ألم تر أنه لما شاءت الحكومتان العثمانية والمصرية أن تخرجا من مذهب الحنفية في بعض أحكام النكاح والطلاق وفسخ النكاح في بعض الأحوال وتأخذا فيها بما تقرر في المذاهب الأخرى - لَبَّاهُمَا شيوخ الفقه ووضعوا لهما قوانين في هذه الأبواب مقتبسًا بعضها من المذاهب الثلاثة الأخرى ؟ ولعلهما لو شاءتا الأخذ في بعض الأحكام بأقوال غير علماء المذاهب الأربعة من الصحابة والتابعين وأئمة العترة لما أبوا مُوَاتَاتهما ، فإن الجمود على مذهب معين لم يكن إلا تحقيقًا لرغبة الأمراء والسلاطين ، والاسترزاق من الأوقاف التي زمامها بأيديهم ، فالذنب فيه مشترك بينهم وبين الفقهاء الذين رأوا فيه منفعة لهم .

وأما الذي لا يجرؤ عليه هؤلاء المتفقهة فهو الاستنباط من الكتاب والسنة وقواعدهما العامة ، ككون الضروريات تبيح المحظورات ، وكون ما حرم لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة .

وإن نص أئمتهم على هذه القواعد ؛ لأن هذا عندهم من الاجتهاد الممنوع .

والحق أن العلم الاستقلالي (الاجتهاد) لم ينقطع ولن ينقطع من هذه الأمة المحمدية ، وإلا لبطلت حجة الله على الخلق بفقد حملتها والدعاة إليها والذابين عنها ؛ ولِما صح من خبر المعصوم من عدم اجتماعها على ضلالة ، ومن أنه لا يزال فيها طائفة ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله ، ولكن هؤلاء العلماء المستقلين كانوا ينتسبون في كل عصر من أعصار غلبة الجهل إلى المذاهب التي نشأوا عليها قبل الاجتهاد لسببين :

(أحدهما) أنهم لم يكونوا يجدون رزقًا يتمكنون به من الانقطاع للعلم إلا من الأوقاف المحبوسة على المشتغلين بهذه المذاهب فيضطرون إلى تدريس كتبها والتصنيف فيها ؛ ليحل لهم الأكل مما وقف على أهلها .

(وثانيهما) أن الملوك والحكام وأعوانهم من المقلدين كانوا وما زالوا حربًا للعلم الاجتهادي الذي يفتضحون به ، ويظهر جهلهم وضلالهم بظهوره ، فإذا وجدت حكومة إسلامية جريئة كالحكومة التركية الحاضرة تحيي العلم الاجتهادي - فإنها تجد منذ الآن سدادًا من عوز لما تحتاج إليه من الأحكام وللتعليم في المدرسة الاجتهادية التي اقترحنا إنشاءها في المسألة (رقم 26) على أن مقلدة المذاهب لا تكاد تطلب الحكومة منهم شيئًا إلا وتجد فيهم من يفتيها ولو بالتأويل والخروج عن صحيح المذهب .

إذًا لا يمكن خروج الأمة الإسلامية من جحر الضب الذي دخلت فيه إلا باجتهاد ووجود المجتهدين وما يلزمه من وجود الإجماع الأصولي الذي هو إحدى الحجج عند الجمهور ، وإن شئت قلت هو ركن الاشتراع الركين الذي لا يمكن أن ترتقي أمة ولا ينتظم أمر حكومة بدونه كما قلنا في صدر هذه المسألة ، بل وجود الإمامة الحق يتوقف على هذا الاجتهاد كما علم مما تقدم .

وأن اجتماع المجتهدين في هذا العصر ممهد السبيل موطأ الأكناف لإمكان العلم بهم ودعوتهم إلى الاجتماع في مكان واحد أو عرض المسائل عليهم أينما وجدوا ، وهذا لم يكن ممكنًا في عصر أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومَن بعدهم ولذلك قال بعض المحققين : إن العلم بالإجماع - إن وُجد - غير ممكن .

* * *

32- تأثير الإمامة في إصلاح العالم الإسلامي

العالم الإسلامي في غمة من أمر دينه وأحكام شريعته ، تتنازعه أهواء حكامه المختلفي الأديان والمآرب ، وآراء علمائه ومرشديه المختلفي المذاهب والمشارب ، ومساورة أعدائه في دينه ودنياه ، وليس له مصدر هداية عامة متفق عليه فيرجع إليه فيما عمي عليه ، وكلما ظهر فيه مُصْلِح هَبَّ أهل الأهواء المفسدون يصدون عنه ، ويطعنون في دينه وعلمه ، ولا علاج لهذه المفاسد والضلالات إلا إحياء منصب الإمامة ، وإقامة الإمام الحق المستجمع للشروط الشرعية ، الذي يقوم مع أهل الحل والعقد بأعباء الخلافة النبوية ، فإنه هو الذي يذعن كل مسلم لوجوب طاعته فيما يصدر عنه من أمور الإصلاح العامة بقدر الاستطاعة ، ويرجح إرشاده على إرشاد غيره في الأمور الخاصة ؛ إذ يكون أجدر ببيانها بالحجة الواضحة ، فإذا لم تكن الإمامة كذلك كان حكم الشرع فيها أنها سلطة تَغَلُّب ، ولا تجب طاعة المتغلب شرعًا ولو فيما وافق الشرع إلا على مَن هو متغلب عليهم ، فقد كان السلطان عبد الحميد يدعي الخلافة ؛ ولما لم يكن مستجمعًا لشروطها ولا قائمًا بواجباتها لم يكن مسلمو الأفغان و اليمن و نجد و المغرب الأقصى يؤمنون بصحة خلافته ، ولا يعتقدون وجوب طاعته ، فيجعلوا حكوماتهم تابعة لدولته .

بل لم يكن أهل مصر الذين كانوا تحت سيادته السياسية معترفين بخلافته يقبلون أن يكون له عليهم أمر ولا نهي ، وإنما كان اعترافهم أمرًا صوريًّا معنويًّا ، يتوكأون عليه في مقاومة السيطرة البريطانية عليهم ، كما هو شأنهم وشأن أمثالهم في الاعتراف بالخلافة الاسمية الحديثة في الآستانة على ما بيَّنَّاه في موضعه من هذا البحث ، وهذه الخلافة الحديثة لا تبلغ درجة التغلب فإن الذين ابتدعوها لم يجعلوها ذات أمر ولا نهي في حكومتهم .

وأما إذا نُفِّذَ ما اقترحناه وبينا طريقه من إقامة الإمامة الحق ، ولو في بقعة صغيرة من الأرض ، فإن جميع العالم الإسلامي يذعن لها إذعانًا نفسيًّا منشؤه العقيدة الدينية ، ولا تجد حكومة من الحكومات الإسلامية مجالاً للطعن فيها ، ولا يكون لأحد من المصطنَعين للأجانب سبيل لإنكارها ، وحينئذ يسعى كل شعب إسلامي للاعتصام بها ، فالشعب الذي لا يستطيع أن يتبع حكومة الإمام الحق لقهر دولة قوية له يجتهد ويتحرى أن يتبع جماعة المسلمين وإمامهم كما أمره الله ورسوله فيما لا سيطرة لحكومته عليه فيه من نظام التربية الدينية والتعليم الإسلامي والأحكام الشخصية ، بل قد تضطر كل حكومة مسيطرة على شعب إسلامي أو تستميله بقدر ما ترى فيه من الوحدة والرأي العام بموادة خليفة نبيه والسماح له بأن يتلقى الإرشاد الديني من قِبله كما هو شأن الكاثوليك مع البابا .

ولعل هذا بعض ما يقصد إليه الترك من إيجاد خليفة روحاني كالبابا والبطاركة عند النصارى ، ولكن المسألة دينية شرعية يجب فيها الاتباع ، ولا يمكن أن تنجح بالمواضعة والابتداع ، وإن كان يود ذلك الكثيرون ممن يقدمون السياسة على الدين ،

وقد جهل هذا بعض الذين أظهروا استحسان عمل الترك ، وتجاهله بعض آخر أو غفل عنه ، وظن كل منهم أن هذا كافٍ في حصول ما يرغبون فيه من نكاية أعداء الإسلام وغيظهم ، وشد أزر الشعب التركي ومؤازرته عليهم ، وذلك ظن الجاهلين بشئون العالم وسياسة الدول ودرجة اختبارها ، كما نبينه في المسألة التالية .

لعلنا من أدرى الناس بما يترتب على إقامة الإمامة الحق من الإصلاح في العالم الإسلامي بما لنا من الاختبار ، وكثرة ما يرد علينا من الرسائل والمسائل من الأقطار ، ومن أحدثها سؤال ورد من قطر إسلامي عن أقل ما يكون به الإنسان الجاهل الأعجمي مسلمًا ؛ لأن أهله أجهل وأضل من مسلمي (بنكوك - سيام) الذي وصف لنا سوء حالهم من سألنا عن صحة إسلامهم ونشرناه في المنار من قبل .

وقد بقي عند كل منهما بقية ممن يدعي العلم يحفظون من مذهب الإمام الشافعي (رضي الله عنه) أحكامًا اجتهادية يُحتِّمون على الناس العمل بها في صلاة الجمعة وغيرها فأدى ذلك إلى ترك صلاة الجمعة فترك صلاة الجماعة من بعضهم ، بل إلى ترك الصلاة ممن يعسر عليهم حفظ الفاتحة وتجويدها بإخراج الحروف من مخارجها وتشديد المشدد منها ولا سيما الياء في [إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ](الفاتحة : 5) فإن تخفيف المشدَّد فيها مبطل للصلاة عند الشافعية .

ومن أحدثها سؤال بعض أهل العلم في جاوه عن حكم ما جروا عليه بأمر حكامهم المسلمين من إلزام كل من يتزوج بأن يطلق المرأة التي يعقد عليها عقب العقد طلاقًا معلقًا على التقصير في النفقة عليها أو ضربها أو على الغيبة عنها وتركها بغير نفقة بالصفة التي يرى القارئ بيانها في باب الفتوى من المنار .

إن كثيراً من أهل العلم الساعين لإصلاح حال المسلمين في الأقطار المختلفة يعملون بما ننشر في المنار من الحقائق الدينية بالأدلة التفصيلية ، ويسألنا بعضهم عما يعرض عليه مما لم ير حكمه فيه ، ويجد هؤلاء وأمثالهم معارضين في بعض البلاد من مقلدة بعض المذاهب لما يخالف مذهبهم ، ولكنهم لا يعنون بنشر مذاهبهم وحمل الناس عليها ، بل يتركونهم فوضى في أمر دينهم لا يبالون بتركهم للفرائض ولا باقترافهم لكبائر المعاصي ، وإنما يهتمون بمعارضة بعض المسائل التي تخالف مذهبهم كصلاة الجمعة بما دون أربعين رجلاً حرًّا بالغًا مقيمًا في داخل سور البلد لا يظعن عنها ، وإن أدت هذه المعارضة إلى ترك الجمعة ألبتة ، فإذا صار للمسلمين إمام وجماعة من أهل العلم الاجتهادي والعدالة يستمد منهما دعاة الإصلاح العلم والإرشاد ، فإنه لا يلبث أن يعم ذلك مسلمي جميع البلاد .

وقد سبق لنا أن اقترحنا في المجلد الأول من المنار ضروبًا من الإصلاح على مقام الخلافة الإسلامية الرسمي - وإن كانت خلافة تغلب - لأن بلادنا كانت خاضعة لحكمه ، ونود أن يقوم بالحق بقدر طاقته ، فكان جزاؤنا على مثل هذا الاقتراح منع المنار أن يدخل البلاد العثمانية ، وإيذاء أهلنا وأصدقائنا في الديار السورية .

ولا غرو فذلك الخليفة نفسه كان جاهلاً بأصول الدين وفروعه وبما يصلح به حال المسلمين ويفسد ، وأعوانه جهلاء وأصحاب أهواء ، فهم لا يبلغونه أمثال تلك الاقتراحات ، وإذا ذكروها له شوهوها ، وجعلوا حقها باطلاً ، وصلاحها فسادًا ، وهو يصدقهم ، ولا يطمئن لخبر غيرهم ، وفاقد الشيء لا يعطيه .

وجملة القول أن الجهل الغالب على أكثر المسلمين والتعصب المذهبي المفرِّق للكلمة بين المتعلمين للدين منهم - لا يمكن تلافي ضررهما في زمن قصير إلا بإقامة خلافة النبوة على وجهها الذي لا يسهل على أحد أن يماري فيه مراءً ظاهرًا ، ويكفي أن يعتقد صحتها السواد الأعظم من المسلمين لموافقتها لمذاهبهم وهم المنتمون إلى مذاهب أهل السنة ، والزيدية من الشيعة ، والإباضية من بقايا الخوارج ، وهؤلاء إذا كانوا لا يشترطون في الإمام ما يشترطه أهل السنة والزيدية من النسب فهم لا يشترطون عدمه ، وما لنا لا نتحرى فيه المذهب الذي يستلزم غيره كاستلزام مذهب الزيدية لمذهب السنة والخوارج استلزام الأخص للأعم والمقيد للمطلق ؟ إن هذا لهو القول الحق الذي تقوم به المصلحة الإسلامية العامة وما عداه مما يقبله أتباع كل ناعق بباعث السياسة الحاضرة فهو غثاء ، وسيذهب جفاء ، ومنه يُعلم أن ما قررته حكومة أنقرة باطل في نفسه ، ولا يفيد العالم الإسلامي أقل فائدة ، بل قد كان سببًا منذ الآن لشقاق في الشعب التركي الذي يرجح جمهوره الهداية الإسلامية على نظريات القوانين والتقاليد الإفرنجية ، فإن في مجلس الجمعية الوطنية حزبًا كبيرًا يرى أن المصلحة تقضي بوضع الخليفة في الموضع الذي وضعته فيه الشريعة بأن يكون هو رئيس الحكومة والمنفذ للأحكام .

نعم إن حزب الغازي مصطفى كمال باشا المُصِرُّ على رفض كل سلطة شخصية في الحكومة التركية العليا سواء كانت باسم الخلافة أو غيرها - هو صاحب القلب في المجلس الحاضر ، ولكن سبب ذلك تأثير هذا الرجل وحزبه من قواد الجيش في الأنفس مما لهم من المنة في إنقاذ الدولة من الخطر - لا أن هذا هو رأي الأمة التركية ، ولو استُفتيت الأمة استفتاء حرًّا لخالفت هذا الحزب في هذه المسألة .

هذا هو الحق .

وسيعلم العالم الإسلامي أننا قد قمنا بهذا البيان بما أمرنا الله تعالى به من التواصي بالحق والتواصي بالصبر ، بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، فيرجع إلى رأينا من يخالفه اليوم كما رجعوا إلى رأينا في السلطان عبد الحميد ثم في جمعية الاتحاد والترقي ، والعاقبة للمتقين .

الخلافة الإسلامية(109)

(5)

33- كراهية غير المسلمين لحكومة الخلافة :

قد يقول قائل : إن غير المسلمين في البلاد التي توصف بالإسلامية (نسبة للسواد الأعظم من أهلها) يكرهون أن تؤسس حكومة الخلافة فيها ، ولا سيما النصارى الذين يرون أن ضعف النفوذ والتشريع والآداب والتقاليد الإسلامية في كل بلد إسلامي إنما يكون بقوة نفوذ الإفرنج وتشريعهم وآدابهم وتقاليدهم - وكذا لغاتهم - وبذلك تكون مقومات الأمة ومشخصاتها أقرب إلى النصرانية منها إلى الإسلام ، ومن لم يؤمن بالعقيدة النصرانية والوصايا الإنجيلية بمحبة الأعداء وكراهية الغنى وإدارة الخد الأيسر لمن يضربه على خده الأيمن - فإنه قد يكون أشد استمساكًا بالنصرانية الاجتماعية السياسية أقوى من المؤمنين بالإنجيل إيمانًا ، فتلك النصرانية المُزَوَّرَة التي تنسب إليها المدنية المادية الأوربية هي مثار التعصب والكراهة لكل ما هو إسلامي ، لا نصرانية الإنجيل الزاهدة المتواضعة الخاشعة ذات الإيثار الذي يسمونه (إنكار الذات) .

---

(109) مجلة المنار : المجلد 24 ، الجزء 4 ، ص 257 ،شعبان 1341 ، أبريل 1923 .

وإذا كان أمثالهم من مُتَفَرْنِجَة المسلمين يكرهون الحكومة الدينية ويعارضون في إحياء منصب الخلافة ، أفلا يكون متفرنجة النصارى أولى ؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف نعود إلى تجديد حكومة دينية يكرهها كثير من رعاياها وينفرون منها ؟ الجواب عن هذا يحتاج إلى تفصيل نكتفي بالضروري منه فنقول : إذا صح ما يُعْزَى إلى من ذُكر من أهل الوطن بمقتضى العاطفة وتأثير التربية فإن مَن يمحص الحقيقة وينظر إليها بعين المصلحة سواء كان منهم أو من غيرهم فإنهم يحكمون فيها حكمًا آخر .

إن حكومة الخلافة إسلامية مدنية قائمة على أساس العدل والمساواة إلا أن لغير المسلمين فيها من الحرية الشخصية ما ليس للمرتد والمنافق من المسلمين ، فهؤلاء يريدون أن يكون الإسلام رابطة جنسية أدبية حرة بحيث يكون لهم في حكومته جميع حقوق المسلمين الشرعية والعرفية والقانونية ، وإن صرحوا بأنهم لا يدينون الله بالإيمان بعقيدته ولا بإقامة أركانه وشعائره وهم يعلمون أن الحكومة الإسلامية لا تعطيهم شيئًا من ذلك ، حتى إن المرأة إذا علمت من زوجها أنه ارتد عن الإسلام حرم عليها أن تقيم معه وتستمر على عصمته ، وأحكام المرتدين معروفة ، فأمرهم أغلظ من أمر الوثنيين ، دع الكتابيين الذين تحل ذبائحهم والتزوج بالمحصنات من نسائهم ، ولا تعاقب الحكومة الإسلامية غير المسلمين على كل شيء يحل لهم في دينهم - وإن لم يكن حلالاً في الإسلام –

إلا ما فيه إيذاء لغيرهم - بل لا تحاسبهم على شيء من أعمالهم الشخصية التي لا تضر المسلمين ولا غيرهم من رعيتها وإن خالفت دينهم ، ولكنها تحاسب المسلمين وتعاقبهم على المعاصي بالحدود وأنواع التعزير كالتوبيخ والحبس ، وذلك أن من أصول الإسلام حفظ الآداب والفضائل ومنع الفواحش والمنكرات ، وقد وصف الله المسلمين بقوله : [الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنكَرِ](الحج : 41) وقال فيهم : [كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ](آل عمران : 110) وأحكام الردة والحسبة في الإسلام معروفة .

فعُلم بهذا أن ملاحدة المسلمين وفُسَّاقهم المستهترين أجدر أن يكونوا أشد كراهية لإقامة أحكام الشريعة من غير المسلمين ؛ لأنها تكلفهم ما لا تكلف غيرهم وتؤاخذهم بما لا تؤاخذهم به ، وقد اقترح بعض هؤلاء الملاحدة على جماعة المؤتمر السوري العام الذي عقد في دمشق أن يقرروا جعل الحكومة السورية غير دينية ، ولا أذكر أن أحدًا من الأعضاء النصارى وافق على الاقتراح ، بل صرح بعضهم برده كأكثر المسلمين ، واقتُرِحَ في ذلك المؤتمر أن تقيد مادة الحرية الشخصية من القانون الأساسي بقيد عدم الإخلال بالآداب العامة ، فرد هذا الاقتراح بعض هؤلاء الموصوفين بالمسلمين وصرَّح بعضهم بتعليل الرد بأنه يترتب عليه أن يجوز للشرطة منع الرجل من الجلوس مع امرأة في ملهي من الملاهي أو مقهى من المقاهي العامة لمعاقرة الخمر !!

وقد كان ردُّ هذا الاقتراح أقبحَ خزيٍ صدر من ذلك المؤتمر ، وإن علل الرد بعضهم بالاستغناء عن قيد الآداب العامة بقيد القوانين التي يمكن أن ينص فيها على ذلك القيد ، وخُدع بعض أهل الدين والأدب بذلك ، وما كان ينبغي لهم أن يُخدعوا ، بل أقول : إن أكثر النصارى من أعضاء ذلك المؤتمر كانوا أقرب إلى المسلمين المتمسكين بأحكام الإسلام منهم إلى المنفلتين من الدين ، وإن كانوا يتقربون إليهم وينتصرون لهم فيما يوافق أهواءهم من مخالفة هداية الدين العامة .

وقد ثبت بالتجارب أن غير المتدينين إذا اختلفوا لأسباب سياسية أو غيرها فإنهم يكونون أشد عداوة وقسوة بعضهم على بعض من المتدينين بالفعل من الفريقين - فالمتدين وإن شذ يكون أقرب إلى الرحمة من المادي - واعتبر ذلك بما وقع من القسوة في هذه الحرب البلقانية العامة بين الأوربيين أنفسهم وبين من غلبت عليهم تربيتهم من الأرمن والروم والترك .

وأضرب مثلاً آخر : الدكتور (برتكالوس) الرومي قال لجماعة من السوريين كانوا يُظْهِرُونَ الابتهاج والسرور بالدستور العثماني عقب إعلانه : إن حكم الشريعة الإسلامية خير لنا - معشر النصارى - من حكم الدستور الذي يسلبنا كثيراً مما أعطتنا الشريعة من الامتيازات ، ويُحمِّلنا ما أعفتنا من التكليفات .

وأيد كلامَه اشتدادُ العداء بين الترك وبين الروم والأرمن وغيرهما بعد الدستور الذي ترتب عليه سلب هؤلاء كثيراً مما كان لهم منذ كان الحكم بالشرع وحده .

وإنني أعقب على هذا القول بأن أشد ما يتبرم به متفرنجة الترك من أحكام الشريعة هو ما أعطته من الحرية الواسعة لغير المسلمين في بلاد الإسلام ، ويرون أنه لولاها لصارت هذه البلاد ملة واحدة كبلاد أوربا التي لم يكن فيها شيء من هذه الحرية ، ولاستراحت من العداوات والفتن التي أثارها عليهم نصارى الروملي فالأناضول بدسائس أوربة حتى كانت سبب انحلال السلطنة العثمانية .

هذا رأيهم ، ومن الغريب أن كثيراً من نصارى بلادنا المتفرنجين يوافقونهم على هذه النظرية ، ويقولون ياليت المسلمين أكرهوا أجدادنا على الإسلام في أزمنة الفتح والقوة ، إذًا كنا في أوطاننا أمة واحدة ذات ملة واحدة فنسلم من شقاء هذا الشقاق والفتن المخربة للبلاد .

لا مجال في هذا المقام لتحرير القول في هذه المسألة ، وليس من الصعب بيان خطأ مَن يظن أن معاملة نصارى الدولة بعدل الشريعة الإسلامية وحريتها هو الذي ألبهم عليها ، ولا إثبات أن الذي ألبهم ثم أثارهم هو جهل رجال الدولة وغفلتهم عن دسائس أوربة في هذه الشعوب وما بثوا في مدارسها وكنائسها ، وإنما غرضنا من ذكرها أن الشريعة الإسلامية خير للنصارى في بلاد أكثر أهلها مسلمون ، من حكومة مدنية لا يتقيد أهلها بأصول هذه الشريعة - كما كانوا في عهد الخلفاء من العرب - فإن الفرق الحقيقي بين الحكومتين هو أن الأكثرية المسلمة لا يحل لها أن تتبع هواها في التشريع الديني ولا في التنفيذ بما يعد ظلمًا للأقلية غير المسلمة ؛ لأن الله تعالى حرَّم الظلم تحريمًا مطلقًا لا هوادة فيه ولا عذر ، وأوجب العدل إيجابًا مطلقًا عامًّا لا محاباة فيه ،

وحذَّر تحذيرًا خاصًّا من ترك العدل في حالة الكراهية والبغض من أيفريق كان بقوله تعالى : [وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ](المائدة : 8) أي ولا يحملنكم بُغْضُ قوم لكم أو بغضكم لهم - قال بعض المفسرين : أي الكفار ، والصواب أنه أعم - على أن لا تعدلوا فيهم بل اعدلوا فيهم كغيرهم - وحذفُ المعمول دليلُ العموم- أي اعدلوا عدلاً مطلقًا عامًّا في المؤمن والكافر والبر والفاجر والصديق والعدو إلخ ، وقال في آية أخرى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِياً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً](النساء : 135) أي كونوا قائمين بالعدل في الأحكام وغيرها على أكمل وجه - كما تدل صيغة المبالغة - شهداء لله في إثبات الحق ، وما كان لله لا يميز فيه المؤمن نفسه ولا والديه وأقرب الناس إليه على غيره ؛ لأن هذا التمييز إيثار لنفسه أو لقريبه على ربه الذي جعل الشهادة له سبحانه ، ولا يفرق فيه بين الغني والفقير بأن يحابي الغني طمعًا في نواله والفقير رحمة به ، وقَفَّى على هذا الأمر بالنهي عن ضده وهو اتباع هوى النفس كراهية للعدل ، وبحظر اللَّيّ والتحريف للشهادة أو الإعراض عنها أو عن الحكم بالحق ، وتهدد فاعل ذلك وتوعده بأنه خبير بأمره لا يخفى عليه منه شيء .

دع ما ورد في الأحاديث النبوية من الوصية بأهل العهد والذمة خاصة ، ولولا ذلك لفعلت الحكومات الإسلامية القوية بالمخالفين لهم ما فعل غيرهم من إبادة بعض وإجلاء آخرين عن ديارهم أو إكراههم على الإسلام أو سن قوانين استثنائية لقهرهم وإذلالهم .

وفي التاريخ العثماني أن السلطان سليمان استفتى شيخ الإسلام أبا السعود العمادي الدمشقي الأصل في إكراه النصارى على الإسلام أو الجلاء ، فأبى أن يفتيه وبيَّن له أن الشريعة لا تبيح ذلك ، فأذعن وكان يريد أن يفعل بهم كما فعلت الدولة الأسبانية بمسلمي الأندلس .

وثَم فرق آخر بين الشرع الإسلامي والاشتراع البشري الذي لا تتقيد حكومته بالدين هو في مصلحة غير المسلمين أيضًا ، وهو أن كل مسلم يعتقد أن الحكم الشرعي حكم إلهي ، وأن طاعته قربة وزلفى عند الله يُثاب عليها في الآخرة ، وعصيانه عصيان لله تعالى يُعاقَب عليه فيها ، سوء حكم به الحاكم عليه أم لا ، ولكن حكم الحاكم يرفع خلاف المذاهب فتكون طاعته ضربة لازب ، وهذا ضمان لغير المسلم ، الوازع فيه نفسيّ ، ولا ضمان مثله للمسلم من غيره .

(فإن قيل) : كل ذي دين يحاسب نفسه (أو ضميره) على ما يعتقده من حق عليه .

(قلنا) : هذا عام مشترك وما نحن فيه أخص منه ، وهو احترام الحكم الشرعي ، ووجوب طاعة الحاكم إذا حكم عليه سواء اعتقد صحته أم لم يعتقد ، وإن أمن عقاب الحكومة في التفصي منه بالحيلة .

وجملة القول : إنه ليس في الشريعة ظلم لغير المسلم يُعْذَر به على كراهيتها، وهي تساوي بين أضعف ذمي أو معاهد وبين الخليفة الأعظم في موقف القضاء وتقرير الحقوق ، والشواهد على هذا في عصر الخلافة الراشدة وما بعدها متعددة ، وإننا نصرح بكل قوة بأن العدل العام المطلق لم يوجد إلا في الإسلام

ولا نعرف لهم مطعنًا في هذه المساواة إلا مسألة رد شهادة غير المسلم على المسلم ، وهي مسألة لا يقوم دليل على إطلاق القول فيها بل لها مخرج من الكتاب والسنة وأصول الشريعة ، فقد قال تعالى في سورة المائدة ، وهي من آخر ما نزل من القرآن ليس فيها حكم منسوخ : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ](المائدة : 106) الآية - والمتبادَر الذي عليه جمهور السلف والخلف أن المراد بـ (غيركم) غير المخاطبين بالآية ، وهم المسلمون ، وخصه بعض العلماء بأهل الكتاب ، ولا دليل على هذا التخصيص ، وقيَّدَه بعضهم بمثل الحالة التي نزلت فيها الآية بناء على أن الأصل في شهادة غير المسلم العدل أن ترد ؛ لقوله تعالى : [وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ](الطلاق : 2) وقد بيَّنا ضعف الاستدلال بهذه الآية على ما ذكر في تفسير آية المائدة بتفصيل ، منه أن هذا في الأمر بالإشهاد في مسألة المطلقات المعتدات من المسلمات لا في الشهادة مطلقًا ولا في كل إشهاد ، وقد قال الله تعالى في الإشهاد على الأموال : [فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ](النساء : 6) ولم يقيِّد هذا الإشهاد بالعدول من المؤمنين كما قيده في المسألة الخاصة بالنساء المسلمات ، وبيَّنا ضعف حمل المُطْلَق على المقيَّد في الآيتين مع اختلاف موضوعهما ، والفرق بين الإشهاد والشهادة ، كما بيَّنا ضعف القول بأن غير المسلم لا يكون عدلاً بدليل القرآن ؛ إذ جاء فيه : [وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ](الأعراف : 159) وقوله : [وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ](آل عمران : 75)

كما بيَّنا ضعفه بدليل سيرة البشر المعلومة بالاختبار والعقل ، وهو أنه لم توجد أمة من الأمم جردت من الصدق والعدالة بحيث لا يصدق أحد من أهلها ، وبيَّنا أيضًا سبب تفضيل الفقهاء للمسلم على غيره في الشهادة من أربعة أوجه ، أهمها ما كان عليه المسلمون الأولون من التقوى والصدق وعدم المحاباة عملاً بوصايا الدين التي تقدم بعض الآيات فيها آنفًا ، وما اتفق عليه المؤرخون في مقابلة ذلك من غلبة فساد الأخلاق على الأمم الأخرى التي فتح المسلمون بلادها .

وفي أصول الشريعة مستند آخر لشهادة غير المسلم ، وهو دخولها في عموم البينة إذا ثبت عند القاضي صدقه فيها ، فإن البينة في اللغة كل ما يتبين به الحق ، وقد فصَّل المحقق ابن القيم هذا المعنى في كتابه : (إعلام الموقعين) ونشرنا ذلك في المنار وبيَّنا أنه يدخل في عموم البينة كل ما تجدد في هذا العصر من أنواع الكشف عن الجرائم ، كأثر خطوط الأصابع على الأشياء مثلاً ، ومن أراد التفصيل فعليه بالمنار وتفسيره .

فلم يبق بعد هذا البيان على إجماله من عذر لغير المسلمين إذا كرهوا إحياء الشريعة الإسلامية العادلة لمحض التعصب الأعمى أو لتفضيل تشريع الأجانب على تشريع من يشاركهم في وطنهم ، وليس من الحق ولا من العدل أن تكلف أمة ترك منقبة التشريع الفضلى ومثل هذه الحكومة المثلى ؛ إرضاء لفئة قليلة لا مصلحة لها في تركها وإنما تكرهها لمحض التعصب على السواد الأعظم من أهل وطنها ، وناهيك بما تأرّث من الضغائن بين مسلمي الأناضول والروم والأرمن الذين خرجوا على الترك في زمن محنتهم وساعدوا أعداءهم عليهم في حربهم .

وموضوع الكلام في إقامة الخلافة في هذه البلاد التركية ، فإذا رضي الترك بذلك وعاملوا هؤلاء الجناة البغاة بعدل الشريعة ورحمتها ، فلا يُعقل أن يكرهوا ذلك أو يفضلوا عليه غيره إن كانوا يعقلون ، وإنما أخشى أن يكون هذا الأمر نفسه مما ينفر كثيراً من الترك عن إقامة الشريعة التي تحرم أن يتبعوا الهوى في معاملة أقوام أولئك الجناة القساة الذين خربوا ديارهم بالنار والبارود وهم يرونها بأعينهم أكوامًا من الرماد والأنقاض .

وهذه حكومات جزيرة العرب إسلامية محضة ليس فيها قوانين وضعية ولا تشريع أوربي ، وأقدَمها حكومة أئمة اليمن ، وهنالك كثير من اليهود وهم راضون من حكومة الإمامة الشرعية لم يشْكوا منها ظلمًا ولا هضمًا ولا يفضِّلون عليها حكومة أخرى ، ولو سرى إليهم سم السياسة الاستعمارية من طريق التعليم أو غيره لأفسدوهم على حكومتهم وأثاروهم عليها لطلب وطن قومي لهم في البلاد ، وَلَوَعَدَهم نافثو السم بالمساعدة على ذلك حبًّا في الإنسانية ، أي حبًّا بإفساد الإنسانية وإثارة البغضاء بين المختلفين في الدين والجنس أو اللغة بعضهم على بعض ؛ ليتمكنوا هم من استعباد الجميع [فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ](الحشر : 2) .

***

34- الخلافة ودول الاستعمار :

من البديهي(110) أن إقامة الخلافة الإسلامية يسوء رجال دول الاستعمار ، وأنهم قد يقاومونها بكل ما أوتوا من حول ، وقوة وأحرصهم على ذلك الدولة البريطانية .

ولا أجهل ممن يظنون أنها كانت تسعى قبل الحرب لجعل الخلافة في الأمة العربية ، إلا الذين يظنون اليوم أنها تود تأسيس دولة أو دول عربية ! ولو كانت تريد هذا من قبل لكان أقرب طرقه مساعدة أئمة اليمن المجاورين لها في منطقة عدن على التُّرك بالسلاح والمال لتنظيم جيشهم والاستيلاء على الحجاز ؛ فإن حكومة الإمامة في اليمن قوية عادلة قديمة راسخة يرجع تاريخها إلى القرن الثالث من الهجرة وقد حاربتها الدولة العثمانية زهاء أربعة قرون لإسقاطها فعجزت عن ذلك ، ولكن الحكومة البريطانية كانت لها بالمرصاد ، وما زالت تكيد لها وتسعى بالدسائس والفتن للتدخل في شؤونها والتوسل بذلك للاستيلاء عليها ولم تستطع ذلك ، ولن يجعل الله لها عليها سبيلاً .

(110)   إننا نختار ما اختاره علماء المعقول من قدمائنا في النسبة إلى البديهة والطبيعة والغريزة على ألفاظها كالسليقة الذي ثبت سماعًا .

ولقد اشتهر لدى الخاص والعام أن الدولة البريطانية كانت ظهيرة للخلافة العثمانية التركية ، وما ذلك إلا لعلمها أنه صورية وأنها هي التي تنتفع بإظهار صداقتها لها ، وكان رجال هذه الدولة الداهية أعلم الناس بأن هذه الدولة قد دَبَّ في جسمها الانحلال ، وأنها سائرة في طريق الفناء والزوال ، وإنما كانوا يحاولون أن تبقى حصنًا بين القيصرية الروسية المخيفة بسرعة تكونها ونموها ، وبين البحر الأبيض المتوسط على شرط أن تكون قوة هذا الحصن بما وراءه من المساعدة البريطانية لا بنفسه ، وقد بيَّنا هذا في المنار من قبل ، وأن الغازي أحمد مختار باشا وافقنا على أن قاعدة الدولة البريطانية في السياسة العثمانية : أن لا تموت الدولة ولا تحيا ، وبيَّنا أيضًا أن هذه القاعدة قد تغيرت بما كان بين الدولتين - البريطانية والروسية - على مسائل الشرق ، واقتسامهما بلاد إيران قبل الحرب ، وأنها تجنح إلى إقامة خلافة عربية صورية تكون آلة بيدها بعد الحرب العامة ، والتمكن من خداع شريف مكة وتسخيره لمساعدتها ، ونحمد الله أن جعلنا من أسباب خيبة هذا السعي حتى لم يتم لها .

قد عنيت الدولة البريطانية منذ أول زمن هذه الحرب بالبحث في مسألة الخلافة ، وطفق رجالها يستطلعون علماء المسلمين وزعماءهم في مصر والسودان والهند وغيرها آراءهم فيها ليكونوا على بصيرة فيما يريدونه من إبطال تأثير إعلان الخليفة العثماني الجهاد الديني بدعوى بطلان صحة خلافته من جهة ، وبدعوى أن هذه الحرب لا شأن للدين فيها من جهة أخرى ، وقد وجد من منافقي الهند مَن كَتَبَ لهم رسالة باللغة الإنكليزية في ذلك وأرسلها إلينا ناشرها لنترجمها بالعربية وننشرها في المنار ، فعجبنا من جهله ونفاقه ، ولولا المراقبة الشديدة على الصحف عامة والمنار خاصة في تلك الأيام لرددنا عليها ، وقد اطلعنا على ما كتبه بعض علماء مصر لهم في الخلافة ، وهو نقل عبارة (شرح المقاصد) وعبارات أخرى في معناها ، وعلمنا أن بعض العلماء كتب لهم بعض الحقائق فيها .

وقد دارت بيننا وبين بعض رجالهم مناقشات في المسألة العربية اقتضت أن تكتب لهم مذكرات في تخطئة سياستهم فيها ، بيَّنا في المذكرة الأولى منها التي قدمناها لهم في أوائل سنة 1915 أن أكثر مسلمي الأرض متمسكون بالدولة العثمانية وخليفتها ؛ لأنها أقوى الحكومات الإسلامية وأنهم يخافون أن يزول بزوالها حكم الإسلام من الأرض ، وأن هذا أعظم شأنًا من بقاء المعاهد المقدسة سليمة مصونة ، بل بيَّنا لهم أيضًا أن إعلانها الجهاد شرعي ، وأن سبب ضعف تأثيره في مثل مصر هو الاعتقاد بأنها منتصرة مع حلفائها فلا تحتاج إلى مساعدة .

وعدت إلى بحث الخلافة في آخر مذكرة منها وهي التي أرسلتها إلى الوزير لويد جورج في منتصف سنة 1919 فقلت في بيان ما يرضي المسلمين من إنكلترا : (إن الوزير قد علم أن الاعتراف باستقلال الحجاز وتسمية أمير مكة ملكًا لم يكن له ذلك التأثير الذي كان الإنكليز يتوقعونه من قلوب المسلمين - ذلك بأن بلاد الحجاز أفقر البلاد الإسلامية وأضعفها في كل شيء ، وهي موطن عبادة لا ملك وسيادة ، ولم يكن المسلمون مضطربين من الخوف على المساجد المقدسة أن تهدم أو يمنع الناس من الصلاة فيها والحج إليها وزيارته ، بل الاضطراب الأعظم على السلطة الإسلامية التي يعتقدون أن لا بقاء للإسلام بدونها ، والحرص على بقائها ممزوج بدم كل مسلم وعصبه ، فهو لا يرى دينه باقيًا إلا بوجود دولة إسلامية مستقلة قوية قادرة بذاتها على تنفيذ أحكام شرعه بغير معارض ولا سيطرة أجنبية ، وهذا هو السبب في تعلق أكثر مسلمي الأرض بمحبة دولة الترك واعتبارهم إياها هي الدولة الممثلة لخلافة النبوة مع فقد سلطانهم لما عدا القوة والاستقلال من شرطها الخاصة ، ولولا ذلك لاعترفوا بخلافة إمام اليمن لشرف نسبه وعلمه بالشرع واستجماعه لغير ذلك من شروط الخلافة ، ذلك بأن الشروط تعد ثانوية بالنسبة إلى أصل المطلوب .

مثال ذلك : أن الحكومة المصرية تشترط في مستخدميها أن يكونوا مصريي الجنس عارفين باللغة العربية حاملين لشهادات مخصوصة - ولكنها عندما تحتاج إلى مستخدم فني لعمل لا يوجد مصري يعرفه تترك اشترط ذلك فيه ؛ لأنه إنما يُقَدَّم المستوفِي للشروط على غيره إذا كان قادرًا على أصل العمل المطلوب) .اهـ .

المراد هنا من مذكرتنا إلى لويد جورج .

وكان الغرض من هذا أن لا يغترُّوا بما يعلمون من عدم استجماع الخليفة التركي لشروط الخلافة ، ولا بما كانوا يرمون إليه من جعل شريف مكة خليفة بعد اعترافه لهم بأن مكان الأمة العربية من إنكلترا مكان القاصر بالطفولية أو العَتَه من الوصي ورضاه بحمايتهم له ولها ، وقد صرحنا للوزير في هذه المذكرة بأن الذي يرضي العالم الإسلامي من دولته ترك الشعوب الإسلامية العربية والتركية والفارسية أحرارًا مستقلين في بلادهم وبقاء مسألة الخلافة على ما هي عليه إلى أن يمكن تأليف مؤتمر إسلامي عام لحل مشكلتها ، وقد بيَّنا فيها أيضًا أن هذه الدولة مستهدفة لعداوة الشرق كله بالتبع لعداوة العالم الإسلامي ، فلا يغرنها ضعف المسلمين وتفرقهم فتحتقر عداوتهم مع كونهم مئات الملايين ، فإنهم لن يكونوا أضعف من (ميكروبات) الأوبئة ، وسننشر هذه المذكرة في الوقت المناسب .

لم يبال هذا الوزير بنصح هذه المذكرة فاستمر على سياسة القضاء على دولة الترك واستعباد العرب حتى خذله الله وخذله قومه وأسقطوا وزارته ، لكن بقي أشد أنصاره في الوزارة التي خلفتها وهو لورد كرزون الذي هو أشد تعصبًا وعداوة للمسلمين منه ؛ فلذلك لم يتغير من سياسة الدولة شيء في المسألة الإسلامية إلا ما اضطرت إليه من مجاملة الدولة التركية الجديدة بعد تنكيلها بالجيش اليوناني الذي أغرته وزارة لويد جورج بالقضاء على ما بقي للترك من القوة في الأناضول ، فأثبتت بذلك أنها لا تلين إلا للقوة وأما الحق والعدل والوفاء بالعهود والوعود فلها في قاموس سياستها معانٍ أخرى غير ما يعرفه سائر البشر في لغاتهم .

* * *

35- الخلافة وتهمة الجامعة الإسلامية :

إن العيب الأول لكون الدولة البريطانية هي الخصم الأكبر الأشد الأقوى من خصوم الخلافة الإسلامية هو أنها تخشى أن تتجدد بها حياة الإسلام وتتحقق فكرة الجامعة الإسلامية فيحول ذلك دون استعبادها للشرق كله ، وقد نشرنا في مجلدات المنار أقولاً كثيرة للساسة الأوربيين في هذه المسألة ، من أهمها ما نشرناه في المجلد العاشر سنة 1325 من رأي كرومر في تقريره السنوي في مصر والسودان سنة 1906 فيها ، وأهمه قوله : (المقصود من الجامعة الإسلامية بوجه الإجمال اجتماع المسلمين في العالم كله على تحدي قوات الدول المسيحية ومقاومتها ، فإذا نُظر إليها من هذا الوجه وجب على كل الأمم الأوربية التي لها مصالح سياسية في الشرق أن تراقب هذه الحركة مراقبة دقيقة لأنه يمكن أن تؤدي إلى حوادث متفرقة فتضرم فيها نيران التعصب الديني في جهات مختلفة من العالم .....) ثم ذكر أن للجامعة الإسلامية معانيَ أخرى أهم من المعنى الأصلي ، وهي :

(أولها) في مصر الخضوع للسلطان وترويج مقاصده...

(وثانيها) استلزامها لتهييج الأحقاد الجنسية والدينية إلا فيما ندر ...

(وثالثها) السعي في إصلاح أمر الإسلام على النهج الإسلامي !! وبعبارة أخرى السعي في القرن العشرين لإعادة مبادئ وضعت منذ ألف سنة هدًى لهيئة اجتماعية في حالة الفطرة والسذاجة .

وذكر أن عيب هذه المبادئ والسنن والشرائع هو المناقضة لآراء أهل هذا العصر في علاقة الرجال بالنساء .

وأمرًا ثالثًا ، قال : إنه أهم من ذلك كله ، وهو إفراغ القوتين المدنية والجنائية والملية في قالب واحد لا يقبل تغييراً ولا تحويرًا (قال) : وهذا ما أوقف تقدم البلدان التي دان أهلها بدين الإسلام) .

ثم قَفَّى على تحذير الأوربيين من الجامعة الإسلامية بتحذيرهم من الجامعة الوطنية ؛ لئلا تتجلبب بها الأولى (التي هي أعظم الحركات المتقهقرة) .

رددنا على اللورد كرومر في كل هذه المسائل ردًّا مسهبًا ورد غيرنا عليه أيضًا ، وفي هذه المباحث ما فيها من تفنيد كلامه ، وغرضنا هنا أن نبين شدة اهتمام الإنكليز بمقاومة الجامعة الإسلامية بكل معنى من معانيها وتحريضهم جميع الأوربيين وجميع النصارى عليها ، وعلى مَن يتصدى لها وتخويف المسلمين منها .

ولقد كان من إرهاب أوربة للشعوب الإسلامية وحكومتها أن جعلتها تخاف وتحذر كل ما يكرهه الأوربيين منها وتُظهر الرغبة في كل ما يدعونها إليه وجروا على ذلك حتى صار الكثيرون منهم يعتقدون أن ما يَستحسن لهم هؤلاء الطامعون فيهم هو الحسنُ ، وما يستقبحونه منهم هو القبيحُ ؛ إذ تربوا على ذلك ولم يجدوا أحدًا يبين لهم الحقائق .

وكان هذا عونًا لهم على سلب استقلال هؤلاء المخدوعين والمرهبين في بعض البلاد وغلبة نفوذهم على نفوذ الحكومة في بلاد أخرى كمصر والدولة العثمانية ، واستحوذ الجبن والخور على رجال الحكومات في هذه البلاد حتى إن أركان الدولة العثمانية لم يتجرأوا على الإذن لنا بإنشاء مدرسة إسلامية في عاصمتها باسم (دار الدعوة والإرشاد)

كما تقدم ، ولم يكونوا كلهم يجهلون ما ذكرت ، بل قال لي شيخ الإسلام حسني أفندي رحمه الله تعالى : إن عندنا قاعدة مطردة في الإفرنج هي أن كل ما يرغبوننا فيها فهو ضار بنا وكل ما ينفروننا عنه فهو نافع لنا .

وإنما هو جبن بعض الرؤساء وفساد عقائد بعض ، وما الجبن إلا غشاوة من الوهم على عين البصيرة انقشعت عن ترك الأناضول فرأوا أنهم بعد انكسارهم في الحرب العامة وفقدهم لتلك الممالك الواسعة أعز وأقوى مما كانوا عليه منذ مائتي سنة ؛ إذ كانت البلاد فيها تنتقص من أطرافها ونفوذ الأجانب في عاصمة الدولة فوق نفوذ خليفتها وسلطانها .

لهذا السبب ينوط الرجاء بحكومة الأناضول ألوف الألوف من المسلمين أن تحيي منصب الخلافة وتجدد به مجد الإسلام وشريعته الغراء التي يُرْجَى أن يتجدد بإحيائها مجد الإنسانية ويدخل البشر في عصر جديد ينجون به من مفاسد المَدَنِيَّة المادية التي تهدد العمران الأوربي بالزوال .

أنا لا أتصور أن يكون الرعب من معارضة دول أوربة الاستعمارية هو الذي يمنع الترك من إقامة الخلافة الإسلامية ؛ فإن هذا شكل حكومتنا ومقتضى ديننا ، وطالما صرحت هذه الدول بعد الحرب بأنها لا تفتات على المسلمين في أمر الخلافة ، وأما الجامعة الإسلامية فهي مسألة أخرى ، ولكل دولة لها رعايا من المسلمين أن تسوسهم بالطريقة التي تراها أحفظ لمصلحتها ، نعم لن يكون الإفرنج هم الذين يمنعون إقامة الخلافة ولكن الذي يخشى أن يمنعها إنما هم المتفرنجون دون غيرهم وقد شرحنا ذلك من قبل .

من المعقول في السياسة أن يطعن المستعمرون للبلاد الإسلامية في جامعة دينية يظنون أنها قد تفضي إلى انتفاض أهل هذه البلاد عليهم ، ويخافون أن تكون الخلافة الحق سببًا لتحقق هذه الجامعة ، وأن يطعنوا في الشريعة الإسلامية وينفروا المسلمين منها لأجل ذلك كما يطعن فيها دعاة النصرانية لهذه العلة وللطمع في تنصير المسلمين ، وهذا الخوف من إقامة الخلافة يكون على أشده إذا كان الباعث على إقامتها السياسة المحضة التي يستحل أصحابها كل عمل لأجل مصلحتهم ، وقد يكون ذلك إذا كان الباعث دينيًّا محضًا وهو إقامة حكم الإسلام كما شرعه الله تعالى ، وليس من شروطها أن يتبعها جميع المسلمين ، ونحن نعلم أن هذا متعذِرٌ غير مُسْتَطَاع في هذا الزمان وتكليفُ غير المستطاع ممنوعٌ في الإسلام : [لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا](البقرة : 286) بل نحن نرى الرأي الغالب في بعض البلاد يأبى إحياء الخلافة حتى إننا نجتهد في إقناع الحكومة التركية الحاضرة به ونشك في قبولها ، فإن زعيمها وصاحب النفوذ الأعلى في أقوى أحزابها يصرح في خطبه بأن السلطة في هذه الحكومة للأمة التي يمثلها المجلس الوطني الكبير بلا شرط ولا قيد ، وأنه لا يمكن أن يكون لشخص معين نفوذ فيها مهما يكن لقبه ، أي خليفة سُمِيَ أو سلطانًا .

لما أذاع الاتحاديون عزمهم على إنشاء مدرسة جامعة إسلامية في المدينة المنورة وابتداع سجل لطلاب الشفاعة النبوية فيها ، وقالت الجرائد وغير الجرائد : إن مرادهم بذلك إحياء الجامعة الإسلامية - كتبتُ مقالة في هذا الموضوع نشرتها في المجلد السابع عشر من المنار (سنة 1330)

قلت فيها نصه : (وأما رأيي الذي أنصح به الدولة فهو أن تصدي رجاله السياسيين لتحريك أوتار الجامعة الإسلامية يضر الدولة كثيراً ولا ينفعها إلا قليلاً ، ويوشك أن تكون هذه الأقوال التي قيلت في هذه المسألة - على قلة تأثيرها- من أسباب ما نراه من شدة تحامل أوربة عليها ، وأكتفي في هذا المقام بالمثل الذي يكرِّره الإمام الغزالي (كن يهوديًّا صِرْفًا وإلا فلا تلعب مع اليهود) .

ومُرَادي من هذا أنه يجب عليها أحد أمرين :

(الأول) أن تؤسس حكومة إسلامية خالية من التقاليد والقوانين الإفرنجية إلا ما كان من النظام الذي يتفق مع الشرع ولا يختلف باختلاف الأقوام ، وتعطي مقام الخلافة حقه من إحياء دعوة الإسلام وإقامة الحدود وحرية أهل الأديان ولا يعجزها حينئذ أن ترضي غير المسلمين من رعاياها الذين ليس لهم أهواء سياسية ولا ضلع مع الدول الأجنبية ، بل يكون إرضاؤهم أسهل عليها منه الآن إن شاءته ، ولو كان لي رجاء في إصغائها إلى هذا الرأي أو جعله محل النظر والبحث لبينت ذلك بالتفصيل ولأوردت ما أعلمه من المشكلات والعقبات التي تعترض في طريق تنفيذه من داخلية وخارجية مع بيان المَخْرَج منها ، ثم ما يترتب عليه من تجديد حياة الدولة ، وكونه هو المُنْجِي لها من الخطر ، وإن تراءى لكثير من الناس أنه هو المسرع بالخطر ظنًّا منهم أن أوربة تعجل بالإجهاز على الدولة إذا علمت أنها شرعت بنهضة إسلامية لعلمها بأن هذه هي حياتها الحقيقية ، وكون حياتها بهذا هو ما يصرح به بعض أحرار الأوربيين ، وإن خوف منه بالتمويه والإيهام أكثر السياسيين .

(الثاني) أن تدع كل ما عدا الأمور الرسمية المعهودة لديها من أمور الدين إلى الجمعيات الدينية الحرة والأفراد الذين يدفعهم استعدادهم إلى هذه الخدمة ، ولها أن تساعد ما يستحق المساعدة من هذه الأعمال بالحماية ، وكذا بالإعانة المالية من أوقاف المسلمين الخيرية (إذا كانت تريد بقاء الأوقاف العامة في يدها ولم تُجِبْ طلاب الإصلاح إلى جعل أوقاف كل ولاية في أيدي أهلها) مع بقائها بِمَعْزِل عن السياسة وأهلها ، ولولا أن هذا هو رأيي لَمَا اشترطت على رجال الدولة وجمعية الاتحاد - إذ عرضت عليها مشروع الدعوة والإرشاد - أن يكون في يد جماعة حرة لا علاقة لها بالسياسة ، وأن لا تخصص لها إعانة من خزينة الدولة بل تكون نفقاتها مما تجمعه هي من الإعانات بأنواعها ، ومما تعطاه من أوقاف المسلمين الخيرية [فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ](غافر : 44) ا هـ .

هذا ما كتبناه في ذلك الوقت ، وقد شرحنا آراء الإفرنج في الجامعة الإسلامية وما فيها من الأوهام وما ينبغي للمسلمين ، مرارًا في مجلدات المنار .

***

36- شهادة لوردين للشريعة الإسلامية :

ما كل من يتكلم في الإسلام وشريعته من الإفرنج يتكلم عن علم صحيح ، وما كل من لديه علم يقول ما يعتقد ؛ فإن منهم من تنطقه السياسة بما تريه من مصلحة دولته ، ومنهم المتعصب الذي لا يبحث عن شيء من أمر الإسلام إلا ما يمكن الطعن فيه لتشكيك المسلمين في دينهم أو لتحريض أعدائهم عليهم ، وقد وُجد فيهم من قال الحق في الإسلام وشريعته في أحوال اقتضت ذلك .

من هؤلاء لورد كرومر الذي طعن الشريعة تلك الطعنة النجلاء التي أقامت مصر وأقعدتها ، قد اضطر إلى إنصافها وتقييد ما أطلقه من الطعن فيها بما لا ينكره أحد ، وذلك في مجلد المنار العاشر إذ كان هو بمصر ، فقد قلت في سياق الرد على طعنته : إن الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى حدثني أنه كان يكلمه مرة في مسألة إصلاح المحاكم الشرعية في إبان اهتمام الشعب والحكومة بها واعتراض بعض العلماء على إصلاحها فأقام له الدلائل على أن الإسلام يدعو إلى كل إصلاح ويناسب كل زمان فقال له اللورد ما ترجمته : (أتصدق يا أستاذ أنني أعتقد أن دينًا أوجد مدنية جديدة وقامت به دولة عظيمة لا يكون أساسه العدل ؟ هذا محال ولكنني أعلم أن هذه المقاومات - أي لإصلاح المحاكم - أمور إكليركية) أي تقاليد لرجال الدين الإسلامي كتقاليد الكنيسة عند النصارى .

هذه الكلمة حملتني على إرسال كتاب إلى اللورد هذا نصه : القاهرة في 20 ربيع الأول سنة 1325 جناب اللورد العظيم : أحييك بما يليق بمكانتك وإن لم يسبق لي شرف المعرفة لحضرتك ، وأرجو أن تَمُنَّ عليَّ ببضع دقائق من وقتك الثمين تجيبني فيها عن السؤال الآتي الذي يهمني من حيث أنا صاحب مجلة إسلامية تدافع عن الدين وتبحث في فلسفته وهو : هل عنيت بما قلت في تقريرك الأخير عن الحكم بالشريعة الإسلامية التي وُضِعَتْ منذ أكثر من ألف سنة الدين الإسلامي نفسه الذي هو عبارة عن القرآن الكريم والسنة النبوية ؟ أم عنيت بذلك الفقه الإسلامي الذي وضعه الفقهاء ؟ فإن كنت تعني الثاني فهو من وضع البشر ، وقد مزجت فيه آراؤهم بما يأخذونه عن الأول ، وخطَّأ فيه بعضهم بعضًا ، وقد ترك حكام المسلمين أنفسهم العمل بكثير منه ، ولطلاب الإصلاح من المسلمين انتقاد على كثير من تلك الآراء في كل مذهب ، وإن كنت تعني الأول فهذا العاجز مستعد لأن يبين لجنابكم أن معظم ما جاء في الدين نفسه من الأحكام القضائية والسياسية هو من القواعد العامة - وهي توافق مصلحة البشر في كل زمان ومكان ؛ لأن أساسها درء المفاسد وجلب المصالح بحكم الشورى - وما فيه من الأحكام الجزئية (وهو مُقابل المُعْظَم) راجع إلى ذلك وأختم رقيمي مودعًا لجنابكم بالتحية والاحترام .

منشئ المنار بمصر

محمد رشيد رضا

وقد أجابنا بالكتاب الآتي بنصه العربي موقعًا ومؤرخًا بخطه الإفرنجي ، وهو : كتاب لورد كرومر إلى صاحب المنار : حضرة صاحب الفضيلة العلامة الشيخ رشيد رضا صاحب جريدة المنار ؛ جوابًا على خطابكم أقول : إني عنيت بما كتبت مجموع القوانين الإسلامية التي تسمونها الفقه ؛ لأنها هي التي تجري عليها الأحكام ، ولم أَعْنِ الدين الإسلامي نفسه ، ولذلك قلت في هذا التقرير الأخير وفي غيره بوجوب مساعدة الحزب الإسلامي الذي يطلب الإصلاح ، ويسير مع المدنية من غير أن يمس أصول الدين ، ولعل العبارة التي كتبتها بتقريري كانت موجزة فلم تؤدِّ المراد تمامًا ، واقبلوا يا حضرة الأستاذ احترامي الفائق .

في4 مايو سنة 1907

كرومر

كلمة لورد كتشنر للسيد الزهراوي :

زار السيد عبد الحميد الزهراوي عقب تعيينه عضوًا في مجلس الأعيان العثماني مصر ونزل ضيفًا عند صديقه صاحب المنار ؛ وزار لورد كتشنر العميد البريطاني في ذلك الوقت بإيعاز ، وكنت معه فكان مما قاله له اللورد باللغة العربية(111) : إن الدولة العثمانية لا تصلح بالقوانين التي تقتبسها منا - معشر الأوربيين - ونحن ما صلحت لنا هذه القوانين إلا بعد تربية تدريجية في عدة قرون كنا نغير فيها ونبدل بحسب اختلاف الأحوال ، وإن عندكم شريعة عادلة موافقة لعقائدكم ولأحوالكم الاجتماعية ، فالواجب على الدولة أن تعمل بها وتترك قوانين أوربة ، فتقيم العدل وتحفظ الأمن ، وتستغل بلادها الخصبة ، وعندي أنها لا تصلح بغير هذا) .

هذه الكلام حق ، وإن جاز على قائله الجهل والخطأ فيما يظن أنه لا يصلح لنا من قوانين أوربة ، ونحن نعلم أن كل ما لديهم من حق وعدل في ذلك فشريعتنا قد سبقت إلى تقريره كما علم مما تقدم ، ولتفصيل ذلك مقام آخر .

((يتبع بمقال تالٍ))

---

(111) نشرنا هذا في ص 77 م 17 من المنار .

الخلافة الإسلامية(112)

(6)

36 - الخلافة والبابوية ، أو الرياسة الروحية :

الإسلام دين الحرية والاستقلال الذي كرم البشر ورفع شأنهم بإعتاقهم من رق العبودية لغير الله تعالى من رؤساء الدين والدنيا .

فأول أصوله : تجريد العبادة والتنزيه والتقديس والطاعة الذاتية لله رب العالمين ، وأن الرسل عليهم الصلاة والسلام ليسوا إلا مرشدين ومعلمين : [وَمَا نُرْسِلُ المُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ](الأنعام : 48) فلا سيطرة لهم على سرائر الناس ، ولا حق الإكراه والإجبار ، ولا المحاسبة على القلوب والأفكار ، ولا مغفرة الذنوب والأوزار ، ولا الحرمان من الجنة وإدخال النار ، بل ذلك كله لله الواحد القهار العَفُوُّ الغفار ، قال تعالى لخاتم رسله : [فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ](الغاشية : 21-22) [نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ](ق : 45) [وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ](الأنعام : 107) [مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ](الأنعام : 52) [قُلْ إِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَراًّ وَلاَ رَشَداً](الجن : 21) [إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ](القصص : 56) .

(112) مجلة المنار : المجلد 24 ، الجزء 5 ، ص 345 ،رمضان 1341 ، مايو 1923 .

وإنما تجب طاعة الرسول فيما يبلغه ويبيِّنه من أمر الدين عن الله تعالى ، وما ينفذه من شرعه ، دون ما يستحسنه في أمور الدنيا بظنه ورأيه ، فالطاعة الذاتية إنما هي لله ، ولذلك قال تعالى : [مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ](النساء : 80) فطاعة الرسول ثم طاعة أولي الأمر من الأمة تَبَعٌ لطاعة الله التي أوجبها للمصلحة تنفيذًا للشريعة ، على أن الرسول معصوم في تبليغ الدين وإقامته ، وقد جعله الله أسوة حسنة لأمته ، وكان الصحابة على هذا يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقوله برأيه في المصالح العامة كالحرب والسلم ويبدون آراءهم ، وكان يرجع عن رأيه إلى رأي الواحد منهم إذا تبين له أنه الصواب ، كما رجع إلى رأي الحباب بن المنذر يوم بدر ، وإلى رأي الجمهور بعد الشورى ، وإن لم يظهر له أنه أصوب كما فعل يوم أحد .

وقد قال : (إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر) رواه مسلم من حديث رافع بن خديج ، وقال : (أنتم أعلم بأمر دنياكم) رواه من حديث عائشة .

وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أن فيمن اتبعه منافقين ، وكان يعرف بعضهم دون بعض ، ولكنه يعاملهم معاملة المؤمنين ؛ لأن من أصول شريعته أن يعامل الناس بحسب أعمالهم الظاهرة ، ويوكل أمر القلوب والسرائر إلى الله تعالى .

قال رجل له وقد رآه يعطي رجالاً من المؤلفة قلوبهم : يا رسول الله اتق الله ، قال : ويلك ، أَوَلَسْتُ أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟ ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ - وفي رواية : فقال عمر : يا رسول الله ائذن لي أضرب عنقه - قال : لا تفعل لعله أن يكون يصلي

، فقال خالد : وكم مِن مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أومر أن أنقب في قلوب الناس ولا أشق بطونهم) رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري .

وإذا كان هذا شأن الرسول صلى الله عليه وسلم فهل يكون للخلفاء والأمراء - مهما عظُم شأنهم- أن يحاسبوا الناس على قلوبهم أو يسيطروا عليهم في فهمهم للدين أو عملهم به وربما كان فيهم من هم أعلم به منهم ؟ كلا إن الخليفة في الإسلام ليس إلا رئيس الحكومة المقيَّدة ، لا سيطرة ولا رقابة له على أرواح الناس وقلوبهم ، وإنما هو منفذ للشرع ، وطاعته محصورة في ذلك فهي طاعة للشرع لا له نفسه ، كما تقدم آنفًا وبسط في المسألة (1 ، 6 ، 8) ولكن الأعاجم أفسدوا في أمر الإمامة والخلافة بما دست الباطنية في الشيعة من تعاليم الإمام المعصوم ، وبما أفرط الفرس والترك ومن تبعهم في الغلو بإطراء الخلفاء مما يذكر مثاله في الخلاصة التاريخية الآتية ، حتى فتحوا لهم باب الاستعباد ، وقهروا الأمة على الخنوع والانقياد ، انتهى كل غلو إلى ضده ، فكان غلو الأعاجم في الخلفاء العباسيين سببًا للقضاء على خلافتهم ، ثم كان تقديس الخلفاء العثمانيين سببًا لإسقاط دولتهم ، وقد أبقى الترك لواحد منهم لقب (خليفة) مجردًا من معناه الشرعي والسياسي كما تقدم ، ولم يمنع ذلك الناس ولا سيما أصحاب الجرائد عن وصفه بالقداسة ، وبصاحب العرش ، وغير ذلك من الإطراء بالقول والفعل .

وكثر خوض المسلمين كغيرهم بذكر الخلافة الروحية ، وفصلها من السلطة الزمنية السياسية ، وإنَّا وإن كنا قد بيَّنا الحق في المسألة في هذا البحث نرى أن نزيدها إيضاحًا بنقل ما كتبه الأستاذ الإمام فيها نقلاً عن كتابه (الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية) قال رحمه الله :

(الأصل الخامس للإسلام)

(قلب السلطة الدينية)

أصل من أصول الإسلام أنتقل إليه ، وما أجله من أصل ! قلب السلطة الدينية والإتيان عليها من أساسها : هَدَمَ الإسلامُ بناء تلك السلطة ومحا أثرها حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهله اسم ولا رسم ، لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطانًا على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه ، على أن رسول الله عليه السلام كان مُبَلِّغًا ومُذَكِّرًا ، لا مهيمنًا ولا مُسَيْطِرًا ، قال الله تعالى [فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ](الغاشية : 21-22) ولم يجعل لأحد من أهله أن يَحُلَّ ولا أن يربط لا في الأرض ولا في السماء(113) ، بل الإيمان يعتق المؤمن من كل رقيب عليه فيما بينه وبين الله سوى الله وحده ، ويرفعه عن كل رق إلا العبودية لله وحده ، وليس لمسلم مهما علا كعبه في الإسلام على آخر مهما انحطت منزلته فيه إلا حق النصيحة والإرشاد .

(113) إشارة إلى ما نقل متى في إنجيله عن المسيح (18 : 18 الحق أقول لكم : كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطًا في السماء وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولاً في السماء) .

قال تعالى في وصف الناجين : [وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ](وَالعصر : 3) وقال : [وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ](آل عمران : 104) وقال : [وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ](التوبة : 122) فالمسلمون يتناصحون ثم هم يقيمون أمة تدعو إلى الخير وهم المراقبون عليها لعلهم يردونها إلى السبيل السوي إذا انحرفت عنه ، وتلك الأمة ليس لها فيهم إلا الدعوة والتذكير ، والإنذار والتحذير ، ولا يجوز لها ولا لأحد من الناس أن يتبع عَوْرَة أحد ، ولا يسوغ لقوي ولا لضعيف أن يتجسس على عقيدة أحد ، وليس يجب على مسلم أن يأخذ عقيدته أو يتلقى أصول ما يعمل به عن أحد إلا عن كتاب الله وسنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم ؛ لكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله وعن رسوله من كلام رسوله بدون توسيط أحد من سلف ولا خلف(114) وإنما يجب عليه قبل ذلك أن يُحَصِّلَ من وسائله ما يؤهله للفهم كقواعد اللغة العربية وآدابها وأساليبها وأحوال العرب خاصة في زمان البعثة ، وما كان الناس عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع من الحوادث وقت نزول الوحي ، وشيء من الناسخ والمنسوخ من الآثار .

(114) أي توسيطه لذاته وأما توسيطهم في التعليم والإرشاد فقد أثبته أولاً وآخرًا .

فإن لم تسمح له حاله بالوصول إلى ما يَعُدُّهُ لفهم الصواب من السنة والكتاب فليس عليه إلا أن يسأل العارفين بهما .

وله بل عليه أن يطالب المُجيب بالدليل على ما يجيب به ، سواء كان السؤال في أمر الاعتقاد أو في حكم عمل من الأعمال ، فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه .

السلطان في الإسلام

لكن الإسلام دين وشرع ، فقد وضع حدودًا ، ورسم حقوقًا ، وليس كل معتقد في ظاهر أمره بحكم يجري عليه في عمله .

فقد يغلب الهوى وتتحكم الشهوة ، فيُغْمَطُ الحقُّ ، أو يتعدى المعتدي الحد ، فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود وتنفيذ حكم القاضي بالحق ، وصون نظام الجماعة ، وتلك القوة لا يجوز أن تكون فوضى في عدد كثير ، فلا بد أن تكون في واحد وهو السلطان أو الخليفة .

الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ، ولا هو مهبط الوحي ، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ، نعم شُرط فيه أن يكون مجتهدًا ، أي أن يكون من العلم باللغة العربية وما معها مما تقدم ذكره بحيث يتيسر له أن يفهم من الكتاب والسنة ما يحتاج إليه من الأحكام ، حتى يتمكن بنفسه من التمييز بين الحق والباطل ، والصحيح والفاسد ، ويسهل عليه إقامة العدل الذي يطالبه به الدين والأمة معًا .

هو - على هذا - لا يخصه الدين في فهم الكتاب والعلم بالأحكام بمزية ، ولا يرتفع به إلى منزلة ، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء ، إنما يتفاضلون بصفاء العقل ، وكثرة الإصابة في الحكم(115) ، ثم هو مُطَاع ما دام على المَحَجَّة ونهج الكتاب والسنة ، والمسلمون له بالمرصاد ، فإذا انحرف عن النهج أقاموه عليه ، وإذا اعْوَجَّ قَوَّمُوه بالنصيحة والإعذار إليه (116) .

(115) المنار : من شواهد ذلك ارتفاع قدر العلماء على الخلفاء الذين قصروا عنهم في الفهم والعلم ، ألم يأتك نبأ الإمام مالك مع الخليفة هارون الرشيد - رحمهما الله - وكيف أنزل الإمامُ الخليفةَ عن المنصة وأقعده مع العامة عند إلقاء الدرس لأنه في رتبة المستفيد .

(116) من شواهد ذلك قول الخليفة الأول رضي الله عنه في خطبته (وإن زغت فقوموني) راجع ص 734 من مجلد المنار الرابع .

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(117) .

فإذا فارق الكتاب والسنة في عمله ، وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره ، ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحة فيه(118) ، فالأمة أو نائب الأمة هو الذي ينصبه ، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها فهو حاكم مدني من جميع الوجوه .

ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج (كراتيك) أي سلطان إلهي .

فإن ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقي الشريعة عن الله ، وله حق الأثرة بالتشريع ، وله في رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة ، بل بمقتضى الإيمان ، فليس للمؤمن ما دام مؤمنًا أن يخالفه ، وإن اعتقد أنه عدو لدين الله ، وشهدت عيناه من أعماله ما لا ينطبق على ما يعرفه من شرائعه ؛ لأن عمل صاحب السلطان الديني وقوله في أي مظهر ظهر هما دين وشرع ، هكذا كانت سلطة الكنيسة في القرون الوسطى .

ولا تزال الكنيسة تدعي الحق في هذه السلطة كما سبقت الإشارة إليه .

---

(117) حديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما (راجع 32) من مجلد المنار الرابع .

(118) مثال ذلك أن يكون له عصبية أقوى من الأمة يخشى أن يبيدها بها و (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

كان من أعمال التمدن الحديث : الفصل بين السلطة الدينية والسلطة المدنية ، فترك للكنيسة حق السيطرة على الاعتقاد والأعمال فيما هو من معاملة العبد لربه ، تشرع وتنسخ ما تشاء ، وتراقب وتحاسب كما تشاء ، وتحرم وتعطي كما تريد ، وخول السلطة المدنية حق التشريع في معاملات الناس بعضهم لبعض ، وحق السيطرة على ما يَحفظ نظام اجتماعهم في معاشهم لا في معادهم ، وعَدُّوا هذا الفصل منبعًا للخير الأعم عندهم .

ثم هم يهمون فيما يرمون به الإسلام من أنه يحتم قرن السلطتين في شخص واحد .

ويظنون أن معنى ذلك في رأي المسلم أن السلطان هو مقرِّر الدين ، وهو واضع أحكامه وهو منفذها ، والإيمان آلة في يده يتصرف بها في القلوب بالإخضاع ، وفي العقول بالإقناع ، وما العقل والوجدان عنده إلا متاع ، ويبنون على ذلك أن المسلم مُسْتَعْبَد لسلطانه بدينه ، وقد عهدوا أن سلطان الدين عندهم كان يحارب العلم ، ويحمي حقيقة الجهل ، فلا يتيسر للدين الإسلامي أن يأخذ بالتسامح مع العلم ما دام من أصوله أن إقامة السلطان واجبة بمقتضى الدين .

وقد تبين لك أن هذا كله خطأ محضٌ وبعد عن فهم معنى ذلك الأصل من أصول الإسلام .

وعلمت أن ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر ، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم ، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم .

ومن هنا تعلم (الجامعة) (119) أن مسألة السلطان في دين الإسلام ليست مما يضيق به صدره ، وتحرج به نفسه عن احتمال العلم ، وقد تقدم ما يشير إلى ما صنع الخلفاء العباسيون والأمويون الأندلسيون من صنائع المعروف مع العلم والعلماء ، وربما أتينا على شيء آخر منه فيما بعد .

يقولون : إن لم يكن للخليفة ذلك السلطان الديني أفلا يكون للقاضي أو المفتي أو شيخ الإسلام ؟ وأقول : إن الإسلام لم يجعل لهؤلاء أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام ، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية قررها الشرع الإسلامي ، ولا يسوغ لواحد منهم أن يدعي حق السيطرة على إيمان أحد أو عبادته لربه أو ينازعه في طريق نظره) ا هـ .

***

(119) هي مجلة مصرية رد عليها الأستاذ في هذه المسألة .

الخاتمة : خلاصة اجتماعية تاريخية في الخلافة والدول الإسلامية(120) [*] [وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ](الأنعام : 53) .

(120)(*) كانت هذه المقالة أول ما كتبناه في مسألة الخلافة ، ثم لما بدا لنا أن نقدم عليها بيان أحكامها الشرعية ، وتلا ذلك البحث في وسائل إقامتها وموانعها - طال القول حتى نسينا هذه المقالة ، ثم رجعنا إليها فرأينا أن نجعلها خاتمة للترغيب ، على أن بعض مباحثها قد تكررت في المباحث التي سبقت .

(تمهيد)

لقد كان فيمن قبلنا من البشر منذرون ورسل بُعثوا لهدايتهم ، وملوك وحكام يتولون الأحكام والسياسة فيهم ، وكان بعض الأنبياء ملوكًا ، وكان بعض الملوك تابعين للأنبياء ، وكان الملك والرياسة فتنة للملوك والرعايا ، وللرؤساء والمرؤسين [وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ](الفرقان : 20) وكان رؤساء الدين من غير الأنبياء كثيرًا ما يشتركون مع رؤساء الدنيا من الملوك والأمراء في فتنة المال والجاه ، فيكون بعضهم أولياء بعض في استعباد مرءوسيهم ، والتمتع بأموالهم وأعراضهم ، وكانت الشعوب تنقاد لأولئك الرؤساء إما بوازع الاعتقاد الديني ، وإما بقهر القوة والسلطان ، وإما بالأمرين جميعًا ، وربما كان بعضها يضيق ذَرْعًا ببعض الملوك الجائرين فينزع يده من طاعتهم ، يَثُلُّ عروشهم ، ويولي أمره جماعة من الزعماء الذين نهضوا لمقاومة الجور والقهر بقوتهم ، حتى إذا ما صار الأمر إليهم كانوا وهم عصبة أشد جورًا وبغيًا من الملك الواحد الذي لا يستطيع ظلمًا ولا هضمًا إلا بأعوانه من أمثالهم ، وما زال الناس مرهقين بسيطرة رؤساء الدين الروحية في سرائرهم ، ورؤساء الدين والدنيا معًا في ظواهرهم ، إذا أووا إلى ظل العدل يومًا لفحهم هجير الجور أيامًا ، وإذا تذوقوا من حلاوة الرحمة جرعة راحة تجرعوا من علقم القسوة آلامًا ، يشقى الألوف منهم ليتمتع باللذة أفراد من المترفين ، ويحرم الألوف من بُلْغَة العيش ويتمتع بثمرات كسبهم نفر من المسرفين .

ما زال الناس كذلك حتى بعث الله خاتم رسله رحمة للعالمين ، فجاءهم عنه بما فيه صلاح الدنيا وهداية الدين .

فكان من أصول هدايته للبشر أن أسس لهم دينًا وسطًا وشرعًا عادلاً ، ومملكة شورية : جعل أمرهم شورى بينهم ، وأزال جبرية الملك وأثرته وكبرياءه من حكومتهم ، وجعل أمر الرئيس الذي يمثل الوحدة ويوحد النظام والعدل في المملكة للأمة ، ينتخبه أهل الرأي والعدالة والعلم من زعمائها ، الموثوق بهم عندها ، وجعله مسئولاً عنهم لديهم ، ومساويًا في جميع أحكام الشريعة لأدنى رجل منهم ، وفرض عليهم طاعته في المعروف من الحق والعدل ، وحرَّم عليهم طاعته في المعصية والبغي والجور ، وجعل الوازع في ذلك دينيًّا لينفذ في السر والجهر ؛ لأن الطاعة الحقيقية لله وحده ، والسيطرة لجماعة الأمة ، وإنما الرئيس ممثل للوحدة ، ولذلك خاطب الكتاب المنزل نبي هذا الدين المرسل ، بمبايعة الناس على أن لا يعصوه في معروف وأَمَره بمشاورتهم في الأمر ، وقد أقام هذه الأصول صلوات الله وسلامه عليه بالعمل على أكمل وجه ، فكان يستشيرهم ويرجع عن رأيه إلى رأيهم ، ودعا في مرض موته مَن عساه ظلمه بشيء إلى الاقتصاص منه ، وسار على سنته هذه خلفاؤه الراشدون من بعده ، فكان هذا من أفعل أسباب قبول دين الإسلام وسيادته على جميع الملل والأديان ، واستعلاء حكمه ولغته في الشرق والغرب ، وخضوع الأمم الكثيرة له بالرضا والطوع ، وانتشاره في قرن واحد من الحجاز إلى أقصى أفريقية وأوربة من جانب الغرب ، وإلى بلاد الهند من جهة المشرق .

ولو سار من جاء بعد الراشدين على سنتهم في اتباع هدي الكتاب والسنة ، لعمت هداية الإسلام العالم كله .

ولما تهافت عبيد الشهرة والشهوة على رياسته - التي هي خلافة للنبوة - والنزوان عليها بقوة العصبية ؛ إذ ليس فيها تمتع باللذات الجسدية ، ولا بعظمة السيطرة الجبروتية ؛ فقد فرض الصحابة للخليفة الأول نفقة نفسه وعياله كرجل من أوساط المهاجرين لا أعلاهم ولا أدناهم ، ولكنه هو ومن بعده من الراشدين اختاروا أن يكونوا في معيشتهم دون الوسط من أمتهم .

أما الاعتداء على عمر وقتله فلم يكن من حسد المسلمين ولا من كراهتهم له ، ولا من طمع أحد أن يخلفه ، بل كان من جماعة المجوس السرية انتقامًا منه لفتحه لبلادهم ، وإسقاطه لملكهم ، وأما التعدي على عثمان وقتله فقد كان بدسائس الفرس وعبدالله بن سبأ اليهودي ، ولولا هاتان الفتنتان لما وصل الشقاق بين علي ومعاوية إلى ما وصل إليه ، كما يعلم ذلك كل مُدَقِّق في التاريخ .

اتسع ملك الإسلام وكثر خصومه من زعماء الملل والشعوب الذين أزال عظمتهم واستمتاعهم بملك بلادهم ، وساوى بينهم وبين عبيدهم في الحقوق وكل أقوامهم عبيد لهم ، ولم يكن الوازع الديني فيمن دخلوا فيه من هذه الشعوب مثله فيمن فهموه حق الفهم من العرب ، ولم تكن كل بطون العرب كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، ولم يكن من السهل إيجاد نظام لقوة الخلافة تخضع له كل هذه الأمم والشعوب في الخافقين مع بُعْد الشُّقَّة وصعوبة المواصلات ، فلهذا سهل على السبئيين والمجوس بَثُّ الفتن للإسلام وللعرب ، وعلى معاوية تأليف جيش في الشام يقاتل به الإمام الحق أمير المؤمنين ، ثم جعل خلافة النبوة ملكًا عضوضًا كملك الغابرين .

سنة التغلُّب وعواقبها

وإفساد الأعاجم لحكم الإسلام العربي

فتح معاوية للأقوياء باب التغلب فأقبلوا إليه يهرعون ، ولم يثبت ملك الأمويين معه قرنًا واحدًا كاملاً ، ولما كان الإسلام قد أبطل عصبية العرب الجنسية ، احتاج العباسيون أن يستعينوا على الأمويين بعصبية الأمة الفارسية ، وكان للزنادقة والمنافقين من هؤلاء مكايد خفية ، يريدون أن يديلوا للفرس من العرب ، وللمجوسية من الإسلام ، ولأجلها بثوا في المسلمين التفرقة بالغلو في آل البيت توسلاً للطعن في جمهور الصحابة ليفرقوا كلمة العرب ويبعدوا بهم عن أصول الإسلام الشوروي (الديمقراطي) وينشئوا فيه حكومة (أتوقراطية) مقدسة أو معبودة ، بجعل رئاستها لمن يدعون فيهم العصمة من بيت النبوة ، ليسهل عليهم بذلك إعادة الكسروية والمجوسية .

ولما انكشف أمرهم للعباسيين عَوَّلُوا على جعل عصبيتهم من الترك ، فكان المعتصم يشتري شُبَّانَهم من بلادهم وسائر النواحي ويجعلهم جنودًا له ، ويطلق لهم العنان ، ويمهد لهم هو ومَن بعده سبيل السلطان ، جهلاً منهم بطبائع العمران ، وكانوا أُولِي جهل وقسوة وفساد ، فطغوا في البلاد ، وأكثروا البغي والعدوان على العباد ، حتى صاروا يقتلون الخلفاء أنفسهم وهم على عروشهم ، أو يخلعونهم ويولون غيرهم بأهوائهم ،

فاختل بفسادهم النظام والطاعة بوازع الإسلام ، فسهل على إخوانهم التتار اجتياح ملك العباسيين تخريبًا وتتبيبًا ، وتقتيلاً وتمثيلاً ، واستفحل أمر الباطنية من القرامطة وغيرهم ، وقد كان جند الترك في العباسيين ، كجند الإنكشارية بعده في العثمانيين ، كان قوة لهم ، ثم صار قوة عليهم ومُفسدًا لملكهم .

وقد أفسد الأعاجمُ أمر الخلفاء العباسيين بالإطراء والتعظيم الذي ينكره الإسلام ولا تعرفه العرب بِشَرٍّ من إفسادهم له بالاستبداد بهم والاعتداء عليهم ، كما فعل السلطان عضد الدولة بذلك المظهر العجيب الذي أقامه للخليفة الطائع .

قال السيوطي في ترجمة الطائع لله من تاريخ الخلفاء : وسأل عضد الدولة الطائع أن يزيد في ألقابه (تاج الملة) ويجدد الخُلَع عليه ويلبسه التاج ، فأجابه ، وجلس الطائع على السرير وحوله مائة بالسيوف والزينة ، وبين يديه مصحف عثمان ، وعلى كتفه البردة ، وبيده القضيب ، وهو متقلد بسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وضربت ستارة بعثها عضد الدولة ، وسأل أن تكون حجابًا للطائع حتى لا تقع عليه عين أحد من الجند قبله ، ودخل الأتراك والديلم وليس مع أحد منهم حديد ، ووقف الأشراف وأصحاب المراتب من الجانبين .

ثم أذن لعضد الدولة فدخل ، ثم رفعت الستارة وقبل عضد الدولة الأرض ، فارتاع زياد القائد لذلك وقال لعضد الدولة : ما هذا أيها الملك ، أهذا هو الله ؟ فالتفت إليه وقال : هذا خليفة الله في أرضه (! !) ثم استمر يمشي ويقبل الأرض سبع مرات .

فالتفت الطائع إلى خالص الخادم ، وقال استَدْنِهِ ، فصعد عضد الدولة فقبل الأرض مرتين ، فقال : ادن إلي ، فدنا وقبل رجله .

وثنى الطائع يمينه عليه وأمره فجلس على كرسي بعد أن كرر عليه (اجلس) وهو يستعفي ، فقال له : أقسمت عليك لتجلسن ، فقبل الكرسي وجلس ، فقال له الطائع : قد رأيت أن أفوض إليك أمر الرعية في شرق الأرض وغربها ، وتدبيرها في جميع جهاتها ، سوى خاصتي وأسبابي ، فتولَّ ذلك .

فقال : يعينني الله على طاعة أمير المؤمنين وخدمته ، ثم أفاض عليه الخلع وانصرف ا هـ .

ثم ذكر المؤرخ من عاقبة هذا ما وصل إليه أمر الخلفاء بعد ذلك مع السلاطين ؛ إذ كان الوجهاء فيهم كآحاد ركابهم .

وما كان يفعله أمثال ذلك الملك الجاهل المتملق ، وكل ما ذكر من تلك الهيئة منكرات في الإسلام .

فتقبيل الأرض أشد تذللاً من الركوع والسجود ، وقد صحت الأحاديث في النهي عن التشبه بالأعاجم في كبريائهم وبذخهم ، حتى في الوقوف على رءوس ملوكهم أو بين أيديهم .

اضطراب المسلمين في حكوماتهم

وأما سبب وقوع ذلك وطول العهد عليه فهو أن التطورات الاجتماعية كانت تقضي بوقوع ما وقع من التصرف في شكل الحكومة الإسلامية ، ولم يكن يمكن في تلك الأزمنة أن يوضع لها نظام يكفل أن تجري على سنة الراشدين ، ولا طريقة أوائل الأمويين والعباسيين .

في الجمع بين عظمة الدنيا ومصالح الدين .

ولما صار هذا ممكنًا كان أمر الدين قد ضعف ، وتلاه في جميع الشعوب الإسلامية ضعف حكوماتها ، وضعف حضارتها ، فلم تهتد إلى مثل ما اهتدى إليه الإفرنج من القضاء على استبداد ملوكهم شعبًا بعد شعب ، فمنهم من قضى على الحكومة الملكية قضاء مبرمًا ، ومنهم من قيد سلطة الملوك فلم يدع لهم من الملك إلا بعض المظاهر الفخمة التي يستفاد منها في بعض الأحوال ، دون أن يكون لهم من الأمر والنهي في الحكومة أدنى استبداد .

ذلك بأن كل من يُعطَى تصرفًا في أمر يجب أن يكون مسئولاً عن سيرته فيه ، والتقاليد المتبعة في الملك أن الملك فوق الرعية ، فلا يتطاولون إلى مقامه الأعلى ليسألوه عما فعل .

وهذا شيء أبطله الإسلام بجعله إمام المسلمين كواحد منهم في جميع أحكام الشريعة ، ونص على أنه مسئول عما يفعل بقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها) ...

إلخ (متفق عليه من حديث ابن عمر) وكان المسلمون يراجعون الخلفاء الراشدين ويردون عليهم أقوالهم وآراءهم فيرجعون إلى الصواب إذا ظهر لهم أنهم كانوا مخطئين ، حتى إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطَّأتْه امرأة في مسألة فقال على المنبر : امرأة أصابت وأخطأ عمر .

أو : ورجل أخطأ .

غفل المسلمون عن هذا فتركوا الخلافة لأهل العصبية يتصرفون فيها تصرف الملوك الوارثين الذين كانوا يزعمون أن الله فضلهم على سائر البشر لذواتهم ولبيوتهم وأوجب طاعتهم والخضوع لهم في كل شيء ، فلم يوجد في أهل الحل والعقد من الرؤساء من اهتدى إلى وضع نظام شرعي للخلافة بالمعنى الذي يسمي في هذا العصر بالقانون الأساسي يقيدون به سلطة الخليفة بنصوص الشرع ، ومشاورتهم في الأمر ، كما وضعوا الكتب الطوال للأحكام التي يجب العمل بها في السياسة والإدارة والجباية والقضاء والحرب ، ولو وضعوا كتابًا في ذلك معززًا بأدلة الكتاب والسنة وسيرة الراشدين ، ومنعوا فيه ولاية العهد للوارثين ، وقيدوا اختيار الخليفة بالشورى وبيَّنوا أن السلطة للأمة يقوم بها أهل الحل والعقد منها وجعلوا ذلك أصولاً متبعة - لما وقعنا فيما وقعنا فيه .

فأما الراشدون رضي الله عنهم فقد كانوا واثقين بتحريهم للحق والعدل ويصرحون بسلطة الأمة عليهم وهم واقفون في موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من منبره ، كما قال أبو بكر : وُلِّيت عليكم ولست بخيركم فإذا استقمت فأعينوني وإذا زغت فقوموني .

وكما قال عمر : من رأى منكم فيَّ اعوجاجًا فليقومه .

وكما قال عثمان : أمري لأمركم تبع .

وأقوال علي وأعماله بالشورى معروفة على اضطراب الأمر وظهور الفتن في زمنه ، وموت كثير من كبراء أهل العلم وتفرق بعضهم ، ثم إنهم لم يكونوا قد دخلوا في عهد التصنيف ووضع النظم والقوانين ، ولا شعروا بشدة الحاجة على ذلك لكثرة الصلاح وخضوع الأمة لوازع الدين .

وما جاء عصر التأليف والتدوين إلا وكانت الخلافة قد انقلبت إلى طبيعة المُلْكِ بالبدعتين الكبريين اللتين ابتدعهما معاوية وهما جعل الأمر تابعًا لقوة العصبية ، وجعل الخلافة تراثًا ينتقل من المالك إلى ولده أو غيره من عصبته ، وشَغَلَ الناسَ عن سوء هاتين البدعتين سكونُ الفتنة التي أثارها السبئيون والمجوس وافترصها الأمويون ، وما تلاه من اجتماع الكلمة وحقن الدماء في الداخل والعود إلى الفتوح ونشر هداية الإسلام وسيادته في الخارج ، وذلك أن تأثير الفساد الذي يطرأ على الصلاح العظيم ، لا يظهر إلا بتدرج بطيء .

قاعدة ابن خلدون في العصبية مخالفة للإسلام

خدع كثيرون بمظهر ذلك المُلْك حتى حكيمنا الاجتماعي ابن خلدون الذي اغتر باهتدائه إلى سنة قيام الملك وسائر الأمور البشرية العامة بالعصبية حتى أدخل فيها ما ليس منها ، بل ما هو مضاد لها ، كدعوة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم فجعل مدارها على مَنَعَتِهِم في أقوامهم وقوة عصبية عشائرهم معتمدًا على حديث معارَض بآيات القرآن الكثيرة وبوقائع تواريخهم الصحيحة ، وبنى على ذلك إلحاق الخلافة بالنبوة بما لبس عليه من ذلك ، وإنما النبوة وخلافة النبوة هادمتان لسلطان العصبية القومية ومقرِّرَتان لقاعدة الحق واتباعه بوازع النفس والإذعان لشريعة الرب .

وهذا قصص الرسل في القرآن الكريم ناقضة لبنيان قاعدته ، وفي بعضها التصريح بعدم القوة والمنعة ، كقوله تعالى حكاية عن لوط عليه السلام : [قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ](هود : 80) أم أيهم قامت دعوته بعصبية قومه ، إبراهيم الخليل ، أم موسى الكليم ، أم عيسى الروح الكريم ، أم خاتم النبيين ، عليه وعليهم الصلاة والتسليم ؟ ألم تكن جُلُّ مزايا بني هاشم في قريش الفضائل الأدبية دون الحربية ، ألم يكن جل اضطهاده وصده عن تبليغ دعوة ربه من رؤساء قريش ، ألم يكونوا هم الذين ألجأوه إلى الهجرة ؟ وهم الذين نزل الله فيهم : [وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ](الأنفال : 30) الآية ، حتى هاجر مستخفيًا .

وسمى الله هجرته إخراجًا - أي نفيًا وإبعادًا - بمثل قوله : [يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ](الممتحنة : 1) حتى نصره الله تعالى بضعفاء المهاجرين والأنصار .

وما آمن أكثر قريش إلا بعد أن أظهره الله عليهم وخذلهم في حروبهم له .

نعم إن بعض كلام ابن خلدون في حكمة جعل الخلافة في قريش صحيح ، وهو مكانتهم العليا في الجاهلية والإسلام التي لم ينازعهم فيها أحد من العرب ، وأولى أن لا ينازعهم فيها من يدين بالإسلام من العجم ، وذلك من أسباب جمع الكلمة ، وقد أشار إلى ذلك الصديق رضي الله تعالى عنه في احتجاجه على الأنصار ، وأما عصبية القوة الحربية فلم تكن علة ولا جزء علة لجعل الخلافة في قريش ؛ لأن الإسلام قد قضى على هذه العصبية الجاهلية - يعترف ابن خلدون كغيره بذلك - فلا يمكن أن يجعلها علة من علل شرعه القويم ، الذي مداره على جعل القوة تابعة للحق ، خلافًا لسائر المبطلين من البشر الذين يجعلون القوة فوق الحق ، فإما أن يكون تابعًا لها وإما أن تقضي عليه قبل أن يقضي عليها .

وبهذا البيان الوجيز يعلم سائر ما في كلام ابن خلدون من شوب الباطل بتحكيم قاعدته في تصحيح عمل معاوية حتى في استخلاف يزيد وجعله مجتهدًا مخطئًا في قتال أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ومصيبًا في استخلاف يزيد الذي أنكره عليه أكبر علماء الصحابة فنفذه بالخداع والقوة والرشوة .

فهو يزعم أن معاوية كان عالمًا بقاعدته في أن الأمور العامة لا تتم إلا بشوكة العصبية ، وبأن عصبية العرب كلهم قد انحصرت في قومه بني أمية ، وأن جعل الخلافة شورى في أهل الحل والعقد من أهل العلم والعدالة والكفاية من وجهاء قريش غير بني أمية - لم يعد ممكنًا ، وكل هذا باطل ، وفي كلام ابن خلدون شواهد على بطلانه ، وليس من مقصدنا إطالة القول في بيان ذلك هنا .

وحسبنا أن نقول : إن عصبية العرب لم تنحصر في بني أمية لا بقوتها الحربية ولا بثقة الأمة بعدلهم وكفاءتهم ، وإنما افترصوا حياء عثمان وضعفه فنزوا على مناصب الإمارة والحكم في الأمصار الإسلامية التي هي قوة الدولة ومددها .

واصطنعوا من محبي الدنيا من سائر بطون قريش وغيرهم من يعلمون أنهم يواتونهم ، وأكثر هؤلاء ممن لم يعرفوا من الإسلام إلا بعض الظواهر ، وهم مع الحكام أتباع كل ناعق ، فتوسلوا بهم إلى سن سُنَّة الجاهلية والقضاء بها على خلافة النبوة الشرعية(121) .

ولو شاء معاوية أن يجعلها شورى كما نصح له بعض كبراء الصحابة رضي الله عنهم ويجعل قومه وغيرهم مؤيدين لمن ينتخب انتخابًا شرعيًّا باختيار أهل الشورى - لفعل .

وما منعه إلا حب الدنيا وفتنة الملك ، ولكن عمر بن عبد العزيز لم يكن يستطيع ذلك بعد أن استفحل أمرهم وصاروا محيطين بمن يتولى الأمر منهم ، وفي كتاب الفتن من صحيح البخاري أن أبا برزة الصحابي الجليل سئل وكان بالبصرة عن التنازع على الخلافة بين مروان و ابن الزبير و الخوارج - وهو أثر سنة معاوية –

---

(121) راجع المسألة 8 و 14 .

فقال : احتسبت عند الله أني أصبحت ساخطًا على أحياء قريش ، إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة ، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ما ترون ، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم ، إن ذاك الذي في الشام - والله - إن يقاتل إلا على الدنيا ، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم - والله - إن يقاتلون إلا على الدنيا ، وإن ذاك الذي بمكة - والله - إن يقاتل إلا على الدنيا ا هـ .

ويعني بالذين بين أظهرهم الخوارج الذي يسمون القراء ولذلك جاء في رواية أخرى زيادة : يزعمون أنهم قراؤكم .

نعم إن الأولين من بني أمية و بني العباس استخدموا طبيعة الملك وتوسلوا به إلى مقاصد الخلافة كنشر الإسلام ولغته وإعزازه وفتح الممالك وإقامة العدل بين الناس كافة .

إلا ما كان من الانتقام من المتهمين بطلب الخلافة ومن التصرف في بيت المال .

قال ابن خلدون بعد تفصيل له في هذا الباب : فقد صار الأمر إلى الملك وبقيت معاني الخلافة من تحري الدين ومذاهبه والجري على منهاج الحق .

ولم يظهر التغير إلا في الوازع الذي كان دينًا ثم انقلب عصبية وسيفًا .

وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبدالملك والصدر الأول من خلفاء بني العباس إلى الرشيد وبعض ولده ، ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلا اسمها ، وصار الأمر ملكًا بحتًا وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها ، واستعملت في أغراضها من القهر والتقلب في الشهوات والملاذِّ ، وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك

ولمن جاء بعد الرشيد من بني العباس ، واسم الخلافة باقيًا فيهم لبقاء عصبية العرب والخلافة والملك في الطوْرَين ملتبس بعضهما ببعض ، ثم ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم وتلاشي أحوالهم ، وبقي الأمر ملكًا بحتًا كما كان الشأن في ملوك الأعاجم بالمشرق يدينون بطاعة الخليفة تبركًا ، والملك بجميع ألقابه ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شيء ...

فقد تبين أن الخلافة وجدت بدون الملك أولاً ثم التبست معانيهما واختلطت ، ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبيته من عصبية الخلافة ا هـ .

وهذه الخلاصة التي ذكرها ابن خلدون تدل على صحة قولنا الذي كررناه مرارًا وهو أن خلفاء بني أمية وبني العباس قد جمعوا بين عظمة الملك ونعيمه وترفه وبين مقاصد الخلافة من نشر الدين والحق والعدل .

وأن الفساد دَبَّ إليهم بالتدريج ، وما زال يفتك بهم حتى أزال ملكهم ، وأكثر المسلمين لا يشعرون بسير السنن الاجتماعية فيهم والأقلون لا يستطيعون تلافي الفساد وتداركه قبل أن ينتهي إلى غايته من هلاك الأمة .

وإنما كان يُتلافى بالنظام الذي تقام به الخلافة .

فالنظام قد أوجد أديانًا ومذاهب باطلة ، وثبت دولاً جائرة ، فكيف لا يحفظ به الحق الراسخ رسوخ الأطواد ، فهو الحق الذي يعلو ولا يعلى ، لو أن المسلمين بذلوا من العناية لإعادة الخلافة إلى نصابها عشر ما بذلت فِرَق الباطنية لإفسادها لعادت أقوى ما كانت وسادوا بها الدنيا كلها .

هذا - وإن ما فات المسلمين في القرون الوسطى لا ينبغي أن يفوتهم في هذا العصر الذي عرف البشر فيه من سنن الله تعالى في الاجتماع البشري ومن فوائد النظام وأحكامه ما لم يكونوا يعرفون .

الترك العثمانيون والخلافة والتفرنج

كان أجدر المسلمين بالسبق إلى هذا رجال الدولة العثمانية ، ولا سيما الذين يقيمون في الآستانة و الروملي من بلاد أوربة يشاهدون تطور شعوبها وترقيهم في العلوم والفنون والنظام ، ولكن دولتهم لم تكن دولة علوم وفنون ؛ لأنه لم يكن لهم لغة علمية مدونة قابلة لذلك إلا في أثناء القرن الماضي ، ولم يكن يتعلم علوم الإسلام منهم إلا قليل من المقلدين ، ولهذا جعلوا سلطة سلاطينهم شخصية مطلقة حتى بعد تحليتهم بلقب الخلافة ، فلما صاروا يدرسون تاريخ أوروبة وقوانينها وثوراتها على حكومتها لإزالة استبدادها ، ظنوا أن لا سبيل لتقييد استبدادهم ومنع ظلمهم إلا بتقليد أوربة في شكل حكوماتها الملكية المقيَّدة ، ثم رجحوا في هذا الزمن الجمهورية ؛ لأنهم رأوا أن جعل السلطان مقدسًا غير مسئول كما قرروه في قانونهم الأساسي لم يَفِ بالغرض .

ولو درسوا الشريعة دراسة استقلالية كما يدرسون القوانين لوجدوا فيها مخرجًا أوسع وأفضل من القانون الأساسي السابق ، ومن الخلافة الروحية وحكومة الجمعية الوطنية الحاضرة .

أسس مدحت باشا وأعوانه الدستور العثماني فمزق السلطان عبد الحميد شملهم وداس دستورهم مدة ثلث قرن كان فيها الحاكم المطلق الذي لا رادَّ لأمره ، ولا معقب لحكمه ، والشرع والقانون تحت إرادته ، منتحلاً لنفسه ما اختص به رب العزة نفسه دون خلقه ، بقوله تعالى : [لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ](الأنبياء : 23) والناس في المملكة العثمانية ومصر وتونس والهند يقولون : قال الخليفة الأعظم وفعل الخليفة الأعظم ، فإن قال أحد العثمانيين المظلومين في أنفسهم وفي أمتهم ووطنهم : إنه أساء وظلم - لعنوه وحكموا عليه بالخيانة أو بالكفر ، فكان هذا سببًا لاعتقاد هؤلاء المتفرنجين من الترك أن منصب الخلافة نفسه عقبة في طريق ما يبغون من تقليد أوربة في شكل حكوماتها المقيَّدَة ،

من حيث إن الخليفة يجب أن يطاع مطلقًا ولا يجوز أن يعصى ، ولا أن يقيد بقانون ، ومن حيث إن رياسته للدولة تجعلها مضطرة لمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في السياسة والإدارة والقضاء والتعليم ، وإلى تعلم اللغة العربية التي يتوقف عليها فهم الشريعة ، وهذه قيود تنافي ما يبغون تقليد الإفرنج فيه لاستقلال أمتهم التركية ، بجعل سلطتها في الحكم والدولة لها ، لا تتقيد فيه بقيد ما من شريعة أخرى ، ولا لغة أخرى ، وهو ما يعبرون عنه (بالحاكمية الملية) .

إحياء الجنسية الطورانية عزم هؤلاء المتفرنجون على إحياء الجنسية التركية الطورانية ، وجعلها مستقلة أتم الاستقلال في الحكم والتشريع والعقائد والآداب ، غير مقيدة فيه بقيد مستمَد من أمة أخرى .

بل أقول بلغة صريحة فصيحة : غير مقيدين فيه بالشريعة الإسلامية ولا بالدين الإسلامي . وقد مهّدوا له السبيل بما ألفوا له من الكتب والرسائل ، ووضعوا له من الأناشيد والقصائد ، وواتتهم السلطة الاتحادية على ذلك ، ولكن عارضهم فيه الشعب التركي الذي يريدون هذا له وبه وفيه ، وهو شعب متدين بالإسلام ، وسلطانه يعترف له أكثر مسلمي الأرض بأنه خليفة المسلمين ، وأن لدولته نفوذًا روحيًّا في هذه الشعوب الإسلامية قد جعل لها مكانة خاصة لدى الدول الكبرى في سياستها ، له فائدة من جهة وغائلة من جهة أخرى ، فإن هذه الدول تضطر إلى مراعاتها في بعض الأمور لكيلا تهيج عليها رعاياها المسلمين باتهامها بعداوة دولة الخلافة ، وتقبل منها كل عذر يعتذر به عن بعض مطالب الدول بأنه مما لا يستطاع صدوره من خليفة المسلمين ، ولهذا السبب نفسه تجمع على عداوة هذه الدولة والكيد لها ، والسعي لإضعافها أو إعدامها لتستريح من تأثير منصب الخلافة في رعاياها المسلمين .

ولهذا فشا في هؤلاء المتفرنجين الاعتقاد بأن ضرر الخلافة عليهم أكبر من نفعه لهم ، ثم تزلزل هذا الاعتقاد عند بعضهم منذ حرب طرابلس الغرب إلى الآن ، وقد كان الاتحاديون - على تهورهم - بين إقدام وإحجام للفصل في هذه المسألة وجعل السيادة الطورانية فوق

وسائل المتفرنجين لإماتة الدين

تعارض المانع والمقتضي ، فاتخذوا لإزالة الموانع وسائل : (منها) بث الإلحاد والتعطيل في المدارس الرسمية ولا سيما العسكرية وفي الشعب جميعًا وألفوا لذلك كتبًا ورسائل بأساليب مختلفة .

(ومنها) تربية النابتة الحديثة في المدارس وفي الجيش على العصبية الجنسية ، وإحلال خيالها محل الوجدان الديني بجعلها هي المثل الأعلى للأمة ، والفخر برجالها المعروفين في التاريخ وإن كانوا من المفسدين المخربين ، بدلاً من الفخر برجال الإسلام من الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من السلف الصالحين ، ولهم في ذلك أشعار وأناشيد كثيرة يتغنى بها التلاميذ والجنود وغيرهم .

(ومنها) التدرج في محو كل ما هو إسلامي في أعمال الحكومة ، وإضعاف سلطة المشيخة الإسلامية ، حتى إنهم سلبوا منها الرياسة على المحاكم الشرعية ، ووضعوا قانونًا للأحكام الشخصية .

(ومنها) إضعاف التعليم الديني حتى إنهم حدَّدوا عدد مَن يتخرج في المدارس الدينية فجعلوه قليلاً لا يكفي للمحافظة على الدين والشرع .

(ومنها) جعل الخلافة والسلطنة مظهرًا مؤقتًا لا أمر لصاحبه ولا نهي ، ولكن يستفاد من اسمه في تنفيذ ما لا يقبله الجمهور من غيره ، حتى شاع أنهم كانوا يصدرون الإرادات السَّنية بإمضاء السلطان محمد رشاد وهو لا يدري .

(ومنها) إفساد الآداب والأخلاق والآداب الإسلامية بالعمل ، فأباحوا للنساء التركيات هتك الحجاب والتبرج والتهتك ، بل أباحوا لهن البغاء وكانت إباحته قاصرة من قبل على غير المسلمات .

وقد حدثني الأمير شكيب أرسلان في (جنيف سويسرة) عن طلعت باشا الصدر الأعظم أن عاهل الألمان لما زار الآستانة في أثناء الحرب ورأى النساء التركيات سافرات متبرجات عذله على ذلك وذكر له ما فيه من المفاسد الأدبية والمضار الاقتصادية التي تئن منها أوربة وتعجز عن تلافيها .

وقال له : إن لكم وقاية من ذلك كله بالدين أفتزيلونها بأيديكم !

منتهى سلطة الخليفة وشيخ الإسلام

لم يكن منصب الخلافة الذي يتحلى بلقبه السلطان مانعًا للاتحاديين من عمل من الأعمال التي تهدم الدين وتمحو أثره من الدولة ثم من الأمة ؛ لأن الخلافة لم تكن إلا لقبًا رسميًّا له بعض من التأثير في خارج الدولة كاحترام الدول له وتعلق مسلمي رعاياها ومن تحت نفوذها منهم به ، وأما داخل الدولة - بل الدولة نفسها - فلم يكن للخليفة فيها ديوان خاص ذو نظام وتقاليد يستعين به الخليفة على شيء من أعمال الحكومة في إقامة الشرع والمحافظة على الدين ، والنظر في مصالح المسلمين .

لم يكن في (المابين الهمايوني) مستوى الخليفة السلطان شيء من هذا .

وإنما كان يوجد في الوزارة عضو يسمى شيخ الإسلام ، وله دار تسمى (باب المشيخة الإسلامية) هي مقر رجال الفتوى وإدارة المحاكم الشرعية وإدارة التعليم الديني .ولكن المشيخة الإسلامية بلغت من الضعف أن صارت عاجزة عن حفظ هذه المصالح الخاصة بها ، فلم يقدر شيخ الإسلام أن يمنع الحكومة الاتحادية من سلب المحاكم الشرعية منه وجعلها تابعة للعدلية (الحقانية) ولا من التضييق على التعليم الديني ، فهل يقدر على منعها من إباحة الزنا للمسلمات ، أو غيرها من تلك الموبقات ، وأهم أسباب هذا الضعف أن المشيخة لم تكن إلا مصلحة رسمية لم تُعْنَ في يوم من الأيام بشيء من خدمة الدين الروحية التي تجعل لها سلطة معنوية في الشعب الإسلامي في داخل المملكة ولا خارجها ليكون لها من قوته الدينية ما تهابه الحكومة وتخشاه ، وتؤيد به نفوذها ونفوذ الخليفة الذي ترك الأمور الدينية والمصالح الإسلامية لها .

ضعف ما عدا العسكرية في الدولة

الحق أقول : إن الدولة العثمانية والشعوب الإسلامية ، قد برحت بها الأدواء الاجتماعية والدسائس والتعاليم الأجنبية ، حتى أفقدتها جميع قواها المادية والمعنوية ، فلم يبق فيها إلا القوة الحربية ، المتمتعة بشيء من النظام والسلاح العصري في هذه الدولة ، فلا يستطيع أحد أن يحدث فيها انقلابًا ما إلا بقوة الجيش .

عرف ذلك الاتحاديون فعملوا به ما عملوا ، وأساءوا به حتى قضوا على هذه السلطنة (الإمبراطورية) وصدق قولنا فيهم عند سلب حزب الائتلاف السلطة منهم (فإن عادوا كرة ثانية ، كانت هي القاضية) .

ما نقترحه على الترك في مسألة الخلافة هذا وإن الله تعالى قد وفق هذه القوة العسكرية الهادمة ، بما كان من تلك السياسة الجاهلة الظالمة ، إلى إنقاذ جل البلاد التركية من براثن الدول الأوربية ، بعد أن نشبت فيها ، وكاد يتم بأس العالم كله منها ، وألفوا حكومة جمهورية تركية ، قررت ما قررت في مسألة الخلافة الإسلامية ، فالذي نراه بعد طول الروية والنظر في المسألة من الوجهتين السياستين - الإسلامية والاجتماعية - أن ما قرروه بادئ الرأي يجب أن يكون تدبيراً مؤقتًا ، لا أمرًا مبرمًا مؤبدًا ، وأن تترك السلطة العسكرية أمر الحكومة بعد الصلح إلى مجلس منتخب من الشعب ، ينتخبه بحرية حقيقية ، لا سيطرة عليها للحكومة ولا للجندية ،

وأن يترك أمر الخلافة إلى الشعوب الإسلامية كلها ، والحكومات المستقلة وشبه المستقلة منها ، وأن يؤلف له لجنة أو جمعية مختلطة حرة مركزها الآستانة ، تدرس كل ما يكتبه وما يقترحه أهل العلم والرأي في المسألة ، ويكون ذلك تمهيدًا لعقد مؤتمر إسلامي يعقد بعد الصلح بسنة أو أكثر من سنة .

ونرى أن تؤلف الحكومة التركية العليا لجنة أخرى للبحث فيما يجب أن تكون عليه علاقتها مع الأمة العربية ، ومع غيرها من الشعوب الإسلامية ، وما يمكن أن تفيدها وتستفيد منها بمكانتها العسكرية والمدنية والدينية ، وأن يكون أعضاء اللجنتين أو بعض أعضائها من أركان مؤتمر الخلافة هم الذين يضعون برنامجه ويقررون نظامه ، بعد تمحيص ما يجمعونه من الآراء والمعلومات في كل ما يتعلق بالمسألة .

وقد تناقلت الجرائد أن حكومة أنقرة ستشاور العالم الإسلامي في الخلافة ، ولكن الشورى الصحيحة النافعة لا تتم إلا بالنظام وحسن الاختيار من الأفراد والأقوام ، فعسى أن يختار لكل لجنة أهلها من أولي النُّهى ، وأن توفق كل منها لتحقيق الحق في عملها ، وأن ينتهي ذلك باقتناع أهل الحل والعقد من الترك ، ببذل نفوذهم لإقامة الإمامة الحق لإصلاح ما أفسدت جهالة المسلمين ومادية الأوربيين في الأرض ، فقد استدار الزمان واشتدت حاجة البشر إلى إصلاح القرآن ، وضعفت معارضة المقلدة الجامدين ، وظهر ضرر عصبية الأمويين والعباسيين والعثمانيين ، وضُلَّال الإفرنج والمتفرنجين ، فطوبى للمجددين المصلحين ، وويل للمقلدين المغرورين ، والعاقبة للمتقين [إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ اليَقِينِ](الواقعة : 95) [وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ](ص : 88) .

مذكرات مؤتمر الخلافة الإسلامية

مذكرات مؤتمر الخلافة الإسلامية

محضر الجلسة الأولى(122)

يوم الخميس أول ذي القعدة الحرام سنة 1344هـ

13 مايو سنة 1926م

اجتمع المؤتمر الإسلامي العام للخلافة بمصر في دار المعاهد الدينية التابعة للجامع الأزهر الشريف في الحلمية بمدينة القاهرة ، الساعة الحادية عشرة صباحًا يوم الخميس أول ذي القعدة الحرام سنة 1344هـ (13 مايو سنة 1926م) برياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر ، الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الأزهر الشريف ورئيس المؤتمر ، وحضور حضرات أصحاب الفضيلة والسيادة والسعادة والعزة :

الشيخ محمد مصطفى المراغي رئيس المحكمة الشرعية العليا من مصر . الشيخ عبد الرحمن قراعة مفتي الديار المصرية من مصر .

(122) مجلة المنار : المجلد 27 ، الجزء 3 ، ص 208 ،ذو القعدة 1344 ، يونيه 1926 . منقول عن (محاضر) مؤتمر الخلافة التي نشرتها سكرتارية المؤتمر .

الشيخ حسين والي السكرتير العام لمجلس الأزهر والمعاهد الدينية . من مصر الشيخ أحمد هارون وكيل الجامع الأزهر والمدير العام للمعاهد الدينية من مصر .

الشيخ محمد فراج المنياوي السكرتير الخاص لشيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى) من مصر

السيد الإدريسي السنوسي أمير برقة وطرابلس من طرابلس الغرب .

أحمد شتيوي السويحلي بك حاكم مصراطة سابقًا من طرابلس الغرب .

التهامي قليصة بك رئيس مالية مصراطة سابقًا من طرابلس الغرب .

الشيخ عمر الميساوي مفتي الخمس سابقاً من طرابلس الغرب .

محمد الصالحي التونسي العضو في مجلس الأمة الكبير في تونس .

السيد محمد الصديق من أكابر العلماء والأشراف من مراكش .

أحمد بهار الدين أفندي مندوب جمعية الخلافة بجنوب إفريقيا .

أبو بكر جمال الدين أفندي مندوب الجمعية الإسلامية بجنوب إفريقيا .

الدكتور الحاج عبد الله أحمد مندوب جزر الهند الشرقية .

الدكتور الحاج عبد الكريم أمر الله مندوب جزر الهند الشرقية .

السيد حسن العطاس مندوب سلطنة جوهور .

عناية الله خان المشرقي رئيس دار العلوم بالهند .

السيد الميرغني الإدريسي من أمراء تهامة اليمن .

الشيخ عبد الرحمن بن علي من قضاة اليمن سابقاً وأعيانها .

الشريف يحيى عدنان باشا من أكابر أشراف الحجاز .

الشيخ خليل الخالدي رئيس محكمة الاستئناف الشرعية من فلسطين .

أسعد الشقيري مجلس التدقيقات الشرعية بالآستانة سابقًا .

إسماعيل الخطيب المحامي الشرعي بفلسطين .

عارف باشا الدجاني من كبار أعيان فلسطين .

الشيخ حسن أبو السعود من فضلاء فلسطين .

محمد مراد أفندي مفتي حيفا من فلسطين .

جمال الحسيني بك سكرتير اللجنة التنفيذية للمؤتمر السادس الفلسطيني .

الشيخ عيسى منون مندوب المجلس الإسلامي الأعلى بفلسطين .

عطا الله الخطيب أفندي مدير أوقاف بغداد من العراق .

الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي الأستاذ في كلية آل البيت ببغداد .

يعقوب شنكوفيتش أفندي المفتى الأكبر لجمهورية بولونيا من أعضاء المؤتمر بأوربا .

وتولى أعمال السكرتارية محمد قدري أفندي نائب السكرتير العام ، حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسين والي وساعده في ذلك : علي أحمد عزت أفندي ، أحمد عبد القادر أفندي ، محمد شكري رجب أفندي ، محمد عبد الرزاق أفندي ، أحمد وهبي الحريري أفندي ، محمد المهدي أفندي ، وكلهم من موظفي المعاهد الدينية . وأعلن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر رئيس المؤتمر افتتاح المؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم تلا القارئ الشهير الشيخ سليمان محرز سورة الفتح .

وبعد ذلك ناول حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس خطبة الافتتاح لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد فراج المنياوي سكرتيره الخاص فتلاها نيابة عنه ونصها :

(بسم الله الرحمن الرحيم أفتتح المؤتمر)

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، نحمده أن جمع بيننا وبينكم في سبيل الله على بعد الأقطار وطول الأسفار ، ونشكره أن جعلنا مستمسكين بحبله الذي لا ينفصم ، رغبًا في الوحدة والائتلاف ، ورهبًا من الفرقة والاختلاف ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الذين اتبعوا النور الذي أنزل معه ، وجمعوا الكلمة ، ووحدوا الوجهة .

أيها السادة :

نشكركم شكرًا يكافئ ما أقدمتم عليه من عمل للإسلام وما تحملتم من مشاق كثيرة في إجابة الدعوة ، لقد فارقتم في سبيل الله دياركم آمِّين مصر مجيبين داعي الله .

نشكركم شكرًا يكافئ عظمة الإيمان الذي في قلوبكم وقد أقمتم الحجج العملية على محبتكم لله ورسوله والمؤمنين ، وسيكتب التاريخ لكم ولشعوبكم عمل عظماء الرجال .

لقد قام بكم هذا المؤتمر العظيم ، وهو أول مؤتمر إسلامي عام ، فليقم بكم إن شاء الله تعالى بناء الوحدة ، ولتوثق بكم عروة الألفة عن فكر رشيد ، ورأي سديد .

أيها السادة :

كان لزوال الخلافة ما تعلمون من الوقع الشديد في أنفس الشعوب الإسلامية ، ولقد تجاوبت أصواتهم من الأرجاء البعيدة والنواحي المختلفة يتلمسون سبيلاً إلى الرشاد ، ويتطلبون عقد مؤتمر إسلامي عام ينظر في الأمر من ناحية الدين ، فنظر العلماء في ذلك نظرة خالصة لله تعالى ، واجتمعوا اجتماعاً تاريخيًّا ، وقرروا عقد المؤتمر على ما علمتم قيامًا بواجبهم الديني .

وقد أشير في أسباب هذا القرار إلى أن مركز الخلافة في نظر الدين الإسلامي ونظر جميع المسلمين له من الأهمية ما لا يعدله شيء آخر . لما يترتب عليه من إعلاء شأن الدين وأهله ، ومن توحيد كلمة المسلمين وربطهم برباط قوي متين . فوجب على المسلمين أن يفكروا في نظام الخلافة على قواعد توافق أحكام الدين الإسلامي ، ولا تجافي النظم الإسلامية التي رضيها المسلمون نظمًا لحكمهم .

غير أن الضجة التي ترتبت على زوال الخلافة جعلت العالم الإسلامي في اضطراب لا يتمكن المسلمون معه من البت في هذه النظم وتكوين رأي ناضج فيها إلا بعد الهدوء ، وبعد الإمعان والروية ، وبعد معرفة وجهات النظر في مختلف الجهات . فاعملوا للإسلام ما يحفظه ، وما يخلد لكم الذكر الجميل ، مستعينين بالله

مخلصين له الدين .] شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ [(الشورى : 13) ونرى من الواجب علينا أن نشكر للأمم الأخرى احترامهم لشؤوننا الخاصة .

ونسأل الله جل شأنه أن يهيئ لنا من أمرنا رشدًا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم) .

ثم أستأذن صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ أسعد الشقيري وأرتقي منبر الخطابة وألقي كلمة في تأثير الدعوة إلى المؤتمر ، وقال : إنها دعوة مباركة ، وقد لقيت آذاناً سامعة ، وقلوبًا واعية ، ونفى غير ذلك مما كان يقوله بعض الظانين . ثم قال : إن المادة (الحادية عشرة) من النظام الداخلي للمؤتمر وضعت الخطب التي تلقى في المؤتمر تحت نظر لجنة ، وكثير منا قد يخطب ارتجالاً ، فأقترح تعديل المادة واستثناء الخطب .

فاستأذن صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي في الكلام وقال :

إن الغرض من هذه المادة أن الخطب التي تكون مكتوبة تعرض على اللجنة للنظر فيها وتوزيعها على الجلسات كما يناسب موضوعاتها حتى تكون مهمة المؤتمر سهلة .

وأما الخطب الارتجالية والمناقشات اللفظية التي تدور عادة بين المتفاهمين فحضرات الأعضاء أحرار فيها بعد إذن الرئيس كما في النظام الداخلي للمؤتمر ، فاكتفى الأستاذ الشقيري واقتنع بهذا .

ثم ألقى صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي كلمة حيا فيها الحاضرين بما يناسب المقام وشكر لهم إجابتهم الدعوة . ودعا الله سبحانه وتعالى أن يوفق المؤتمرين لما فيه خير المسلمين .

ثم قال حضرة الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي :

أهذا النظام الذي وضع ليجري عليه المؤتمر في أعماله غير قابل للتعديل أم قابل له ؟ فربما يكون فيه ما هو محتاج للتعديل .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس :

لقد وضع هذا النظام بعد استقصاء وبحث كثيرين .

واستأذن صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي في الكلام وقال :

إن هذا النظام وضعه المجلس الإداري للمؤتمر وهو مؤلف من جمع كثير فيه الخبيرون بنظم المجالس النيابية الحديثة ، وإذا رأيتم أن فيه ما قد يحتاج إلى تعديل فلا مانع من تقديم اقتراح بالطريقة النظامية .

فاقتنع حضرة الأستاذ الثعالبي أفندي بذلك .

ثم استأذن صاحب الفضيلة الأستاذ الشقيري وقال :

إن كثيراً كتبوا يقولون : قد يتوهم بعض الناس أن العواصم التي فيها تأثير أجنبي لا يمكن الكلام فيها بالحرية التامة ، ولكن المسلمين أحرار فيما يقولون : فالبلاد الإسلامية التي فيها حاكم مسلم فيها الجمعة والجماعة والأحكام الدينية فالمحافظة على الدين موجودة بحمد الله في كل قطر إسلامي .

وقد كتبت بعض الجرائد أن هذا المؤتمر ربما أخلّ بالمناسبات بين أمراء المسلمين ، وهذا مردود .

فطلب صاحب الفضيلة الأستاذ عطاء الله الخطيب أفندي من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس تطبيق المادة الحادية عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر القاضية بأن هذه الجلسة إنما هي لخطبة الافتتاح والتعارف ، وتأليف لجنة للنظر في الخطب والاقتراحات والأبحاث .

فتقبل ذلك الأستاذ الشقيري ، وقال : لم أتكلم إلا بإذن . ثم استأذن فضيلة الأستاذ الشيخ فراج المنياوي وارتقى منبر الخطابة وألقى كلمة بيّن فيها أنه ليس لعلماء مصر غاية إلا أداء واجبهم الديني ، وأن للمؤتمر الحرية التامة فيما يبحث وفيما يقرر . وشكر لحضرات أعضاء المؤتمر تفضلهم بإجابة الدعوة . وذكر لهم أن أمر المسلمين بين أيديهم دون سواهم ، حاثًّا على الوحدة الإسلامية .

ثم طلب حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس الشروع في تأليف لجنة من حضرات أعضاء المؤتمر للنظر في الخطب والاقتراحات والأبحاث قبل عرضها على المؤتمر .

فاقترح حضرة جمال الحسيني بك الاستراحة ربع ساعة . فوافق على ذلك ثم عاد المؤتمر إلى الاجتماع ، وأخذت الآراء على أعضاء اللجنة وهل يكون انتخابهم سريًّا ، فكانت أغلبية الآراء أن عدد أعضائها بعدد الشعوب الإسلامية الممثلة في المؤتمر وبالانتخاب السري وأنه إذا جاء مندوبون من شعوب أخرى غير الموجودين الآن ، فلمندوبي كل شعب الحق في انتخاب عضو لهذه اللجنة .

وعلى ذلك تم انتخاب أعضاء هذه اللجنة .

وأعلنت نتيجة الانتخاب فكانت كما يأتي :

حضرات أصحاب الفضيلة والسعادة :

الشيخ حسين والي من مصر

الشيخ محمد الصالحي التونسي من تونس

السيد محمد الصديق من مراكش

الشيخ أحمد بهار الدين أفندي من جنوب أفريقيا

يعقوب شنكوفتش أفندي من بولونيا

عناية الله خان المشرقي من الهند

السيد حسن العطاس من سلطنة جوهور

الشيخ خليل الخالدي من فلسطين

عبد العزيز الثعالبي أفندي من العراق

الشريف يحيى عدنان باشا من الحجاز

الشيخ عبد الرحمن بن علي من اليمن

الشيخ الميرغني الإدريسي من تهامة

الشيخ عمر الميساوي من طرابلس الغرب

ثم أعلن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس انتهاء الجلسة ؛ إذ كانت الساعة الواحدة بعد الظهر على أن يجتمع المؤتمر الساعة الرابعة بعد ظهر يوم السبت المقبل 3 ذي القعدة الحرام سنة 1344هـ (15 مايو سنة 1926م) .

نائب السكرتير العام   رئيس المؤتمر

إمضاء/ محمد قدري   ختم/ محمد أبو الفضل

***

محضر الجلسة الثانية

يوم السبت 3 ذي القعدة الحرام سنة 1344هـ

15 مايو سنة 1926م

(اجتمع المؤتمر في الساعة الرابعة والنصف مساءً برئاسة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ، وحضور من حضروا الجلسة الأولى وزاد عليهم :

السيد محمدعلي الببلاوي نقيب السادة الأشراف بالديار المصرية .

السيد عبد الحميد البكري شيخ مشايخ الطرق الصوفية بالديار المصرية .

الشيخ محمد عبد اللطيف الطعام شيخ معهد الإسكندرية بمصر .

الشيخ عبد الغني محمود شيخ معهد طنطا بمصر .

الشيخ محمد الأحمدي الظواهري شيخ معهد أسيوط بمصر .

الشيخ إبراهيم الجبالي شيخ معهد الزقازيق بمصر .

الشيخ عبد المجيد اللبان المفتش بالمعاهد الدينية بمصر .

ولم يحضره السيد الميرغني الإدريسي لعذر ، والشيخ إسماعيل الخطيب المحامي الشرعي . وتولى أعمال السكرتارية من كانوا في الجلسة الأولى .

وأعلن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس افتتاح الجلسة ، وأذن بتلاوة محضر الجلسة الماضية . فتلاه علي أحمد عزت أفندي من السكرتيرين المساعدين .

ولم يحصل من حضرات الأعضاء اعتراض على صيغته فاعتبر موافقاً عليه

ثم تليت برقية من أحد أعضاء لجنة الخلافة بجنوب أفريقيا فيها رجاء النجاح للمؤتمر .

ثم حصلت مناقشة حول تلاوة برقية وردت من مكتب الاستعلامات السوري فيها إنكار لتصرف الفرنسيين في دمشق ، اشترك فيها حضرات أصحاب الفضيلة والسيادة والعزة الأساتذة : جمال الدين الحسيني ، والشيخ حسين والي ، والشيخ محمد فراج المنياوي ،

والشيخ أسعد الشقيري ، والشيخ محمد الصالحي التونسي ، ومحمد مراد أفندي ، والسيد محمد الببلاوي ، وحسن أبو السعود أفندي ، وعبد العزيز الثعالبي أفندي .

ثم وافق المؤتمر بالأغلبية على تلاوتها فتليت .

ثم اقترح حضرة الأستاذ جمال الحسيني بك من مندوبي فلسطين أن يصدر المؤتمر احتجاجًا على ذلك وأن يحيل هذا الاقتراح إلى لجنة الاقتراحات . فحصلت مناقشة في ذلك اشترك فيها حضرات أصحاب الفضيلة والعزة الأساتذة : عبد العزيز الثعالبي أفندي ، والشيخ محمد فراج المنياوي ، ومحمد مراد أفندي ، والشيخ إبراهيم الجبالي ، والشيخ حسين والي وجمال الحسيني بك ، والشيخ عبد الرحمن قراعة .

ثم وافق المؤتمر على إحالة الاقتراح إلى هذه اللجنة .

ثم استأذن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ حسن أبي السعود أفندي وقال :

إن هناك مادتين من مواد النظام الداخلي للمؤتمر . إحداهما المادة الثانية التي تذكر أن يكون للرئيس وكيل يعينه المجلس الإداري للمؤتمر ويقوم بأعمال الرئيس حال غيابه . ورأيي أن يفصل في مسألة الوكيل الآن قبل الخوض في أعمال المؤتمر . والأخرى المادة الثانية والعشرون التي تقول (عند أخذ الآراء في المسائل المبينة في البرنامج وفي الاقتراحات العلمية تعتبر أغلبية آراء الحاضرين . وإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس) وطلب الأستاذ أخذ الرأي في المسألة الأولى ، هل يبقى انتخاب وكيل الرئيس للمجلس الإداري للمؤتمر أو يجعل هذا الحق للمؤتمرين جميعًا .

فاستأذن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن قراعة مفتي الديار المصرية وقال : إن صاحب الحق في انتخاب الوكيل هو المجلس الإداري للمؤتمر .

ثم استأذن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي وقال : إذا كان لابد من الكلام في هذا فليقدم اقتراح به ، وليحوّل إلى لجنة الاقتراحات .

فاكتفى حضرة الأستاذ حسن أبي السعود أفندي بهذا ثم قرأ المادة الثانية والعشرين السابقة الذكر واقترح أن تكون الآراء بعدد الشعوب الممثلة في المؤتمر فيكون لكل شعب صوت واحد .

ثم استأذن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ عطاء الله الخطيب أفندي واقترح تلاوة مواد النظام الداخلي للمؤتمر مادة مادة وأخذ الرأي فيها فحصلت مناقشة في الاقتراحين اشترك فيها حضرة صاحبي الفضيلة الأستاذين الشيخ حسين والي ، وعطاء الله الخطيب أفندي ، وحضرة صاحب السعادة عارف الدجاني باشا .

ثم وافق المؤتمر على أن يحول الاقتراحان إلى لجنة الاقتراحات .

ثم قال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس : لنظر الآن في أعمال المؤتمر المبينة في برنامجه وتعيين عدد جلساته وتوزيع الأعمال في الجلسات وفقًا للمادة الثانية عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر .

فحصلت مناقشة حول ذلك أشترك فيها حضرات أصحاب الفضيلة الأساتذة عبد العزيز الثعالبي أفندي ، والشيخ حسين والي ، والشيخ الأحمدي الظواهري وعطاء الله الخطيب أفندي ، والشيخ أسعد الشقيري .

ثم اقترح حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي تأليف لجنتين واحدة علمية لبحث المسائل الثلاث الأولى من برنامج المؤتمر والثانية لبحث المسائل الثلاث الأخرى منه .

فواق المؤتمر على هاتين اللجنتين .

ثم اقترح حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ أسعد الشقيري أن تكون اللجنة الأولى مؤلفة من عشرة أعضاء .

واقترح حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الأحمدي الظواهري أن يضم إلى أعضائها شيخ الحنابلة بالديار المصرية .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي : لا مانع من ضم فضيلته إلى اللجنة وأن لم يكن من أعضاء المؤتمر .

واقترح أن تكون اللجنة مؤلفة من تسعة أعضاء : ثلاثة من كل مذهب والعاشر شيخ السادة الحنابلة .

وقال حضرة الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي : أرى أن يكون شيخ السادة الحنابلة مستشارًا . فوافق المؤتمر على ذلك .

ثم رفعت الجلسة للاستراحة وصلاة المغرب إذ كانت الساعة السادسة والثلث مساءً . وهنا استأذن صاحب السمو الأمير السيد إدريس السنوسي حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس في الانصراف فأذن لسموه .

ثم عادت الجلسة إلى الانعقاد الساعة السابعة مساءً . فأمر حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس بأخذ الآراء فيما ذكر .

فأخذت الآراء بطريق الانتخاب السري لتأليف اللجنة التي تبحث المسائل الثلاث الأولى من برنامج المؤتمر وهي :

1 - بيان حقيقة الخلافة وشروط الخليفة في الإسلام

2 - الخلافة واجبة في الإسلام

3 - بم تنعقد الخلافة ؟

ثم أعلن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس النتيجة فكان الذين نالوا أغلبية الأصوات حضرات أصحاب الفضيلة الأساتذة :

حنفية :

الشيخ عبد الرحمن قراعة من مصر

الشيخ خليل الخالدي من فلسطين

الشيخ أحمد هارون من مصر

***

مالكية :

الشيخ عبد العزيز محمود من مصر

السيد محمد الببلاوي من مصر

الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي من العراق

***

شافعية :

الشيخ محمد الأحمدي الظواهري من مصر

الشيخ حسين والي من مصر

الشيخ حسن أبي السعود من فلسطين

ووافق المؤتمر على أن يضم إلى هذه اللجنة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد سبيع الذهبي شيخ السادة الحنابلة بالديار المصرية بصفة مستشار .

ثم قال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن قراعة : إن صحتي وأعمالي لا تساعدني على العمل مع اللجنة .

فلم يقبل المؤتمر من فضيلته ذلك ، ورجاه العدول عن اعتذاره فقبل أن يكون معها في بعض الأحيان .

ثم أخذت الآراء بطريق الانتخاب السري أيضًا لتأليف اللجنة التي تبحث المسائل الثلاث الأخيرة من برنامج المؤتمر وهي :

1ـ هل يمكن الآن إيجاد الخلافة المستجمعة للشروط الشرعية ؟

2ـ إذا لم يكن من الميسور إيجاد هذه الخلافة فما الذي يجب أن يعمل ؟

3ـ إذا قرر المؤتمر وجوب نصب خليفة فما الذي يتخذ لتنفيذ ذلك على أن يراعى في انتخاب هذه اللجنة أن يكون لكل شعب عضو واحد فيها لم يسبق انتخابه في لجنة بحث الخطب والاقتراحات إذا لم يوجد غيره من شعبه في المؤتمر .

وأعلن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس النتيجة ، فكانت أن اللجنة تؤلف من حضرات أصحاب الفضيلة والسيادة والسعادة الأساتذة :

1- الشيخ محمد مصطفى المراغي من مصر

2- الشيخ عطا الله الخطيب أفندي من العراق

3- أبو بكر جمال الدين أفندي من جنوب أفريقيا

4- الشيخ محمد الصالحي التونسي من تونس

5- السيد محد الصديق من مراكش

6- يعقوب شنكوفتش أفندي من بولونيا

7- عناية الله خان المشرقي من الهند

8- الشريف يحيى عدنان باشا من الحجاز

9- السيد الميرغني الإدريسي من اليمن

10- محمد مراد أفندي من فلسطين

11- الدكتور الحاج عبد الله أحمد من جزر الهند الشرقية

12- سمو السيد الأدريسي السنوسي أمير برقة وطرابلس

ثم اعتذر حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغي من العمل في اللجنة بعذر قَبِله المؤتمر ، فكان من يلي فضيلته في أغلبية الأصوات حضرة صاحب السماحة السيد عبد الحميد البكري فانتخب بدله .

ويقصر على هذه اللجنة ويكتفي بحضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن علي في لجنة الخطب والاقتراحات .

ثم اقترح حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي أن يكون اجتماع اللجان الثلاث من الغد في الساعة التاسعة صباحًا ؛ لتبحث كل لجنة فيما حول إليها ثم ترفع رأيها إلى رياسة المؤتمر لتعرض ما تراه على المؤتمر في جلسة تعقد الساعة الرابعة والنصف بعد ظهر يوم الثلاثاء المقبل فوافق المؤتمر على ذلك .

ثم استأذن حضرة صاحب السمو والفضيلة الأستاذ الشيخ حسن أبي السعود في تلاوة برقية من نائب رئيس اللجنة التنفيذي بفلسطين تشير إلى اتحاد فلسطين وعقد مؤتمر لذلك في وقت قريب . فأذن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس في تلاوتها فتلاها .

ثم أعلن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس انتهاء الجلسة إذ كانت الساعة الثامنة والنصف على أن يجتمع المؤتمر الساعة الرابعة والنصف بعد ظهر يوم الثلاثاء المقبل .

نائب السكرتير العام	رئيس المؤتمر
إمضاء/ محمد قدري	ختم/ محمد أبو الفضل

***

محضر الجلسة الثالثة

يوم الثلاثاء 6 ذي القعدة الحرام سنة 1344هـ

(18 مايو سنة 1926م)

(اجتمع المؤتمر في الساعة الخامسة برئاسة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس المؤتمر وحضور من حضروا الجلسة الثانية ، وزاد عليهم الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية سابقًا وأحمد تيمور باشا عضو مجلس الشيوخ ووحيد الأيوبي بك من الأعيان والشيخ محمد حبيب العبيدي مفتي الموصل والشيخ عبد الله سراج قاضي قضاة الحجاز سابقًا) .

ولم يحضر حضرة السيد الميرغني الإدريسي لعذر وتولى أعمال السكرتارية من كانوا في الجلسة الثانية .

وأعلن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس افتتاح الجلسة ، ثم أذن بتلاوة محضر الجلسة الماضية المنعقدة يوم السبت 3 ذي القعدة الحرام سنة 1344هـ (14 مايو سنة 1926م) فتلاه علي أحمد عزت أفندي من السكرتيرين المساعدين ولم يعترض عليه فاعتبر موافقًا عليه .

ثم قال حضرة صاحب العزة جمال الحسيني بك : أذكر أن حضرة السكرتير قال : يكون اليوم الأول بعد انتهاء عمل اللجان وهو يوم الثلاثاء 6 ذي القعدة (أي هذا اليوم) لنظر تقرير لجنة الاقتراحات واليوم الثاني لنظر تقرير اللجنة العلمية واليوم الثالث لنظر تقرير اللجنة الثالثة ، ولكننا رأينا أن عمل لجنة الاقتراحات لم يذكر في جدول أعمال اليوم .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي : إني لما اقترحت على المؤتمر تأليف لجنتين : الأولى للمسائل العلمية والثانية للمسائل الثلاث الأخيرة من برنامج المؤتمر قلت (ولعل حضرات الأعضاء يذكرون) إن عمل هاتين اللجنتين مع عمل لجنة الاقتراحات يقدم إلى الرياسة يوم الثلاثاء والرياسة بعد ذلك تقدم للمؤتمر تقرير لجنة الاقتراحات أو تؤخره وتقدم عليه غيره .

فمسألة التقديم أو التأخير يرجع تقديرها إلى حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر رئيس المؤتمر .

وقد رأت رياسة المؤتمر في جلسة اليوم تقديم المسألة العلمية لأنها أمر جوهري مقصود بالذات من عمل المؤتمر ولجنة الاقتراحات لم تحدث شيئًا جديدًا يخالف النظام الداخلي للمؤتمر ، وللمؤتمر الحرية في إبداء رأيه فيما يعرض عليه وأرجو أن يكون بيننا حسن التفاهم حتى يمكن النظر في الغرض .

فقال حضرة صاحب العزة جمال الحسيني بك : أنا متفق مع الأستاذ ولكني أقول : كيف يمكننا أن ننظر في أعمال اللجنتين اللجنة العلمية واللجنة الثالثة وتؤخذ الآراء فيهما إذا كان تقرير لجنة الاقتراحات لم يعرض بعد وهو مشتمل على الاقتراح المقدم في شأن أخذ الآراء ؟

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي : اسمح لي أن أقول: إن لجنة الاقتراحات لم تحدث شيئًا جديدًا يخالف النظام الذي وضع للمؤتمر كما أشرت إلى ذلك من قبل ، وإن النظام الداخلي للمؤتمر لموضوعٌ بإحكام ودقة .

والأمر بيننا سهل جدًّا ، وإن الذي تنظرون فيه الآن هو عمل علمي محض وليس له دخل في أمور سياسية ، ولقد نزل المؤتمر على هذا النظام وقد أرسلناه إلى حضرات أعضاء المؤتمر قبل البدء في العمل ، وقد جرينا عليه إلى الآن فرجائي من إخواني أن يقبلوه ولو مؤقتًا حتى يأتي وقت يدعو إلى تعديل فيه .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغي : المسائل المعروضة على المؤتمر مسائل علمية والعلم مشاع بين الجميع ، وليس من حق أمة دون أخرى ، فليس جزء من العلم لفلسطين وجزء منه للعراق وجزء منه لجنوب أفريقيا ، بل هو عام بين الجميع ، فإذا وصلنا إلى مسألة من المسائل يكون التصويت فيها من حق كل أمة فلا بأس من أن نراعي ذلك ، أما المعروض الآن فليس فيه ما يتعلق بحقوق الأمم ، وعلى هذا فلا معنى لأن تثار مسألة التصويت .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ إبراهيم الجبالي : إن توزيع عمل اللجان على الأيام لم يجر فيه كلام والذي يتكلم فيه (جمال بك) من المكملات ولا ننظر فيها حتى ننظر في المقصد الأصلي ، فالمعقول أن نبدأ بالمقصود الأصلي ، وأما مسألة التصويت : هل تكون بحسب أصوات الحاضرين أو حسب الجهات الإسلامية فأقول : إننا لا نزال أمام مسائل علمية لا فرق فيها بين أن تكون في جانبي أو جانبك ولا دخل لتمثيل الأمم فيها .

وقال حضرة صاحب العزة جمال الحسيني بك : إن هناك عملاً للجنة الاقتراحات ونريد أن نسمع قرارها ، وأنا أقول بوجوب بيان كيفية أخذ الأصوات .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ إبراهيم الجبالي : ننظر إلى أصوات الحاضرين ، فقد أكون أنا وأنت ممثلين لبلد واحد ولكل منا رأي .   وقال حضرة صاحب العزة جمال الحسيني بك : هذا الكلام قلناه في جلسة سابقة وحول إلى اللجنة ونريد أن نسمع كلام اللجنة فيه .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ عطاء الله الخطيب أفندي : أرى أن النزاع قد طال ، وكثر القيل والقال ، وقد طلبت قبل هذا واقترحت أن ينظر المؤتمر في النظام الداخلي مادة مادة ، ومن جملة الأسباب عدم ذكر مادة واضحة في النظام تحسم مسألة التصويت .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغي : موجود في النظام مادة في هذا الموضوع وهي المادة (22) من النظام الداخلي للمؤتمر ثم قرأ المادة وهي (عند أخذ الآراء في المسائل المبينة في البرامج ، وفي الاقتراحات العلمية تعتبر أغلبية آراء الحاضرين ، وإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس).

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عطاء الله الخطيب أفندي : الآن يفهم أن التصويت يجري بشكلين ففي المسائل العلمية يكون بشكل وفي غيرها يكون بشكل آخر ، وهذا يقتضي وضع مادة جديدة فيها أن المسائل العلمية يجري فيها التصويت بحسب الأشخاص كما تقولون ، وغير العلمية يكون التصويت فيها بحسب الأمم ، وأنا ما رأيت أن عملاً يجري فيه التصويت على شكلين .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي : نحن جرينا في هذا المؤتمر على أغلبية آراء الحاضرين ولم نخالف ذلك إلى الآن .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ إبراهيم الجبالي : رأى المؤتمر في تشكيل اللجان أن تمثل جميع الشعوب ورأى في اجتماعه من أول الأمر أن تؤخذ الأصوات باعتبار عدد الحاضرين .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغي : الأمر واضح فإذا قلنا : إننا نريد أن نعين خليفة من فلسطين أو العراق فليكن بعدد أصوات الأمم ، وإذا قلنا : إنه يشترط في الخليفة أن يكون عادلاً حرًّا إلى آخر شرائطه فلم أر معنى لأخذ الأصوات بحسب الأمم .

فقال حضرة صاحب العزة جمال الحسيني بك : الكلام الآن يشعر بأن النظام سيجري بأشكال .

فقال حضرة الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي : لا أرى داعيًا لهذا التشاد نحن الآن معروض علينا مسألة علمية فلنبت فيها ثم بعد ذلك إذا عرضت علينا مسائل أخرى فعندئذ نعطي فيها رأينا ، فلماذا نستعجل الشيء قبل أوانه ؟

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد حبيب العبيدي : يجب أن أعلم هل وافقت هيئة المؤتمر الموقر على هذا النظام الداخلي حتى يتخذه بعضنا حجة على الآخر ، أنا لم أتشرف بالحضور إلا في هذه الجلسة ، فإن كانت هيئة المؤتمر وافقت على هذا النظام فتعتبر مواده حجة وإلا فلا .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسن أبي السعود : أنا طلبت تعديل هذه المواد ، وكذلك عطاء الله الخطيب أفندي وقلنا : إنها لا تعتبر ما لم يوافق عليها المؤتمر .

وقال حضرة الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي : المسألة المعروضة مسألة فرعية علمية وبعد الفراغ منها ننظر .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد فراج المنياوي : لقد أردتم في الجلسة الماضية بعض الإصلاح في النظام الداخلي . فقال فضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي : إن كان هناك ملاحظات على النظام فلتعرض على لجنة الاقتراحات وانتهى الأمر بأن أحيلت المسألة إلى اللجنة ، فعلينا أن نترك لها الأمر حتى يعرض قرارها على المؤتمر بعد المسائل الجوهرية . وهذه هي الجلسة الثالثة ولم نعمل في النقط الجوهرية إلى هذه اللحظة شيئًا ، وأنتم أغير على المصلحة .

وقال حضرة صاحب العزة جمال الحسيني بك : متى يعرض يا سيدي قرار اللجنة ؟ فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد فراج المنياوي : المسائل الهامة التي يهم حضراتكم النظر فيها هي المسائل المبينة في برنامج المؤتمر وهي المعروضة الآن .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد حبيب العبيدي : أيكون عملنا فوضى . لقد سمي بالنظام الداخلي لأجل أن يجري الكلام في هذا المؤتمر على مقتضاه ؛ فلأجل ذلك يجب أولاً أن يوافق عليه المؤتمر .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد فراج المنياوي : قيل في الجلسة الماضية : إن هذا النظام قد وضعه المجلس الإداري للمؤتمر ، وجرينا عليه إلى الآن .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد حبيب العبيدي : ما حضرت في الجلسة الماضية ولا التي قبلها ، وأنا أسأل هل وافق المؤتمر على هذا النظام أم لا ؟

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ إسماعيل الخطيب : من المعلوم أن الوزارات في غيبة المجالس النيابية تضع قوانين مخصوصة لأوقات مخصوصة فإذا اجتمع المجلس النيابي تعرض عليه هذه القوانين ، فإما أن يوافق عليها أو لا يوافق ، والمجلس الإداري للمؤتمر وضع هذا النظام ، فيعمل به إلى حين أخذ رأي المؤتمر فيه ، وهو إلى الآن معمول به حتى يوافق عليه المؤتمر .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد حبيب العبيدي : إذا كان المؤتمر لم يوافق عليه إلى الآن فلا أعترف به ، إذاً هو قانون مؤقت ، فمتى ينتهي أمره ؟

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ إسماعيل الخطيب : ينتهي أمره بموافقة أعضاء المؤتمر عليه .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن قراعة : إن الاقتراحات حولت إلى لجنة وسيرفع إليكم تقريرها ولا بد أن تنظروا فيه ونحن الآن نقدم الأهم على المهم ، فأمامنا أمر جوهري وهو ما اجتمع المؤتمر لأجله ، فإذا فرغنا منه نطلب بإلحاح من سكرتارية المؤتمر أن تقدم لنا تقرير لجنة الاقتراحات .

وهنا أعلن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس انتهاء المناقشة وأمر بتلاوة تقرير اللجنة العلمية .

فتلا حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الأحمدي الظواهري مقرر اللجنة العلمية المؤلفة لبحث المسائل الثلاث الأولى من برنامج المؤتمر تقرير هذه اللجنة وهذا نصه :

تقرير

(اللجنة التي ألفها المؤتمر الإسلامي العام للخلافة بمصر في جلسته المنعقدة يوم السبت 3 ذي القعدة الحرام سنة1344هـ (15 مايو سنة 1926م) لبحث المسائل الثلاث الأولى من برنامج المؤتمر من حضرات أصحاب الفضيلة والسيادة الأساتذة :

حنفية :

الشيخ عبد الرحمن قراعة

الشيخ خليل الخالدي

الشيخ أحمد هارون

مالكية :

الشيخ عبد الغني محمود

السيد محمد علي الببلاوي

أستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي

شافعية:

الشيخ محمد الأحمدي الظواهري

الشيخ حسين والي

الشيخ حسن أبي السعود

وحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد سبيع الذهبي الحنبلي عضوًا استشاريًّا .

انعقدت اللجنة في يوم الأحد والاثنين والثلاثاء 4 ، 5 ، 6 ذي القعدة الحرام سنة 1344هـ (16 ، 17 ، 18 مايو سنة 1926م) وبحثت المسائل الثلاث مسألة مسألة وهي :

1 - بيان حقيقة الخلافة وشروط الخليفة في الإسلام .

2 - الخلافة واجبة في الإسلام .

3 - بم تنعقد الخلافة .

وبعد المباحثة ومراجعة الكتب المعول عليها قررت ما يأتي بيانه .

وقد رأت عدم الإطالة بذكر الأدلة والمآخذ رعاية للزمن ، ولأن غالب ذلك معروف مبسوط في الكتب المشهورة :

***

المسألة الأولى

بيان حقيقة الخلافة وشروط الخليفة في الإسلام

1 - حقيقة الخلافة : هي رياسة عامة للدين والدنيا وحفظ حوزة الملة نيابة عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم . فلابد في تحقيقها من الجمع بين الرياستين : الرياسة الدينية والرياسة الدنيوية ، وفصل إحداهما عن الأخرى أو تقييد الخلافة بإحداهما دون الأخرى مخرج للخلافة عن معناها الحقيقي ونقض لأصل عقد الخلافة بين الأمة والخليفة ، ولا يتصور وجودها بدون إحداهما .

ولا يصح القول أيضًا بأن مبايعة الأمة للخليفة من باب الوكالة وللموكل أن يقيد الوكيل ، لأن هذا قياس مع الفارق . فليس من حقيقة الوكالة شرعًا أن تكون عامة ، بل يصح أن تكون عامة ويصح أن تكون خاصة بخلاف الخلافة ، فإن حقيقتها أن تكون عامة لا غير . وكما أن حقيقة الخلافة تمنع من قصر الخلافة على إحدى الرياستين كذلك تمنع من إمكان القول بجواز تعدد الخلفاء ؛ لأن عموم الرياسة المأخوذ في مفهومها لا يتفق مع التعدد ؛ ولأن من أوائل مقاصد الدين توحيد الأمة الإسلامية ورعاية مصالحها المشتركة واعتبار المسلمين في سائر أقطار الأرض كالجسم الواحد الذي لا يكون له إلا قلب واحد ينبعث منه دم الحياة إلى سائر الأعضاء .

ب - شروط الخليفة في الإسلام : اتفقت المذاهب الأربعة على اشتراط الإسلام ، والبلوغ والعقل ، والحرية والذكورة ، والقدرة على إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ، وحماية بيضة المسلمين ، وسلامة السمع والبصر والنطق ، وأن يكون ذا رأي وبصارة بتدبير المصالح العامة للمسلمين .

وأما الاجتهاد فالجمهور على اشتراطه ، ويرى بعضهم صحة الاستغناء عنه باستفتاء العلماء . وكذا القرشية فقد نقل ابن خلدون أن الجمهور على اشتراطها أيضًا . وأن كثيراً من المحققين ومنهم أبو بكر الباقلاني على خلاف ذلك كما أن الجمهور على اشتراط العدالة أيضًا .

وقد اتفق العلماء على أن محل رعاية ما وقع الاختلاف فيه من هذه الشروط إنما هو حالة الاقتدار والاختيار لا حالة العجز والاضطرار .

***

المسألة الثانية

الخلافة واجبة في الإسلام

الإمامة (الخلافة) واجبة في الإسلام ، وقد استدل لهذا في شرح العقائد بقوله صلى الله عليه وسلم (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) ، ولأحمد والطبراني (ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) أخرجاه من حديث معاوية . ولمسلم في صحيحة عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) ولأن الأمة قد جعلت أهم المهمات بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نصب الإمام على ما في الصحيحين من حديث سقيفة بني ساعدة ، وكذا بعد موت كل إمام ، ولأن كثيراً من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود ، وسد الثغور ، وتجهيز الجيوش ، وقسمة الغنائم ، وقهر المتغلبة والمتلصصة ، وقطاع الطرق ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق ، ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة .

***

المسألة الثالثة

بم تنعقد الخلافة ؟

اتفق العلماء على أن لانعقاد الخلافة ثلاث طرائق :

الطريقة الأولى : النص من الإمام السابق .

الطريقة الثانية : بيعة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وأهل الحل والعقد هم الذين يطاعون في الناس من العلماء والأمراء والوجوه وأهل الرأي والتدبير . ولابد عند جمهور العلماء من أن يكونوا عدولاً . ولابد عند الحنفية في طريقتي النص والمبايعة من نفاذ حكم من نص عليه أو بويع ، فإن لم ينفذ حكمه في الناس لعجزه لم يصر إمامًا .

الطريقة الثالثة : (التغلب والقهر من شخص مسلم وإن لم تتحقق فيه الشروط الأخرى) .

وبعد الفراغ من تلاوة هذا التقرير .

اقترح حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عطا الله الخطيب أفندي إمهال المؤتمر يومًا ليتمكن حضرات الأعضاء من نظر التقرير في سعة وإبداء آرائهم فيه.

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ أحمد هارون . هذه مسائل علمية نقلية محضة وهي معروفة عند العلماء ، ولا تقبل شيئاً من المناقشة ولا أرى وجهاً لإعطاء مهلة لدرسها .

وقال حضرة الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي : لا يشك شاك في أن مسألة الخلافة من أهم المسائل ، والبت فيها من الصعوبة بمكان عظيم . فأقترح تأجيل المؤتمر سنة حتى نقتل هذه المسألة بحثًا . وأن البحث الفقهي في هذه المسألة غير كاف . فللظروف أحكام وللأمكنة أحكام . وتأثر النظم الإسلامية ببعض السياسات الأجنبية له حكم آخر .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الأحمدي الظواهري : نحن لم نرد فيما اجتمعنا لنظره من المسائل العلمية أن نكون مجتهدين لنحدث آراء جديدة ومذاهب جديدة في الإسلام . أن بحثنا ينحصر فيما نقول المذاهب المعتبرة في الإسلام . أما التطبيق فلكم أن تقولوا : إن هذا ليس من اختصاصنا .

وقال حضرة الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي : لا أريد مذهبًا جديدًا أو القول بالاجتهاد ، إنما أقول ذلك مستفتيًا . فإن كنتم تنقلون مسائل غير قابلة للتطبيق في هذا العصر فماذا يكون الحكم ؟

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الأحمدي الظواهري : إن فتح باب تطبيق الأحكام الشرعية في عصر دون عصر خطر على الإسلام . نحن نعرف أن تطبيق أحكام الدين العامة شيء واحد ، أما مراعاة أحكام الأزمنة في إحداث شروط جديدة فلا نقول بها .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ أسعد الشقيري : كنت في الجلسة الماضية قد أشرت إلى أمر هام وهو أن هذه المسألة يجب أن ندعها إلى المجتهدين الذين لهم الترجيح ويقدرون على الاستنباط ، ولكن المؤتمر أخذ هذه المسألة على عهدته ثقة بنفسه . والاعتماد على النفس في عصرنا هذا مزية مقبولة ممدوحة . وقد جاءتنا اليوم اللجنة العلمية بهذا التقرير لنبدي رأينا فيه ، وإننا في جميع بلادنا لنا عقيدة ثابتة هي أن سادتنا وأئمتنا الأطهار علماء الديار المصرية فيهم من هو المجتهد في المذهب وفيهم المستنبط . وإذا كانت اللجنة استندت إلى كلام ابن خلدون في مسألة النسب ، فهل الديار المصرية ليس فيها من هو أعلى درجة في الترجيح والاستنباط ؟

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد حبيب العبيدي : هل ضاقت بنا كتب الدين حتى نرجع إلى كتب التاريخ ونأخذ عن ابن خلدون ؟

فطلب حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ أسعد الشقيري ألا يقاطعه أحد وقال : كانت ديارنا كلها تنتقدنا في مسألة التصوير الشمسي ، فلما ظهرت رسالة فضيلة مفتي مصر السابق وهو الجالس هنا ، وذكر فيها أن الصورة الشمسية ليست صورة مخترعة بل هي صورة حفظت بوساطة الآلات امتنع اعتراض الناس علينا . فعلمنا أن الأستاذ مؤلف الرسالة هو من أهل الاجتهاد في المذهب ومن أهل الاستنباط . إن مؤتمركم هذا أيها السادة المصريون إذا قرر شيئًا فإنه سيصل إلى العلماء والفلاسفة والملوك والنظار والعوام في أقطار المسلمين ، فالمسلمون اليوم يريدون منكم إيضاحًا وتفصيلاً . إن شروط الخليفة استنبطتها الطبقات التي قبلكم استنباطًا ، وإن في شروط الخليفة أحاديث منها ما صححه العلماء ، ومنها ما جعلوه موضوعًا وذلك في كتب متفرقة منثورة ، وأنتم تقولون إن هذا في المدونات العلمية ونحن نسلم لكم ولكن لا يمكن أن نحكم على جميع طبقات المسلمين أنهم يعلمونه كما تعلمونه ، فيجب أن نكتب هذه المواد مادة مادة بشكل خاص فربما عرض على ملوك المسلمين وأمرائهم وأهل الحل والعقد وربما باحثكم فيه علماء تونس أو علماء سوريا أو علماء العراق أو علماء فارس . فنحن لا نطالبكم بإحداث شرائط جديدة ، وإنما نطالبكم ببيان هذه المسائل التي اجتهدت فيها الطبقات القديمة قبلكم ، فهل هي مسائل عقائد أو هي مسائل ظنية استنبطها من كانوا قبلكم وجعلوها شروطًا ؟

وهل إذا أنكر الشروط أو بعضها رجل يخرج بذلك عن الدين ؟ نريد منكم خبراء مقتدرين يضعون نظامًا محكمًا ذا مواد مفصلة حتى إذا نشر في البلاد الإسلامية كان لنا أن نرفع رؤوسنا بكم ولا يفهم من كلامي هذا أني أحتقر اللجنة أو المؤتمر ، وكلكم من أكابر القوم ، إن أكابر السياسيين الذين يجتمعون في المؤتمرات ينتخبون الخبراء الماليين والعسكريين ولا يطعن ذلك في كفاءتهم . ثم هنا مسألة أدعوكم إلى التفكير فيها وهي أن تجمعوا هذه المسائل مع المسائل السياسية الأخرى بدقة تامة فإن وراءكم أمراء وزعماء وملوكًا ، فاحذروا من أن يكون عملكم محل انتقاد فإن هذا لا ينتهي في نصف ساعة أو بجواب مقرر .

فاستأذن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي وقال : يا فضيلة الرئيس ، إن اللجنة العلمية التي نظرت في هذه المسائل الثلاث ليست مؤلفة من علماء مصر وحدهم وإنما هي لجنة انتخبها المؤتمر نفسه من بين حضرات أعضائه وفيها علماء من الجهات الممثلة في المؤتمر فلماذا يخاطب فضيلة الأستاذ الشيخ الشقيري علماء مصر فقط ؟ على أن عمل اللجنة واضح في الشريعة .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ الشقيري : إنما أخاطب المتخصصين . وهنا استأذن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي في الكلام أيضاً وأراد أن يتكلم .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن قراعة : إنما الكلام الآن لمقرر اللجنة .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي : إنما أتكلم كعضو في المؤتمر واللجنة . ولكل عضو حق الكلام بالإذن وفضيلة المقرر له الكلام من قبل ومن بعد ، وقد استأذنت فضيلة الرئيس فأذن ، والمسألة سهلة فليتكلم فضيلة المقرر .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الأحمدي الظواهري : إن الأستاذ الشيخ الشقيري يثني على علماء مصر فجزاه الله ألف خير عنهم ، وإن علماء مصر ما زالوا ولن يزالوا شافعية وحنفية ومالكية وحنابلة على هذه المذاهب وما ينبغي لنا غير هذا فمهمتنا أن نبين هذه الشروط فإذا كان فيها لبس أو خفاء فليذكر موضعه لإيضاحه . إن وظيفتنا علمية وما على اللجنة إلا أن تعدّ للمؤتمر . فإن اكتفى بما أعدته فيها وإن رأى غموضاً أو إبهاماً فللمؤتمر أن يستوضح ما يريده.

وما وظيفة المقرر إلا رفع اللبس وإلا فما كان هنالك من حاجة لتوزيع التقرير على المؤتمر كفتوى شرعية لا تحتمل المناقشة . يقول فضيلة الأستاذ الشقيري يجب أن نجتهد وأن نطبق فأي مسألة يريد أن نجتهد فيها ونطبقها ؟ ليست مهمتنا أن نقول هذا الشرط متحقق عند فلان دون فلان . وإنما هذه مهمة اللجنة الأخرى التي تقول : هذا ممكن أو غير ممكن . أما نحن فوظيفتنا أن نبين ما هي الشروط الشرعية على حسب المذاهب . فإن كان لدى الأستاذ اعتراض على أي شرط من هذه الشروط فليتفضل بذكره .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ أسعد الشقيري : اليوم إذا سألك سائل وقال إن من ضمن هذه الشروط النسب فما الأسباب التي جعلت من قبلنا يعرضون عنه .

..... فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الأحمدي الظواهري : قلنا إن الجمهور على أن يكون الخليفة قرشيًا . وقلنا : إن بعضهم قال إن هذا ليس بشرط ومنهم أبو بكر الباقلاني الذي نقل عنه ابن خلدون . ونحن بسطنا المسألة ، وقلنا : إنها لا تحتاج إلى ابتداع منا ، وأنا لا أقول خذوا بمذهب الشافعية أو بمذهب غيرهم وإلا أثرت خلافًا بين المذاهب الأخرى ، وكل له وجهة نظر صحيحة فإذا رأيتم أن نأخذ بقول لأن المصلحة فيه فلا مانع ، ونحن نتجافى كل التجافي عن الخلافات المذهبية التي فرقت المسلمين .

فقال حضرة صاحب الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي : هذه مسألة عملية ولا يحمل عليها المسلمون .

(للكلام بقية)

((يتبع بمقال تالٍ))

مذكرات مؤتمر الخلافة الإسلامية

باقي محضر الجلسة الثالثة(123)

(تابع لما نشر في الجزء الماضي)

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الأحمدي الظواهري : نحن في بيان الشروط ولسنا في استفتاء ، والشروط هي ما ذكرها الفقهاء في كتبهم ، نحن ذكرنا رواية ابن خلدون وهو فقيه من الفقهاء ولم نأخذ برأيه .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن قراعة : الموضوع المعروض الآن جزء من البرنامج وهناك تقرير آخر لباقي المسائل والبحث إنما يكون بعد تلاوة التقرير الآخر فليتل التقرير الآخر .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخيت : تعلمون أن مسألة الخلافة بحسب أصلها مسألة فقهية من فروع الفقه ، ولكن لما اختلفت فيها قوم خارجون عن السنة والجماعة وكثر فيها القال والقيل ،

(123) مجلة المنار : المجلد 27 ، الجزء 4 ، ص 280 ،ذو الحجة 1344 ، يوليو 1926 . منقول عن (محاضر) مؤتمر الخلافة التي نشرتها سكرتارية المؤتمر .

أخذ المتكلمون على عهدتهم الكلام فيها بحثًا طويلاً وألفوا فيها كتبًا خاصة كإمام الحرمين وغيره ، فالمسألة ليست مسألة مذهبية يختلف فيها الحنفي والشافعي وإنما هي مسألة كلامية .

فعندما يتكلم الباقلاني يتكلم باعتبار أنه من علماء الكلام بحسب ما يرى ، وإنما الفقهاء تكلموا فيها قليلاً اعتمادًا على ما تكلم به المتكلمون ، فهل يقول أحد منكم بعد ذلك أن الخليفة يكون غير مسلم أو يكون رقيقًا ليس بحرّ ، أو يكون صبيًّا، أو يكون أعمى ، أو يكون عاجزًا عن إدارة الأحكام وحفظ بيضة الإسلام بجيشه ومع هذا ألا يكون جبانًا .

إن الله تعالى قال في كتابه العزيز لنبيه صلى الله عليه وسلم [هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ](الأنفال : 62) والنبي ما حارب إلا بعد أن صار له عدد عديد من الجيش وقبل ذلك ما كان يفرض عليه الجهاد ، وما شرع له الجهاد إلا بالتدريج .

وشرع في أول الأمر أن يقاتل من قاتله وبعد ذلك شرع أن يقاتل من قاتله ويبدأ بالقتال ، وذلك كله بالتبع للقوة فليس في استطاعة الخليفة أن يجاهد إلا بأمته فهذه الشروط إذًا لا ينازع فيها أحد فهي مما أجمع عليه .

بقيت الشروط التي اختلفوا فيها ، ومنها الاجتهاد فوجب في الإمام وكذلك القاضي أن يكون مجتهدًا وعلى ذلك كان السلف الصالح وقد استمر القضاء في مصر يتولاه المجتهدون إلى أن تضعضع الأمر فعهد في ذلك إلى غير المجتهدين ، وجوّزوا أن يعمل برأي المفتي في القضاء وألا يكون الإمام مجتهدًا وأن يكتفي برأي العلماء .

فقال حضرة الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي : من الذي ألغى الاجتهاد ؟ فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخيت : حصل خلاف : هل يتجزأ الاجتهاد أو لا يتجزأ ؟ والذي يتجزأ يختص ببعض المسائل والفروع ، وقد كان بعض الصحابة يرجع إلى بعض فيما لم يبلغ فيه مرتبة الاجتهاد المطلق .

وأما مجتهد المذهب فهو القادر على استخراج المسائل الفرعية من قواعدها التي وضعها العلماء ، وكذلك مجتهد الفتوى .

هذا هو الأصل وقد تعذر الآن ، ومعنى ذلك أنه لا يمكن مجتهد اليوم أن يستنبط غير ما استُنبط أو يَخرج عما قالوه ودونوه في كتبهم .

فقال حضرة الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي : ما قول الأستاذ في : (يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا (124)) .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخيت : لقد حدث حادث السكورتاه والحوالات المالية وتكلم في ذلك المتأخرون بالقياس على ما قاله المتقدمون ولا يخرج عن المذاهب التي كانت في الزمن الماضي .

(124) المنار : هذه الكلمة مروية عن الإمام عمر بن عبد العزيز .

ومن شروط الإمام أن يكون عدلاً فإذا وجدنا عدلاً شجاعًا لا يعدل عنه وإذا لم نجد من يجمع بين الشرطين فالشجاعة هي المطلوبة للدفاع عن الأمة .

ومن الشروط أيضًا القرشية وقد اختلفوا فيها وتكلموا في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الأئمة من قريش) فقالوا هل حصر الأئمة في قريش لأنهم كانوا أصحاب عصبية في ذلك الوقت فالمناط العصبية ؟ (125) وإذا كان الباقلاني قد تكلم في ذلك فبصفته متكلمًا لا فقيهًا .

وهنا رفعت الجلسة لصلاة المغرب ؛ إذ كانت الساعة السابعة مساءً .

ثم أعيد انعقاد الجلسة الساعة السابعة والنصف .

فأخذ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخيت يكمل كلامه وقال : إن هذا التقرير بالاختصار اشتمل على مسائل ثلاث .

وإن حقيقة الخلافة على الوجه المذكور في التقرير لا خلاف فيها وهي مسألة مفروغ منها .

وهل يستطيع أحد أن يقول إن الخلافة ليست هي الرياسة العامة كما في التقرير ؟ طبعًا لا ينازع في ذلك أحد .

فلا معنى لأن يكون ذلك موضع بحث ويجب أن يقبله الجميع .

ولا يمكن أن نقول : إن الخلافة روحية فقط كما قال الملحدون فإنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض .

---

(125) المنار : هذا الرأي افتخره ابن خلدون بعد إجماع خير القرون على اشتراط القرشية فلا يقيد بخلافه ولا بخلاف الباقلاني قبله .

فالشروط المجمع عليها هي أن يكون الخليفة مسلمًا حرًّا ذكرًا شجاعًا بصيراً ، وليس لأحد أن يناقش في ذلك الإجماع .

وإن من الشروط المختلف فيها الاجتهاد والنسب والعدالة ، وأن الذين خالفوا في القرشية اعتمدوا على أن حديث (الأئمة من قريش) قابل للتأويل .

وقد قال بعض العلماء : إن العدالة لا تتحقق في الواقع ونفس الأمر .

والضرورات تبيح المحظورات .

وتعلمون أن شرعنا جاء بمراعاة مصالح العباد .

ومن هنا أمكن القياس في المسائل لأن النصوص قواعد معللة وهذا يمكن من مراعاة المصلحة .

ولكم أن تنظروا ذلك في جلسة أخرى يكون موضوع البحث فيها المسائل التي وقع فيها الخلاف ؛ وأعود فأقول : إذا بحثنا في القرشية فما الذي يتبع في إثبات النسب أبالطريقة التي كان يتبعها السلف أم بغير ذلك ؟ وإذا كان هناك قرشي فهل توجد فيه الشجاعة والعلم أي الفهم .

على أن الإسلام والشجاعة والعلم إنما ينظر إليها عند التنفيذ والتطبيق وليس كلامنا الآن في ذلك وإنما هو في بيان الشروط ، وأما البيعة فمبينة في كتاب الأحكام السلطانية وكذلك أهل الحل والعقد .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ أحمد هارون : لا نفصل في التقرير الأول الآن ونريد أن يتلى التقرير الثاني ثم يؤخذ الرأي .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي : هذا تقرير وذاك تقرير آخر وقد حصلت مناقشات كثيرة ، فإذا استحسنتم فليرجأ النظر إلى الغد .

فقال حضرة الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي : أطلب أن يضم التقرير الأول إلى التقرير الثاني وبعد تلاوتهما يُؤخذ الرأي .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الصالحي التونسي : إن المؤتمر الشريف الذي حضرنا إليه أعطى لنا برنامجًا وألف لما في البرنامج لجنتين : لجنة علمية تنظر في المسائل الثلاث الأولى من البرنامج ولجنة تنظر في المسائل الثلاث الأخيرة منه .

وفي اللجنة العلمية المنتخبة علماء أجلاء ثلاثة من كل مذهب من المذاهب الثلاثة ومستشار حنبلي وقد وثق المؤتمر بهم في هذا وقدموا تقريرًا شافيًا كافيًا استندوا فيه إلى ما دون في المذاهب الأربعة وشرحوا المسائل أتم شرح ولخصوا المسائل المختلف فيها فلم يبق محل للمناقشة ، ويلزم الاقتراع الآن على هذا التقرير فإن كانت هناك ملاحظات فلتبين .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ محمد مراد أفندي .

إننا آثرنا بحث الاجتهاد وأمضينا فيه وقتًا طويلاً نحن في حاجة إلى أن نمضيه فيما بين أيدينا وما زال هذا البحث مثارًا لنزاع العلماء .

وأمامنا الآن تقريران نريد قراءتهما ، وبعد ذلك نبحث فيهما مادة مادة أو يعطى حضرات الأعضاء مهلة لدرسهما ثم تعقد جلسة في الغد .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد فراج المنياوي : ألف المؤتمر لجنتين لعملين ، وخص كل لجنة منهما بعمل ، فيحسن أن نأخذ الرأي في التقرير الأول .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد حبيب العبيدي : ليس من الحكمة الخوض في موضوع قبل أن يكون أمام الخائض فيه نبراس ، والسرعة والإتقان لا يجتمعان ، أما أعضاء اللجنة العلمية فقد درسوا ما كتبوه ، وأما الذين لم يكونوا في هذه اللجنة فإنهم يحتاجون إلى النظر والتدقيق .

وكذلك درس أعضاء اللجنة الثالثة ما كتبوه في تقريرهم ، فهم مستغنون عن النظر ثانيًا ، ولا كذلك الذين لم يكونوا معهم في اللجنة وقراءة التقريرين في هذه السويعة بعد هذه المتاعب في المناقشات مما يسمى سرعة لا يحتمل معها الإتقان ولا سيما هذا الموضوع الخطير.

وهنا طلب كثيرون من حضرات الأعضاء أن يتكلموا ، فأقفل حضرة صاحب الفضيلة الرئيس باب المناقشة وأعلن انتهاء الجلسة إذ كانت الساعة الثامنة مساءً على أن يجتمع المؤتمر الساعة الرابعة والنصف بعد ظهر الغد .

نائب السكرتير العام	رئيس المؤتمر
إمضاء (محمد قدري)	ختم (محمد أبو الفضل)

***

محضر الجلسة الرابعة

يوم الأربعاء 7 ذي القعدة الحرام سنة 1344هـ 19 مايو سنة 1926م

اجتمع المؤتمر في الساعة الخامسة برياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الأزهر ورئيس المؤتمر .

وحضور من حضروا الجلسة الثالثة وزاد عليهم الشيخ إسماعيل الخطيب المحامي الشرعي بفلسطين .

والشيخ عيسى منون مندوب بالمجلس الإسلامي الأعلى بفلسطين .

والشيخ عبد القادر الخطيب مفتش الأوقاف بسوريا ولبنان .

ولم يحضر السيد الميرغني الإدريسي لعذر ، والسيد عبد الحميد البكري .

وتولى أعمال السكرتارية من كانوا في الجلسة الثالثة .

وأعلن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس افتتاح الجلسة وأذن بتلاوة محضر الجلسة الماضية المنعقدة يوم الثلاثاء 6 ذي القعدة الحرام سنة 1344 هـ (18 مايو سنة 1926م) فتلاه علي أحمد عزت أفندي من السكرتيرين المساعدين .

ولما وصل فيه إلى عبارة (ولا يمكن أن نقول : إن الخلافة روحية فقط كما قال الملحدون) الواردة في كلام حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخيت اعترض على كلمة (الملحدين) حضرة الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي وقال : هل قال فضيلة الأستاذ الشيخ بخيت هذه الكلمة .

فقال الأستاذ : نعم قلتها .

فقال حضرة الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي : ليس بيننا ملاحدة وطلب حذف هذه الكلمة من المحضر .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخيت : إن الملاحدة موجودون قديمًا وحديثًا .

فقال حضرة صاحب العزة وحيد الأيوبي بك : هذه الكلمة ليس فيها أي طعن شخصي ، بل فيها رد على الذين يحاربون ديننا .

فقال حضرة الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي : الذين يحاربون الدين الإسلامي موجودون في كل مكان .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخيت : إن الذين قالوا : إن الخلافة روحية فقط ملحدون .

فقال حضرة الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي : هل تخصيص أحكام الخلافة أو شروطها يعتبر إلحادًا .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخيت : نعم ؛ لأن شَطْر الخلافة شطرين وإلغاء أحد الشطرين إلحاد .

فقال حضرة صاحب العزة وحيد الأيوبي بك : هذه فتوى من مولانا الأستاذ الشيخ محمد بخيت المفتي يجب أن نُجلها ونحترمها كل الاحترام .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي : أرجو من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ بخيت أن يتسامح في هذه الكلمة فإنه صاحب الحق في ذلك وفي كلامه الباقي ما يشير إلى المخالف وقد يكون ذلك كافيًا .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس العام .

لا داعي لتضييع الوقت في هذا فليؤخذ الرأي .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ إسماعيل الخطيب : لا رأي بعد الفتوى .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الأحمدي الظواهري : ليست المسألة فيما أرى الآن مسألة بحث وسيخرج بنا هذا عن الموضوع ، والمفهوم أن لكل واحد ملء الحرية في كل ما يقول ، ولا يعتبر هذا القول إلا لصاحبه فقط .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد القادر الخطيب : يسأل أولاً فضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخيت : هل هو مصمم على بقاء هذه الكلمة .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد بخيت : أنا مصمم على بقائها .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الأحمدي الظواهري : أريد أن أقول : إن المسألة في المحضر حكاية محضة لما دار ومهمة السكرتارية أن تدون كل ما يقال صوابًا كان أو خطأ فلا معنى لأخذ الرأي على إبقائها أو حذفها .

وقال حضرة صاحب العزة وحيد الأيوبي بك : نحن موافقون ونؤيد الفتوى .

ثم تابع السكرتير المساعد تلاوة بقية المحضر حتى فرغ منه .

فقال حضرة صاحب العزة جمال الحسيني بك : سبق لنا أن طلبنا دعوة أرباب الصحف لحضور جلسات المؤتمر فرأيي الاكتفاء بما يرسل إليهم من السكرتارية ، ولكنني أرى مكاتب المقطم موجودًا خارج هذا المؤتمر فأرى أن يؤذن لغيره من مكاتبي الصحف بالحضور .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسن أبو السعود : إن المؤتمر حر في مسألة الصحافة فلماذا يؤذن لإحدى الصحف دون الأخرى ؟ فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي : إننا لم نأذن لأحد من مكاتبي الصحف أن يحضر .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن قراعة : جرى بالأمس كلام من فضيلة الأستاذ الشيخ محمد حبيب العبيدي مفتي الموصل بشأن النظام الداخلي هل للمؤتمر أن يعدله أو ينظر فيه ؟ ودار كلام مني حول ذلك ، ولم يثبت ذلك في المحضر .

فقال حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد علي الببلاوي : السكرتارية مؤتمنة على كل ما يدور من الكلام .

وقال محمد قدري أفندي نائب السكرتير العام : حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسين والي ، إن ذلك وارد في المحضر وقد تلي على حضراتكم بالنص الآتي : (ثم قال حضرة صاحب العزة جمال الحسيني بك : قدمت اقتراحات في الجلسة الماضية في موضوع كيفية أخذ الآراء وعلنية الجلسات ، ونريد أن نعلم رأي اللجنة فيها وما يقرره المؤتمر بشأنها قبل النظر في الأعمال الأخرى ، فلِمَ لَمْ يكتب ذلك في جدول الأعمال .

فحصلت مناقشة طويلة حول ذلك اشترك فيها حضرات أصحاب الفضيلة الأساتذة الشيخ حسين والي ، والشيخ محمد مصطفى المراغي ، والشيخ إبراهيم الجبالي ، وعطاء الله الخطيب أفندي .

وعبد العزيز الثعالبي أفندي .

والشيخ محمد العبيدي .

والشيخ محمد فراج المنياوي .

والشيخ إسماعيل الخطيب .

والشيخ عبد الرحمن قراعة .

انتهت بتقديم النظر في تقرير اللجنة العلمية كما في جدول الأعمال) .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد حبيب العبيدي : قد أجمل ذلك في المحضر إجمالاً وكنا نريد التفصيل .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين والي : أذكر أن هذه المسألة تكلم فيها قبل هذا جمال الحسيني بك ، وحصلت فيها المناقشة ، وذكر ذلك على وجه التفصيل وسبق أن قلنا له : إن لجنة الاقتراحات نظرت في ذلك ولم تحدث شيئًا جديدًا معدلاً لنظام المؤتمر وسيعرض تقريرها عليه .

أما وقد أعيد فيها الكلام فقد أثبت ذلك عند الإعادة بصفة إجمالية .

فقال حضرة صاحب العزة جمال الحسيني بك : لماذا ذكر في المحضر بحث علمي برمته وحصل الإطناب فيه والتزم الاختصار في غيره ؟ إن في المحضر نقصًا .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد حبيب العبيدي : ليس في هذا المحضر إشارة إلى مسألة النظام الداخلي فكيف تجمع الآراء في مسألة الملاحدة وغيرها .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسين والي : قلنا : إنه سبق الكلام في هذا تفصيليًا وقلنا : إن الاقتراحات قدمت إلى لجنتها ، وقلنا : إن اللجنة لم تعدل في النظام الداخلي ، ولم تقرر مسألة حضور مكاتبي الصحف .

ولما اعترض جمال الحسيني بك بأن تقرير لجنة الاقتراحات لم يعرض على المؤتمر حصلت مناقشة اشترك فيها جمع من حضرات الأعضاء كما أشير إلى ذلك في المحضر إجمالاً .

فإذا كان هذا لم يكف على أنه معقول ، فما على السكرتارية إلا أن تثبت ما أردتم إثباته .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد حبيب العبيدي : قلت بالأمس إن كان النظام الداخلي قد وافق عليه المؤتمر فأنا قابل له ولم يذكر ذلك في المحضر .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسين والي : قلنا غير مرة يكفي الإجمال في هذا كما ذكر في صدر المحضر لسبق التفصيل .

وإن رأيتم التفصيل فلا مانع من أن يستدرك في المحضر بدل الإجمال .

وقال حضرة صاحب العزة وحيد الأيوبي بك : ما المانع من أن يذكر في المحضر كل شيء يقال بالتفصيل ؟ وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة : اكتبوا أن في المحضر نقصًا فيما دار من المناقشة بيني وبين حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد حبيب العبيدي .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد المجيد اللبان : أرى أن يقال : يتدارك ما حصل ولا يقال : إن في المحضر نقصًا ، وإن المحاضر في المجالس النيابية قد يحصل فيها استدراك .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسين والي : السكرتارية مكلفة أن تكتب محضرًا لا مضبطة بمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر .

والمضبطة يكتب فيها كل ما يقال .

والمحضر يكتب فيه مجمل ما في المضبطة .

فإذا كانت الكتابة على صورة ملخصة فهي المحضر بعينه وهو المطلوب وفق النظام الداخلي للمؤتمر .

وإذا كان هناك تفصيل في بعض المواضع دون بعض فذلك زيادة على المطلوب والمحل الأصلي لذلك إنما هو المضبطة .

هذا هو العرف الجاري في مثل ذلك على أن الموضوع الذي أثير الكلام فيه الآن ذكر تفصيليًا فيما سبق .

، فليس في المحضر نقص ، ولا سهو ، ولا غلط .

وأكرر قولي إن هذه المسائل التي تكلم فيها جمال الحسيني بك وغيره من حضرات الأعضاء حصل الكلام فيها قبل هذا وأخذت حقها من المناقشة ، وانتهى الأمر بأن أحيلت إلى لجنة الاقتراحات .

وقد نظرتها اللجنة وأصدرت فيها قراراتها بما لا يخالف النظام الداخلي للمؤتمر وسيعرض ذلك عليه .

وسبق أن قلنا : إننا كتبنا في جدول الأعمال ما هو المقصود وقدمنا الأهم على المهم .

فقدمنا النظر في التقرير العلمي ثم النظر في تقرير اللجنة الثالثة .

وقد زدت على ذلك أن قلت : إن لجنة الاقتراحات لم تحدث شيئًا جديدًا في مواد النظام الداخلي .

فلو أنصف حضرات إخواني الأعضاء لوجدوا أن الإشارة الإجمالية كافية بعد ذلك التفصيل السابق .

على أن المضبطة التي يكتب فيها كل ما يقال بالحرف الواحد موجودة في السكرتارية .

ولو أردتم أن ينقل ما فيها إلى المحضر فلا عمل إلا ضم بعض الكلمات إلى بعض وإثبات ذلك في المحضر .

إنكم إذا أردتم تفصيلاً أكثر مما في المحضر فنحن لا نأبى ذلك وإنْ كان زائدًا على ما في النظام الداخلي للمؤتمر .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد فراج المنياوي : عقد المؤتمر ثلاث جلسات وهذه هي الرابعة ولم نعمل شيئًا ونحن ما اجتمعنا لأجل أن نتحدث في الأمور الثانوية ، ولكن لنقدم للمسلمين عملاً نافعًا .

فأرجو أن يسود بيننا حسن التفاهم .

إما أن يقف بعضنا لبعض بحسن نية أو بغير ذلك ، فهذا مما يجب أن نترفع عنه .

يجب أن نتعاون يا إخواني على البر والتقوى .

وأن نقدم للمسلمين عملاً جديدًا ، ويجب الآن أن يوافق على تقرير اللجنة العلمية (ضجة ومقاطعة) اسمحوا لي أن أتكلم : إن الذي أريده من حضراتكم أن توافقوا على تقرير اللجنة العلمية لأن الأحكام الفقهية وإن كانت ظنية فإن المجتهد فيها لم يخرج عن كونه نظر في الدليل الشرعي وانتهى به اجتهاده إلى حكم من الأحكام .

ذلك الحكم وإن كان ظنيًّا فهو حكم الله بالنسبة للمجتهد .

فليس من حقنا أن نقول : نقبل هذا الحكم أو نرده .

وإنما يتعين علينا أن نقبله .

إن هذه الهيأة فيها من عنده قوة الترجيح ولكن ليس فينا من عنده قوة الاجتهاد فيقول هذا مقبول وهذا مردود .

فأقترح الموافقة على تقرير اللجنة العلمية ثم ينظر في التقرير الآخر ولحضراتكم الرأي الأكبر .

ثم قرر المؤتمر أن يكتب التفصيل مكان الإجمال في محضر الجلسة الماضية .

وبعد ذلك قال حضرة صاحب العزة جمال الحسيني بك : هناك مسائل أولية أردت أن أبحث فيها من الجلسة الأولى .

نحن نقول : يجب أن ندعو ممثلاً لنقابة الصحافة ولم توافقوا .

فلماذا نرى مندوباً عن جريدة المقطم يحضر خارج المؤتمر ؟ نريد أن نبحث فكيف جاز لشخص لا علاقة له في المؤتمر أن يحضر بدون إذن مع احترامي لشخصه واحترامي لجريدته .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسين والي : لم يحصل منا إذن لمكاتب صحيفة مطلقًا .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الأحمدي الظواهري : الآن وقد علمنا أن أخبار المؤتمر تنشر محرفة وبشيء ربما أثار ثائرة في وجه المؤتمر وحرف وجهة النظر أرى خيراً من هذا أن يدعى أهل الصحافة جميعًا لحضور المؤتمر من الجلسة الآتية : وقال حضرة صاحب العزة وحيد الأيوبي بك : نحن نؤيد هذا الرأي ونطلب مندوبًا واحدًا عن نقابة الصحافة .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد حبيب العبيدي : لأن تنشر قرارات المؤتمر بوساطة مندوبي الصحف خير من أن تنشر الجرائد أخبارنا محرفة .

وقال حضرة صاحب السماحة السيد محمد الببلاوي : أنا أوافق الأستاذ وأظن أن مسألة انتخاب نائب عن الصحافة انتهت ، وسيحضر من الغد وأطلب أخذ الرأي على ذلك .

فأخذت الآراء فكانت النتيجة موافقة المؤتمر بالأغلبية على انتداب مندوب عن نقابة الصحافة .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الصالحي التونسي : أطلب أن تكون مناقشاتنا بشكل نظامي بحيث لا نخرج من موضوع إلى موضوع فجأة .

إن موضوعنا التكلم في التقرير العلمي ، فهل لأحد الأعضاء ملاحظة عليه ؟ إننا بين أحد أمرين إما الموافقة على التقرير العلمي وإما تأخير الموافقة إلى أن يعرض تقرير اللجنة المؤلفة لبحث النصف الثاني من البرنامج ، فليس من المناسب ترك هذا الموضوع والدخول في موضوع اقتراح قدم في أول جلسة للمؤتمر وأحيل إلى لجنة الاقتراحات وقررت فيه قرارها وسيعرض تقريرها وللمعارض وقتئذ أن يعارض .

احتجاج المؤتمر على الفظائع في سورية :

وقال حضرة صاحب العزة جمال الحسيني بك : نريد أن نعرف الفرق بين البحث السياسي وغير السياسي نحن لا نريد أن نبحث شيئًا سياسيًّا هنا ، لقد وردت علينا برقية عن حوادث دمشق الشام ، وهي رابعة البلاد المقدسة ، جاء فيها أن مساجدها تهدم على رؤوس المصلين والمدرسين فيها .

وهذا مؤتمر إسلامي عام أتعدون ذلك من المسائل السياسية أو الدينية ؟ وقال حضرة صاحب العزة وحيد بك الأيوبي : أنا موافق على أن يحتج المؤتمر على ما هو واقع في دمشق وإذا لم نحتج على هذا العمل يكون ذلك عارًا علينا .

إن هؤلاء أرسلوا إلى المؤتمر يستنجدونه ويستصرخونه فيجب أن نلبي استصراخهم ونحتج بشدة على ما هو واقع ، ليس على إخواننا المسلمين فقط بل على المسلمين وغيرهم .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد فراج المنياوي : إن المؤتمر ألف لجنة لنظر الاقتراحات .

فقال حضرة صاحب العزة وحيد الأيوبي بك : اللجنة ما هي إلا جزء من المؤتمرين ولا وجود للجنة عند وجود المؤتمر .

لقد كتبت الصحف عن هذا الاعتداء .

وأرى واجباً على مؤتمر الخلافة أن يكون هذا الاحتجاج من أول أعماله .

ومن العار سكوتنا وأن هذا لا دخل له في السياسة على الإطلاق بل هذا يتألم من فظائع وقعت ويجب أن نظهر التألم لكل الناس .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ إبراهيم الجبالي : هذا حسن ولكن لنا مقصد أصلي لم نمض فيه خطوة .

أبعد هذا نصرف كثيراً من الوقت في مثل ذلك .

فقال حضرة صاحب العزة وحيد الأيوبي بك أخجل كثيراً إذا لم نحتج على هذا .

وقال حضرة الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي : هذا الاحتجاج كان واجبًا عمله من أول الأمر ، ولقد تأخر الاحتجاج عن وقته فنحن باحتجاجنا الآن نكون قد تداركنا ما أهملناه .

وقال حضرة صاحب العزة وحيد الأيوبي بك : هذا من أول واجبات مؤتمر الخلافة ونحن نعمل لبناء الخلافة .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ أحمد هارون : لقد جاءنا تلغراف بهذا المعنى .

وهل تحققنا هذا الأمر ؟ يجب أن نتحقق أولاً .

وقال حضرة صاحب العزة وحيد بك الأيوبي : ليس لنا أن نكذب الخبر وكل هذه الفظائع قد نشرتها الصحف واطلع عليها الجمهور .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد المجيد اللبان : أرى أن إبداء الأسف حق من حقوق الأفراد وحقوق الجماعات ، لا فرق بين فرد وفرد وبين جماعة وجماعة .

ونحن قوم مسلمون نحمل بين جوانحنا إيمانًا صادقًا وعطفًا على إخواننا في مشارق الأرض ومغاربها .

وهذا الأمر الذي حصل وجاءتكم به البرقية أمر وحشي لا يليق بإنسان أن ينزله بحيوان أعجم فضلاً عن إنسان مثله .

ولهذا أقترح أن تقرروا أسفكم وأن تعلنوه على صفحات الجرائد مقرونًا باحتجاجكم الشديد على الذين ارتكبوا هذه الفظائع .

وأن تقرروا ذلك باسم الدين خارجًا عن كل صيغة سياسية .

وقال حضرة صاحب العزة جمال الحسيني بك : المسألة دينية محضة ، فقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الصالحي التونسي : أقول : إن ما وصلنا إليه أخيراً وطلب بشأنه الموافقة هو اقتراح خارج عن الموضوع الذي نحن بصدد النظر فيه .

وأطلب أن يكون كل عمل في وقته ، فنحن بصدد الكلام في التقرير العلمي وما راعني إلا خروجنا عن هذه الوجهة .

وقال حضرة الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي : هذا قد وقع ولا محل للاستغراب .

فقال حضرة صاحب العزة وحيد الأيوبي بك : الاحتجاج تأخر ، وكان يجب عمله على إثر قراءة التلغراف فيجب أن نتدارك ما أهملناه .

صفة أخذ الآراء في المؤتمر : ثم أمر حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس بأخذ الآراء فكانت النتيجة موافقة المؤتمر بالأغلبية على الاحتجاج على ذلك .

ثم قال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة : فلتؤخذ الآراء على التقرير الأول .

وقال صاحب الفضيلة الشيخ محمد حبيب العبيدي : لم أعرف للآن كيفية أخذ الآراء .

وقال حضرة صاحب الفضيلة عطاء الله الخطيب أفندي : لم يستقر الرأي على كيفية التصويت وهي لا تزال على حالها من الإبهام .

وقال حضرة صاحب العزة وحيد الأيوبي بك : نترك هذا البحث الآن .

وقال حضرة الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي : يؤخذ الرأي على التصويت هل يكون باعتبار عدد الأصوات أو بحسب البلدان .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسين والي : كيف ذلك ؟ وأمامنا التقرير العلمي والعلم شائع لا يختص به شعب دون شعب ، والنظام الداخلي للمؤتمر يقول : العبرة بآراء الحاضرين .

ولم تغير لجنة الاقتراحات منه شيئًا كما قلنا ذلك مرارًا .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة : أمامنا النظر لمصلحة الإسلام ما دامت وجهتنا واحدة ؛ فإذا قلنا : ننظر لمصلحة مصر أو لمصلحة العراق مثلاً فهنالك يكون الكلام في مسألة البلدان ، أما وقد قلنا : النظر لمصلحة الإسلام ، فلا معنى لأن ننظر لمصلحة البلدان .

وقال حضرة عبد العزيز الثعالبي أفندي : علينا واجب هو أن نتفق مع المسلمين على أساس معين ولا يكون عملنا مبنيًّا على مصلحة الأفراد وأنا ملتزم قبول الفتاوى الشرعية .

فإذا صوت لكم فأنا ألزم به من أرسلني إليكم .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الأحمدي الظواهري : إذا جاء وقت ننظر فيه للتطبيق فيكون الرأي بمراعاة الأقطار لا أقول الأقطار الحاضرة فقط بل جميع الأقطار .

أما إذا لم نصل إلى التطبيق وكنا نتكلم علميًّا ، فالعلم حق مشاع للجميع وهذا ما نسير فيه للنهاية ؛ فإما أن يوافق المؤتمر أو تؤخذ الأصوات .

فأمر حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس بأخذ الآراء .

فكانت النتيجة موافقة المؤتمر بالإجماع - ما عدا حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد حبيب العبيدي - على أن تؤخذ الآراء بعدد الحاضرين في المسائل العلمية وعند التطبيق تؤخذ الآراء بعدد الشعوب .

ثم أمر حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس بأخذ الآراء في تقرير اللجنة العلمية المؤلفة لبحث المسائل الثلاث الأولى عن برنامج المؤتمر الذي تلي في الجلسة الماضية فكانت النتيجة موافقة المؤتمر عليه .

ثم استأذن حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عطاء الله الخطيب مقرر اللجنة المؤلفة لبحث المسائل الثلاث الأخيرة من برنامج المؤتمر ، وتلا تقرير هذه اللجنة .

وبمناسبة ما جاء فيه من غياب حضرة الدكتور الحاج عبد الله أحمد أحد أعضاء اللجنة قال فضيلة المقرر : إنه أثناء المذاكرة حضر ووقع القرار .

وهذا نص تقرير اللجنة : (سيأتي)

((يتبع بمقال تالٍ))

مذكرات مؤتمر الخلافة الإسلامية(126)

(3)

باقي محضر الجلسة الرابعة

تقرير

اللجنة التي ألفها المؤتمر الإسلامي العام للخلافة بمصر

بجلسته المنعقدة في 3 ذي القعدة سنة 1344 - 15 مايو سنة 1926 للنظر في المسائل الثلاث الأخيرة من برنامج المؤتمر .

انعقدت اللجنة المشكّلة بقرار المؤتمر الإسلامي العام للخلافة بمصر الصادر في 3 ذي القعدة سنة 1344هـ (15 مايو سنة 1926) بدار المعاهد الدينية التابعة للجامع الأزهر الشريف بالحلمية الجديدة في يوم الأحد 4 ذي القعدة سنة 1344هـ (6 مايو سنة 1926) لبحث المواد الرابعة والخامسة والسادسة من برنامج المؤتمر ، وباشرت عملها في جلستين إحداها قبل الظهر والثانية بعد الظهر من اليوم المذكور ، وكان محمد شكري رجب أفندي كاتبًا لها ، وقد كانت منعقدة من جميع حضرات أعضائها ما عدا السيد محمد الصديق مندوب مراكش والسيد الميرغني الإدريسي لغيابهما ، وبعد البحث والمداولة قررت ما يأتي :

---

(126) مجلة المنار : المجلد 27 ، الجزء 5 ، ص 370 ،المحرم 1345 ، أغسطس 1926 . منقول عن (محاضر) مؤتمر الخلافة التي نشرتها سكرتارية المؤتمر .

أولاً : أن يكون حضرة صاحب الفضيلة والسماحة السيد عبد الحميد البكري شيخ مشايخ الطرق الصوفية رئيسًا للجنة .

ثانيًا : أن يكون حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عطاء الله الخطيب أفندي مندوب العراق مقررًا للجنة .   ثم تذاكرت في المسائل الأخيرة من برنامج المؤتمر مسألة مسألة ، وقررت ما يأتي :

أولاً : المسألة الرابعة (هل يمكن الآن إيجاد الخلافة المستجمعة للشروط الشرعية ؟)

قررت اللجنة فيها ما يأتي :

إن الخلافة الشرعية المستجمعة لشروطها المبينة في تقرير اللجنة العلمية (الذي أقره المؤتمر في الجلسة الرابعة) والتي من أهمها الدفاع عن حوزة الدين في جميع بلاد المسلمين ، وتنفيذ أحكام الشريعة الغراء فيها لا يمكن تحققها بالنسبة للحالة التي عليها المسلمون الآن .

ثانياً : المسألة الخامسة (إذا لم يكن من الميسور إيجاد هذه الخلافة فما الذي يجب أن يعمل) .

قررت اللجنة الآتي :

إن مركز الخلافة العظمى في نظر المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وفي نظر أمم العالم جميعًا (له) من الأهمية الكبرى ما يجعله من المسائل التي لا يمكن البت فيها الآن للأسباب المذكورة . لما يجب أن يراعى في حل مسألتها الحل الذي يتفق مع مصلحة المسلمين في الحاضر والمستقبل .

من أجل هذا تقرر ما يأتي :

تبقى هيئة المجلس الإداري لمؤتمر الخلافة الإسلامية بمصر على أن ينشئ له شعبًا في البلاد الإسلامية المختلفة يكون على اتصال بها لعقد مؤتمرات متوالية فيها حسب الحاجة للنظر في تقرير أمر الخلافة الإسلامية النظر الذي يتفق مع مركزها السامي(127) .

ثالثاً : المسألة السادسة (إذا قرر المؤتمر وجوب نصب خليفة فما الذي يتخذ لتنفيذ ذلك) قررت اللجنة فيها ما يأتي :

حيث إن المادة المذكورة معلقة على قرار المؤتمر فلم تر اللجنة ضرورة للبحث فيها للأسباب المذكورة في قرار اللجنة بالمادة السابقة .

ثم ختمت الجلسة حيث كانت الساعة الرابعة والنصف مساء على أن تجتمع في الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي .

إمضاءات الأعضاء رئيس اللجنة

محمد مراد عطاء الله الخطيب عبد الحميد البكري

أبو بكر جميل الدين يعقوب شنكوفتش إمضاء

محمد الصالحي عبد الله أحمد

محمد إدريس السنوسي عناية الله خان

***

(127) لو أن السكرتير العام قدم للجنة اقتراح صاحب المنار على المؤتمر أن يقرر السعي لتكوين جماعة أهل حل وعقد في كل قطر إسلامي لرجونا أن تقرره اللجنة ولكن السكرتير كتم الاقتراح ، وقد نشر في المنار وغيره .

لجنة بحث المسائل الثلاث الأخيرة

من برنامج المؤتمر الإسلامي العام للخلافة بمصر

انعقدت اللجنة المؤلفة لبحث المسائل الثلاث الأخيرة من برنامج المؤتمر الإسلامي العام للخلافة بمصر للمرة الثالثة الساعة الحادية عشرة من برنامج صباح يوم الاثنين 5 ذي القعدة الحرام سنة 1344هـ (17 مايو سنة 1926) في دار المؤتمر برياسة حضرة صاحب السماحة السيد عبد الحميد البكري ، وبحضور حضرات أصحاب الفضيلة والسعادة أعضائها ما عدا حضرات السيد محمد الصديق والسيد الميرغني الإدريسي والحاج عبد الله أحمد لغيابهم .

وبحضور محمد شكري رجب أفندي الكاتب المكلف بتدوين قراراتها ، فتلى محضر الجلستين الماضيتين ، فوافقت عليه اللجنة كما هو . ثم نظرت فيما يأتي :

أولاً : الاقتراح المرفوع إليها من سكرتارية المؤتمر بناءً على قرار لجنة الاقتراحات والأبحاث والخطب . وهو مقدم من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ خليل الخالدي (ومرافق لهذا) فقررت اللجنة أن موضوعه داخل في أبحاث المؤتمرات التي ارتأت اللجنة انعقادها للبحث في تقرير أمر الخلافة .

ثانياً : في وضع تقرير يشمل بيان الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها رأيها في المسائل الثلاث الأخيرة المبينة في برنامج المؤتمر .

وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة وضع هذا التقرير بالصورة الآتية :

(تتشرف اللجنة المشكلة للنظر في المسائل الثلاث الأخيرة من برنامج المؤتمر برفع تقريرها ببيان الاعتبارات التي بنت عليها رأيها في المسائل المحولة إليها ليقرر المؤتمر ما يراه ، ورأيه مقرون بالتوفيق إن شاء الله .

إن للخلافة شأنًا عظيمًا بين المسلمين ، وكان ذلك الشأن بارزًا بكل ما يتصور من مجد وعظمة أيام الخلفاء الراشدين ، وأيام كانت كلمة المسلمين متحدة ، وآمالهم متجهة نحو جهة واحدة من إعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دينه ، ورفع شأن الإسلام والمسلمين إلى أن ظهر الضعف فيهم ، وتضاءل نفوذ الخلافة فأصبحت عبئًا ثقيلاً على من يتحملها حتى إن الأتراك نبذوها بدلاً من أن يروها عمادًا عظيمًا يبنون عليها مجدهم ، ومسندًا هامًّا يسندون إليه ظهورهم ، وعلى أثر ذلك اجتمعت هيئة كبار علماء مصر ، وأصدرت قرارها المعروف بشأن الخلافة ، فأثارت بذلك مسألة البحث فيها من جميع نواحيها .

ولقد اشتمل قرار العلماء على أن الإمام يحوط الدين وينفذ أحكامه ويدير شؤون الخلق على مقتضى النظر الشرعي وعلى أنه صاحب التصرف التام في شؤون الرعية وأن جميع الولايات تستمد منه ، فعلم من ذلك أن أهم الشروط في الخليفة أن يكون له من النفوذ ما يستطيع معه تنفيذ أحكامه وأوامره ، وأن يدافع عن بيضة الإسلام وحوزة المسلمين طبق أحكام الدين .

وهل من الممكن الآن قيام الخلافة الإسلامية على هذا النحو ؟ إن الخلافة الشرعية بمعناها الحقيقي إنما قامت على ما كان للمسلمين في الصدر الأول من وحدة الكلمة واجتماع الممالك مما جعل الإسلام كتلة واحدة يأتمر بأمر واحد ، ويخضع لنظام واحد كما ذكرنا آنفًا .

أما وقد تناثر عقد هذا الاجتماع ، وأصبحت ممالكه وأممه متفرقة بعضها عن بعض في حكوماتها وإدارتها وسياستها وكثير من بنيها تملكته نزعة قومية تأبى على أحدهم أن يكون تابعًا للآخر فضلاً عن أن يرضخ لحكم غيره ويدخله في شؤونه العامة فمن الصعب تحققها الآن .

هذا إذا فرضنا أن الشعوب الإسلامية كلها كيان مستقل يحكم نفسه بنفسه على أن الواقع غير ذلك ، فإن أكثر هذه الشعوب تابع لحكومات غير أهلية ، وهنا يزداد أمر الخلافة الشرعية تعقيدًا لما يوجد بطبيعة هذه الحال من العلاقات والروابط الدقيقة من الأمم المستقلة فيها وغير المستقلة .

فإذا فرض أن أقيم خليفة عام للمسلمين فلا يكون له النفوذ المطلوب شرعًا ، ولا تكون الخلافة التي يتصف بها خلافة شرعية بمعناها الحقيقي ، بل تصبح وهمية ليس لها من النفوذ قليل ولا كثير .

إزاء هذه المصاعب التي تحول دون إيجاد الخلافة الشرعية بالنسبة للأحوال التي عليها الأمم الإسلامية ، وإزاء الأهمية القصوى التي لمركز الخلافة وما يترتب على إقامتها بين المسلمين من المزايا والمنافع الكبرى .

قد قررنا القرار الآتي على المادة الرابعة من المواد التي نيط بنا النظر فيها على الوجه الآتي :

(إن الخلافة الشرعية المستجمعة لشروطها المبينة في تقرير اللجنة العلمية (الذي أقره المؤتمر في هذه الجلسة) والتي من أهمها الدفاع عن حوزة الدين في جميع بلاد المسلمين ، وتنفيذ أحكام الشريعة الغراء فيها لا يمكن تحققها بالنسبة للحالة التي عليها المسلمون الآن) . ولما كان إبقاء أمر المسلمين مهملاً على ما هو الآن بدون مدبر غير جائز فإننا نرى أن الحل الوحيد لهذه المعضلة أن تتضافر الشعوب الإسلامية على تنظيم عقد مؤتمرات بالتوالي في البلاد الإسلامية المختلفة لتبادل الآراء بين أعضائها من وقت إلى آخر حتى يتيسر لهم مع الزمن تقرير أمر الخلافة على وجه يتفق مع مصلحة المسلمين .

أما إذا لم تساعد الأحوال والظروف على استمرار عقد المؤتمرات ، وتعذر انعقادها للنظر في أمر الخلافة فتفاديا من أن يبقى مسندها شاغرًا زمنًا طويلاً وما يتبع ذلك من بقاء المسلمين دون مركز يرجعون إليه في أمور دينهم العامة ، ينبغي إيجاد هيئة مكونة من زعماء المسلمين وأهل المكانة والرأي تنعقد في كل سنة للنظر في شؤون المسلمين وتؤلف في كل أمة إسلامية لجنة تنفيذية ذات صبغة قومية تكون ذات اتصال بالهيئة العامة ، وهذه اللجان يقوم كل منها بتنفيذ قرارات الهيئة العامة في بلادها .

1 - ظهر جليًّا مما تقدم أن إقامة الخلافة في مثل هذه الأحوال والظروف التي وصفناها أمر متعذر إن لم يكن في حكم المستحيل من الوجهة العملية ، وهذا يستتبع حتمًا استبعاد فكرة النظر في تنصيب إمام أو خليفة للمسلمين الآن ؛

لأن إقامة خليفة في الوقت الحاضر على ما هي عليه الأمم الإسلامية لا يحل مشكلة الخلافة بل من شأنه أن يزيدها تعقيدًا على تعقيد فضلاً عن أنه لم يوجد إلى الآن هيئة من أهل الحل والعقد في أمور المسلمين تملك حق البيعة شرعًا كما أنه لم يشترك في هذا المؤتمر كثير من الأمم الإسلامية التي دعيت للاشتراك .

ولهذا قد قررنا أن يكون الجواب على المادة الخامسة الواردة في البرنامج على الوجه الآتي :

(إن مركز الخلافة العظمى في نظر المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وفي نظر أمم العالم جميعًا له من الأهمية الكبرى ما يجعله من المسائل التي لا يمكن البت فيها الآن للأسباب المذكورة لما يجب أن يراعى في حل مسألتها الحل الذي يتفق مع مصلحة المسلمين في الحاضر والمستقبل .

من أجل هذا تقرر ما يأتي : تبقى هيئة المجلس الإداري لمؤتمر الخلافة الإسلامية بمصر على أنه ينشئ له شعبًا في البلاد الإسلامية المختلفة يكون على اتصال بها لعقد مؤتمرات متوالية فيها حسب الحاجة للنظر في تقرير أمر الخلافة الإسلامية النظر الذي يتفق مع مركزها السامي) .

ولا غضاضة في ذلك على الأمم الإسلامية إذا كانت لم توفق إلى الآن إلى حل مسألة الخلافة الشرعية ، ونصب الإمام كما أنه لا غضاضة على المؤتمر الحاضر إذا لم يتيسر له تقرير أمر الخلافة والخليفة نهائيًّا

. ويكفيه من ذلك أنه قام بأجل خدمة المسلمين بأن شخَّص لهم الداء ووصف لهم الدواء فيكون بذلك قد قام بالواجب الديني نحو الإسلام والمسلمين] وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ [(النور : 55) .

رئيس اللجنة	امضاءات الأعضاء	
عبد الحميد البكري	محمد مراد	عطاء الله الخطيب
(إمضاء)	أبو بكر جمال الدين	يعقوب شينكه ويج
محمد الصالحي	عبد الله أحمد	
محمد إدريس السنوسي	عناية الله خان	

***

الاقتراح الملحق بتقرير اللجنة

أرى أنه يجب على المؤتمر أن يبحث عن كيفية الصلة ودرجات الارتباط بين المسلمين في جميع الممالك والحكومات ، وأن يبينوا كيف تكون العلاقات بين المسلمين بعضهم مع بعض ، وأن يبحثوا عن كيفية العلاقات التي تكون بينهم وبين المسلمين المحكومين من الأجانب مباشرة كالجزائر وملبار وباتاوي ومدراس مثلاً، وأن يبحثوا أيضًا عن كيفية الصلة ودرجات الارتباط فيما بينهم وبين البلاد التي تحت الحماية الأجنبية ، وفيها أمير مسلم كتونس وفاس ومسقط وزنجبار وبعض أمراء حضرموت .

ثم في البلاد التي فيها برلمان وملك وهي مستقلة إلا أنها مضغوط عليها كمصر ، ثم أيضاً في البلاد المستقلة التي لا ضغط ولا حماية فيها وليس فيها برلمان كنجد والأفغان والريف ، ثم في البلاد المستقلة استقلالاً تاماً ولها برلمان كتركيا وفارس .

فيجب أن ينظر في اتحادهم على مدافعة حقوقهم ومصالحهم والذب عنها . وفي إصلاح ذات البين فيما بينهم بحيث لا يثيرون عليهم ثائرة المستعمرين . وأن ينظروا في تعاونهم على ما فيه نفع المجموع .

هذا ما أرجو قبوله من حضرات الحاضرين .

إمضاء

الشيخ خليل الخالدي

عرض هذا الاقتراح على لجنه النظر في الخطب والاقتراحات والأبحاث فقررت إحالته إلى اللجنة الثالثة .

سكرتير اللجنة

إمضاء

4 ذي القعدة سنة 1344 (16 مايو سنة 1926)   أحمد عبد القادر

(له بقية)

((يتبع بمقال تالٍ))

مذكرات مؤتمر الخلافة الإسلامية

باقي محضر الجلسة الرابعة(128)

(تابع لما نشر في الجزء الماضي)

وبعد الفراغ من تلاوة تقرير اللجنة قام حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الأحمدي الظواهري وألقى الخطبة الآتية : أبدأ حديثي باسم الله الرحمن الرحيم ، وأقول : إني أشكر اللجنة جزيل الشكر على ما أراه من غيرتها الدينية وحرصها على اتخاذها كل الوسائل التي توصل إلى إيجاد حالة تسر المسلمين ، ولا يرضون عنها بديلاً وهي إعادة مجد الإسلام كما كان ، وأن نعمل لنحفظ ذلك التراث العظيم .

ذلك الدين الذي يجب أن نفديه بأرواحنا ، وأموالنا ، وأن نعمل كما عمل آباؤنا ، وأن نلاقي على الأقل بعض ما لاقوه ، أشكرهم شكرًا جزيلاً ؛ لأني أرى ذلك ظاهرًا في كل سطر من كلامهم ، وأوافقهم كل الموافقة على ما قالوه من أن الهيئة التي تملك البيعة لا بد أن يكون ممثلاً فيها كل الأقطار تمثيلاً يمنع الفتن التي عانى الإسلام منها كثيراً .

(128) مجلة المنار : المجلد 27 ، الجزء 6 ، ص 449 ،صفر 1345 ، سبتمبر 1926 . منقول عن " محاضرة " مؤتمر الخلافة التي نشرتها سكرتارية المؤتمر .

كفى ما لاقى المسلمون من المصائب والأحزان من جراء الخلاف على الخلافة في هذه السنين الطوال ، من عهد عمر رضي الله عنه إلى الآن ، ذلك الخلاف الذي كان هو المهلكة العظمى ، والعامل الذي حفر القبر الذي كاد معاذ الله يُدفن فيه الإسلام لولا أن الله يحفظ دينه ، أقول بملء الارتياح كما قلت سابقًا : إن هذه المسألة العظمى التي تتوقف عليها حياة الإسلام لا بد أن تجري على الوجه الذي يمنع الفتن بين المسلمين في جميع الأقطار ، ولا يوجد بينهم الحرب الداخلية عملاً بأوامر الله تعالى ، وما تقتضيه نظم العقل ونظم السياسة ونظم الاجتماع ، فبكل قلبي أوافقكم على أنه لا بد من هذا التمثيل .

واسمحوا لي أن أقول دون أن أمس أية عاطفة : إنه لا بد أن يكون هذا التمثيل معبراً عن الرأي العام في كل قطر حتى يكون المسلمون راضين وحتى نأمن شر الانقسام .

نحن لا نريد أن نعيد المهازل التي جرت في بعض البلدان كما جرت في سالف الأزمان ، نريد أن نعمل للإسلام عملاً جديًّا يرأب الصدع ، فإن لم نعمل فلا نهدم هذا هو ما ندين الله عليه وما نفديه بأرواحنا وما نشكر اللجنة عليه ، وذلك ما نريده من غير جدل ولا مناقشة بملء الصراحة وبدون أخذ ورد فيه ؛ إلا أني أستسمح اللجنة في شيء آخر : أريد أن ألاحظ على المادة الأولى ملاحظتين : الأولى : أن اللجنة تعرضت لأمر البيعة ، وأن هذا المؤتمر لم يشترك فيه كثير من الأمم الإسلامية .

وقالت : لم يوجد إلى الآن هيئة من أهل الحل والعقد تملك حق البيعة ، وأنا أقول : إن برنامج المؤتمر ليس فيه أمر البيعة ، ولكني أشكرها ؛ لأنها ذهبت في البحث إلى الصميم ، وأوافقها فيه كل الموافقة .

الثانية : إن البت في أن الخلافة المستجمعة لشروطها المقررة في كتب الشريعة لا يمكن تحقيقها بالنسبة للحالة التي عليها المسلمون الآن ، نحتاج لأخذ آراء الكثير من أمراء البلاد والسياسيين فيها وأهل الحل والعقد .

وقد قلنا في التقرير العلمي : إن أهل الحل والعقد هم الذين يطاعون في الناس من العلماء والأمراء والأعيان ، ومهمة اللجنة في هذا كانت صعبة وشاقة جدًّا .

وليعذرني المؤتمر في أن أقول : إنه لا يجوز لنا أن نقول : إن العالم الإسلامي أصبح شراذم وجماعات ، وفي الصف الثاني وأن نفت في عضد المسلمين، أرى من العسير عليّ وعلى إخواني - والأسف ملء قلبي والحزن يشملني - أن نعلن أننا اجتمعنا لنقول : إن المسلمين قد فقدوا كل حول وكل قوة .

ولنقول : إن المسلمين أصبحوا متفرقين في الأرض طوائف يستحيل اجتماعها على كلمة واحدة ، يعز عليَّ جدًّا أن نقول هذا ونقرره ، وأن يكون هذا نتيجة مؤتمرنا .

وإذا كنا لسنا أهلاً لأن نبتّ في مسألة الخلافة ؛ فكيف نكون أهلاً لأن نبت في أن المسلمين قد فقدوا كل حول وقوة .

إننا كدينيين واجبنا (129) أن نقوي روح الإسلام في الناس ، يعز علي جدًّا أن نقول ذلك ؛ لأن هذا شيء لا يجوز للديني أن يقوله ، فيثبط عزائم المسلمين في بقاع الأرض ؛ إن الله يبعث من العدم قوة ومن التفرق جمعًا .

(فقال حضرة صاحب العزة وحيد بك الأيوبي : الإسلام الذي فيه أئمة أمثال فضيلتكم لا يضعف إن شاء الله) .

(129) المنار : هذا تعبير صحفي مترجم معناه أن الواجب علينا بنسبتنا إلى الدين أو من حيث إننا دينيون كذا وكذا .

وعاد فضيلة الأستاذ الشيخ الأحمدي فقال : كيف نقول هذه الكلمة التي سيكون لها أثر فعال في المسلمين ، وهي قضاء عليهم ثم نحاول أن نحيهم من جديد بلجان وفي كم قرن يمكن ذلك .

أنتم ترون أن تعاليم الإسلام تؤخذ من كل جانب(130) ، فإلى أن تعمل اللجان يكون قد ضاع كل شيء ، فأناشدكم الله أن تتدبروا فيما قالته اللجنة وليست المسألة مسألة أخذ وردّ بين عضوين أو أكثر ، المسألة أكبر من ذلك وأكبر من مؤتمرنا وجيلنا ، وهي الحد الفاصل بين الحرب المعنوية القائمة بين تعاليم شتى وبين تعاليم الإسلام .

هذا الجاوي ، وهذا الهندي ، وهذا البولوني إنما يعيش في شعاع من الأمل فلا يجوز لنا أن نقطع هذا الشعاع .

(وهنا صفق الحاضرون تصفيقًا حادًّا) .

إني لقد أخذتني عبرة ، وما كنت(131) ولا كانت حياتي ؛ إذا كان من عملنا أن أقوم كأن أرثي الإسلام ، وأن أستنهض رجال الإسلام ، وأنتم أكثر غيرة مني .

---

(130) المتبادر من أخذ تعاليم الإسلام تلقيها كقوله تعالى :]وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ [(الحشر : 7) وقوله :]خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّة [(البقرة : 63) وهو غير مراد بل تدل القرينة على أن مراده أنها تختان وتنتقص وتنفصم عراها ، وينكث قتلها وما في معنى هذا .

(131) كذا في الأصل وهو غير ظاهر ولعله : فلا كنت إلخ .

فرجائي أن يقرر المؤتمر أن الخلافة الشرعية ممكنة ، وأن بيعة الخلافة يجب أن تكون من هيئات ممثلة لشعوب المسلمين على وجه يمنع الفتن ، ويظهر(132) الوحدة كما هو الغرض الأسمى من الخلافة ، وألا تكون على الوجوه التي تثير الفتن بأن تجتمع جماعة هنا ، وجماعة هناك لمبايعة زيد وعمرو .

إن الخلافة ممكنة ولكن وسائلها لم تعد للآن ، ومن أهم وسائلها أن يدعى الناس جميعًا (؟) ليمثلوا طبقاتهم ليمكنهم أن يبتوا في هذا الأمر وفي هذا الواجب المقدس .

نحن ندعو المسلمين جميعًا إلى ألا يهملوا الأخذ بالواجب المقدس ، وعلى الشعوب أن تستحث أممهم(133) لعقد اجتماع جامع يمكنه أن يبت في مسألة الخلافة ، وإلا فلو طال الزمن لماتت الخلافة ، وأصبحنا كإبل بلا راعٍ .

نرجو أن نلم شعثنا ونوحد وجهتنا ، فعلى المسلمين جميعًا أن يعملوا لإيجاد هذه الهيئة الجامعة .

لعلي بهذا أكون قد وفقت بين مطالب الإسلام وما قررته اللجنة .

قولوا : إن الأمر ممكن ، وحضوا المسلمين على أن يعملوا ليل نهار لتحقيقه وإلا كنا آثمين ، ولتكن مأمورية (؟) هذا المؤتمر توجيه رسالة إلى العالم الإسلامي بما قلته .

(132) الأولى أن يقال : يقرر الوحدة أو يحققها .

(133) لم نفهم مراده من الشعوب والأمم وكان الظاهر أن قول : نستحث أو تحث زعمائها ، وأهل الحل والعقد فيها على عقد اجتماع إلخ .

فاللازم أن يكون في صيغة القرار المذكور في المادة الأولى من التقرير إمكان إيجاد الخلافة المستجمعة للشروط الشرعية بدل عدم إمكانها إذ ما المانع من أن يتاح للأمم الإسلامية الاتفاق والاتحاد فيما بينها وتتعرف ما سببته هذه الفرقة فتتكاتف جميعًا وتضع يدها في يد من تجعله خليفة لعموم (؟) المسلمين عملاً بأوامر الدين الحنيف ، لا شك أن هذا ممكن ولا استحالة فيه أصلاً متى عالج المسلمون ذلك ، وقاموا متساندين وأوجدوا كل الوسائل التي تؤدي إلى هذه الغاية الشريفة أهـ

وعلى أثر فراغه من خطبته قال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عطاء الله الخطيب مقرر اللجنة : أشكر فضيلتكم شكرًا جزيلاً باسم اللجنة ، وأشكركم على ما أبديتموه من الحماسة ، وأعرض على حضرات الحاضرين أن اللجنة في قرارها لم تكن مخالفة للرأي الحسن الذي أبديتموه ، والاختلاف بين رأيكم وما تريده اللجنة اختلاف لفظي فقط وإلا فالمعنى واحد ؛ إذ كيف يمكننا أن نقول : إنه ليس في المسلمين اليوم من يستحق أن يكون بهذه الصفة ، وقد كان هذا مثار بحث في اللجنة ، غير أن أفكارنا لم تتسع لمعرفة الموجودين ، ويؤيد قولي هذا انعقاد المؤتمرات في بلاد العالم وهذا ليس اعترافًا بعدم الوجود .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد حبيب العبيدي : الخلاف بينكما لفظي فقط .

ويجب السعي على جميع المسلمين فلا تفتروا ساعة من نهار عن القيام بهذا الواجب .

وإنكم لتعلمون أن الخلافة واجبة في الإسلام وإهمال الواجب إثم فيجب على المسلمين أن يتخلصوا من هذا الإثم .

وأن الخلافة فرض كفاية .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ إسماعيل الخطيب : إذا كان الخلاف لفظيًّا ، فأرى وجوب حذف العبارة التي تجعل اليأس في قلوب المسلمين وتوهم أننا نحفر حفرة في الإسلام . وهذه العبارة هي من قوله : ظهر جليًّا مما تقدم إلى قوله كما أنه لم يشترك في هذا المؤتمر كثير من الأمم الإسلامية التي دعيت للاشتراك (؟) .

فوافق المؤتمر على ما ذكر .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسن أبي السعود : أرى أن ينشر تقرير اللجنة في الصحف محذوفًا منه الجملة المذكورة .

فوافق المؤتمر على ذلك .

ثم قال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عطاء الله الخطيب مقرر اللجنة : هل لأحد من حضراتكم بعد ذلك سؤال يتعلق بتقرير اللجنة ؟ فلم يسأله أحد شيئًا .

فقال قبل أن أرجع إلى مكاني : أشكر حضرات الأعضاء على حسن ظنهم باللجنة .

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ إبراهيم الجبالي : أتقدم لحضرات الأعضاء بالشكر الجزيل على هذه الغيرة الدينية ، وأبدي سروري بهذه العاطفة التي تجلت أخيراً وكانت كامنة من قبل ، وهي أننا مسلمون ، اجتمعنا من مشارق الأرض ومغاربها لإعزاز وطن عام لنا هو الإسلام ، اجتمعنا لأجل إحياء هذا الوطن العام ؛ فوسيلتنا واحدة وغايتنا واحدة وكأن غمامة كانت بين نفس هذا وذاك فزالت ، وأشكر الله أن تجلت النفسية للجميع ، وأصبحنا كلنا متفاهمين على غاية واحدة وغرض واحد .

لقد أبان فضيلة الأستاذ الشيخ الأحمدي أجلى بيان ، وأبدى من الغيرة الدينية ما نعهده فيه من قبل ، وكأنما كان يحدث بما في النفوس وبما انطوت عليه القلوب مما دل على أن الغاية واحدة ، وأن الكل ينشدون الحق ، وناشدوه لا بد أن يتلاقوا ، هذه حالة أُبدي اغتباطي بها .

وعلى ذلك تحددت مهمتنا ووصلنا إلى نتيجة ، وكأننا كنا نتألم لتفرق وحدتنا ، وأن كل شعب منعزل عن أخيه لا يشعر بما يشعر به .

وأنَّ الواجب أن تتضام تلك الشعوب وتتساند حتى لا يكون كل شعب بمعزل عن الآخر ، بل يكون الجميع كتلة واحدة في الظاهر ، كما هم -ولله الحمد- في الباطن ، ويكون ما يرجوه المؤتمر من تشخيص الداء ووصف الدواء قد تحقق ، والأمر من الخطورة (؟) بحيث لا يكفي فيه مؤتمر واحد ، فليكن هذا نواة لما بعده ، ولتكن مهمتنا قد انتهت الآن .

نقول : الخلافة واجبة وهي ممكنة في كل وقت ولم نصل بعد لتحقيق طرق إيجادها ، ولا أوصلنا البحث عمن يتصف بها اتصافًا تامًّا ولم يجتمع فيما بيننا من يأخذون على عهدتهم تحقيقها ، ولكن هذا إذا قيل الآن فلا يقبل من المسلمين أن يسكتوا عليه .

فيا أيها المسلمون في كل إقليم جدّوا في البحث عمن تتحقق فيه وأنقذوا دينكم وأجمعوا أمركم ، ويد الله مع الجماعة .

ثم رفعت الجلسة للاستراحة وصلاة المغرب إذ كانت الساعة السابعة مساءً ، ثم عادت إلى الانعقاد إذ كانت الساعة الثامنة مساءً .

فاستأذن حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الأحمدي الظواهري ، وقال : بناءً على ما تقدم أعرض على هيئة المؤتمر صيغة قرار يصدره المؤتمر معدلاً لتقرير اللجنة ، اشتركت في وضعها مع حضرات أصحاب الفضيلة الأساتذة الشيخ أحمد هارون والسيد محمد الببلاوي والشيخ حسن أبي السعود والشيخ محمد عبد اللطيف الفحام والشيخ خليل خالدي والشيخ إبراهيم الجبالي وهي : (قرر المؤتمر ، أن إيجاد الخلافة الإسلامية الشرعية ممكن فيجب على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها تهيئة أسبابها ووسائلها ، وإعداد ما يلزمها من عدة) .

ويرى المؤتمر ، أنه يجب أن يراعي في تحقيقها الوجه الذي لا يفرق جماعة لا المسلمين ولا يثير الخلاف بينهم ، ولذلك يقرر أنه لابد لذلك من تمثيل جميع الشعوب الإسلامية تمثيلاً تامًّا في اجتماع يحضره مندوبو الأقطار الإسلامية في أي قطر يختاره المسلمون للاجتماع ليتشاوروا فيما يجب عمله لإيجاد الخلافة المستجمعة للشروط الشرعية .

ويرى أن هذا المؤتمر لم تمثل فيه جميع الشعوب الإسلامية تمثيلاً تامًّا ، وهو يوجه نداءه إلى جميع المسلمين في سائر أقطار الأرض ، ألا يهملوا أمر الخلافة التي هي روح الإسلام ومظهره ، وأن يعملوا جميعًا لتحقيقها على الوجه المذكور أداءً لهذا الواجب وخروجًا من الإثم بتركه أهـ .

فقال حضرة الأستاذ الثعالبي أفندي : نحن جميعًا الممثلين للشعوب الإسلامية هنا لا نرى قطرًا أولى وأحق بعقد ذلك الاجتماع من القطر المصري فقد رأينا هنا من الحرية في الرأي وسعة الصدر ونزاهة المقصد ، ما لا يمكن أن يكون في قطر آخر خصوصًا موقع مصر الجغرافي ومنزلتها العلمية والدينية فإن ذلك يجعلها من العالم الإسلامي بمنزلة القلب .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ إبراهيم الجبالي : أقترح أن تحذف جملة (في أي قطر يختاره المسلمون للاجتماع) وتبقى الصيغة كما هي .

فقال حضرة الأستاذ الثعالبي أفندي : نحن لا نتركها مبهمة مطلقًا ، بل يجب أن ينص على تعيين المكان الذي يعقد فيه الاجتماع وهو القطر المصري ، ولا تترك ذلك لاختيار آخر بعد أن رأينا هذه النزاهة وهذه الحرية في الرأي .

وعند ذلك قام جميع الوافدين من الشعوب الإسلامية وقالوا : نحن نوافق الأستاذ الثعالبي أفندي على كل ما قال ، ونؤيده في أن مكان الاجتماع يكون في القطر المصري للأسباب التي ذكرها .

فقال فضيلة الأستاذ الشيخ الظواهري : أرجو أنه إذا كان لا بد من تعيين مصر مكانًا للاجتماع المقبل فليكن ذلك بعد وصول حضرات مندوبي الشعوب إلى أقطارهم واستفتائهم فيما يختارونه من ذلك وليتفضلوا بمكانتنا بعد وقوفهم على رغبة شعوبهم في مكان الاجتماع .

فقال حضرة الأستاذ الثعالبي أفندي : ليس هناك من حاجة مطلقًا إلى استفتاء الشعوب بعد أن حضرنا هنا نمثلهم فكلمتنا تعبر عن رأيهم .

فقال حضرة الأستاذ وحيد الأيوبي بك : إن حضرات الوافدين ضيوفكم وهم يطلبون أن يكون اجتماعهم عندكم فلماذا لا توافقونهم .

فقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ إبراهيم الجبالي : أقترح بقاء صيغة الاقتراح الذي تلاه فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الأحمدي الظواهري ، وأن يثبت فيها أن الاجتماع يكون في القطر الذي يختاره مندوبو الشعوب الإسلامية فيها أن الاجتماع يكون في القطر الذي يختاره مندوبو الشعوب الإسلامية ، ويذكر بجوار ذلك أن حضرات الوافدين من الشعوب الإسلامية طلبوا أن يعين مكان الاجتماع وأن يكون بمصر القاهرة .

فوافق المؤتمر على ذلك ما عدا حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بخيت ، ثم اقترح حضرة جمال الحسيني بك صيغة الاحتجاج الذي وافق عليه المؤتمر بمناسبة حوادث دمشق .

فوافق المؤتمر على أن يكون الاحتجاج بالصيغة الآتية :

(تلقى مؤتمر الخلافة الإسلامي العام المنعقد في عاصمة الديار المصرية برقيات عن الفظائع المريعة التي ارتكبت في مدينة دمشق عاصمة الخلفاء الأمويين من إحراق وتهديم لمساجد الله وغيرها بالقنابل وجميع آلات التدمير والإهلاك وتقتيل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال والعجزة ، فقرر الاحتجاج على ذلك لدى عصبة الأمم وحكومة الجمهورية الفرنسية ، والرأي العام ، وأن يطلب باسم الإنسانية عامة إنصاف سوريا المفتجعة التي تستصرخ العالم الإنساني أجمع) .

ثم قال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد المجيد اللبان : إني أحترم فيكم أصالة الرأي ، وأقدر لكم قوة الإرادة وأشكر أمما أنابتكم لتمثيلها ، إنكم مرآة أرتنا صور شعوب نحترمها ، ونعتبر أننا معها أعضاء جسم واحد إذا اشتكى بعضه تداعى إليه سائره .

نقدر لكم ما تجشمتم من المشاق وما قمتم به من الأعمال الجليلة ، ونسأل الله أن يجزيكم خيراً .

إن مؤتمرنا هذا ليس كسائر المؤتمرات ؛ بل له منزلة فوقها .

ليس كمؤتمر جغرافي ولا كمؤتمر زراعي ، بل هو أول مؤتمر ديني عقد في أكبر عاصمة إسلامية شرقية ؛ فله من الاعتبار ما ليس لغيره ، وإنه لتستفيد منه الأمم الإسلامية ، وتعتبر أنه ألف من نخبة علماء الأمصار الذين لهم في إصلاح شؤونها رأي سديد ؛ اجتمعنا وقررنا ما قررنا فهل لي أن أقول لحضراتكم : إن وظيفتنا وإن كانت هي النظر في أمر الخلافة ، فهل لنا أن نفكر في شؤون المسلمين عامة .

هل لنا أن نقول لحضراتكم يلزمنا نحن العلماء والمفكرين أن ننظر فيما يصلح حال المسلمين في سائر أقطار الأرض يقول الله تعالى : [وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ](الحج : 27-28) فسن الله تعالى لنا بذلك ثمرة الاجتماعات .

وهذا الاجتماع يصح أن نتعرف منه شؤوننا ، يصح أن يبث كل منا لإخوانه ما عليه أمته حتى نعرف الداء ونصف الدواء ، ويكون هذا المؤتمر هو النواة التي تثمر الخير إن شاء الله تعالى .

إن الإسلام دين العزة ودين القوة ودين السعادة تمسك به آباؤنا فعزوا وسادوا وقوي بأسهم وأهملناه فأُهْمِلنا .

هل ترون حضراتكم أن تكون حالنا متأخرة وقد كان آباؤنا في الدرجة الأولى من التقدم ؟ ! ليس لنا من الشؤون الاقتصادية ما ينهض بنا ، ليس لدينا من الأخلاق ما يوجب تقدمنا .

تأخرنا وتقدمت الأمم ، فأقترح على حضراتكم أن تدوم الصلة بيننا وألا يكون هذا المؤتمر آخر مؤتمر عقد للنظر في أمر إسلامي ، انتهينا من أمر إبداء رأينا في شأن الخلافة فعلينا أن نعقد المؤتمر تلو المؤتمر للنظر في الشؤون الأخرى .

ثم أذن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس في تلاوة اقتراح من حضرة الأستاذ وحيد الأيوبي بك تضمن طلب حل المؤتمر حيث أن مهمته قد انتهت فتلاه محمد قدري أفندي نائب السكرتير العام .

فوافق عليه المؤتمر .

ثم قال حضرة الأستاذ عبد العزيز الثعالبي أفندي : الآن يجب علينا أن نشكر حضرات علماء مصر على العمل العظيم الذي قاموا به ، ونشكر سكرتارية المؤتمر على ما بذلته من مجهود وما قامت به من عمل ، ونشكر الحكومة المصرية على سعة صدرها للسماح لنا بهذا الاجتماع ، ونشكر جلالة ملك مصر المعظم على هذه الحرية التي تجلت لنا في أكبر مظاهرها .

ثم نادى بحياة جلالة الملك فردد الحاضرون نداءه .

ثم أعلن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس حل المؤتمر شاكرًا لحضرات الأعضاء تفضلهم بالحضور إلى القاهرة وما أبدوه من الغيرة الدينية والاهتمام بشؤون المسلمين وما أتوا به من عمل في المؤتمر وداعيًا الله سبحانه وتعالى أن يوفق المسلمين لما فيه الخير .

وانقضت الجلسة الساعة التاسعة والثلث مساءً .

نائب السكرتير العام	رئيس المؤتمر
إمضاء (محمد قدري)	ختم (محمد أبو الفضل)

***

قرار المؤتمر الإسلامي العام للخلافة بمصر

في 7 ذي القعدة الحرام سنة 1344هجرية - (19 مايو 1926 ميلادية)

قرر المؤتمر الإسلامي العام للخلافة بمصر في جلسته المنعقدة في يوم الأربعاء 7 ذي القعدة الحرام سنة 1344هجرية (19 مايو سنة 1926ميلادية) أن إيجاد الخلافة الإسلامية الشرعية ممكن ، فيجب على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها تهيئة أسبابها ووسائلها وأعداد ما يلزمها من عدة .

ويرى المؤتمر أنه يجب أن يراعى في تحقيقها الوجه الذي لا يفرق جماعة المسلمين ، ولا يثير الخلاف بينهم .

ولذلك يقرر أنه لا بد لذلك من تمثيل ، جميع الشعوب الإسلامية تمثيلاً تامًّا في اجتماع يكون بالقاهرة ، ويحضره مندوبو الأقطار الإسلامية ليتشاوروا فيما يجب عمله لإيجاد الخلافة المستجمعة للشروط الشرعية ، ويرى أن هذا المؤتمر لم تمثل فيه جميع الشعوب الإسلامية تمثيلاً تاماً .

وهو يوجه نداءه إلى جميع المسلمين في سائر أقطار الأرض ألا يهملوا أمر الخلافة التي هي روح الإسلام ومظهره وأن يعملوا جميعًا لتحقيقها على الوجه المذكور أداء لهذا الواجب وخروجًا من الإثم بتركه .

8 ذي القعدة الحرام سنة 1344هـ / 20 مايو سنة 1926 م

شيخ الجامع الأزهر ورئيس المؤتمر

محمد أبو الفضل

ردود وتعقيبات

الخلافة الإسلامية(134)

(مقال لجريدة الأهرام في المقابلة بين كتاب (الخلافة) العربي الذي نشره صاحب المنار . وكتاب (الخلافة والحاكمية القومية) التركي الذي صدر عن أنقرة وما كان من عناية الأهرام - شيخة الجرائد العربية - بتلخيص الكتاب التركي وعناية (إقدام) شيخة الجرائد التركية بالكتاب العربي) .

إن التغيير الجوهري الذي أحدثه الكماليون في أمر (الخلافة الإسلامية) قد اختاروا له طورًا خطيرًا من أطوار (المسألة الشرقية) لأن ذلك وقع في الوقت الذي كان العالم الإسلامي يشعر فيه بحكم سليقة الجماعات بأن حقًّا عليه لتركيا أن يظهر بمظهر التأييد لها ما دامت خائضة مع أوروبا في لوزان أعظم معركة سياسية تحوم حول تصفية كثير من حسابات الشرق والغرب . فنهجت العامة ومن هم في حكم العامة من جماهير المصريين والهنود وغيرهم المنهج الذي علمه الناس في أمر الخلافة . ولكن كما أن للعامة لغة تنطق بها على ما تقضي به الدواعي فإن هنالك عهدًا بين الله وبين الخاصة أن لا يكتموا العلم ولا يخذلوه .

---

(134) مجلة المنار : المجلد 24 ، الجزء 10 ، ص 766 ،ربيع الأول 1342 ، نوفمبر 1923 .

ومن أجل ذلك صدر أثناء ضجيج العامة من الناطقين بالعربية في بلاد العرب وبالتركية في بلاد الترك كتابان اثنان عن (الخلافة الإسلامية) أحدهما بلغة العرب وهو كتاب (الخلافة) لحضرة الأستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة (المنار) وهو أحفل كتاب أُلِّفَ من صدر الإسلام إلى الآن في هذا الموضوع حيث تناوله من جميع أطرافه ووفاه حقه من التمحيص وأرضى فيه الحق الذي يقره عليه فحول علماء العالم الإسلامي وفي مقدمتهم علماء مصر والهند ، القطرين الإسلاميين العظيمين .

وأما الكتاب الثاني فهو الكتاب الذي صدر من أنقرة باللغة التركية وقد ضمَّنه أصحابه أقصى ما يمكنهم من عبارات الاعتذار للكماليين عما فعلوه في أمر الخلافة ، حتى اضطروا إلى أن يطعنوا في جميع أمراء المؤمنين أيام عصور الإسلام الذهبية بعد الخلفاء الراشدين ، كل ذلك لأجل أن يقولوا : إن أمراء المؤمنين لا يصلحون لتولي إمارة المؤمنين ، رغم قاعدة الشورى والقيود الشرعية التي من حق الأمة أن تقيدهم بها بحكم الشرع ، ومع ذلك فإننا لا نبخس هذا الكتاب حقه فهو - والحق يقال - قد كُتِبَ بأجود أسلوب يمكنهم أن يكتبوه به ، وقد سبق للأهرام تلخيصه بكل أمانة .

وكما عنينا نحن بكتاب (أنقرة) عن الخلافة ولخصناه لقراء (الأهرام) كذلك عنيت جريدة (إقدام) التركية التي تصدر في الآستانة بالكتاب العربي عن الخلافة ، فأنشأ شيخ الصحافة التركية أحمد جودت بك صاحب جريدة إقدام مقالة عن هذا الكتاب أرسلها إلى جريدته من (لوزان) متضمنة تقريظه وانتقاده ، وهذا تعريبها :

تقريظ مدير جريدة أقدام التركية لكتاب الخلافة

لقد نشر السيد رشيد رضا محرر مجلة (المنار) الصادرة في مصر كتابًا في المدة الأخيرة عنوانه (الخلافة أو الإمامة العظمى) .

وذلك بمناسبة الحوادث والمسائل التي وقعت أخيراً بشأن الخلافة الإسلامية ، وقدم له مقدمة خاطب بها الترك والعرب والهنود وسائر الشعوب الإسلامية

. وقد قال في فقرة يخاطب بها الترك : (أيها الشعب التركي العاقل : إنني أهدي إليك هذه المباحث التي كتبتها في بيان حقيقة الخلافة وأحكامها ، وشيء من تاريخها وعلو مكانتها ، وبيان حاجة جميع البشر إليها ، وجناية المسلمين على أنفسهم بسوء التصرف فيها ، والخروج بها عن موضوعها) ثم أورد في اثنين وأربعين فصلاً آراء ومباحث شرعية وسياسية واجتماعية عن الخلافة والإمامة وما يتعلق بهما ، وما من مبحث من هذه المباحث إلا وهو جدير بإمعان الإخصائيين فيه على حدته ، والسيد رشيد عالم مشهور من علماء الإسلام في العصر الحاضر وهو تلميذ المرحوم (الشيخ محمد عبده) الذي كان علامة إسلاميًّا ، وكانت وفاته من عظميات الخسائر على العالم الإسلامي ؛ لأبحاثه وتدقيقاته في قوانين أوروبا وشئونها الاجتماعية وأبحاثها العلمية ، وهو أعظم من أدخل النور على مصر وأوجد فيها العقلية العصرية .

أريد أن أتكلم على بحث من أبحاث السيد رشيد ، وهو البحث الذي عنوانه (الترك العثمانيون والخلافة والتفرنج) (ص137) فإن السطور الواردة تحت هذا العنوان لفتت نظري إليها ، فهو يقول :

(كان أجدر المسلمين بالسبق إلى هذا - أي إلى إصلاح نظام الخلافة – رجال الدولة العثمانية ، ولا سيما الذين يقيمون في الآستانة و الروملي من بلاد أوروبا يشاهدون تطور شعوبها وترقيهم في العلوم والفنون والنظام ، ولكن دولتهم لم تكن دولة علوم وفنون ؛ لأنه لم يكن لهم لغة علمية مدونة قابلة لذلك إلا في أثناء القرن الماضي . (وقال المؤلف) في موضع آخر من كتابه : (إن العثمانيين لم يجتهدوا في تكوين اللغة التركية حتى تكون كذلك ، ولم يكن يتعلم علوم الإسلام منهم إلا قليل من المقلدين ، ولهذا جعلوا سلطة سلاطينهم شخصية مطلقة ، حتى بعد تحليتهم بلقب الخلافة ، فلما صاروا يدرسون تاريخ أوروبا وقوانينها ، وثوراتها على حكوماتها لإزالة استبدادها ، ظنوا أن لا سبيل لتقييد استبدادهم ومنع ظلمهم إلا بتقليد أوربة في شكل حكوماتها الملكية المقيدة ، ثم رجّحوا في هذا الزمن الجمهورية ؛ لأنهم رأوا أن جعل السلطان مقدسًا غير مسئول كما قرروه في قانونهم الأساسي لم يف بالغرض ، ولو درسوا الشريعة دراسة استقلالية كما يدرسون القوانين ، لوجدوا فيها مخرجًا أوسع وأفضل من القانون الأساسي السابق ، ومن الخلافة الروحية وحكومة الجمعية الوطنية الحاضرة) .

السيد رشيد يؤاخذنا لرجعونا إلى الطرق الأوروبية ، ولا نراه محقًّا في ذلك ؛ إذ هو أيضًا يعلم حق العلم أن الخلافة لم تستقم في طريقها إلا إلى آخر مدة عمر ، وبدأت الفوضى زمن عثمان ، فلم يعد في الإمكان إدراك مثل دوري أبي بكر وعمر .

وبعد هذين الشيخين لم يظهر من يدانيهما في العدل غير رجل واحد هو عمر ابن عبد العزيز وآخر من الترك هو نور الدين زنكي ويعد رابعهم . ومعلوم كم ذا الذي لقيه المسلمون من مضار الاختلاف بين الأمويين والعباسيين .

ينتقد السيد رشيد رضا جنود الترك لتغلبهم على الخلافة العباسية ، نعم لقد صدر من هؤلاء بعض أمور غير مناسبة ، ولكن من المعلوم جنوح الخلفاء العباسيين بعد ذلك إلى عدم الاعتقاد ، فإذا صار الخلفاء إلى ذلك ماذا يصنع الجاهلون من الجنود الذين في معيتهم . والسيد رشيد يعزو كل هذه الأمور التي حلت بالإسلام إلى الفتن والمفاسد التي نصبها مجوس فارس لتقويض هذا الدين ودك معالمه ، ولكن هل مفاسد زماننا أقل من مفاسد ذلك العهد ؟ وإذا كان أولئك يدسون دسائسهم من تحت ستار فإن أمثالها في هذا الزمان ترتكب علنًا ، وهذا ما فعله الشريف حسين بتركيا ماثل أمامنا ، فهل في أحكام الشرع ما يجيز قيامه على تركيا ؟ إذن فهنالك أمور تتبدل بحسب الزمان .

إن الترك لم يكونوا البادئين بالانصراف إلى جامعتهم القومية . فهم لما رأوا الحركات الموجهة إليهم قالوا : فلنفكر إذن في قوميتنا ، وليس معنى ذلك أن الترك قطعوا علاقتهم بالمسلمين ، فالصلة المعنوية باقية كما كانت ، ونحن سنؤسس علاقتنا الحسنة مع جاراتنا الحكومات العربية قائلين : مضى ما مضى وسنتمسك بأواخي الود مع كل جيراننا من عرب وعجم ، دون أن نتدخل في الشئون الداخلية والآمال القومية لأية أمة من تلك الأمم ، وسنتعاون معهم علميًّا واقتصاديًّا إذا استطعنا ، ولا ننظر إليهم بعين العداء كما كنا نفعل وقتًا ما . فلتعمل كل أمة من هذه الأمم على حدتها ولتسر في طريق الحضارة والارتقاء حتى تبلغ ساحل السلامة ، إن الحكمة ضالة المؤمن

ونحن سننشد هذه الضالة ونأخذها حيث وجدناها في الشرق أو الغرب ، ومن الخطأ الفاحش التعامي عن المحاسن المؤدي إلى التأخر .

نحن نظن أن في استطاعة المسلمين أن يستفيدوا من موقف الخلافة الحاضرة علمًا وأدبًا استفادة لم يسبق حصولها ، لأن السياسة كانت تعترض في سبيل ذلك ، فإذا كان علماء الإسلام وأهل الخير منهم يودون الاستفادة من الخلافة حقًّا ، فإن هنالك وسائل لا تضر أحدًا . فالمسلمون في كل مكان محتاجون إلى مرشدين في العلم والتهذيب ؛ إذ إن المسلمين في بعض الأماكن (ولا نريد أن نسمي) واقفون موقفًا سيئًا في جهة الاتصال بين دينهم وقوميتهم ، فإذا لم تبذل العناية في تهذيبهم وتعليمهم فإن مستقبلهم مظلم ، وإنشاء الأوضاع الدينية والتهذيبية لهؤلاء يحتاج إلى مال ، فليقرر المسلمون أولاً هذه الجهة . كأن نؤسس مدرسة إسلامية عملية في مقر الخلافة لتدريس العلوم الدينية والعلوم العصرية معًا . فإذا تحققت المعونة على ذلك من المسلمين يمكن الآن أكثر مما كان ممكنًا من قبل قيام الخلافة بهذه المهمة التهذيبية .

وكما أن السيد رشيد وجه إلينا خطاب الود والصداقة في بعض فصول كتابه فإن فيه أيضًا فقرات ينتقدنا بها بشدة ، وهو ينصح لنا دائمًا أن نستمد من الشرع الإسلامي وأن نستنير بتاريخ الإسلام ، ويعنى عناية زائدة بتوطيد أواخي الإخاء بين المسلمين ويرى أن ضعف الحكومات الإسلامية ناشئ عن الوهن العارض من هذه الجهة . فهو ينتقد كون شخص السلطان (مقدسًا وغير مسئول) مع أن المقصود من ذلك أنه ليس للقانون سبيل إليه وأن المسئولية في المملكة منحصرة في رئيس الوزارة وزملائه ، ولا يكون السلطان مسئولاً إلا إذا باشر العمل فلا يكون حينئذ دستوريًّا ، والسلطان الدستوري الحقيقي عندنا هو السلطان محمد الخامس ولكن الذين لم يرق لهم عمله من رجالنا كانوا يسمونه (الدرويش محمد) .

وينتقد السيد لغتنا بأنها ليست لغة علم ، وحقًّا إن تقصيرنا نحن معاشر الترك العثمانيين وغفلتنا في هذا الأمر عظيمة . ففضلاً عن إهمالنا جعل التركية لغة علم فإننا أهملناها بوجه عام ، وكان شعراؤنا في مقدمة الذين أهملوها حتى جعلوها بشكل لا يفهمها جمهور الشعب ، ولم يبق فيها من التركية غير الروابط وسائرها من العربية والفارسية . مما يؤسف له أننا إلى اليوم كلما أردنا أن نصطلح على اسم نلجأ إلى العربية حتى إذا وجدنا فيها لفظة غير علمية نصرفها عن معناها إلى معنى آخر ونلوكها بألسنتنا ، كأن ذلك لا يكون إلا بأخذه من العربية . ولا تزال اللجنة التي في وزارة المعارف سائرة على هذا المنهاج ، ولو أمعنوا النظر لوجدوا في التركية ما يسد في هذا المسد .

ولكن ليس بيننا من يعرف التركية حقًّا . ولا نعلم فروعها كما يعلمها الأستاذ فون لوكوك أستاذ التركية في برلين وذلك لأن رجالنا لم يتعودوا إزعاج أنفسهم بالرحلة في سبيل العلم ، بل كل منا يريد أن يمتلئ جيبه نقودًا وأن يبقى في بلده محتفظًا براحته فلا يذهب إلى تركستان ولا إلى الأناضول لدرس اللهجات التركية . وإن كتاب اللغة الذي هو مصدر للسان الترك إنما جاءنا به من مدينة (كاشغر) رجل عربي من أهل طرابلس الشام(135) فأصبحنا وليس للغة التركية كتاب صرف ولا قاموس ؛ لأنه ليس عندنا رجال يحملون أنفسهم عناء الدرس والتحقيق ، فمتى يا ترى يكون عندنا هؤلاء الرجال ؟ الله أعلم ا هـ .

***

(135) الأهرام - لم تذكر (إقدام) اسم هذا الرجل والذي نعلمه أنه الشيخ سعيد العسل الرحالة العربي إلى الصين وبلاد الترك الصينية ، وكان قد زار مصر منذ خمسة عشر عامًا ، ونشر فيها قانون الصين ومعلومات عن تلك الربوع .

(تعليق المنار على مقالة جريدة إقدام في الخلافة)

قد كتب رصيفنا جودت بك ما كتبه وهو لم يقرأ من كتاب الخلافة إلا ما يتعلق بالترك كله أو بعضه كما يظهر لنا ، ولعله لو قرأه كله لكتب غير الذي كتبه في الخلافة والخلفاء ، والحكومة الإسلامية ، وما يقابلها من الحكومات الأوروبية ، ولما كان قد نقل مما قرأه منه تعليلنا تقليد الترك للإفرنج بعدم دراستهم الشريعة دراسة استقلالية كما يدرسون القوانين . كان ينبغي له أن يقرأ جميع مباحث هذا الكتاب الوجيز المبين لحقيقة الخلافة وتفضيل الحكومة الإسلامية على الحكومات الإفرنجية قبل أن يبدي رأيًا في المسألة فنحن ننتقد عليه هذا ونناقشه في بعض المسائل التي هي من لُبَاب الموضوع فنقول :

(1) إنه لا يرى لنا حقًّا في مؤاخذة الترك في الرجوع إلى الطرق الأوروبية في حكومتهم ، واستدل على ذلك بأن الخلافة لم تستقم على طريقتها إلا إلى آخر مدة عمر . (قال) : وبدأت الفوضى في زمن عثمان ... وافتات علينا بقوله : إننا نعلم ما قاله حق العلم ، ولو قرأ الكتاب لما قال هذا القول ، فإن فيه ما يخالفه . وقد أخطأ فيه خطأ آخر بطعنه في خلافتي عثمان وعلي من الراشدين المهديين رضي الله عنهما فخالف بهذا إجماع أهل السنة ، وكذا الشيعة في الطعن في علي كرم الله وجه ، ولا أقول إنه وافق الخوارج ، فإن طعنه في خلافة الصهرين غير ما ينقمونه منهما . وأخطأ أيضًا في حكمه بأن الفوضى ظهرت من أول خلافة عثمان ، والصواب أن ما سماه الفوضى ليس إلا ثورة من ثار عليه رضي الله عنه ، وهي لم تظهر إلا في أواخر مدته وبدأت أسابها في الشطر الثاني منها

، فقد أخرج ابن سعد عن الزهري إمام المحدثين أنه قال : ولي عثمان الخلافة اثنتى عشرة سنة فعمل ست سنين لا ينقم الناس عليه شيئًا ، وإنه لأحب إلى قريش من عمر بن الخطاب لأن عمر كان شديدًا عليهم ، فلما وليهم عثمان لانَ لهم ووصلهم ، ثم توانى في أمرهم واستعمل أقرباءه وأهل بيته في الست الأواخر ... إلخ ما قاله هنا مختصرًا ورواه ابن عساكر عنه عن سعيد بن المسيب مفصلاً . والخطأ الأكبر جعْله الثورة على عثمان مطعنًا في شكل الحكومة الإسلامية المُعَبَّر عنها بالخلافة - ومطعنًا في كفايته وعدالته -

أما الأول فباستدلاله بها على تخطئتنا للترك في تفضيل طريقة الإفرنج في الحكومة الملكية المقيدة ثم الجمهورية على الطريقة الإسلامية -

وأما الثاني فبقوله : إن الخلافة لم تستقم إلا إلى آخر مدة عمر ، وبعدم اعترافه بعدالة أحد بعد عمر بن الخطاب إلا عمر بن عبد العزيز ونور الدين زنكي التركي الأصل . ذلك بأن الناس ما ثاروا على عثمان بظلم اقترفه ، وإنما ثاروا بظلم بعض عماله من مجرمي بني أمية ، وكَمْ قتل الثوار في أوربة من ملك ورئيس جمهورية ولم يعد أحد قتلهم دليلاً على فساد طريقة الحكم في بلادهم ، والثورة على عثمان لم تكن عن سخط على نظام الخلافة ولا أحكام الشريعة ولا بسبب اتهامه بمخالفتها والخروج عنها ، بل أثارها ظلم بعض عماله في الظاهر ، وجمعية عبد الله بن سبأ اليهودي في الباطن .

وأما الفتن التي حدثت في خلافة علي كرم الله وجهه فقد كانت ببغي معاوية وآله وبدسائس السبئيين أيضًا ، وتلا ذلك تأويلات الخوارج الباطلة . وعمر بن عبد العزيز لم يكن على فضله بالعلم والعدل والزهد بالذي يلز بعليٍّ في هذه الثلاث ، دع سائر مناقب عليٍّ وفضائله ، وأما نور الدين فلم يكن من فرسان ميدان هذا ولا ذاك ، على ما يعرفه له التاريخ من العدل والزهد والصلاح ، إذ كان عاميًّا مقلدًا ، وأين العامي المقلد من كبار علماء مذهبه ؟ وأين هم من إمام المذهب ؟ وأين هؤلاء الأئمة ، المعروفون بعلماء الأمصار من عمر بن عبد العزيز ؟ وأين هو من إمام الأئمة ، وأقضى قضاة الأمة ، ربيب الرسول وصنوه الذي جعله منه كهارون من موسى عليهم الصلاة والسلام ؟

يكثر غلاة التفرنج من ذكر الفتن التي وقعت في عصر الإسلام الأول بين الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ، يريدون بذلك الطعن في الحكومة الإسلامية وهم لا يعرفون من تلك الأحداث إلا بعض قشور الأخبار التاريخية ، وقد خانتهم كلهم فلسفتهم الاجتماعية فيها ، ولولا ذلك لعلموا أنها أحداث كانت تقتضيها سنن الاجتماع البشري في ملك جديد ، طويل عريض ، لم يعرف التاريخ له مثلاً من طريف ولا تليد ، فإن جمع الإسلام لكلمة العرب المتفرقة منذ ألوف السنين في عشرين سنة كان من المعجزات الاجتماعية التي أيد الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم إن استيلاءهم بهدايته على قيصرية قيصر (إمبراطورية الرومان) وكسروية كسرى وآسية الصغرى وشطر أفريقية الشمالي كله في جيل واحد - كان من خوارق سنن التواريخ أيضًا ،

كما كانت قدرة هؤلاء الأميين الذين غلبت عليهم طبيعة البداوة على إدارة هذه الممالك المختلفة الأجناس واللغات والأديان والحضارات ، المترامية الأرجاء من المحيط الأطلس إلى حدود الهند ، وحفظ الأمن وإقامة العدل فيها - يكاد يكون من آيات الإسلام أيضًا . أفيعقل أن تجري أمور هذه الأقطار في حكومتها بتأثير الآيات وما يشبه الخوارق طول الحياة ؟ أليس مما تقتضيه طبيعة البشر أن يوجد في العرب محبون للرئاسة لمحض التمتع بعظمتها ولذاتها ؟ أليس من الطبيعي أن يقوم من اليهود مثل عبد الله بن سبأ يكيد لدين الإسلام وأهله ؟ أليس من الطبيعي أن تؤلف تلك الجمعيات من مجوس الفرس الذين لبسوا لباس الإسلام يكيدون للعرب ولملك العرب ولدين العرب الذي جمع كلمتها وأعطاها من القوة ما تمكنت به من إزالة ملك الفرس العظيم القدر ، القديم العهد في سنوات معدودات ؟

كل هذا مما سبق لنا بيانه بالتفصيل وهو من سنن الاجتماع البشري - ولكن العبرة فيه لمن يعتبر . أنه لم يوجد في تلك المملكة الإسلامية الكبرى أحد شكًا من الشريعة الإسلامية أو رماها بالظلم ، لا عربي ولا عجمي ، لا يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ولا وثني - وإنما رمي بالظلم أفراد من عمال عثمان ثم من غيرهم ، وهذا مما لا تسلم منه حكومة ولا جماعة من البشر .

وقد بيَّنا في كتاب الخلافة وغيره أن العدل العام كان هو الغالب في الدولة الأموية المطعون في خلافتها ، وإنما كان الظلم المبين فيها خاصًّا في الغالب بما يتعلق بحفظ سلطانهم ومقاومة خصومهم وما يستلزمه من سوء التصرف في بيت المال ، وما عدا هذا مما يؤاخذون به فذنوب شخصية لا يلقي لها أهل هذا العصر بالاً . ومثل هذا يقال في الخلفاء العباسيين . فجميع مقاصد الخلافة كانت حاصلة في عهد الفريقين ، ولكن مع عظمة الملك كما قال ابن خلدون .

وإنما كلامنا اليوم مع إخواننا الترك في تفضيل التشريع الإسلامي على التشريع الأوربي - ويقول شيخ الصحافة التركية : إنه لا حق لنا فيه ، ويحتج بما حدث من الفتنة في زمني عثمان وعلى رضي الله عنهما ، وبتفضيل زمن الشيخين على زمن الصِهْرَيْنِ ، وهو يعلم حق العلم أن الفتن التي سماها بالفوضى لم يكن سببها الشريعة ولا التشريع - كما أن التشريع الأوربي وشكل الحكومات فيه ليسا بعاصمين من الفتن ولا من الفوضى ، وما فيها من نظام حسن كنظام الشرطة والشحنة (البوليس والضابطة) ليس مما يمنعه الشرع الإسلامي ، بل قد يوجبه إذا لم يوجد نظام أحفظ للأمن منه ، وكذلك النظام العسكري ، ولكن التشريع الإسلامي يمنع كل ما يهدد الحضارة الأوربية من تعاليم البلشفية والفوضوية والاشتراكية المسرفة كما بيَّناه في كتاب الخلافة ، وإن صاحب جريدة إقدام لأعلم منا بالفتن التي تضطرم في ممالك أوربة بالخطر الذي يهددها ، ولهذا دعونا الشعب التركي الباسل أن يجدد حكومة الخلافة الإسلامية لخدمة الإنسانية ، وأن يكون قدوة لأوربة لا مقلدًا لها في عهد اضطراب مدنيتها المادية التي آن لميكروبات الفساد المتغلغلة فيها أن تقضي عليها ، فما كان ينبغي للسياسي المُحَنَّك جودت بك أن يُعَجِّلَ بتخطئتنا في هذه الدعوة قبل أن يدرس ما كتبناه فيها .

(2) اعتذر جودت بك عن إفساد الجند التركية للخلافة العباسية وثله لعرشها بأنه (صدر من هؤلاء أمور غير مناسبة) قال : ولكن من المعلوم جنوح الخلفاء العباسين لعدم الاعتقاد ، فإذا صار الخلفاء إلى ذلك ، فماذا يصنع الجندي الجاهل الذي في خدمتهم ؟

مثل هذا التعليل والاعتذار يُعْهَدُ في المجادلات السياسية ، دون ما نحن فيه من الحقائق التاريخية للحكومات الإسلامية ! فالذي صدر عن ذلك الجند ليس (أمورًا غير مناسبة) بل أفظع الجنايات والخيانات للدين والدولة ؛ إذ كان الجندي يدمر على الخليفة إمام الأمة ورئيس الدولة فيغتاله وهو جالس على عرشه ، وإنما وظيفته المحافظة عليه والطاعة له ولمن دونه من رؤساء حكومته ، ولا ندري من أين جاء الكاتب الكبير بقوله:(إنه من المعلوم جنوح الخلفاء العباسين بعد ذلك لعدم الاعتقاد) ؟ أمر الاعتقاد من الأمور الباطنة ، فمن أين صار معلومًا للكاتب السياسي الكبير بعد ألف سنة ؟ وهب أنه أمرٌ كان معلومًا عن بعضهم في عصرهم ، فهل يصح أن يكون لجنودهم عذرًا في قتل من قتلوا من سلفهم أو منهم ؟ بل إذا فرضنا أنهم جنحوا إلى ما يسميه (عدم الاعتقاد) قبل تصدي جنودهم للفتك بهم لا بعده ، كما قال فهل يمكن أن يقال : إن ذلك الجند - الذي اعترف الكاتب الكبير بجهله - قد اقترف جناياته تربية للخفاء على ذلك الجنوح ؟ وإذا فرض ذلك فهل يكون عذرًا له مخففًا لِجُرْمِهِ ؟ إذا كان الجندي الجاهل يقتل رئيس الأمة في أمور دينها ودنياها لأمر يتعلق باعتقاده ، فكيف يمكن أن يستقيم للحكومة أو للأمة أمر ؟ وأي تشريع في العالم يجيز هذه الهمجية ؟ أما الإسلام فإنه لا يبيح للخليفة نفسه أن يبحث عن عقائد الناس ويحاسبهم أو يعاقبهم عليها ، بل صرح الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه لم يُؤْمَر بالتنقيب عن القلوب .

(3) ذكر رصيفنا السياسي الكبير ما بيَّناه من تأثير دسائس مجوس الفرس في الفتن التي دهت الأمة الإسلامية ، وتعقبه بادعاء أن مفاسد هذا العصر أشد ؛ لأنها تفعل جهرًا وكانت تلك تُدَسُّ من وراء حجاب واستشهد (بقيام الشريف حسين على تركيا) وقال : (إذن فهنالك أمور تتبدل بتبدل الزمان) .

ونحن نقول : إن للعرب نظرًا آخر في المسألة ، يقولون : هنالك جند جاهل متوحش يهدم سلطة الدين والدولة الإسلامية تلذذًا بما اعتاده وصار كالغريزة له من حب الفتك والعدوان والفساد في الأرض كما هو مُدَوَّنٌ في بطون التواريخ العامة ، فلم يقل أحد من المؤرخين : إن الجند التركي الذي فعل ما فعل في الخلافة العباسية كان له مقصد من المقاصد الدينية أو المدنية يسعى له سعيه ويتوسل إليه بقتل الخلفاء ، وههنا شَعْبَان كانا مرتبطيْنِ بحكومة انفرد أحدهما بالسيادة والسلطان الأعلى فيها فاستعان بذلك على قهر الآخر واستذلاله وقهره على التحول عن جنسيته وترك لغته المقدسة التي تعبد الله تعالى بها جميع أهل دينه إلى لغة الغالب القاهر الملفقة التي لم يستقر بها على قرار ، أكان من العجب أو من المنكر في عرف أحد من الأمم أن يغتنم زعيم من هذا الشعب المقهور فرصة اشتغال قاهره بحرب يرجح هو انكساره فيها فيسعى لاستقلاله وحفظ حياته أن تزول بالتبع له ؟ هذا ما يراه العرب في التنازع بينهم وبين الترك الذي أثارته جمعية الاتحاد والترقي في الدولة العثمانية التي كان العرب راضين بالارتباط بها مع هضم حقوقهم فيها قبل قيام الطورانيين بالسعي لجعلها تركية محضة ، يجبر كل مرتبط بها على أن تكون لغتها لغته دون سواها ، وأن تكون أحكامها تركية قومية

، ويذكر رصيفنا صاحب السعادة جودت بك أننا كنا كلمناه كما كلمنا رؤساء الدولة في وجوب تلافي خطر هذا التنازع بين الشعبين الأكبرين في هذه الدولة اللذين شبهناهما بالعنصرين المكونين لحقيقة الماء أو الهواء ، وأننا عرضنا عليه أن نشرح للدولة وللرأي العام التركي في العاصمة أسباب التنازع والطريقة المثلى لتلافي ضرره واتقاء خطره بمقالات ننشرها في جريدته (إقدام) ويتذكر أيضًا أنه رضي أن ينشرها بشرط أن يحفظ للجريدة حق النقد والمناقشة فيها وأننا رضينا بالشرط ، وأنه نشر لنا ثلاث مقالات لم ينكر منها شيئًا وامتنع عن نشر الثالثة وما بعدها ، لما رأى في الثالثة أن ما يشكو منه العرب حق لا يمكن أن يناقش فيه ، وأنه قال لنا : هذه شؤوننا الملية ، فليس لكم أن تعارضونا أو تجادلونا فيها . ويتذكر أيضًا ما كانت تنشره جريدته في ذلك الوقت من الطعن في العرب لبعض الكتاب حتى في عرضهم وشرفهم ، وما كان من سوء تأثير ذلك باعتداء بعض الشبان عليه في إدارة جريدته ... نعم إنه يتذكر ذلك إذا ذكر به ، وقد صرَّح في مقالته التي نحن بصدد المناقشة فيها أنهم كانوا يبغضون العرب وأن السبب قد زال الآن بانفصال كل منهما عن الآخر ، بل هو يعد خروج الشريف حسين على الدولة التركية من المقتضيات التي تتبدل بتبدل الزمان ، ولكنه لا يرى لها وجهًا في الشرع فهو يستدل بها على تخطئتنا في مطالبة الدول التركية الجديدة بالتزام الشرع الإسلامي دون التشريع الإفرنجي .

ونقول في جوابه : إذا كان أمير مكة لم يلتزم في قيامه أحكام الشرع ، وهو ينكر ذلك ، ويدعي ضده فليس سبب ذلك أن الشرع لا يمكن التزامه في هذا الزمان ، وهذه شبهة المتفرنجين على الشريعة الإسلامية ؛ وقد بيَّنا خطأهم فيها مرارًا كثيرة في المنار ، وأثبتنا أنها صالحة لكل زمان ومكان ، وذكرنا ذلك في كتاب الخلافة ، والظاهر أن رصيفنا الأكبر أحمد جودت بك لم يقرأ هذا البحث فيه . وقد كان من الممكن أن يلتزم أمير مكة أحكام الشرع في عمله كما نصحنا له ، وكان ذلك خيرًا له وأحسن عقبى . ولكن الدسائس والأخاديع البريطانية التي تؤيدها (أكياس الذهب) هي التي أضلته عن الشرع وعن مصلحة المسلمين عامة والعرب خاصة ، ولست أقول : إنه كان يجب عليه شرعًا أن يطيع سلطان الآستانة - لأنه خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم - وقواده مثل جمال باشا ؛ فإن السلطان لم يكن هو الإمام الحق الذي تجب طاعته على كل مسلم ، وإن لم يكن متغلِّبًا عليه ، ولو فرضنا أنه كان كذلك فإننا نعلم كما يعلم جودت بك والأمير حسين أنه كان مغلوبًا على أمره ، فلا أمر له ولا نهي ، وإنما نقول : إنه كان يجب عليه شرعًا أن يتقي تغلُّبَ الدول الأجنبية على الدول الإسلامية والبلاد الإسلامية ، وبهذا نصحنا له فصرَّح لنا هنالك في احتفال العيد بِمِنَى أننا متفقون معًا في الرأي ، ولكنه كان خادعًا وظهر خداعه من بعد .

(4) قوله : إن الترك لم يكونوا هم البادئين بالانصراف إلى جامعتهم القومية التي لا تنافي الصلة المعنوية بين الترك وسائر المسلمين إلخ ما في (ص 769) فهو حسن ، وأقل ما يجب من توادّ الشعوب الإسلامية وتعاونها ، ونحن قد دعونا الترك إلى منزلة فوق هذه المنزلة .

(5) قوله : إنه يظن أن المسلمين يستطيعون أن يستفيدوا من موقف الخلافة الحاضرة علمًا وأدبًا إلخ ، قول غريب في ظن غريب ، فهو قد جعل الخلافة الشرعية التي نتكلم فيها - وهي رئاسة الحكومة الإسلامية في إقامة الدين وسياسة الدنيا - بمعنى مشيخة الطريق التي ينحصر عملها في الإرشاد والتهذيب . وإذا كان هذا ما يريدونه من معنى الخلافة ، فلماذا يحرصون على هذا اللقب فيخرجونه عن مدلوله الشرعي ؟ ولماذا يحصرون هذه الوظيفة في أهل بيت تركي معيَّن لا يوجد أحد من أفراده ممتاز بالعلوم التي يتوقف عليها الإرشاد الإسلامي ، وهي علوم القرآن والسنة والعقائد والفقه والتصوف ؟ وكيف ساغ لشيخ الصحافة التركية أن يقول : إذا كان علماء الإسلام وأهل الخير منهم يودون الاستفادة من الخلافة ... وهو يرى أن الخلافة التي يعرفها علماء الإسلام قد زالت بزوال الحاجة إليها ، والخلافة الجديدة التي يقررونها ليست الخلافة التي يعرفونها ، على أنها لم توجد بعد ؟

(6) قوله : إنني أنتقدهم بشدة كما وجهت إليهم خطاب الود والصداقة ، صحيح ، وإنني عملت في هذا بالحكمة العربية التي سارت مثلاً ، وهي : (أخوك من صَدَقَكَ لا من صَدَّقَكَ) على أنني لم أتجاوز في النقد حد الضرورة التي لم أر منها بُدًّا للإقناع بما أريد من الخير للترك وسائر المسلمين الذي اعترف لي به الرصيف الكريم لظهوره وظهور إخلاصي فيه ، ولله الحمد .

(7) ما فسر به جعل السلطان مقدسًا غير مسئول ، معروف عندنا ، وإنما انتقدناه ؛ لأنه غير شرعي فهو يجب أن يكون عاملاً ؛ وأن يكون مسئولاً عن عمله ، والنظرية الدستورية في هذا مبنية على تلافي شر ما جرى عليه الملوك من التعالي وما جرت عليه الشعوب من تقديسهم فأبقوا لهم العلو والتقديس بسلب السلطة منهم ؛ لئلا يفسدوها باستبدادهم ، ولكن الإسلام أبطل تقديس البشر ، وأبطل الاستبداد ، وقيد طاعة الرسول المعصوم بالمعروف حتى لا يطمع غيره بالطاعة المطلقة كما بيَّناه في كتاب الخلافة . فرئيس الحكومة الإسلامية (الخليفة) يجب أن يكون عاملاً يحمل تبعة عمله ، وراعيًا مسئولاً عن رعيته ، وليس له امتياز في الشريعة يرتفع به عن مساواة غيره ، أو يبيح طاعته فيما تحرمه الشريعة ، وإذا كانت الحكومة لا بد لها من رئيس ، فرئيس الحكومة الإسلامية العليا هو خليفة الرسول في المسلمين ، سواء سمي خليفة أم لا ، بشرط أن تراعى فيه الشروط الشرعية المعروفة ، فإن تعذر عليها استجماع الشروط وجب عليها ، وعلى الأمة في جملتها السعي لاستجماعها ، وإذا وجدت عدة حكومات إسلامية كانت الحكومة الشرعية الحق هي المستجمعة لها والقائمة بوظائفها ، ولا تجب الطاعة لغيرها شرعًا في حال الاختيار ، بل غيره متغلب تجب الهجرة من داره إلى دار العدل التي يرأسها الإمام الحق (الخليفة) إلا لعذر ، وأما ابتداع رئاسة دينية محضة وتسميتها خلافة وتسمية رئيسها (خليفة رسول الله) فهو مردود ؛ لأنه عبث بهذا الدين .

وإذا نصب المسلمون في أي مكان خليفة مستجمعًا للشروط الشرعية فالواجب على رئيس هذه الخلافة البدعية أن يطيعه في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية لله

. كتاب الخلافة الإسلامية(136)

جاءنا الكتاب الآتي من صاحب الفضيلة والمزايا الجليلة ، خادم الملة والأمة ، الأستاذ الكبير ، الشيخ مصطفى نجا مفتي ولاية بيروت ورئيس جمعية المقاصد الإسلامية فيها :

سلام الله تعالى وتحياته ورحمته وبركاته على حضرة العلامة الأجلّ المحقق المفضال السيد محمد رشيد رضا المكرم زاد الله فضله وعلاه .

(وبعد) فقد اطلعت على كتاب الخلافة الإسلامية الذي يبين للأمة حكم هذه المسألة المهمة ، ويرشد إلى صراط الاستقامة وسبيل السلامة ، ويقول : إن الإسلام أعظم قوة معنوية في الأرض ، وإنه هو الذي يمكن أن يحيي مدنية الشرق وينقذ مدنية الغرب ، فإن المدنية لا تبقى إلا بالفضيلة ، والفضيلة لا تتحقق إلا بالدين ، ولا يوجد دين يتفق مع العلم والمدنية إلا الإسلام .

فهو أفضل كتاب أُلِّف في هذا الزمان لهداية الحائرين وتنبيه الغافلين وإقناع المقلدين الذين انحرفوا عن الدين واتبعوا غير سبيل المؤمنين ، لجهلهم وزعمهم أن الشريعة الإسلامية غير صالحة لكل زمان وأنها علة تأخر المسلمين .

---

(136) مجلة المنار : المجلد 26 ، الجزء 9 ، ص 653 ،شعبان 1344 ، فبراير 1926 .

فلحضرتك أيها الأستاذ الداعي إلى الخير ، الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر بكتابك هذا ، ومنارك الأسنى ، أقدم بعد الدعاء لك بطول البقاء جزيل الشكر والثناء ، على ما أهديت لنا من فرائد الفوائد السنية ، وما أبديت من الحقائق المؤيدة بالأدلة الشرعية والبراهين الجلية ، وأسأل الله تعالى أن يجزيك خير الجزاء على نصحك للأمة ، ويمدك بعنايته وعونه بمنه وكرمه .

وبالختام أبث مزيد شوقي إلى ذاتك الكريمة ، وأهديك تحية الاحترام والسلام . في 5 رجب سنة 1334 .

مفتي بيروت

الختم

دعوى الخلافة(137)

تعريب مقالة نشرت في جريدة (ترك) الغراء

إن دعوى الخلافة هي من أهم الأسباب الداعية لتشتت شمل المسلمين ، والمانع الوحيد لوفاقهم ووئامهم وما هي بالشيء الجديد ، وإنما بدأت منذ زمان سيدنا علي ومعاوية ونمت بعدئذ وتشعبت إلى شُعب كثيرة . واشرأبَّت نحوها أعناق الأمم الإسلامية بأسرها حتى إن كل أمة من هذه الأمم لا يروقها وجود الخلافة عند غيرها ، ولا تراها صالحة إلا لها . فكم من دماء على هذه المسألة قد أريقت ، وكم أرواح زهقت ، وأطفال يُتمت ، ونساء رملت ، وكم أضرت هذه الدعوى بالإسلام من الأضرار البليغة المادية والأدبية .

وأكثر الكل تبجحًا بدعوى الخلافة هم العرب ؛ إذ يتخذون انتسابهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزول القرآن باللغة العربية ، ومدنية العرب بعد الإسلام حجة على تأييد مدعاهم . ولا يروقهم كون الخلافة بيد الترك الذين تشرفوا بالدين الحنيف منذ سبعة قرون ولا يرونها لائقة بهم . ومع ذلك فإن الوفاق والوئام لا أثر لهما بين العرب . فترى مثلاً أن أهل الحجاز يريدون أن يكون شريف مكة هو الخليفة وأن الخلافة حقه ، لا ينازعه فيها منازع . كما أن كل شيخ مشايخ عربان اليمن يريد الخلافة لنفسه .

---

(137) مجلة المنار : المجلد 6 ، الجزء 24 ، ص 954 ،16 ذو الحجة 1321 ، 3 مارس 1904 .

أما السوريون فإن أفكارهم تناقض هذه الأفكار كل المناقضة . ولو عطفنا النظر إلى المسلمين القاطنين في إفريقية لرأينا المراكشيين يدعون أن سلطانهم من نسل النبي وأنه أحق بالخلافة من غيره . أما سكان وادي النيل فإنهم يريدون أن تكون القاهرة مركزًا للخلافة كما كانت في العصور الغابرة فتراهم لا يألون جهدًا في تعميم هذا الفكر بين أفراد المصريين . وأما الإيرانيون فإنهم لا يعتقدون بصحة خلافة الذين تولوا الخلافة بعد أولاد الرسول ، ولا يقبلون غيرهم أحدًا . فعلى ظني أن هذه الدعاوى جميعها مبنية على أسس واهية ، وهذه الأفكار أوهام باطلة ، وهذه الأقوال غير صحيحة .

فأول شرط من شروط الخلافة هو أن تكون الأمة التي تبغي حمل تبعة هذا المنصب على عاتقها ، هي أكثر الأمم الإسلامية جاهًا وأبعدهم في الحضارة شأوًا ، وأقدرهم على درء العدو عن حوزة الخلافة المقدسة ، وهو ما يقضي به العقل والشرع . فإذا نظرنا إليهم نظرة الناقد البصير ، فهل نرى غير العثمانيين منهم أمة تحوز هذه الأوصاف جميعها ؟ كلا ؛ فالخلافة لا تقاس ببباباوية الكاثوليك . ولم تكن وظيفة الخليفة محصورة في رفع الأكف والدعاء لحفظ الخلافة الإسلامية وصيانتها . بل إن من الواجب على الخليفة أن يريق الدماء ويبذل الأموال للذود عن حقوقها .

فلا المراكشيون الذين لا يزالون على ما كانوا عليه من الهمجية منذ القرون الوسطى ، ولا حملة الرمح ورماة السهام من قبائل أفريقيا ، ولا شريف مكة الذي لا يهمه سوى سلب الحجاج أموالهم ، ولا أصحاب الأوهام الباطلة من المصريين ؛

بقادرين على القيام بحقوق هذا المنصب . ولا يمكن أن يقوم بأعبائه غير العثمانيين الذين تؤهلهم له حضارتهم وموقعهم الجغرافي وبسالة جنودهم وانتظامها . وما أتوه من الخدم الجزيلة ، وما أراقوه من الدماء في سبيل هذه الغاية في العصور الخالية ؛ لهو أقوى دليل على ما قدمناه ؛ ولكن هل استفادوا مقابل ذلك شيئًا من الفائدة المادية ؟ كلا ثم كلا . فلو لم يحملوا تبعة هذا المنصب على عاتقهم لاستراحوا من هذا العناء ، ولأمضوا حياتهم السياسية بكل راحة وهناء ! ولما تسلطت النصارى - حتى الأميركيون منهم- على الأتراك، ولما ترقبوا الفرص لإيقاع الأذى بهم .

وكل ذلك لم يكن إلا لكون الأتراك هم عضد الإسلام الأقوى ، وجميع السهام المصوبة نحو الإسلام لا تقع إلا على رؤوس الأتراك ! أما ما يقال من أن الترك لم يقوموا بأعباء هذا المنصب حق القيام فهو صحيح . ولكن ليبرز من يقدر على القيام بأعبائه أكثر منهم على شرط أن يؤيد أقواله بالأفعال . وحينئذٍ يرى العثمانيين مستعدين لتسليم هذه الأمانة المقدسة والانزواء في زاوية الراحة .

أما إذا قال قائل : إن الحكومة العثمانية لا تترك للسوريين واليمانيين والبغداديين مجالاً فنقول : مَن ذا الذي يا ترى غلّ أيدي المراكشيين والتونسيين والمصريين عن العمل ؟ ولكن هيهات : (طبيب يداوي والطبيب عليل) ! اهـ . (المنار)

قول الكاتب الأديب : إن دعوى الخلافة كانت بلاءً على المسلمين ، وأنها أضرت بهم كثيراً صحيح ، وكان يجب عليه أن يبحث في تلافي هذا الضرر لا أن يهيجه بتعظيم قومه وتحقير سائر المسلمين على اختلاف أجناسهم وبلادهم . وكان يجب عليه أن يمثل لهم قوة الدولة العثمانية عزًّا لهم وشرفًا لا عارًا عليهم وهضمًا ، إن الكاتب أخطأ في سيره بمقالته ، وإننا نبين له خطأه ووجه الصواب الذي كان ينبغي له أن يعرفه ، وأن يعرف الناس به وهو أنه لا يوجد في سوريا ولا في مصر من يفكر في جعل خليفة المسلمين سوريًّا أو مصريًّا أو بغداديًّا . وأما الكلام في المسألة فقد وجد في مصر وحدها من أفراد من أهل البطالة الذين يكسبون المال والجاه من الآستانة ومصر بكتابة التقارير للإيهام والتغرير ، وقد كتبوا أوراقًا ونظموا أشعارًا يوهمون بها السلطان بأن خديو مصر يسعى للخلافة سعيها وأن الأمة المصرية تابعة له . ويريدون بهذا التقرب إلى السلطان تارة ، وإلى الخديو أخرى على أنهم يخوفون السلطان منه ؛ ليقضي له حاجاته عنده ، وحال هؤلاء معلوم وهم يوقنون بأن الأمة المصرية لا تفكر في هذا المعنى ، ولا ترجوه فضلاً عن كونها تسعى إليه .

هذا ما نعلمه علم اختبار في القطرين ونعرف برواية الصادقين أن أهل مكة والمدينة لا يريدون أن يكون أميرها خليفة للمسلمين ، وكذلك البلاد العربية كلها تود أن تكون دائمًا تحت رعاية الدولة العثمانية وسيادتها بشرط أن تقيم فيها العدل ، وأما الذين يخرجون في اليمن فهم معدودون ، يستفزهم ظلم أحكام الترك فيهيجون ، ولو حكموا بالعدل لما كانوا يثورون .

فهذا ما نقوله بناءً على اختبار من نثق بهم كصديقنا محمد باشا عبد الوهاب أمير دارين وصديقنا المرحوم الكواكبي الذي ساح في الجزيرة واختبرها حق الاختبار ؛ ولكن العرب لا يصبرون على الضيم ، فإذا ساءت معاملتهم ساءت أعمالهم . وأما أهل مراكش فلا علاقة لهم بالسلطة التركية . ودعوى سلطانهم الخلافة كدعوى سلطاننا لم تحمل أحدهما صاحبَها على منازعة الآخر ، وأما كونها مانعة من اتحادهما فالملوم فيه أعلم السلطانين وأحكمهما ؛ إذ يرضى أن يكون اللقب سبب التفريق بين رؤساء المسلمين بلا فائدة . وأما الإيرانيون فعذرهم أوضح الأعذار ؛ لأن المسألة عندهم دينية محضة ، فلا يمكن مطالبتهم بترك اعتقادهم إلا بالحجة الدينية . ومقالة جريدة (ترك) سياسية لا دينية .

فعلم من هذا أن تصوير الكاتب الفاضل مسألة الخلافة غير صحيح من جهة الواقع ؛ أي : إنه ليس في المسلمين من ينازع الترك بالفعل لأجل لقب الخلافة وهذا هو روح المسألة .

وأما قوله : إن العرب يحتجون على كونهم أحق بالخلافة بكذا فغير صحيح أيضًا ؛ وإنما يحتجون بالأحاديث الصحيحة المتفق عليها الناطقة بأن الخلافة في قريش ، وهي حجة لم يخالفهم فيها أحد من علماء الترك فهذه كتبهم في العقائد والفقه والحديث متفقة مع كتب علماء العرب على اشتراط القرشية في الخلافة . ولا يقدر أن يقول : إن حديث الرسول من (الأوهام الباطلة والأسس الواهية) ؛ وإنما الباطل ما ذكره هو في شروط الخلافة من الجاه والحضارة والموقع الجغرافي ، نعم ، إن القوة هي المدار الحقيقي ؛ ولكن يجب على المسلمين أن يجعلوا قوتهم مؤيدة للحق الذي جاءت به شريعتهم وحجة له ، لا خاذلة له وحجة عليه . ولو كانت الحضارة شرطًا لما صحت خلافة الراشدين .

وأما قوله : هاتوا لنا من يقدر على القيام بحقوق الخلافة من غير الترك لنسلمها إليهم ، فجوابه أن الخلافة ليست حقًّا شائعًا منتشرًا بين أفراد الشعب التركي الممتاز على جميع الشعوب بحضارته فيقال ذلك ؛ وإنما هي منصب تقلده الأمة لرجل واحد ، وهذا الواحد يجب أن تقيده الأمة بشريعتها ، فإذا كان ما يقوله الكاتب صحيحًا فليختر الترك أو ليربوا رجلاً قرشيًا من آل البيت على صفات الخلافة ، ويجعلوه بقوتهم التي وصفها خليفة للمسلمين ، ولا يتوقف هذا على ما يُعجِّز الكاتب به الشعوب الإسلامية من مطالبتها بالاستعداد لإزالة قوة الترك وإيجاد خلافة بقوة أخرى .

وخلاصة القول : إن البحث في الخلافة والخليفة من اللّغو الذي يُخشى ضره ، ولا يُرجى نفعه . وإن الذي يجب على كل مسلم في هذا العصر هو أن يؤلف بين المسلمين في حكومتهم وأفرادهم ، وأن لا يجعل هذا اللقب سببًا للتفريق ، ولا اختلاف اللغات سببًا للاختلاف . وأنه لا يضر الترك شيء مثل جعلهم التركية جامعة لهم يفتخرون بها على سائر المسلمين وتعمدهم إضعاف الشعوب الإسلامية ؛ ليمتازوا بالقوة وحدهم ، فإنهم إذا أمسوا وحدهم فلا بد أن تبتلعهم أوربا وقد رأوا العبرة بالممالك التي انفصلت منهم ، والممالك التي تهدد بالانفصال . والكاتب الفاضل يعلم أن القوة التي افتخر بها ليست مؤلَّفة من الترك وحدهم ؛ بل منهم ومن العرب والأكراد والأرناؤوط وغيرهم . فعليه أن يحث قومه على مساواة جميع الشعوب التي تتألف منها الدولة بأنفسهم في بلاد الدولة ،

وأن يتقربوا من سائر الشعوب الإسلامية بخدمة الإسلام نفسه ؛ أي : بإحياء لغة كتابه المنزل من عند الله تعالى على رسوله العربي ، وبإقامة شريعته العادلة ، وبتأمين حرم الله وحرم رسوله ، فإن عار سلب الشريف أموال الحجاج ، إنما هو على الدولة التي تحكم الحجاز لا على الشريف الذي هو أحد عمالها الذين يوليهم سلطانها (خادم الحرمين الشريفين) فإذا فعلت الدولة ذلك - ووجهت قوتها إلى جمع الشعوب ، وتأليف القلوب - رُجي لها الفوز بالمرغوب ، وإلا كانت هي المقطعة لأوصال الإسلام محافظةً على سيادة العنصر التركي .

وأما ما تبجح به من أعمال الترك وجهادهم في سبيل الخلافة المقدسة ، فهو أغرب ما في المقالة ، فإن الترك أيام حروبهم وفتوحاتهم لم يكونوا يذكرون لفظ الخلافة ، ولا يتبجحون به كاليوم ولم تكن حروبهم دينية ؛ إذ لم يكن يتقدمها دعوة إلى الإسلام ، ولم تكن لحماية الدعوة وحرية الدين ؛ وإنما كانت لسعة الملك ، ولذلك لم ينتشر الإسلام في الممالك ، التي افتتحوها بسعيهم وإقامتهم للدين ، ولا ارتقت فيها الحضارة بمدنيتهم ، ولا اتسعت دائرة المعارف بعلومهم ، ولا قدروا على تحويلها إلى لغتهم وجنسهم بحسن سياستهم ؛ بل أحفظوها عليهم ، حتى أمكنتها الفرصة فتملصت من أيديهم ، وهذا حق يسوءنا ذكره ، ولا يسعنا إنكاره ، فعلينا وعلى أخينا الكاتب الفاضل أن نرغب عن الفخر بالباطل إلى تأليف القلوب بالحق ، وما هو إلا شدة حاجة بعضنا إلى بعض ، وتناسي أننا شعوب مختلفة فحسبنا أن الإسلام جمع بيننا ، وجعلنا بنعمة الله إخوانًا ، وأن الخلافة الحقيقية لم تكن إلا للراشدين ثم صارت ملكًا عَضوضًا .

ألم يكن أفضل مما كتبه في رمي العرب عامة والمصريين والسوريين منهم خاصة ببغض الترك ، وتمني نزع لقب الخلافة منهم أن يذكّر الجميع بأن أوربا واقفة للمسلمين عامة بالمرصاد ، وأن أعون شيء لها عليهم اختلافهم وتفرقهم ، وأنه لا مصلحة لأحد منهم في هذا التفرق ، وأن الدولة العلية هي أقوى دولهم فإذا أوقع الأعداء بها - وهي قائمة - فكيف يرجى أن تنهض بهم أمة نائمة ؟ ! ألم يكن الأفضل لمن يعتقد أن التنازع على لقب الخليفة هو المانع من اتحاد المسلمين أن يدعو قومه إلى السكوت عن هذا اللقب ، ويدعو سائر الحكومات الإسلامية إلى الاتحاد على حفظ البلاد الإسلامية مع بقاء كل أمير في إمارته ، وكل سلطان في سلطنته كما يتحالف ويتحد ملوك النصارى ؟ !

ليخبرني الكاتب الفاضل : أي ضرر يلحق الدولة أو الإسلام والمسلمين إذا سكتنا عن الفخر بهذا اللقب الذي اعترف هو بأن ادعاءه قد فرق كلمة المسلمين ؟ ! إن قال : تفوت فائدته في تكبير أوربا شأن الدولة العلية ، أقول : وهل كان هذا التكبير إلا ضارًّا ؛ إذ هو الذي أقام قيامة أوربا على الترك كما قال ، وهو الذي يحمل دول أوربا على التضييق على مسلمي مستعمراتهم توهمًا أنهم يميلون إلى الدولة ، على أنهم لا يتركون الضغط على الدولة لإرضائهم . وإن قال : إنه يفوتها بذلك ما تجنيه من مسلمي تلك المستعمرات من الفوائد - نقول : لا نُسَلِّم أن نحو مساعدة مسلمي الهند لسكة الحديد الحجازية هو لأجل لقب الخلافة ، ولئن سلمنا ؛ لنقولن : إن هذه الفوائد لا توازي بعض مضرة مناهضة أوربا ونفور العرب من الدولة إن صح قوله الأول : إنهم نافرون .

الدولة العثمانية(138)

تعلق مسلمي الهند وغيرهم وآمالهم فيها

ونظرة في حالها ومستقبلها

لا يظهر الاهتمام بأمر الدولة العثمانية في قطر من الأقطار الإسلامية كما يظهر في الهند و مصر ؛ لما امتازا به في الحرية وانتشار العلم ، وإننا نرى في هذا الأيام في مطبوعات الهند ما لا نراه في المطبوعات العربية ولا التركية من اللهج بالخلافة ، والخوف على دولة الخلافة ، والتألم من الحرب البلقانية ، وتمني العود إليها بعد الهدنة رجاء النصر للدولة العثمانية .

ومن موجبات الأسف أن هؤلاء المسلمين لا يعرفون حقيقة حال الدولة ولا حقيقة مصلحتها ومصلحة المسلمين المرتبطة بها ، ويترتب على هذا أنهم لا يعرفون كيف ينفعونها ولا كيف يدفعون الضرر عنها ، بل كانوا ولا يزالون يظنون أن الانتصار والتحزب لكل من يتولى أمر هذه الدولة في الآستانة هو الذي يقويها ويحفظ استقلالها ، ويحفظ بحفظه الإسلام ويقام شرعه ويحمي الحرمان الشريفان .

(138) مجلة المنار : المجلد 16 ، الجزء 2 ، ص 107 ،صفر 1331 ، فبراير 1913 .

على هذه القاعدة كانوا يتشيعون للسلطان عبد الحميد المخرب لبنيان الدولة من الداخل ، ثم صاروا ينتصرون لمن خلفوه من المخربين من الداخل والخارج ، وكانت جرائدهم مظهر هذا الانتصار ، وكان من تأثيرها إضعاف سعي طلاب الإصلاح من العثمانيين في مصر مدة زمن السلطان عبد الحميـد ، وقد استطاع الاتحاديون أعداء عبد الحميد أن يستخدموا كثيراً ممن كان يستخدمهم الحزب الوطني في مصر ، ولكن كان من شؤمهم أن سقط هذا الحزب ولم يبق له من الأثر إلا سفاهة بعض الشبان الحمقى تظهر في بعض الجرائد التي لا يأبه لها أحد يؤبه له في مصر .

ولم يستطع المصريون والهنديون أن ينفعوا الآستانة بشيء إلا ما جمعوه من المال للإعانة على الحرب وبعثات الهلال الأحمر ، ولم يكن للحزب الوطني تأثير في جمع مئات الألوف من الدنانير التي جمعت من مصر ، ولكن كان للمؤيد ولمؤسس المؤيد يد بيضاء وتأثير عظيم في ذلك وهما اللذان يتهمهما الحزب الوطني بعداوة الدولة العثمانية .

ثم إن مسلمي الهند ومصر صاروا يبحثون في سياسة الدولة الداخلية والحربية وإنني أعتقد أن جميع الهنديين وأكثر المصريين مخلصـون في ذلك تدفعهم الغيرة الدينية إلى هذا البحث ، ولا يشذ إلا أفراد من المنتمين إلى الحزب الوطني هنا فإنهم مستأجرون ، ولا تنفع الكتابة في هذا الموضوع وإن كانت عن إخلاص إلا إذا كانت عن معرفة صحيحة بحقيقة الحال ورأي صحيح فيما تقتضيه .

***

(نشرة صحيفة بريس من حيدر آباد)

جاءتنا نسخ من هذه النشرة التي طبعت باللغة العربية لإيقاف العرب في مصر والشام والآستانة على رغائب إخوانهم المسلمين في الهند في الأزمة الحاضرة ، وعهد إليهم الكاتب أن ينقلوها إلى جرائدهم العربية ويترجموها بالتركية ، وقد وزعنا النسخ التي وصلت إلينا ورأينا من حق الكاتب الغيور أن نشير إلى ما كتبه في المنار أيضًا وإن كنا لا نوافقه على كل ما ارتآه .

في النشرة مسائل مهمة نلخصها فيما يأتي :

(1) وصف الكاتب شدة تعلق مسلمي الهند بالدولة العثمانية ، وأن الدولة البريطانية تعرف هذا جيدًا فاستفادت بالخلافة الإسلامية ما استفادت ، وذكر من ذلك أن السلطان تيبواك بطل الإسلام في الهند كان في القرن الثامن عشر أرسل سفارة سياسية إلى سدة الخلافة ولكن رجال الدولة العلية أصدروا الفرمان الشاهاني بوجوب مودته للدولة البريطانية .

وأن السلطان عبد الحميد أصدر فرمانا في عهد الثورة الهندية الكبرى سنة 1857 بوجوب طاعة مسلمي الهند للدولة البريطانية كما طلب منه الإنكليز ، وهكذا أصدر الفرمان للأمير شير علي خان أمير الأفغان بوجوب الاعتصام بحبل مودة الإنكليز .

ونحن نقول للكاتب : صدقت ، ونزيده أن الدولة لجهلها بقيمة منصب الخلافة لم تعمل عملاً ما تستفيد به منه ، ولكن الإنكليز هم الذين أحيوا اسم الخلافة واستخدموه حتى في عهد سلطة الاتحاد والترقي ، فقد حملت الوزارة الاتحادية السلطان محمد رشاد في العام الماضي على إرسال أحد أنجاله بكتاب خاص من خط يده إلى توديع ملك الإنكليز في مياه ثغر بورسعيد عند سفره إلى الهند ، لأجل الاحتفال بإلباسه تاج الإمبراطورية الهندية ، وإعلان مودته له ولدولته .

ولكن ما يدرينا الآن أن إظهار المسلمين لشدة تعلقهم بالدولة العثمانية صار يخيف الإنكليز من عاقبته ، فحملهم هذا على الرضا بإزالة سلطانها ، وهل ينفع الدولة حينئذ شدة حزن الهنود على ما أصابها ، وترك طلبة العلم هنالك أكل اللحم لتوفير المال لها ؟

(2) أشار الكاتب إلى أقوال ظن أن أهل هذه البلاد اطلعوا عليها ، كبيان جريدة كامريد الدهلوية لحال المسلمين الآن ، وقول الخواجة مظهر الحق (بيرسترات لا) في محاضر ضجت بها أرجاء الهند : إن هذه الحرب أريد بها إخراج الترك والمسلمين من أوربة ، أو حرب بين الإسلام والنصرانية .

وما قاله السير جيمس مستن لفتننت غورنر في خطابه لطلبة كلية عليكرة ، ونحن نخبره أن أهل البلاد العربية لم يطلعوا على ما ذكره ولكني أظن أنه لم يُقل عندهم شيء إلا وقيل عندنا مثله أو أشد .

(3) قال : بل الخطر ظهر جليًّا لآسية الصغرى والشام و العراق ، بل العرب نفسها مركز قلوب المسلمين ؛ فإن نفوذ أوربة في هذه البلاد أنتم أعلم به منا ، ولا شك أنكم تعرفون كيف يزداد نفوذ ألمانية كل يوم في العراق والأناضول .

وذكر طمع هذه الدولة هناك وطمع فرنسة في سورية ، ونسي أو تناسى أن طمع إنكلترة في بلاد العرب أشد وأوسع ، وأن دولة أوربة أنشأت تبحث في تقسيم أملاك الدولة في القرنين الأخيرين بتدخل أوربة وأنه لا فائدة في إبقاء سيادة الخلافة اسمًا بلا مسمى .

ونقول إن خواصنا أعلم من خواصكم بكل ما قال - كما قال - ويرون أن الذنب على الدولة لا على دول أوربة ، فإن أوربة قد وصلت إلى درجة عالية في فتح الممالك وهي ما تسميه الفتح السلمي ، ومن المحال أن تبقى الدولة العثمانية بجانبها وهي على جهلها وخللها وكسلها وعدم اهتمام رجالها بشيء غير سلب مال الأمة لأجل التمتع به ، ولو جارت الدولة تلك الدول في العلم والعمل والعدل في أمتها والنظام والقوة ، لتنافسْنَ في التقرب إليها وتسابقن محالفتها للانتفاع من قوتها ، أوتركْنَها وشأنها خوفاً من شدة بأسها ، فهي قد تركت كل عمل نافع واتكلت على تنازع الدول عليها ، توهمًا أنهن لن يتفقن عليها ، فخاب ظنها وبطل وهمها .

(4) نتيجة ما تقدم والمقصد من النشرة أن إخواننا مسلمي الهند يرون أنه يجب أن لا ترضى الدولة باستقلال ألبانية بلاد الأرنؤوط ، ولا بالتنازل عن شيء من مكدونية لأن ذلك يسقط مقام الخلافة وهيبتها ويغري الدول بالجري على هذه الخطة في ولايات آسية ، فيجب أن لا تقبل الدولة الصلح بحال من الأحوال ، وأن لا تبالي سيلان أضعاف ما سال من أنهار الدماء ، فالخطر على الدولة مترتب على الصلح ، وإذًا يصير الحرمان الشريفان على خطر ، وقد بالغ الكاتب في التحريض على مداومة القتال ، وأتى بما أتى به من العبر والأمثال ، فعلم أنه هو وجمهور إخواننا المسلمين هناك يعتقدون أن بالعود إلى الحرب تحفظ عظمة الخلافة ويصان الحرمان وتعلو كلمة التوحيد .

ونحن هنا نرى جمهور المصريين موافقين لإخوانهم الهنديين في رأيهم وشعورهم ، ومن يعلم هذا منهم يزداد استمساكًا برأيه واطمئنانًا به .

وما هذا منهم بعجيب فإنهم لا يعرفون حقيقة حال الدولة ، وإنما العجيب أن يـضرب بعض الكتاب العثمانيين بهذا الدف ويردد نغمات الحرب ، ويقول : إما صلح شريف تحفظ به أدرنة أو نصف أدرنة وإما موت شريف ، وذلك أن الدولة يئست من البلقان كله إلا أدرنة التي ثبتت على الحصار .

إني ليعز علي أن تؤخذ مدينة أدرنة غنيمة باردة بترك الدولة لها صلحًا ، كما عز علي أضعاف ذلك تركها مملكة طرابلس الغرب وبرقة صلحًا ، ولكنني لا أفهم معنى معقولاً لتعريض الدولة للموت في الحرب ، ولا كيـف يكون هذا الموت شريفًا في سبيل المحافظة على مدينة أدرنة كلها كما يقترح بعض الكتاب ، أو على نصفها كما تقترح وزارة محمود شوكت باشا الاتحـادية .

إن موت الدولة ليس كموت رجل واحد يهان فيبارز من يهينه ، وإن كان أقوى منه لينتقم منه ، أو يموت فلا يرى نفسه مهينًا بين الناس ، فإن الدولة شخص معنوي وموتها عبارة عن خروج الحكم فيها من أيدي أهلها إلى أيدي الأجانب ، وأهلها الذين يعزون بحياتها ويشرفون ، ويذلون بموتها ويهانون ، لا يموتون بذهاب الحكم منها ولا ينقرضون ، فهم إذًا يطلبون الوقوع فيما يحذرون .

ألا إن من كتم داءه قتله ، ألا إننا قد سئمنا الغرور والتغرير ، ألا إننا قد أصبحنا على شفا جرف ، وسقوطنا في هاوية العدم منتظر في كل يوم ، فلم يبق عندنا شيء نخاف عليه من إظهار حقيقة حالنا لمن لا يعرفها منا .

ألا إن الحقيقة المجردة من لباس الزور والغرور هي أن هذه الدولة قد أمست بجهلها وسرفها وغرورها وفقرها ، ودهاء أوربة وعلومها وثروتها لا تستطيع أن تعيش مستقلة عزيزة في عاصمتها بقوانينها وأنظمتها وتقاليدها ، وبرجالها الذين ربتهم أوربة لها ، لأنها تربية مذبذبة لا هي إسلامية ولا أوربية ، وإنما تعيش في تلك العاصمة كما تريد أوربة ، فلا هي قادرة أن تحفظ عاصمتها من أوربة ولا الحرمين الشريفين ولا غيرهما من البلاد ، ولا يمنع أوربة أن تتصرف فيها ، وهذه حالها ، كما تريد إلا تنازع الدول الكبرى واختلافهن ، فمتى اتفقن على شيء أردنه كان الأمر مفعولاً .

ألا إنني قد فطنت لهذا الأمر من قبل وقتلته بحثًا وتفكيرًا ، ثم اقترحت على الدولة من بضع عشرة سنة أن تجعل الآستانة مركزًا حربيًّا وتجعل عاصمتها دمشق الشام ، فإن لم يقبل متعصبو الترك فقونية ، وأن تتركهذا التفرنج كله وتؤسس لها قوة آسيوية حربية أهلية من العرب والترك فتجعل جميع أفراد الأمة مستعدين للحرب والكفاح للدفاع عن بلادهم وقت الحاجة .

ولكن افتتانها بعظمة اسم القسطنطينية وموقع القسطنطينية وتسمية نفسها دولة أوربية ، وما يتبع ذلك من لذات هذه المدنية ، قد حال دون التفكر في هذا الاقتراح وتنفيذه .

وقد علمت في هذه الأيام أن بعض كبراء رجال الدولة اقترح على السلطان عبد الحميد نقل العاصمة إلى الأناضول قبل الانقلاب الأخير بعدة سنين وأن أحد كبار ضباط ألمانية الذين تولوا تعليم الجيش العثماني وتنظيمه قد اقترح مثل هذه الاقتراح في الزمن الأخير ، وأخشى أن يصدق عليه المثل : بعد خراب البصرة ، وجميع من أعرف من أهل الرأي العثمانية سيما الترك يرون أن استمرار الحرب خطر ، وليس له فائدة تنتظر ، وسيظهر الصواب لجميع البشر .

***

(حال الدولة ومستقبلها)

فاجأنا هذه الأيام نبأ مفزع وهو أن أنور بك الضابط الاتحادي هجم على الباب العالي مع فتية من رجال جمعيته الفدائيين في حال انعقاد مجلس الوزراء وقتلوا ناظم باشا ناظر الحربية والقائد العام وبعض الحاشية وأكرهوا كامل باشا على الاستقالة فذهب بها أنور إلى قصر السلطان وعاد يحمل فرمان تعيين محمود شوكت باشا(139) صدرًا أعظم وناظرًا للحربية ، فكيف حال دولة هكذا تسقط وزارتها وهكذا تنصب ؟.

سنشرح في آخر هذا الجزء أخبار هذا الانقلاب ، ونقول هنا: إن الخطر على الدولة قد اشتد ، وسواء عادت الحرب أو لم تعد ، فإن الأمر بيد الدول ولن تستطيع الدولة أن تعمل بقوتها شيئا ، ولكن تبذل دماء ألوف كثيرة وملايين من النقد بغير عوض ولا فائدة فتزداد ضعفًا على ضعف ، ويخشى أن تستتبع فتنة أنور فتنة داخلية أكبر منها ، واللعنة مسجلة من الله ورسوله على موقظها ،

(139) محمود شوكت باشا ، شركسي الأصل بغدادي المنشأ وليس فاروقيًّا ولا عربي النسب كما شاع عقب الانقلاب ووقعنا يومئذ في الخطأ الذي وقع فيه غيرنا ، وقد أخبرني أخوه الفاضل مراد بك بأصلهم وسبب وجودهم في العراق وكان رفيقًا لي في سفري من بغداد إلى حلب .

ثم ماذا ؟ تمتص الآستانة في هذه الفرصة ما يمكن امتصاصه من وشل ثروة الأمة العثمانية المسكينة ، وما يمكن من أموال المسلمين المتمتعين بالثروة والحرية وهم أهل مصر والهند ، فلا يكون ذلك كله إلا كنقطة قليلة من الماء تقع على خزفة أو آجرة سخنة .

ثم لا مندوحة للدولة عن الركوع بين يدي أوربة والتماس مساعدتها بالمال والحال لإدارة حركة الدولة الداخلية ، ويخشى أن تتوسل الدولة بذلك إلى جعل مالية الدولة وإدارتها تحت مراقبتها ، وذلك منتهى ما تبغيه أوربة من إزالة هذه الدولة بالفتح السلمي .

إن ظني وظن من أعرفهم من العثمانيين المخلصين في زعماء جمعية الاتحاد والترقي سيئ جدًّا ، فنحن لا نستبعد أن يعطوا الدول فوق ما تطلب من ذلك كبيع الأراضي الأميرية والامتيازات وتقوية النفوذ وهو بيع البلاد الذي يسمونه الفتح السلمي ، فإذا واتاهم محمود شوكت باشا الذي نال الوزارة بمسدساتهم وخناجرهم فهي القاضية ، ويجب على جميع الولايات العثمانية بالفعل أو الاسم أن تقبل بيع شيء من بلادها بأي اسم كان ، فمن يبلغهم بيع شيء من بلادهم للأجانب فليعلنوا استقلالهم وعدم اعترافهم بهذا البيع كيفما كانت صورته ، ولا بالبائع مهما كانت صفته ، وليستعد كل قطر ليكون مثل طرابلس الغرب .

لا أريد تثبيط العثمانيين وسائر المسلمين عن مساعدة الدولة بالمال ، فأنا قد ساعدت بحسب استطاعتي وإنما أقول إن هذه الحرب إن عادت لا تطول ، وينبغي أن يعلم المساعدون أين يضعون أموالهم ، فيحبسها أهل الأقطار على صلاح بلادهم ، ويخصها سائر المسلمين بحرم ربهم وحرم نبيهم ، فإن ما يتسرب إلى الآستانة لا يفيد الحرمين ولا غيرهما شيئا ، وأن لا يأمنوا جمعية الاتحاد والترقي على شيء من المال ، وإلا ندموا بعد أيام أو شهور حيث لا ينفع الندم .

بذلت هذه النصيحة وأنا موطن نفسي على احتمال إيذاء أشد مما آذتني به الحكومة الحميدية ، وعلى احتمال تخطئة وذم ولعن من الجاهلين والمنافقين ، كما احتملت مثل ذلك قبل من أنصار عبد الحميد ، ولكن إذا كان حقنا في مقاومة عبد الحميد لم يظهر إلا بعد جهاد عدة سنين ، فإن حقنا في الأزمة الحاضرة سيظهر بعد أسابيع أو شهور ، وقد كنا نبين سيئات الجمعية ونسكت عن الحكومة ، فإذا رأينا هذه الوزارة آلة بيد الجمعية كوزارة حقي باشا فإننا لا مندوحة لنا عن الوقوف لها بالمرصاد ، وقد انتهينا إلى وقت لا يمكن السكوت معه والانتظار .

إن الدولة على خطر لا يمكن لعاصمة البيزنطيين الخروج منه ولا يرجى للإسلام خير منها ، فإذا كان محمود شوكت باشا رجلاً فليكسر جميع تلك القيود والمقاطر ، ويقطع جميع هاتيك الأغلال والسلاسل ، وليخرج الدولة من ذلك السجن الذي يتحكم بها فيه الأوربيون واليهود الصهيونيون كما شاءوا وهو عنوان الإسلام والخلافة .

ولينشئ في قلب آسية عاصمة جديدة لا إسراف فيها ولا تبذير ، ولا فخفخة فيها ولا غرور ، ولا مكر يهودي ، ولا كيد اتحادي ، ولا ضغط أوربي ، وليقم الحكومة الجديدة على أساس اللامركزية ، ويجعلها شق الأبلمة بن الأمتين العربية والتركية ، بحيث يكونان أمة واحدة قوية ، وينفذ ذلك بهمة تجمع بين العدل والاستبداد ، بعد أن ينظف الجيش مما طرأ عليه من الفساد ، ويقتل القتلة الأوغاد .

ولا يضيعن الفرصة التي أضاع مثلها من قبل ، وبذلك ينقذ نفسه والدولة من الخطر ، وإلا ندم حيث لا ينفعه الندم ، وأسأل الله أن يهيئ لهذه الأمة فرجًا ومخرجًا ، وإننا لا ندخر في خدمة من يعمل لإنقاذها وسعًا .

تركيا في بلاد العرب(140)

عقد محرر جريدة التيمس الإنكليزية الشهيرة مقالة في مسألة شبه جزيرة العرب ، ترجمتها بالعربية جريدتا الهدى ومرآة الغرب الشهيرتين في نيويورك فأحببنا أن ننشر ترجمتها في المنار وهي : اهتم الناس كل الاهتمام بالمأساة العظيمة التي تمثلت في شبه جزيرة البلقان حتى إنهم لم يكترثوا كثيرًا للمعارك الصغيرة التي نشبت من مضي شهرين أو ثلاثة أشهر في بلاد العرب .

وقد كانت العرب من مضي عدة قرون أرضًا مجهولة مهجورة مرت حولها مجاري التاريخ البشري دون أن تتوغل فيها .

وهي شبه جزيرة كبرى واقعة بين ثلاث قارات كبرى تتكسر أمواج البحار العظمى على شواطئها من ثلاث جهات ، وكل سنة يسير على سواحلها العارية الجرداء عشرات الألوف من الناس ، ولكنها بالرغم من ذلك لا يعرف الناس عنها أكثر مما عرفوه عن آشور في أيام آشور بانيبال .

(140) مجلة المنار : المجلد 16 ، الجزء 10 ، ص 773 ،شوال 1331 ، سبتمبر 1913 .

ولكننا نسمع بعض الأحيان من وراء كثبانها المحرقة أصداء ضعيفة عن قتال شديد ناشب هناك ، وترد على أسواق بومباي والقاهرة أخبار معارك شديدة بين محاربين مدرعين وجيوش تتماصع بالسيوف وتتطاعن بالذوابل ، وتتراشق بالسهام ، وتتقاتل في الليل ويقع بينها حصار وخروج وهجوم ومباغتة .

وهؤلاء الناس بالرغم من أنهم لا يزالون على بداوتهم يتأثرون بمجرى الشئون الحديثة كما أثبتت الحوادث الأخيرة ، فلما انتصر البلغاريون على العثمانيين في تراقية وأرجعوهم إلى خطوط شتالجه قال الناس : إن تركيا تقدر أن تنشئ مملكة عثمانية مجددة في آسيا الصغرى ، وقد وافقهم على قولهم هذا القليلون الذين عرفوا الحقيقة ، ولكنهم ارتابوا في ما إذا كان الأتراك يقدرون أن يؤيدوا سلطتهم المتداعية في أطراف بلاد العرب ، فلم تكد معاهدة الصلح توقع في لندن حتى ثار العرب في أواسط شبه جزيرة العرب ، ولكن ثورتهم لم تكن منظمة ؛ إذ لم تسر كتائب من الجنود المنظمة على الطرق الصحراوية بل وقع القتال بين ثلات قليلة من فرسان العرب غير المدربين على أساليب القتال الحديث ، وشراذم من الجنود العثمانيين ذوي الملابس الرثة ، وقد انتصر العرب في الشهر الماضي على الجنود العثمانيين وأخرجوهم من شرقي بلاد العرب وبذلك ذهبت فتوحات مدحت باشا المتقلقلة في بلاد العرب ، وأصبحت الطرق الشرقية إلى مدينتي الإسلام المقدستين مكة والمدينة تحت رحمة زعماء العرب المنتصرين .

ولا يمكن القول بأن اندحار الأتراك في الحرب البلقانية أحدث هذه الحركة في بلاد العرب فإنها بدون تلك الحرب ممكن حوثها لأن سيطرة الأتراك على بلاد العرب لم تكن قط قائمة على ركن منيع ، فمن مضي مائة سنة قامت الحركة الوهابية في بلاد العرب واستولى الوهابيون الخارجون على الدين الإسلامي (؟) والخلافة الإسلامية على أكثر جهات شبه جزيرة العرب ، ونهبوا مكة : مقدس المسلمين السنيين ، وكربلاء : محجة الشيعيين ، وهددوا مدينة دمشق ، فعجز الأتراك عن إخماد ثورتهم فاستعانوا بمحمد علي باشا خديوي مصر فقمع من نخوتهم ، وأخمد الحركة الوهابية ، ومنذ الغارة المصرية الكبرى على بلاد العرب نال الهلال انتصارات قليلة في تلك البلاد حتى إن الخط الحجازي لم تستطع الحكومة تأمينه إلا برشوة القبائل العربية ، فالخط الحديدي الممتد إلى المدينة هو دائما تحت خطر .

وقد نشبت بالأمس ثورة طال عهدها في ولاية العسير جنوبي مكة ، وثورة أخرى أعظم منها في ولاية اليمن ، ولا تزال نيران هاتين الثورتين كامنة تحت الرماد ، أنفق الأتراك كثيراً من المال والرجال على إخمادها فما نجحوا ، ولذلك أخذ مركز الأتراك في تلك البلاد يتداعى يومًا بعد آخر ، ورؤية جنودهم المغلوبة المنطرحة على متن باخرة إنكليزية في خليج بلاد فارس هي من الأدلة الكثيرة الراهنة على تداعي مكانتهم في شبه جزيرة العرب .

هذا ، وإن تجدد القوة العربية في شكلها الحاضر يرجع إلى عهد يزيد قليلا عن عشر سنين ، أما منشئها الحقيقي فهو مبارك بن الصباح أمير الكويت ذلك السياسي الشيخ ، والمحارب المنيع الجانب الذي ينبسط نفوذه على أكثر جهات بلاد العرب مع أنه لم يطمع بأرض خارجة عن حدود مسقط رأسه .

وبيان الأمر أن المصريين بعد أن أخمدوا الحركة الوهابية وأسقطوا أمراءها بني السعود ، انتقلت السيطرة على أواسط بلاد العرب إلى أيدي أمراء بني الرشيد الذين جعلوا عاصمتهم بلدة حائل في قلب شبه الجزيرة العربية وحكموا هناك سبعين سنة ، وقد كانوا أقوياء الجانب أجرياء .

وفي أوائل القرن الحاضر كان أميرهم المقيم في حائل ذا مطامع تتجاوز قوته فدعا نفسه ملك بلاد العرب وباشر الزحف على خليج فارس وهدد الكويت فخرج الأمير مبارك بن الصباح من عاصمة إمارته الصغيرة لملاقاته وقتاله فقاتله وانتصر عليه ، وتعقب رجاله المغلوبين حتى منتصف الطريق عبر بلاد العرب واستولى على حائل عاصمة ولايته وكان غرض الأمير مبارك من هذه الغارة تأديب ابن الرشيد فقط لا بسط حكمه على نجد ولذلك قفل راجعًا ، وعند رجوعه إلى الكويت أخذه ابن الرشيد على غرة فإنه جمع جموعه وباغت رجال الأمير مبارك ليلاً وهم يعبرون معبراً صخريًّا وضربهم ضربة قاضية فقتل منهم خلقًا كثيراً ، والذين نجوا من الموت في هذه المعركة ترادف كل ثلاثة منهم على متن جواد ووصلوا سالمين إلى الكويت .

غير أن الأمير مباركا كان شجاعًا جريئًا فأضمر الشر لابن الرشيد ودعا أبناء أسرة السعود الوهابية التي أسقطها المصريون وعالهم وآواهم وأعطاهم مالاً وسلاحًا وأرسلهم إلى الصحراء العربية لاسترجاع مملكتهم المفقودة .

وكانت لابن رشيد عاصمتان الحائل في الشمال والرياض في الجنوب فزحف أحد شبان أسرة ابن السعود على الرياض وكان يجمع الرجال في مسيره حتى بلغ عددهم ثلاثة آلاف وقد توقف بهم سرًّا في إحدى القرى القريبة من الرياض ، وهجم تحت ظلام الليل على المدينة بخمسين فارسًا باسلاً لا يهاب الموت .

وقد وقعت هذه الحادثة من مضي عشر سنين وبهؤلاء الفرسان الخمسين تجددت ولاية ابن سعود ، فإنهم عند وصولهم إلى باب المدينة جعلوا رئيس الحراس يفتحها لهم بخدعة حربية ولما دخلوا أعملوا المهاميز في شواكل خيولهم ، واجتازوا أسواق المدينة بسرعة البرق ، وهجموا على قصر الحاكم ابن الرشيد وذبحوه ، وعند انشقاق عمود الفجر دخل بقية رجالهم وجددوا الولاية الوهابية في تلك الجهة .

وقد حصر ابن الرشيد ثلاث سنين في مدينة حائل ، ولكن ابن السعود انتصر عليه في آخر الأمر وقهره في إقليم قاسم على منتصف الطريق بين المدينتين .

أما المعركة الأخيرة التي نشبت بين رجال ابن السعود من جهة ورجال ابن الرشيد وبعض الجنود العثمانية من جهة أخرى ، فقد أسفرت عن انتصار الأولين ، وقتل ابن الرشيد بثلاثة سهام أصابه أحدها في فخذه فسمره بسرج جواده ، وقد أبلى رجال ابن السعود في هذه المعركة بلاء حسنًا فكانوا لا يرمون سهمًا إلا بعد معرفتهم أنهم سيصمون به رجلاً من أعدائهم .

وكانت نتيجة المعركة أن ابن السعود صار مسيطرًا على كل نجد ، وتم له ما أراد من مضي عهد طويل من إخراج الأتراك من بلاد العرب وإرجاعهم إلى خليج العجم ، ولكن انتصاره هذا لا يدل على تجدد الحركة الوهابية الحقيقية ، بل هو تجدد مؤقت لها ، كما أنه لا ينوي إعلان جهاد جديد ؛ لأن العالم لم يعد يرى بعد تيارًا سريعًا من القوات الإسلامية متدفقًا من رمال بلاد العرب .

نعم إن عرب البادية هناك يتضامون ، ولكنهم غير متحدين اتحادًا يستطيعون به إيقاد حروب وفتوحات ، ولا تجول في صدورهم حمية دينية كافية لأن تمكنهم من إعلان جهاد جديد أو إرغام غير المسلمين بالقوة ، ولكن تجدد قوتهم يبطن خطرًا على الأتراك ، ولذلك ترى أصدقاء تركيا المخلصين لها ينصحون لها بنية صافية أن تصالح ابن السعود الذي يعتقد أنه يميل إلى مفاوضة السلطان بطاعة واحترام ، فواحات الأحساء قليلة غير مفيدة لتركيا ، في حين أن علائقها الولائية بحاكم نجد تنفعها كثيراً ، والأمر الذي يهم تركيا أكثر من غيره في بلاد العرب هو أن تبقى لها السيطرة على مدينتي الإسلام المقدستين لتحفظ اعتبارها وهي صاحبة الخلافة الإسلامية في عيون المسلمين ، وخير ما يساعدها على إدراك غايتها هذه هو اتفاقها مع ابن السعود .

وكان من الواجب عليها أن تكف عن إرسال الجنود إلى اليمن ، وتنشئ لها علائق ولائية مع إمام صنعاء على قاعدة تسلطه على تلك الولاية تحت سيادتها وكذلك يجب عليها أن تنهي ثورة العسير بهذه الصورة فتسلط الإدريسي على تلك الولاية تحت سيادتها أيضا .

وبهذه الطريقة تكتفي مؤونة إرسال كثير من المال والرجال إلى تلك البلاد على غير فائدة ، ولا تخسر حقوقًا أرضية لا ينازعها إياها منازع في الوقت الحاضر ، وتستطيع بعد أن يهدأ بالها من جهة العرب أن تنصرف كل الانصراف إلى المهام الحيوية التي لا تزال تنتظرها في آسيا الصغرى .

ا هـ .

(المنار)

خير ما في هذه المقالة خاتمتها ، فهو النصح الخالص للدولة العثمانية الذي سَبَقْنا إليه غير مرّة (وقد يستفيد الظنة المتنصح) والقسم التاريخي منها يشوبه شيء من الخطأ كقوله : إن الوهابيين كانوا خارجين على الدين الإسلامي والخلافة ، فهذا خطأ فهم مسلمون متشددون في التمسك بالإسلام ، وجلُّ ما عُزِيَ إليهم من الشذوذ كذب افترته السياسة ، وبعضه من الخطأ الذي اقتضته طبيعة القتال لا تعاليم المذهب ، وكقوله : إن مكة مقدس أهل السنة ومحجهم ، وكربلاء محج الشيعة .

والصواب أن مكة هي محج جميع المسلمين ، وأما كربلاء فليست محجا واجبا لأحد ولكن يزورها الشيعة كثيراً وغيرهم قليلا ، وما ذكره الكاتب من أن ابن سعود وإمام اليمن والإدريسي كلهم يودون الاستقلال في بلادهم تحت سيادة الدولة صحيح ، وأصح منه قولاً ونصحًا قوله : إن الواجب على الدولة أن تترك قتالهم ، وتعطيهم استقلالهم ولكن هل يعقل هذا رجال الآستانة ، ويعملون به ؟ الله أعلم .

جهاد مسلمي الهند في سبيل الخلافة الإسلامية(141)

وتحرير الجزيرة العربية

نشرت جمعية الخلافة في الهند الرسالة الآتية التي أنشأها أحد أركانها الكرام الأستاذ العالم العامل المصلح الشيخ سليمان الندوي أحد أعضاء وفدها الأوروبي وسماها (الدرر البهية) وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل كلمة الإسلام جامعة المسلمين ، أقوى من نسب الماء والطين ، والصلاة والسلام على مَن أخرجنا من ظلمات العصبية ، وحوالك الجنسية والعنصرية ، والتفاخر بالأنساب وعبية الجاهلية .

وبعد ؛ فلعل إخواننا المسلمين في البلاد الأخرى ليسوا على خبرة تامة بالحركة التي قام بها إخوانهم المسلمون بالهند والمطالب التي نهضوا بها أمام حكومتهم البريطانية ، والدعاوى التي نادوا بها على منابر جمعياتهم الدينية ومؤتمراتهم السياسية ،

(141) مجلة المنار : المجلد 24 ، الجزء 8 ، ص 619 ،ذو الحجة 1341 ، أغسطس 1923 .

والمواعيد التي وعدتهم بها حكومتهم أثناء الحرب الماضية ، ومساعيهم التي بذلوها في سبيل الخلافة العثمانية ، والدفاع عن كرامة الجزيرة العربية ، والأخذ بما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه الزكية ، والدراهم التي جمعوها من تبرعاتهم لإغاثة المنكوبين الذين قتلوا وظلموا وسلبوا وأخرجوا من ديارهم بغير حق في بلاد تراقيا وأزمير وأناطوليا ، وما لقي المسلمون في الهند من الجهد في سبيل تأدية واجباتهم من حكومتهم المستولية .

من يجهل من إخواننا في الشرق ما تُكِنُّ صدور الإفرنجيين وما ترمي به نواياهم(142) نحو الإسلام والشرقيين ، وما أحدثوا من الملاحم والفتن ، وما دبروا من الدسائس والحِيَل ؛ لتوهين عُرَى الإسلام وتقويض أركان الأخوة الإسلامية ، وبث بذور العداوة بين أبناء الملة الطاهرة ، والتظاهر بمودة أهل الشرق .

مضت القرون وهم على ذلك ، والحوادث تترى ، والمصيبات تتوالى والنواكب(143) تتواتر ، ونحن عنها غافلون ، وفيما بيننا متشاغلون ، حتى دهمتنا هذه الحرب التعسة النحسة فقام الاتحاديون في الشرق بالمناداة باستقلال الأمم الموعظة (؟) بالخروج من ربقة الدين والانحياز إلى الجنسية والعنصرية ؛ لتضعف به كلمة الإسلام ولتهن جامعة المسلمين ولتنحل رابطة الشرقيين ، ويستولي عليهم الانقسام ويسودهم النفاق ، فصار ما صار مما لا حاجة لنا إلى إطالة بيانه ، والكشف عن قناعه ،

---

(142) النية تجمع على نيات لا نوايا .

(143) المنار : النواكب : جمع ناكبة ، وهي التي تتحول عن الطريق أو غيره وليس مرادًا ، بل المراد النكبات وهي جمع نكبة (كسجدات جمع سجدة) والتعبير بالنكبات يناسب ذكر (المصيبات) قبله ، وكان المناسب من جهة المعنى أن يعبر بالمصائب ؛ لأنه جمع كثرة .

وكان المتبصرون من المسلمين في الهند على علم بما وراء الأستار والحُجُب ، فدعوا المسلمين إلى التناصر والتآخي ، والدفاع عن حوزة مركز الإسلام ، وهي الخلافة العثمانية ، والذَّب عن ذمار مركز الدين ، وهي الجزيرة العربية ، وأسسوا جمعية سموها جمعية (خدام الكعبة) وأخذوا في نشر إعلاناتهم ، والمظاهرة (بنياتهم) والمجاهَرَة بمطالبهم ، وتدوين أسماء المتطوعين ، وجمع اكتتابات المتبرعين ، وإصلاح أحوال الحجاج والزائرين ، وإنشاء مراكب لنقل القاصدين إلى بيت الله الحرام .

كانوا على عدة من ذلك إذا الحرب استعرت نارها ، وارتفعت أوزارها ، واستحوذت أخطارها ، وظهرت حكومة الهند بإبراق وإرعاد ، ووعد وإيعاد ، ووضعت قوانين جائرة ، وأحكامًا غير عادلة ، ومنعت الجرائد ، وأجرفت(144) ألسنة الخطباء ، وغلَّت أيدي العاملين ، وأسرت رقاب المتبصرين ، ثم أصدرت إعلانات ملوكية تسكن غيظ المسلمين ، وتضلل آراءهم ، وتموه عليهم حقيقة أمرهم .

وهاهي (ذي) الإعلانات البريطانية الملوكية ، والمواثيق التي أعطتها المسلمين في الهند ونشرت في نواحي البلاد كلها :

(144) هذا تحريف من المطبعة ، والصواب أجرّت بتشديد الراء أي منعت الألسنة من الكلام .

(1)

(لمسلمي الهند أن يتيقنوا أن لن تأتي الحكومة البريطانية وحليفاتها في أثناء هذه الحرب بما يمس بعواطفهم وحياتهم الدينية ، والبقاع المقدسة الإسلامية تبقى محفوظة من حملات الحرب ويبذل كل اهتمام لحرمتها ، ولا تسرد حملة ضد دار الخلافة الإسلامية المقدسة ، إنما نحن محاربون لوزراء الأتراك الذين هم منقادون لأهواء ألمانيا ولسنا بمحاربين خليفة الإسلام ، الحكومة البريطانية من نفسها وحليفاتها(145) تعطي هذه المواثيق وهي مسئولة عن هذه المواعيد) .

(145) أي بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن أحلافها .

(2)

الإعلان الملوكي في نوفمبر سنة 1914 قال اللورد (هاردنغ) نائب الحكومة البريطانية في الهند في مجلس التشريع الملوكي الهندي في يوم 12 يناير سنة 1915 (146) قد أعلنت الحكومة (البريطانية وفرنسا والروسيا) أن بقاع العرب والعراق المقدسة تبقى آمنة من الحملات ، وقد أعلنت الحكومة البريطانية أيضًا أنهم مستعدون إذا مست الحاجة للدفاع عن البقاع المذكورة ضد الأجانب الداخلين فيها الهاجمين عليها ، لتبقى غير مهجوم عليها على كل حال ، حيثما تحولت أمواج الأحوال ، لا يرتاب في أن هذه البقاع المقدسة تبقى غير مهجوم عليها ، ويظل الإسلام معدودًا من القوات العظمى في العالم .

(3)

قال (اللورد كرومر) في مجلس اللوردات البريطاني في يوم 20 إبريل سنة 1915 : (أنا لا أحتاج إلى أن أؤكد أني متفق غاية الاتفاق مع صاحب السعادة (كريو) أن المسلمين لهم وحدهم أن يخوضوا في شأن الخلافة ، بل إني أرى أنه يمكن لي أن أعطيهم نوعًا من الميثاق بأنا نعترف بأن الخليفة يكون مسلمًا بل لا بد له أن يكون مسلمًا ومستقلاً من كل سلطة أوروباوية) .

---

(146) اختلف التاريخان ، والمراد أن حاكم الهند بلَّغ في 12 يناير سنة 1915 ما قررته حكومته مع حليفتها في نوفمبر سنة 1914 .

(4)

قال (لويد جورج) صدر الإمبراطورية البريطانية في خامس يناير سنة 1918 : (نحن لا نحارب تركيا لنحرمها عاصمتها وبلاد تراقيا وآسيا الصغرى (أناطوليا) المخضرة الكثيرة الخيرات التي بأجمعها معمورة بالأمة التركية) .

هذه نصوص مواثيق وعهود أعطتها الحكومة البريطانية المسلمين في العالم عامة وفي الهند خاصة ، وهذا أساس ما نطالب به الحكومة البريطانية ، ولا يجوز لها الانحراف عنها ، ولن ندعها أن تتركها سدًى .

نقلنا هذه النصوص هاهنا ليكون إخواننا في البلاد الأخرى على خبرة مما جرى في الهند ، وما قامت عليه الحركة السياسية الدينية الحاضرة ، وما تدور عليه رحى الحرب السلمية القائمة منذ سنتين بين المسلمين والبريطانيين في الهند .

وهذا ما بعثنا أن نقوم قومة واحدة والأخذ بالحكومة (؟) بإنجاز ما وعدت ، وإيتاء ما عاهدت .

بعد ما وضعت الحرب أوزارها وحُرر أُسارى الأحرار من المسلمين ، ورُفعت الرقابة ، أخذوا فيما كانوا فيه ودعوا إخوانهم إلى الانضمام معهم ، وتلوا عليهم ما كتب الله عليهم ، وذكَّروهم بما أوصاهم رسولهم الكريم بأن الإمامة لا بد من إقامتها ، والجزيرة العربية المحدودة بنهري العراق ، وبحر الشام ، وترعة السويس ، والبحر الأحمر ، وبحر العرب و بحر الهند ، والخليج الفارسي لا تزال آمنة سالمة من كل نوع من أنواع السلطة غير المسلمة ، وأسسوا جمعية جليلة لها فروع في كل أصقاع البلاد الهندية سموها (جمعية الخلافة) .

وهاهي (ذي) مطالبها ومقاصدها بحروفها :

أ- القيام ببقاء قوة الخلافة الإسلامية وسلطتها ، والسعي لإعادة مجدها وإعلاء أمرها .

ب - اتخاذ الوسائل اللازمة لتمكن تركيا من الصلح المحترم العادل ويصبح أمر الخلافة و جزيرة العرب والأماكن المقدسة الإسلامية كما تقتضيه الشريعة الإسلامية الغراء (أي أن تكون مطلقة حرة مستقلة من كل نوع سلطة غير مسلمة عليها) .

ج - السعي تمام السعي لتضطر الحكومة إلى إيفائها بما وعدت به في إعلانها المُؤَرَّخ في ثالث نوفمبر سنة 1914 وبما قال وزيرها الأعظم خامس يناير سنة 1918 في شأن البقاع المقدسة ، وبلاد الدولة العثمانية ، واتخذوا للفوز بهذه المطالب وسائل عديدة منها :

1 - بث هذه الأفكار في البلاد الهندية والبلاد الإسلامية الأخرى .

2 - التآخي بين مسلمي الهند ومسلمي الممالك الأخرى وإعانتهم ونصرتهم ، وقطع المنازعات الحادثة بينهم ، وإصلاح ذات بينهم .

3 - ولأن تضطر الحكومة للإذعان بالحق نقطع عنها العلائق كلها(147) ، ولا ننصرها ولا نخدمها ولا نواليها في أمر من الأمور ، وهذا هو المراد بعدم الموالاة ، أو ترك التعاون ، وللوصول إلى هذه الغاية يجب علينا أن نقوم بالتعليم الملي والتجارة والصناعة الوطنية ، ونقاطع البضائع غير الوطنية وننشئ دواوين القضاء بين أنفسنا .

(147) المناسب أن يؤخر التعليل ويقدم المقصود بالذات ويعبر عنه بالمصدر كالذي قبله وبعده فيقال : الثالث : قطع جميع العلائق بيننا وبين الحكومة لتضطر إلى الإذعان إلخ .

4 - التوفيق والتوحيد بين المسلمين والعناصر الهندية الأخرى للحصول على الاستقلال (السوارج) بالهند .

مضت سنتان وأكثر منها(148) إن المسلمين والهنود الوثنيين اتفقوا فيما بينهم على استقلال البلاد الهندية والمطالب الإسلامية المصرحة وجعلوا طريقة (عدم الموالاة للحكومة البريطانية) وسيلة موصلة لهم إلى المطلوب - مضت سنة كاملة وهم قد قطعوا على الحكومة كل علائق المناصرة والمودة والمعاونة والخدمة حتى تَضَعْضَعَتْ أركان الحكومة وهي تخبط خبط عشواء في أمرها ، دوائرها كلها مخلخلة ودخل الخلل في أهم نظاماتها ، وهي لا تجد السبيل لرتق ما فُتِقَ ، ولجبر ما انكسر ، إلا أن تذعن للمطالب الإسلامية الهندية ، وهي الصلح مع الدولة العثمانية ، ورفع كل رقابة ووصاية عن البلاد العربية من عراقها وشامها وفلسطينها وحجازها ونجدها ويمنها ومنح الاستقلال للهند .

هذه هي الأحوال الجارية في الهند ، وحكومتها في حيص بيص في أمرها ، فالمسئول من إخواننا ولا سيما إخواننا العرب من الطوائف كلها أن يتفكروا في الأمر ويتدبروا العاقبة ، ويتلافوا ما صدر منهم ، ويتحدوا مع إخوانهم الهنود في رفع منار الدين ، وإعلاء كلمة الشرق وإعادة مجد الإسلام ، والسلام على من اتبع الهدى .

انتهى .

(148) كذا في الأصل ، ولعله تحريف من المطبعة أصله : حدث فيها أن المسلمين إلخ .

(المنار)

نشكر لإخواننا مسلمي الهند غيرتهم ، وإنني ما زلت أشهد لهم بأنهم أشد مسلمي الأرض عناية بالجامعة الإسلامية ، ورسوخًا في الغيرة الدينية ، وأنه لا يوجد شعب إسلامي يهتم بأمر سائر المسلمين مثلهم ؛ لأن بعض هذه الشعوب قد فصمت عصبيةُ الجنس عروةَ اعتصامها بالوحدة الإسلامية ، وبعضها قد استحوذ عليها الجهل بالسياسة العامة وأحوال المسلمين ، وسيكون إخواننا مسلمو الهند من المنبهين لهم بعنايتهم بهم ؛ لأنهم سيزدادون علمًا بأن حفظ الإسلام كما أنزله الله تعالى لا يتم إلا بهم ، ولا يكمل إلا في بلادهم .

وأما ما ظهر منهم بموالاة أمير مكة وأولاده للإنجليز ، ومن خدعوهم من السوريين والعراقيين فلا يرجى تلافيه من قبل هؤلاء الخادعين والمخدوعين ؛ لأنهم أصروا على ما فعلوا بعد أن ظهر لهم سوء نية الإنجليز بإخلافهم لوعودهم لهم ونقضهم لعهودهم معهم- على أنها مبنية على فساد- وسائر العرب في الجزيرة ، ومنها الحجاز آسفون ناقمون ساخطون ، والقادرون منهم يجاهدون في تلافي هذا الشر ؛ فإذا آزرهم إخواننا مسلمو الهند بمثل ما آزروا به إخواننا الترك فالرجاء بالنجاح عظيم ، فإن أمراء الحجاز لا حول لهم ولا قوة إلا بالإنجليز ، فإذا اعتصمنا مع إخواننا الهنود بحول الله وقوته في مكافحتهم ، فقد يكون من أوائل النجاح نبذ الإنجليز لهم وإيثار إرضاء العالم الإسلامي والعرب الصادقين عليهم ، والعاقبة للمتقين .

الخلافة والسلطان القومي(149)

وجهة نظر الترك إلى هذه المسألة الكبرى

صدر من أنقرة كتاب بالتركية بعنوان (الخلافة والسلطان القومي) يقع في 78 صفحة ، هو مجرد من اسم المؤلف واسم المطبعة واسم البلد الذي طبع فيه ، ولكن مهما أراد واضعوه أن يتكتموا ، فإن موضوعه ومادته وكل شيء فيه يَنُمُّ على حقيقته .

وهو مطبوع أجمل طبع على ورق جيد ، ومنسق تنسيقًا يشهد لواضعيه بأنهم بذلوا الجهد في التأنق به وإفراغه في القالب الذي أرادوه له .

ويرجح أن حكومة المجلس الوطني الكبير هي التي نشرت كتاب (الخلافة والسلطان القومي) تأييدًا لخطتها في هذه المسألة الإسلامية الكبرى ، وقد تولت أمر نشره في العالم كله مديرية الاستخبارات ؛ لأن ذلك داخل في دائرة اختصاصها ، أما أصحاب المعلومات التي تضمنها هذا الكتاب فهم أنفسهم الذين أعدوا للغازي مصطفى كمال باشا المادة الدينية والعلمية من خطبته الشهيرة في الخلافة .

(149) مجلة المنار : المجلد 24 ، الجزء 9 ، ص 692 ،المحرم 1342 ، سبتمبر 1923 .

يتألف كتاب (الخلافة والسلطان القومي) من مقدمة وفصلين وخاتمة ، أما المقدمة ففي اختلاف وجهة نظر الفرق الإسلامية كالخوارج و الإمامية و الباطنية وغيرها إلى الخلافة ، وهل هي ضرورية أم لا ؟ وأما الفصل الأول ففي تعريف الخلافة وتقسيمها إلى حقيقية وصورية وفي شروطها وكونها في قريش ، وفي أنها من نوع عقود الوكالة ، وفي الغاية منها وما يترتب على ذلك من واجبات الخليفة ومسئوليته ، وفي الولاية العامة والسلطان القومي .

وأما الفصل الثاني ففي التفريق بين السلطة والخلافة وهو بيت القصيد في الكتاب ، والفصل كله يدور حول الإقناع بجواز ما صنعته حكومة أنقرة في الخلافة الإسلامية ؛ ولأن هذا الفصل هو المقصود من الكتاب فقد جعلت الخاتمة أيضًا في هذا الموضوع لزيادة تأييده .

ومما أراد مؤلفو الكتاب إثباته أن الخلافة الإسلامية ليست من مسائل الدين ، بل هي مسألة دنيوية وسياسية (ذكروا ذلك في المقدمة ثم في متن الكتاب) .

وبعد أن نقلوا عن (شرح المقاصد) تعريف الخلافة بأنها : (رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم) ونقلوا عن (المسايرة) لابن الهمام أنها : (استحقاق تصرف عام على المسلمين) قالوا : إن المعنى الذي تدل عليه كلمة (الإمامة) هو المعنى الذي يراد الآن من لفظ (الحكومة) والإسلام ليس فيه رياسة دينية لأحد ، حتى إن (مشيخة الإسلام) مما ابتدعه العثمانيون ، ولم يكن هناك مقام رسمي ديني في الحكومات الإسلامية السابقة له هذه الصفة من الرياسة الدينية ، وغاية ما في الباب أن شيخ الإسلام له صفة الفتوى لا يمتاز عن المفتين في شيء ، والمفتي هو العالم وفتواه متى كانت صوابًا صحيحة سواء كانت فتوى رسمية أو غير رسمية .

ثم قسم واضعو الكتابِ الخلافةَ إلى حقيقية وصورية ، فالخليفة الحقيقي هو الجامع لكل الصفات والشروط المطلوب وجودها في الخليفة ، وأن تكون الأمة قد اختارته وبايعته برضاها وإرادتها ، وأن يكون - فضلاً عن هذا وذاك - مجردًا من الأغراض الدنيوية والمطامع المختلفة ، وأن تكون له على الأمة شفقة الأب على بنيه ، وأن لا ينحرف عن الشرع قيد أنملة .

والخلاصة أن الخليفة الحقيقي هو الذي يسلك سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في جميع أعماله ، فإن لم يكن الخليفة كذلك ، أو إذا لم تكن متوفرة فيه شروط الخلافة ، أو أن يكون قد نال هذا المقام بالغلبة والقهر ، فهو سلطان وليس بخليفة ، بل إن السلطة والملك لا يكونان مشروعين إذا قاما على الظلم والاعتساف ، فلا يعتبر قضاء القاضي ولا ولاية الوالي إذا كانا منصوبين من إمام أو سلطان جائر .

وذكر مؤلفو الكتاب شروط الخلافة ، ومنها (أن يكون الخليفة من قريش) أي من أركان القبيلة القرشية ، قالوا : وقريش هم بنو النضر بن كنانة الذين منهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم بنو هاشم و بنو أمية و بنو العباس فهؤلاء جميعًا من قريش ، وذلك مذهب أهل السنة من حنفية وشافعية ومالكية وحنابلة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الأئمة من قريش) وقد قرر ذلك بلسان قطعي وبإطلاق تام أستاذ فقهاء الحنفية وكبير من كبراء فحول علماء تركستان وهو النجم النسفي المعروف بمفتي الثقلين المتوفى في سمرقند عام 537 فأثبته في كتابه (العقائد النسفية) الذي يُدَرَّس في جميع المدارس الإسلامية منذ عصور وهو من الكتب المقررة في المدارس الدينية في الآستانة إلى يومنا هذا ، لذلك قال العلامة التفتازاني في (شرح العقائد النسفية) : إن الأمر أصبح مشكلاً بعد انقراض الخلافة العباسية لأن الخلافة القرشية قد زالت بزوالها .

واستنتج واضعو كتاب (الخلافة والسلطان القومي) من ذلك أنه ما دام واجبًا على المسلمين إقامة الخليفة ، وما دام الخليفة لا بد أن يكون من قريش - فإنه من الواجب تحويل ذلك إلى إقامة حكومة فقط ؛ لتعذر وجود خليفة جامع للصفات والشروط اللازمة ، ولا يكون المسلمون آثمين إذا أقاموا حكومة تحل محل الخلافة ولا حاجة حينئذ إلى أن تكون هذه الحكومة حكومة الخلافة ولا إلى أن يكون رئيسها خليفة (انظر ص 22 من هذا الكتاب) ولذلك لم ينكر العلماء المعاصرون للسلطان سليم الأول على هذا السلطان حمله الخليفة (المتوكل على الله العباسي) على أن يفرغ له الخلافة سنة 923 مع أنه فعل ذلك على مرأى منهم في جامع آيا صوفية ، ومع ذلك فإن خلافة السلطان سليم الأول خلافة صورية وليست خلافة حقيقية .

ولذلك لم يعبأ أحد في العالم الإسلامي بل ولا في جزيرة العرب لادعاء الشريف حسين الخلافة وإعلانه ذلك مع أنه في مكة ومن قريش بل ومن بني هاشم ولم يكد المجلس الوطني الكبير يعلن أنه أجلس في مقام الخلافة حضرة عبد المجيد حتى ارتفع صوت الإجابة والبيعة من جميع أنحاء العالم الإسلامي ، ولو بالقول على الأقل ، وعلى ذلك فإن مما يوافق الحكمة حصر المجلس الوطني الكبير الخلافة في آل عثمان .

ثم تساءل مؤلفو الكتاب عما إذا كان رجل جامع في نفسه شروط الخلافة أكثر من كل رجل آخر في العالم الإسلامي هل يكون خليفة بنفسه ؟ وأجابوا أنه لا يكون خليفة ما لم تخوله الأمة حق التصرف العام عليها ، ونقلوا عن الماوردي في (الأحكام السلطانية) أن الخلافة عبارة عن نوع من أنواع العقود فيما بين الأمة الإسلامية والخليفة ، فهو من نوع عقود الوكالة ، ولذلك كانت العمدة في انعقاد الخلافة إنما هي الشورى ، حتى إن البيعة بنفسها تفيد معنى العقد كالبيع والشراء .

وللوصول إلى مقام الخلافة طريقان : إما البيعة العامة ، أو استخلاف الخليفة ولي عهده ، فالأول هو الأصل ، والثاني متفرع عنه ، بشرط توفر شروط الخلافة فيمن يتولاها في كل من الحالتين ، وأما الإرث فلا تجوز الخلافة به ؛ لأن الوكالة لا تورث ، وذكروا طريقًا ثالثًا لإحراز الخلافة ، وهو طريق القهر والغلبة ، وذلك لا يكون بطبيعة الحال إلا في الخلافة الصورية دون الحقيقية ، فإذا ثار عليه متغلب آخر وغلبه ينعزل الأول بتغلب الثاني .

والخليفة لا يملك حق التصرف في أمور المسلمين بما فيه ضررهم أو ضرر أفراد منهم ، وإن كان الضرر قليلاً ، وتصرفه من هذا القبيل لا يُعَدُّ معتبراً ولا نافذًا فلو تصرف بشبر من الأرض العامة لغير مصلحة يكون تصرفه لاغيًا .

والخلافة ليست معقودة لنفسها بل تكون وسيلة لشيء آخر وهو الحكومة ، فالغاية منها توزيع العدل وصيانة الملة ، بل تلك هل الغاية من الشرع نفسه ، وإنما استفحل ملك الإسلام يوم كان يُنْظَرُ إلى الشرع والإمامة بهذا النظر ثم اضمحل الإسلام وأهله لما انصرفت الإمامة عن واجباتها هذه إلى ما يخالفها ، فغرق العالم الإسلامي في جهل كثيف ، وتولاه تعصب متعفن ، وكانت نتيجة هذا وذاك سقوط الملة الإسلامية في حَمَأَةِ الفقر والسفلة .

ومسئولية الخليفة عظيمة ، بل ليس في الإسلام فرد مجرد من المسئولية ، وقد ورد في الحديث : (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته) .

أما ما ورد في قانون الدولة العثمانية الأساسي من أن (السلطان مقدس وغير مسئول) فإنما اقتبسه العثمانيون من قوانين أوروبا الأساسية

وهو ينافي الشرع الإسلامي كل المنافاة ؛ لأنه ليس أحد من الناس مقدسًا في حكم الشريعة الإسلامية ، فالمقدس هو الله وحده ، وإذا كان في المخلوقات شيء مقدَّس فإنما هي الحقوق ؛ لأنها أمانة الله بين يدي من يتولاها ، فالإمام إذا عبث بهذه الحقوق وظلم الأمة فهو واقع تحت حكم الحديث الشريف : (أشد الناس عذابًا يوم القيامة إمام جائر) وأما الولاية العامة التي هي للإمام (الخليفة) على المسلمين فإنما هي ولاية تفويض ، فإذا خُلع الخليفة أو تخلى عن منصبه سقط عنه حق الولاية العامة ، وعاد فردًا كأفراد الناس ، وهذا هو معنى السلطان الشعبي تمامًا .

وما جاء في الكتب الإسلامية من وجوب نصب الخليفة فإنما نظروا فيه إلى أن الأمة لا يمكنها أن تتولى بجمهورها القيام بمهامها العامة فقضوا بتفويض هذه المهام العامة إلى الإمام أو الخليفة ، وهم إنما يريدون أن من الواجب على الأمة الإسلامية ألا تكون بلا حكومة ، وهم يقولون في كتبهم : إن المقصد الأصلي من نصب الإمام إنما هو سد الثغور وتجهيز الجيوش وإقامة الحدود وقطع النزاع وفصل الخصومات وإقامة الشعائر الدينية ، وهذا الأمر كما يقوم به الإمام العادل المُدَبِّر يمكن أن تقوم به (الحكومة) مهما كان شكلها إذا كانت ذات أنظمة صالحة فالمقصود هو أن لا تضيع حقوق الناس ، وأن لا تختل مصالح الملة ، فالولاية العامة كما تكون للخليفة تكون للحكومة المنتظمة العادلة .

وأخذ مؤلفو الكتاب يبرهنون على صحة غرضهم وهو أن الحكومة تقوم مقام الخلافة ؛ لأن الخلافة انقطعت منذ أمد طويل والخلفاء الذين نعرفهم كلهم خلفاء صوريون غير حقيقيين بل إن الخلفاء العباسيين أيضًا كذلك ، وجعل مؤلفو الكتاب يردون على العلامة التفتازاني (انظر ص51) لقوله في شرح (العقائد النسفية) : (إن أهل الحل والعقد من أئمة الدين اتفقوا على خلافة آل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) واستدلوا من عدم رضا الإمام أبي حنيفة بتولي وظيفة القضاء أنه كان خارجًا على الخلافة العباسية وغير معترِف بها .

ولما انتبهوا إلى ما ثبت في التاريخ من ولاية الإمامين أبي يوسف ومحمد القضاء للخلفاء المهدي والهادي والرشيد ، وهذان الإمامان كانا صاحبي أبي حنيفة وعلى أقوالهما قام مذهبه ، رجعوا فقالوا : إن ذلك لا يدل على اعترافهما بالخلافة الحقيقية لهؤلاء الخلفاء .

ونقلوا عن ابن الهمام في (المسايرة) أن قبول منصب القضاء والولاية من السلطان الظالم الفاسق جائز وصحيح ، وقد شحنوا عدة صفحات من كتابهم بانتقاص خلفاء الملة الإسلامية من أقدم الأزمان إلى الآن ، ولم يستثنوا غير الخلفاء الراشدين الأربعة وواحدًا أو اثنين آخرين ، وسلبوا سائر خلفاء الإسلام كل مزية ليبرهنوا على أن الخلافة يجب أن تُهْمَل ، وأن الخليفة يجب أن يُسْلَبَ كل سلطة .

ثم قالوا : بما أن الخلافة عقد وكالة ، فالأمة لها عند البيعة أن تشترط في الخليفة ما تشاء ، فإن قبل فذاك ، وإلا بايعت من يقبل شروطها ، هذا طريق ، وطريق آخر وهو أن يجرد الخليفة من كل شيء ويعهد بوظيفته إلى أشخاص آخرين ، قالوا : ولنا قدوة في التاريخ يوم تولى الملوك الإدارة عن الخلفاء وجعلوهم لا يتدخلون في أمر ولا يتولون للأمة عملاً .

قالوا (ص 59) : وإن فريقًا من الناس في زماننا يترددون في تجويز تقييد الخليفة إلى هذا الحد الذي تنفصل فيه السلطة عن الخلافة وهم مخطئون في ترددهم ، فإن علماء مصر جوزوا ذلك ليس الآن بل قبل ستمائة سنة حيث بايعوا المستنصر بالله العباسي بيعة صورية وكان الحكم والعمل في يد الظاهر بيبرس ، وقد أقر ذلك العز بن عبد السلام من كبار علماء الشافعية .

قالوا (ص60) : ومعلوم أن علماء الشافعية لا يتساهلون في الأمور الشرعية كما يتساهل الحنفية ، ومن الجور أن نقول : إنهم وافقوا سلطان مصر على ذلك رياء فالعز بن عبد السلام من أشد العلماء صلابة في أخلاقه ودينه وتمسكًا بعلمه ا هـ .

الخلافة والمؤتمر الإسلامي(150)

قرار كبار العلماء الرسميين في القاهرة

بلاغ رسمي للصحف

في يوم الثلاثاء 19 شعبان 1342 - 25 مارس سنة 1924 اجتمعت بالإدارة العامة للمعاهد الدينية هيئة علمية دينية كبرى تحت رياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس المعاهد الدينية العلمية الإسلامية ، وبعضوية أصحاب الفضيلة : رئيس المحكمة العليا الشرعية ، ومفتي الديار المصرية ، ووكيل الجامع الأزهر ومدير المعاهد الدينية ، والسكرتير العام لمجلس الأزهر الأعلى والمعاهد الدينية ، وشيخ المعاهد الدينية الكبرى ، ومشايخ الأقسام بالجامع الأزهر ، والكثير من هيئة كبار العلماء ، وغيرهم من العلماء والمفتشين بالمعاهد الدينية ؛ للمداولة في شؤون الخلافة الإسلامية ، وقر قرارهم بعد بحث طويل على ما يأتي :

1- كثر تحدث الناس في أمر الخلافة بعد خروج الأمير عبد المجيد من الآستانة ، واهتم المسلمون بالبحث والتفكير فيما يجب عليهم عمله قيامًا بما يفوضه عليهم دينهم الحنيف ؛ لذلك رأينا أن نعلن رأينا في خلافة الأمير عبد المجيد ، وفيما يجب على المسلمين اتباعه الآن وفيما بعد .

(150) مجلة المنار : المجلد 25 ، الجزء 5 ، ص 367 ،ذو القعدة 1342 ، يوليو 1924 .

2- الخلافة - وتسمى الإمامة - رياسة عامة في الدين والدنيا ، قوامها النظر في مصالح الملة وتدبير الأمة . والإمام نائب عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم في حماية الدين وتنفيذ أحكامه ، وفي تدبير شؤون الخلق الدنيوية على مقتضى النظر الشرعي .

3- الإمام يصير إمامًا بالبيعة من أهل الحل والعقد ، أو استخلاف إمام قبله . ولا بد مع هذا من نفاذ حكمه في رعيته خوفًا من قهره وسلطانه ، فإن بايع الناس الإمام ، ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم ، أو استخلفه إمام قبله ولم ينفذ حكمه في الرعية لعجزه ؛ لا يصير إمامًا بالبيعة أو الاستخلاف .

وتستفاد الإمامة أيضًا بطريق التغلب وحده ، فإذا تغلب شخص على الخليفة واغتصب مكانه انعزل الأول . وقد يوجد التغلب مع البيعة أو الاستخلاف كما حصل لأكثر الخلفاء في العصور الماضية . وهذا كله مستفاد صراحة من نصوص السادة الحنفية .

4- ولما كان الإمام صاحب التصرف التام في شؤون الرعية ، وجب أن تكون جميع الولايات مستمدة منه وصادرة عنه : كولاية الوزراء ، وكولاية أمراء الأقاليم ، وولاية القضاء ، وولاية نقباء الجيوش وحماة الثغور .

5- وينحل عقد الإمامة بما يزول به المقصود منها : كأسره بحيث لا يرجى خلاصه ، وعجزه عن تدبير مصالح الملة والإمامة ، ومتى وجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين ، جاز للأمة خلعه ما لم يؤد ذلك إلى فتنة ، فإن أدى إليها احتمل أخف الضررين .

6- رضي المسلمون الذين كانوا يدينون لخلافة الأمير وحيد الدين عن خلعه ؛ للأسباب التي علموها عنه ، واعتقدوا أنها مبررة للخلع ، ثم قدم الأتراك للخلافة الأمير عبد المجيد معلنين فصل السلطة جميعها عن الخليفة ، ووكلوا أمرها إلى مجلسهم الوطني ، وجعلوا الأمير عبد المجيد خليفة روحيًّا فقط .

7- وقد أحدث الأتراك بعملهم هذا بدعة ما كان يعرفها المسلمون من قبل ، ثم أضافوا إليها بدعة أخرى وهي إلغاء مقام الخلافة .

8- لم تكن خلافة الأمير عبد المجيد - والحالة هذه - خلافة شرعية ، فإن الدين الإسلامي لا يعرف الخليفة بهذا المعنى الذي حدد له ورضيه ، ولم تكن بيعة المسلمين له بيعة صحيحة شرعًا .

9- وإذا غضضنا النظر عن هذا وقلنا : إن البيعة صحت له . فإنه لم يتم له نفوذ الحكم الذي هو شرط شرعي لتحقيق معنى الخلافة . 10- وإذا فرض أنه تم له وصف الخلافة بمعناها الشرعي ، فقد انحل عنه ذلك الوصف بعجزه حقيقة عن القيام بتدبير أمور الدين والدنيا ، وعجزه عن الإقامة في بلده ومملكته ، وعن حماية نفسه وأسرته بعد أن تم للأتراك تغلبهم عليه .

11- والنتيجة لهذا كله أنه ليس للأمير عبد المجيد بيعة في أعناق المسلمين لزوال المقصود من الإمامة شرعًا ، وأنه ليس من الحكمة ولا مما يلائم شرف الإسلام والمسلمين أن ينادوا ببقاء بيعة في أعناقهم لشخص لا يملك الإقامة في بلده ، ولا يملكون هم تمكينه منها .

12- ولما كان مركز الخلافة في نظر الدين الإسلامي ونظر جميع المسلمين له من الأهمية ما لا يعدله شيء آخر لما يترتب عليه من إعلاء شأن الدين وأهله ، ومن توحيد جامعة المسلمين ، وربطهم برباط قوي متين - وجب على المسلمين أن يفكروا في نظام الخلافة وفي وضع أسسه على قواعد تتفق مع أحكام الدين الإسلامي ، ولا تتجافى مع النظم الإسلامية التي رضيها المسلمون نظمًا لحكمهم .

13- غير أن الضجة التي أحدثها الأتراك بإلغاء مقام الخلافة والتغلب على الأمير عبد المجيد ، جعلت العالم الإسلامي في اضطراب لا يتمكن المسلمون معه من البت في هذه النظم ، وتكوين رأي ناضج فيها ، وفيمن يصح أن يختار خليفة لهم إلا بعد الهدوء والإمعان والروية ، وبعد معرفة وجهات النظر في مختلف الجهات .   14- لهذه الأسباب نرى أنه لا بد من عقد مؤتمر ديني إسلامي ، يدعى إليه ممثلو جميع الأمم الإسلامية ؛ للبحث فيمن يجب أن تسند إليه الخلافة الإسلامية . ويكون بمدينة القاهرة تحت رياسة شيخ الإسلام بالديار المصرية وذلك نظرًا لمكانة مصر الممتازة بين الأمم الإسلامية ، وأن يكون عقد المؤتمر في شهر شعبان سنة 1343 هـ (مارس سنة 1925م) .

15- ولا بد لنا من إعلان الشكر لكل من أبدى غيرة دينية إسلامية في أمر الخلافة ، وأظهر اهتمامًا بهذا الواجب .

16- ونعلن أيضًا شكرنا للأمم التي تدين بأديان أخرى غير الدين الإسلامي ولدول تلك الأمم على ما أظهروه إلى الآن من ابتعادهم عن التدخل في شؤون الخلافة الإسلامية ، ونرجو منهم أن يلاحظوا أن مسألة الخلافة مسألة إسلامية محضة ، لا يجوز أن تتعدى دائرتها ، ولا أن يهتم بها أحد من غير أهلها ، والعالم الإسلامي جميعه يريد أن يعيش بسلام مع الأمم الأخرى ، وأن يحافظ على قواعد دينه الحقة ، ونظمه البريئة بطبعها من العدوان .

17- هذا ما رأينا من الواجب الديني علينا إذاعته إلى العالم الإسلامي في مختلف البقاع ، وإلى الأمم الأخرى ؛ ليكون الجميع على بينة من الأمر .

القاهرة في 19 شعبان سنة 1342 و (25 مارس سنة 1924) .

(ويلي ذلك الإمضاءات)

***

موافقة علماء الإسكندرية على قرار علماء الأزهر

(اجتمع جمهور علماء الإسكندرية ، ووضعوا البيان التالي بعد أن كثر القول في مخالفتهم لعلماء الأزهر) .

نحن علماء معهد إسكندرية نظرنا في القرار الذي وضعه أصحاب الفضيلة العلماء ، الذين اجتمعوا في الإدارة العامة للمعاهد برئاسة صاحب الفضيلة مولانا شيخ الجامع الأزهر ورئيس المعاهد الدينية ، فوجدناه مشتملاً على موضعين :

(أحدهما) الحكم الشرعي في خلافة الأمير عبد المجيد .

(وثانيهما) لزوم عقد مؤتمر إسلامي عام للنظر فيمن تسند إليه الخلافة بعدما تنحى الأتراك عنها .

(أما الأول فقد راجعنا بشأنه قرارات الجمعية الوطنية بأنقره ، واطلعنا على قرارها الصادر بتاريخ 1 نوفمبر سنة 1922 المندرج بجريدة المقطم الصادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 1922 القاضي بسحب السلطة بنوعيها التشريعية والتنفيذية من الخليفة ، وجعلها حقًّا خاصًّا بالجمعية المذكورة ، وجعل الخلافة في آل عثمان ، وجعل حماية الخلافة راجعة للجمعية ، والذي يقضي بتجريد الخليفة من كل اشتراك أو تدخل في تدبير شؤون الرعية وحراسة المسلمين بما يقتضيه النظر الشرعي في مصالحهم . واطلعنا أيضًا على قرار الجمعية المذكورة الصادر في 18 نوفمبر سنة 1922 المندرج بجريدة الأهرام عدد 13917 الصادر في 8 ديسمبر سنة 1922 القاضي بخلع الأمير وحيد الدين وتولية الأمير عبد المجيد خليفة مع مراعاة الأصول المرعية في قرار أول نوفمبر السالف الذكر .

واطلعنا على صورة التلغراف الصادر من الأمير عبد المجيد إلى رياسة مجلس الأمة الكبير المنشور بجريدة المقطم عدد 10262 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1922 ردًّا على التلغراف الصادر من مجلس الأمة الكبير بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1922 الذي جاء فيه : إن الأمة قد احتفظت لنفسها بالسيادة في تركيا بلا قيد ولا شرط طبقًا لأحكام دستورها الذي يوحد بين القوتين التشريعية والتنفيذية ، ويجمعهما في مجلس الأمة الكبير شاكرًا المجلس على انتخابه لمقام الخلافة ، مع تجريده عن السلطتين التشريعية والتنفيذية . وحيث إن انتخابه لمقام الخلافة كان على شرط أنه ليس له من الأمر شيء ، وقد أقرهم على ذلك وشكرهم عليه فقد تبين أنه وقع انتخابه لوظيفة لم يبق فيها لأعمال الخلافة الشرعية شيء ، فلا تعد البيعة التي حصلت من المسلمين له بيعة بالخلافة .

نعم إن المسلمين ما كانوا في غفلة عن هذا حينما بايعوه ، ولكن دعاهم إلى البيعة بل إلى الإسراع بها ذلك الظرف العصيب ، والمحنة التي تجهمت للمسلمين إذ ذاك بفرار وحيد الدين على ظهر مركب أجنبي مناديًا بأنه لا يزال خليفة المسلمين ، فلم يشك أحد في أنه بعد أيام سيكون في الهند مثلاً بهذا اللقب . وهذا مما يفت في عضد الإسلام وأهله ، ويحدث صدعًا خطرًا في بناء الهيئة الإسلامية ، ثم في الوقت نفسه انهالت الطلبات على كبار حكام الترك لتعيين امتيازات الخليفة الجديد ؛ لتحقيق مبدأ الخلافة في حدود الشورى ، فكانت أجوبتهم متحدة بأن الخليفة الآن محصور بجيوش الحلفاء بالآستانة ، فلا نأمن أن يتخذوا مقام الخلافة سلاحًا للنكاية بالترك ، وبعد جلاء الجيوش تعين له الامتيازات . فهذا طمأن المسلمين على أنها ستكون خلافة شرعية ، وأن تجريدها مؤقت وذاك ما أوجب سرعتهم في البيعة حتى يقطعوا السبل في وجه الغادر بالمسلمين وحيد الدين .

وحيث إن الأمير عبد المجيد بويع في هذه الظروف ، وليس له من رئاسة المسلمين شيء ، ولم يحقق الأتراك وعدهم بشأنه للمسلمين بل شردوه من بلاده- فإنا نوافق على القرار القاضي بأنه لا بيعة له في رقاب المسلمين ، وأن مقام الخلافة الآن خال لا يشغله إمام .

وأما (الثاني) وهو لزوم الدعوة للمؤتمر الإسلامي العام فإنا نحبذه كل التحبيذ ؛ لأن الحالة التي أصبح فيها المسلمون توجب عليهم شرعًا التذرع بجميع الوسائل النافعة لخلاصهم من هذه الورطة الشديدة التي وقعوا فيها ، وليس أمامهم منها إلا عقد مؤتمر إسلامي عام يعالج حل هذه المعضلة وكشف هذه البلية .   والله سبحانه يتولى المسلمين بعنايته ، ويوفقهم لجمع الكلمة على ما به سعادتهم في الدنيا والآخرة اهـ .

وضع هذا البيان أصحاب الفضيلة علماء الإسكندرية في 27 رمضان الماضي (2 أبريل) ، وقدموه ممضيًّا منهم إلى مشيخة الإسكندرية ، وأرسله مراسل جريدة الأهرام في الإسكندرية إليها في 19 أبريل فنشرته على الناس .

(تأثير قرار كبار العلماء ، وفوضى العلم والدين في هذه الديار)

لما أذاعت الجرائد تسمية منح حكومة أنقرة لعبد المجيد أفندي نجل السلطان عبد المجيد لقب خليفة لموافقته إياها على الفصل بين الدين والدولة وبين الخلافة والحكومة ؛ بادر كثير من علماء الأزهر وعلماء سائر المعاهد الدينية التابعة له إلى مبايعة عبد المجيد بالخلافة الإسلامية النبوية ، ونشروا نصوص مبايعتهم في الصحف اليومية كغيرهم من الطبقات التي لا تعرف أحكام الإمامة الإسلامية وشروطها ، بل اغتر بهم أكثر الذين بايعوا واتبعوهم .

وإننا على علمنا بأن مبايعتهم هذه لغو لا يترتب عليها حكم ، ولا تجعل الرجل خليفة مطلقًا ولا إمامًا متبعًا في الدولة التركية ولا في غيرها بالأولى ؛ لأنهم ليسوا أهل الحل والعقد هنالك ولا هنا - إننا على علمنا بهذا تألمنا لوقوع هذه المبايعة ضنًّا بكرامة علماء مصر أن يصدر عن الجماعات الكثيرة العدد منهم مبايعة باطلة شرعًا ، ولما يترتب على ذلك من تأييد جماعة أنقرة العابثين بهذا المقام الأعلى في الأمة الإسلامية . وقد عجبنا أشد العجب من إقدامهم على هذا العمل ، ولم نجد له إلا أحد تعليلين لا مانع من اجتماعهما للبعض : الغفلة المطلقة عن أحكام الخلافة ، ونسيانها لعدم وضعها موضع البحث والعمل ، أو الجريان في تيار السياسة ومجاراة العوام فيها . وإنا لنكره لهم كلاًّ منهما ، ونود تكريمهما وتنزيههما عنه ، وإنما أخطر ببالنا التعليل الأول ما كان وقع لنا مع عالمين من أذكى علماء الأزهر :

أحدهما من قضاة الشرع ، والآخر من المدرسين ، كانا قد زارانا قبل حادثة الخلافة بسنين ، فكان من شجون الحديث بيننا أن ذكرت مسألة الخلافة وشرط النسب القرشي فيها ، فقال الشيخان : إن مذهبنا الحنفي لا يشترط هذا الشرط . قلت : لا خلاف في هذه المسألة بين مذاهب أهل السنة الأربعة ولا غيرهم بل هي إجماعية عندهم . فأنكرا ذلك فجئتهم بالنص عليه من شرح البخاري والمواقف والمقاصد وغيرها ، وقد بينا مسائل الخلافة مفصلة تفصيلاً ، ونشرناها في المنار وكلمنا بعض الأزهريين في خطئهم ، وأقمنا لهم الحجج على بطلان ما فعلوه فأصروا عليه . ثم بطشت أنقرة بطشتها الكبرى ، فألغت خلافتها أصلاً وفرعًا ، وطردت صاحب لقب الخلافة من بلادها وسائر الأسرة السلطانية فرادى وجمعًا ، ولكن علماءنا المبايعين ثبتوا على بيعتهم ، وزعموا أن عبد المجيد أفندي المنفي في سويسرة من بلاد أوربة لا يزال كما لقبوه هم وأمثالهم من غير قومه : إمام المسلمين ، وخليفة رسول رب العالمين ، وأن بيعته لا تزال في الأعناق ، وطاعته واجبة على الشعوب والأفراد ، ونصرته على حكومة بلاده محتمة ولو بالقتال ، فعدنا إلى الكتابة في المسألة ، ونشرنا بعض المقالات في جريدة الأهرام ، ورغبنا إلى شيخ الأزهر في تلافي هذه الفوضى وحفظ كرامة العلماء .

ثم اجتمع كبار العلماء تحت رياسته ، عند وجود الباعث ووضعوا قرارهم ونشروه في الصحف اليومية كلها ، وأيدهم فيه كبار علماء الإسكندرية ، واعتذر هؤلاء عن مبايعة جمهور العلماء بما هو صريح تعليلنا الثاني ، وهو اعتذار يصدق في بعض أولئك المبايعين دون بعض ، ويؤيد هذا ما حدث بعد ، وهو إنكار الكثيرين منهم لقرار كبار العلماء ، ثم إن هؤلاء ألفوا لجنة المؤتمر ودعوا إليها بعض أولئك المصرين فرجعوا عن رأيهم وقولهم ، وأصر آخرون وأنشؤوا ينشرون المقالات في الجرائد في الرد على القرار ، وشايعهم على ذلك آخرون من سائر الطبقات ، ولا سيما الذين سبقوا إلى تأليف لجنة أو لجان لأجل المؤتمر المقترح .

ساءتنا هذه الفوضى ، وساءنا تصدي بعض الأزهريين أنفسهم للرد على شيوخهم وكبار مُعِدِّهم حتى بالباطل ، وبالخروج عن الأدب اللائق ، حتى إننا كنا في أواخر رمضان شرعنا في كتابة مقالة في تأييد كبار العلماء ، والدفاع عنهم من غير أدنى طعن في غيرهم ، فأمسكنا عن إتمامها قرفًا من هذه الفوضى التي أحدثتها حرية النشر في البلاد . ومن يضلل الله فما له من هاد .

المركز الثقافي الآسيوي

مؤسسة بحثية مستقلة، تتبع جمعية خريجي معهد الدراسات والبحوث الآسيوية، تخضع لقانون الجمعيات الأهلية المصري، مشهرة في وزارة التضامن الاجتماعي برقم 1328 لسنة 2002م .

يتكون المركز الثقافي الآسيوي من الوحدات التالية :

وحدة دراسات الخليج وشبه الجزيرة العربية .

وحدة الدراسات الإيرانية .

وحدة الدراسات التركية والعثمانية .

وحدة الدراسات الأرمنية والقوقازية .

وحدة الدراسات اليهودية والإسرائيلية .

وحدة دراسات الشرق الأقصى .

وحدة دراسات الفنون والتراث.

وحدة دراسات تركستان الشرقية - شينجيانج

يهدف المركز الثقافي الآسيوي إلى عمل البحوث والدراسات المتعلقة بقارة آسيا في النواحي التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وكافة النواحي الحضارية .

يعمل المركز الثقافي الآسيوي على طباعة ونشر الدراسات التي تنتجها وحداته المختلفة، كذلك الدراسات التي يتقدم بها الباحثون المتخصصون في مجال اهتمامات وحدات المركز . كما يقوم المركز الثقافي الآسيوي بترجمة الإصدارات العالمية الخاصة بقارة آسيا وإصدارها في نشرات خاصة .

يسعى المركز الثقافي الآسيوي إلى إصدار عدة سلاسل من الكتب والدوريات المتخصصة والتي تخدم الدراسات الآسيوية خاصة، والثقافة الإنسانية بشكل عام .

يمد المركز الثقافي الآسيوي يد التعاون للباحثين والمراكز البحثية والهيئات العلمية الأخرى، للقيام بالأنشطة العلمية والندوات والمؤتمرات وعمل الأبحاث ونشرها .

harpgeneration@yahoo.com

الفهرس